الخالص لله الحق التام الجامع [illegible]

[illegible] السلام الحاكم [illegible] العلام الكامل

خاتمة على صلة الخاتم المبين بأحوال الكلام تذييل

الاحكام [illegible] على كتاب الحلال والحرام اعني

بلوغ المرام من ادلة الاحكام

لشيخ الاسلام ملك العلماء الاعلام [illegible] الكرام [illegible]

[illegible] على الامام [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] الاسلام [illegible]

احسن التفاسیر اردو

بعد الحمد ہزاراں چنیں کہ خاطر میخواست آمد آخر زپس پردہ تقدیر پدید

اونو ابعہدی ایک الٰہی حکم ہے جو کلام الٰہی میں موجود ہے اس حکم کی تعمیل اور تعمیل کی تکمیل ہو تو کیونکر ہے۔ یاد رکھو جبتک اس حکم کی تعمیل نہ ہوگی ہم مسلمانوں
کے حق میں اوفِ بعہدکم کی بشارت باطل ہے اثر ثابت ہوگی۔ تجارت دنیوی کی کمپنیوں کے اشتہارات تو ناظرین کی نظروں سے ہر روز گزرا کرتے ہیں کیا لاکھوں کروڑوں
مکر و نیاہی کیا ہے اور اسکی چندہ شدہ نفع کی تجارت ہی کیا جس میں ہر وقت نقصان کا کھٹکا لگا ہوا ہو اگر ایک جلسہ میں کچھ نفع نظر آگیا تو دوسرے جلسہ میں نقصان
ہل ادلکم علی تجارۃ تنجیکم من عذاب الیم کے موافق وہ اعلیٰ تجارت اخروی البتہ ایک ایسی لازوال تجارت ہے کہ ایک فنہ کی کوشش میں اگر خدا نے نفع کی صورت
دکھادی تو پھر اسمیں نقصان کا کچھ کھٹکا ہی نہیں۔ آج ہم تمہیں حکم الٰہی کی تعمیل کا ایک مجرب نسخہ بتاتے ہیں لیجیے سنیے۔ اس نسخہ کا نام احسن التفاسیر
ہے جو سوا تیرہ سو برس سینہ بسینہ چلا آرہا تھا اور جسے ہمارے روحانی طبیب علامۂ زمن جناب مولانا مولوی حاجی حافظ سید احمد حسن صاحب محدث دہلوی
و سابق تعلقدار اول حیدر آباد دکن ...
اس سے بہتر کچھ نہیں کہ ہم اسکو ...

مولانا ممدوح نے اپنے زمانہ میں ہمارا نام درج ہو درس میں پہلے قرآن مجید مترجم کے حاشیہ پر احسن الفوائد کے نام سے جو تفسیر شائع کی تھی وہ اس تفسیر کا خلاصہ ہے جو مصر
کے لیتھو کی تفسیر مختصر کرکے حسب الطبع گنجائش کے مطابق حاشیہ پر چڑھائی گئی۔ جسے قدردانوں نے ہاتھوں ہاتھ لے لیا۔ اور تمام ہندوستان اور بنگالہ وغیرہ میں اسکا نسخہ
موجود ہے۔ شروع ماہ ربیع الاول سنہ ۱۳۲۳ھ سے اس تفسیر کا پہلا پارہ شائع ہونا شروع ہو گیا ہے آئندہ ہر مہینے پارہ وار یہ تفسیر چھپکر شائع ہوگی بعد ملاحظہ
خدا اسکے پیشگی قیمت عنایت کیجائے یا وی پی کی اجازت دیجائے قیمت فی پارہ آٹھ آنہ محصول بذمہ خریدار کاغذ عمدہ ولایتی صحت۔ چھپائی۔ لکھائی سب اعلیٰ
درجہ کی ہوگی۔ اس نسخہ کے مرتب کرنے کیلیے جو شرائط مولانا صاحب نے تجویز کی ہیں وہ یہ ہیں (۱) جہاں کہیں قرآن شریف کی ایک آیت کی تفسیر دوسری کسی آیت سے
ہوسکتی ہے کیونکہ قرآن شریف میں اکثر ایسا ہے کہ ایک جگہ ایک آیت مختصر طور پر ہے تو دوسری جگہ اس
کی ایک آیت کی تفسیر دوسری آیت سے نہیں ہوسکی تو صاحب وحی صلعم کی حدیث آیۂ قرآن کی تفسیر
کہ قرآن کی آیتوں میں ملاکر حدیث کی تلاوت نہیں کیجاتی۔ اسیواسطے آنحضرت صلعم نے فرمایا ہے کہ مجھ کو قرآن کے ساتھ ہی قرآن کی مانند حدیث بھی خدا تعالیٰ کی طرف
سے عطا ہوئی ہے۔ ابوداؤد۔ ابن ماجہ اور ترمذی نے مقدام بن معدیکرب سے اس حدیث کی روایت کی ہے اور ترمذی نے اس حدیث کو حسن کہا ہے (۳) جہاں صحیح حدیث کسی
ہی آیت کی تفسیر ممکن نہ تھی وہاں صحابہ کے قول سے تفسیر لکھی گئی ہے کیونکہ قرآن شریف کے نازل ہونے کے زمانہ میں صحابہ موجود تھے اور صحیح روایتوں سے صحابہ کرام کی یہ
عادت ثابت ہوئی ہے کہ قرآن شریف کی دس آیتوں کے یاد ہو جانے کے بعد جبتک اُن آیتوں کے مطالب کو وہ آنحضرت صلعم سے خوب اچھی طرح نہیں سمجھ لیتے
تو آگے کسی آیت کے یاد کرنیکا قصد نہیں کرتے تھے اسیواسطے علماء مفسرین نے یہ قاعدہ قرار دیا ہے کہ تفسیر کے باب میں صحابہ کا قول بمنزلہ حدیث نبوی ہے
کس لیے کہ جس باب میں صحابہ جو کچھ کہتے ہیں وہ آنحضرت صلعم سے سنکر کہتے ہیں انکو یہ مسئلہ پہلے لوگوں سے پہلے معلوم تھا کہ صرف عقل سے قرآن شریف کی
تفسیر کرنے وبال کا موجب ہے (۴) صحابہ میں حضرت انس ابوہریرہ ابن عمر جابر وغیرہ سے بھی تفسیر کے باب میں روایتیں ہیں مگر بہت کم۔ ہاں خلفائے اربعہ
عبد اللہ بن مسعود عبد اللہ بن عباس ابی بن کعب زید بن ثابت۔ ابوموسیٰ اشعری عبد اللہ بن زبیر یہ دس صحابی مفسر مشہور ہیں لیکن خلفائے اربعہ میں سے
حضرت ابوبکر عمر عثمان کی وفات حضرت علیؓ سے پہلے ہے اس سبب سے بہ نسبت حضرت علیؓ کے خلفائے ثلاثہ سے تفسیر کی روایات کم ہیں باقی کے سات
صحابہ سے تفسیر میں روایات ہیں لیکن اُنمیں سے حضرت عبد اللہ بن عباس کے حق میں حضرت صلعم نے خاص طور پر دعا کی ہے کہ اللہ تعالیٰ انکو قرآن شریف کی
تفسیر سکھا دیوے اور وہ تفسیر میں کامل ہوجاویں اس دعا کی برکت یہ ہے کہ حضرت عبد اللہ بن عباس سے تفسیر میں بہت روایات ہیں اور تفسیر کے باب میں انکے قول کا بڑا
اعتبار ہے اور انکو اہل تفسیر امام المفسرین کہتے ہیں۔ اسیوجہ سے جہاں صحابہ کے اقوال میں اختلاف پایا گیا وہاں اس تفسیر میں حضرت عبد اللہ بن عباس کے قول کو ترجیح
دیگئی ہے (۵) بعضے مفسروں نے اگرچہ حضرت عبد اللہ بن عباس کی تفسیر پر یہ اعتراض کیا ہے کہ حضرت عبد اللہ بن عباس تفسیر کے باب میں اہل کتاب کی روایتیں
لیا کرتے تھے حالانکہ آنحضرت صلعم نے اہل کتاب کی روایتوں کو ناقابل اعتبار قرار دیا ہے لیکن یہ اعتراض بالکل غلط ہے کیونکہ اہل کتاب سے روایتوں کا لینا تو درکنار
صحیح بخاری کی روایت سے یہ بات اس تفسیر میں ثابت کیگئی ہے کہ اہل کتاب سے کوئی دوسرا شخص بھی روایت لیتا تھا تو حضرت عبد اللہ بن عباس اُس پر اپنی بڑی نفرت
ظاہر کرتے تھے اور لوگوں کو اہل کتاب سے روایت لینے کی ہمیشہ ممانعت کرتے تھے (۶) تفسیر کے باب میں حضرت عبد اللہ بن عباس کے قول کی اگرچہ چند روایتیں

فهرس الجزء الاول من بلوغ المرام

اصلاح ما وقع من الاغلاط فى الجزء الاول من بلوغ المرام

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
۲	۱۶	تتميا	تتميما	۶	۱	الأنيه	الآنية
"	۱۷	الجاجة	الحاجة	"	۲۰	لابن فى محقق	لابن من محقق
"	۱۸	لايبيش	لا يبيض	"	۲۴	ملتقطا	ملتقطا
"	۱۹	مقيبنا	مقيين	۷	۱۳	مات لو بين هب	فاتهن هب الدم
"	۲۳	صحيحه	صحيحه	-	-	الى مريكفيك	قال يكفيك
۳	۷	خوءمة	خزيمة	"	۱۳	اثه	اثة
"	۱۳	الحديث جوابا	الحديث وهم جوابا	"	۱۵	نيل اوسبل	نيل وسبل
"	۱۷	الاوصاف الثلاثة	الاوصاف الثلاثة	"	۱۸	نقل	نقل
"	۲۳	ضعفة الانها	ضعفها لانها	"	۲۶	والحدث	والحديث
"	"	وشد بن	رشدين	"	۲۷	المتق	المنقى
"	۲۲	دقيه	وفيه	۸	۸	ذقاه	قفاه
"	۲۷	علماء الامة	علماء الامة	"	۱۰	السياحتين	السباحتين
"	"	كاقال	كما قال	"	۱۸	ذدهما	ردها
"	"	التخليل	التخليل	"	۲۳	الخيشوم	الخيشوم
"	۲۸	فقل	نقل	۹	۱۰	فليفعل	فليفعل
"	۲۹	فى اسناده ومتنه	فى اسناده ومتنه	"	۱۹	ابن حبان	ابن حبان
"	۳۵	ناالاحتياط	فالاحتياط	"	۲۲	بالمالة	باطالة
"	۳۸	والحديث بن على	والحديث بالخط	"	۲۴	يجيله	يجيبه
"	۵۵	الله أم	الله اشهد	"	"	السختياب	السختياني
"	۳۳	الوقعاس	الوقعاس	"	۲۶	سبل السلا	سبل السلام
"	۳۴	لايبوان	لا يبولون	۱۰	۱۵	فسحو	فمسحو
۴	۱۱	الحافظ	الحفاظ	"	۲۲	المضمضه	المضمضة
"	"	عند ابى داود الشافعى	عند ابى داود والنسائى	"	۲۳	المضمضة	المضمضة
"	۱۸	الفسلات	الغسلات	۱۱	۷	رضى الله	رضى الله
"	۲۶	والحديث	والحديث	"	۱۸	قال ابو داود لم	قال ابو داود لم
"	۲۸	كسنة	كيسة	"	۱۹	تلخيص	تلخيص
"	"	ابى حجو	ابن حجر	۱۲	۱۳	تعالى	تعالى
۵	۲۱	خيثمه	خيثمة	"	۱۴	حماد بن زيد	حماد بن زيد
"	۲۴	المدينه	المدينة	"	۳۰	يجيم	جسم
"	۲۵	بالضواب	بالصواب	۱۳	۱۵	دعوا	رعوا

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳	۱۷	سعص سادکو	سعص سادکرمه	۲	۲۱	طهودا	طهودا
″	۱۹	سبي	سبى	″	۲۶	ىين ىطهر	لىن ىطهر
″	″	فى أحل	فى احل	۲۱	۱	صوب	صوب
″	۲۵	مسوح	مسوح	″	۸	ابن ماحة	ابن ماحه
″	۲۶	الداربطى	الدارقطنى	″	۱۶	معقود	معقود
″	۲۷	عسلا	عسل	″	۱۷	الدرمى	الدارمى
۱۴	۱۵	ابوحنيفه الى	ابوحنيفه الى	″	۲۵	من بنى جابر	من بن جابر
″	۲۲	حرص	حرص	″	۲۷	فللاختلاف	والاختلاف
″	۲۴	الخلاصه	الخلاصه	۲۲	۱۷	حشى	حس
″	۲۷	سل	سل	″	۱۶	الحسن بن عماد	الحسن بن عمارة
۱۵	۲۳	المصرة	المصرة	″	۲۲	المسيا صه	المسيا صه
″	۲۵	فلغط	بلغط	۲۳	۳	تعالى	تعالى
۱۶	۱۵	اسحاب	اسحاب	″	۱۳	اخرج	اخرجه
″	۲	لحجر	بحجر	″	۱۴	امكرره	المكرره
″	″	فلاحرج	فلاحرج	″	۱۸	تلخص	تلخيص
″	۲۲	سألونى	فسألونى	″	۲۳	ابن ماحه	ابن ماحه
″	″	وحلو	وحلوا	۲۴	۱۴	الخلان	الخلاف
″	۲۴	وحوبالا	وحوب الا	″	۲۱	لم يصلى	لم يصل
″	۲۵	هنأ	هنيا	۲۵	۱۹	التغلس	التغليس
″	۲۸	الاحاديث	الاحاديث	۲۶	۱۲	اللعين وا	اللعان و
۱۷	۱۵	ابن الرقصه	ابن الرخصة	″	۲۱	دلاىل	دلائل
″	۲۱	استدل به	استدل به	″	۲۲	لكران من	لكرمن
″	۲۳	ابن ابى سنيه	ابن ابى سنيه	۲۷	۲۱	بن الوليد	ابن الوليد
۱۸	۱۸	عروة	عمروة	″	۲۸	قسمله	مثمله
″	۲۲	للاستحباب	للاستحباب	۲۸	۱۴	دفى	وفى
۱۹	۱۸	يجب	يجب	″	۱۸	يحيى داود	عمر دداود
″	″	سعرك	سعرك	۲۹	۲۴	نسل	فل
″	۲۲	حلعه	حلعه	۳۰	۱۸	اصم	اصمم
۲	۱۳	طما	طما	″	۲۲	المفلس	المعملين
″	۱۴	الناموس	الفاموس	″	۲۷	اعطاق	اعطاف
″	″	الروحه	الزوجه	۳۱	۱۱	لتصرو	لتصروا
″	″	التموم	المحموم	″	۱۵	لمعرع	لمعرع

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣١	١٩	الشتراط	اشتراط	٤٠	٢٧	ليبهمين ا	ليبنهين او
〃	٢٦	لاحديث	لان حديث	〃	٣٠	ليس	ليس
〃	٢٩	قام	قام	〃	〃	السوز	التيرز
٣٢	١٦	بن	ابن	٤١	٩	استاوب	استناوب
〃	١٩	ين عى	يل عى	〃	١٣	بالنحو	بالنحوى
〃	٢٠	رسول الله	رسول الله صلعم	٤٢	٢٥	انشر	النشر
〃	٢٣	يتقرب به	يتقرب به	٤٣	١٩	المهدى	المهدى
٣٣	١٥	يرفع	يرفع	٤٤	١١	اثبات زيادة	اثبات لزيادة
〃	٢٧	ين على	يدل على	٤٧	٧	فقوا	فقرأ
٣٤	٣	ادالبخارى	زادالبخارى	٤٨	٥	يقرا	يقرأ
〃	١١	لسائرلبلدان	لسائرالبلدان	〃	١٣	ومن رجال	وهو من رجال
〃	١٨	دلواه	رواه	٤٩	٣٠	ادناه بن على	ادناه يدل على
〃	٢٣	فى سنن عبد الله	فى مسند عبد الله	٥٠	٢٣	الحق الرجل	حق الرجل
〃	٢٥	فقيل	فقيل	〃	٢٦	طريق	طريقين
〃	٢٨	الجزيه	الجزية	٥١	١٢	احبال	رجال
٣٥	١	لاتصلوالى	لاتصلوالى	٥٢	١٤	كن بوواتما	كن بوااتما
〃	٨	خيتا	خبئا	٥٣	١٧	ركتين	الركعتين
〃	٩	تنتهض	فتنتهض	〃	〃	المرجحات الحديث	المرجحات لحديث
〃	〃	ذالك	ذلك	٥٥	٢١	ان عباس	ابن عباس
〃	١٣	خبئا	خبيثا	٥٦	〃	ان وزيادة	ان زيادة
〃	١٦	لا يصح	لا يصلح	〃	٢٨	حتى الا	حتى لا
〃	٢٠	استعيرا	استعير	٥٧	١٤	للهاية	المهاية
〃	٢٣	يفعل	يفعل	٥٨	〃	عمران	عمران
٣٦	١٢	التنبيه	التنبيه	٥٩	١٩	سه	سه
〃	١٥	ثنائيه	ثنائية	〃	٢٣	سه	سه
〃	٢٠	صحيح	صحيح	٦٠	٢١	فى ركعتين	فى الركعتين
〃	٢١	عبيد الله يحيى	عبيد الله بن يحيى	٦١	٢٦	بن السكن	ابن السكن
٣٨	٢٢	داوى	راوى	٦٨	١٤	صححه الحاكم	صححه الحاكم ايضا
〃	٢٤	ابن للمديني	ابن المديني	٦٩	٢٨	تنشل	تنشهد
〃	〃	اولرده	اورده	٧٠	١٩	المخرد فى	المفرد فى
٣٩	٢٧	ابن شيبة	ابن ابى شيبة	٧٣	١٤	صنعهم	صنيعهم
〃	٢٨	اودع خل	اودع خلل	٧٤	١٠	الاحق بالامة	الاحق بالامامة

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۷۵	۱۸	للعلیم	للتعلیم	۱۰۰	۱۳	اقرأو	اقرأوا
۷۷	۱۶	لا تقلوا	لا تغلو	۱۰۱	۱۶	حدیث سلمان	حدث سلمان
۷۸	۱۵	لاین بر	لاین بن	۱۰۳	۱۴	لبریود	لبریدہ
〃	۲۳	من سلف	من السلف	۱۰۴	۱	جابر	جابر بن سمرۃ
۸۰	۲۸	اقوالا	اقوالا	〃	۱۰	مشقق	مشقص
۸۱	۳۰	مایقال نه	مایقارنه	〃	۲۷	الاہمار	الخمار
〃	۲۹	سبل السلام و	سبل السلام و تلخیص	〃	〃	و فی الباب	و فی الحدیث
۸۶	۲۶	بلزم	یلزم	۱۰۶	۳	بن عبد الله	ابن عبد الله
۸۸	۵	دأو الهلال	دأوا الهلال	۱۰۸	۲۴	منمود	منصور
〃	۹	افراد	افراد	۱۰۹	۳۰	وهو یعرف	ولا یعرف
〃	۱۲	میزان اعتدل	میزان الاعتدال	۱۱۱	۸	زبو	زجر
〃	۲۰	رأو الهلال	رأوا الهلال	〃	۱۶	وللسان	واللسان
۸۹	۲۸	امیرالمدینة	امیرالمدینة	〃	۲۳	ولا تزروازرة	ولا تزر وازرة
۹۰	۱۴	خسانی	خسانی	۱۱۳	۱۸	قود	قوله
۹۲	۱۶	لا من القرأة	لابد من القرأة	〃	۲۰	بن ابی داؤد	عند ابی داؤد
۹۳	۱۲	بن	ابن	〃	۲۹	لو بطرق	او بطرق
〃	۱۳	یستحب اللامام	یستحب للامام	۱۱۴	۸	وبائة	ومائة
〃	۱۵	یستحب	استحب	۱۱۵	۱۲	لشراب	لشرب
〃	۱۶	یبالغ	یبالغ	۱۱۶	۱۸	لاجعلت	لا جعلت
〃	۱۷	جزء	جزأ	۱۱۷	۲۷	السالبة	السانیة
۹۶	۱۱	مجة	مجة	〃	〃	البس	المبتغ
〃	۲۰	فی النبی	ان النبی	۱۲۰	۱۵	بعض الاشخاص	بعض الاشخاص
〃	۲۱	لن لهیعة	ابن لهیعة	〃	۲۵	رأوان	رأوا ان
۹۷	۱	وسول	رسول	۱۲۲	۲۶	نعیم بن عبد العالدی	نعیم بن عبد الله المدنی
〃	۱۸	اصابع	اصابع	۱۲۳	۱۰	دوالبخاری	رواالبخاری
〃	۲۳	القاموس	القاموس	〃	۱۱	وائرة	قائرة
۹۸	۱۰	الطویق	الطرق	۱۲۴	۱۳	ذل المرد	ذل البرد
〃	۱۴	للنة	للنعة	〃	۱۸	والاکثر عن عطار	والاکثر عن عطاء
〃	۲۴	النهی	المنهی	۱۲۶	۱۱	لفظه الترمذی	لفظ الترمذی
۹۹	۲۰	نعله	فلعله	〃	۱۳	المعطاء	المعطاء
〃	۲۱	فعله	فلعله	۱۲۷	۲۶	التبیت	التبییت
〃	۲۶	لقتادة	لقتادة	۱۲۸	۱۶	السجود	السحور

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۲۹	۲۳	اعلکم	املکم
۱۳۲	۲۶	کاولعبا	کان واجبا
۱۳۸	۲۲	حالہ یعدہ	حالہ بعدہ
۱۴۶	۱۷	عندالاخول	عند الدخول
۱۴۷	۲۰	ابا وافق الیق	ابا وافق اللیق
۱۵۰	۱۴	حسین الاحرام	حین الاحرام
۱۳۰	۲۵	اسساد صحیح	اسنادہ صحیح
۱۳۶	۳۰	والاعرض	والاعراض
۱۴۰	۲۹	القرطی وقد	القرطبی قد
۱۴۷	۹	القصواء الی	القصواء الی
۱۴۹	۱۲	فلیس فہا	فلیس فیہما
۱۵۵	۷	الحجاج ابن	الحجاج بن

بلوغ المرام

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله

وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء
الحثيث السريع كما في القاموس ١٢

اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية

حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه

النابغة قال في القاموس من النابغة الرجل العظيم الشأن ١٢

الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة

احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد وبالخمسة

من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة

من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين

وسميته **بلوغ المرام من ادلة الاحكام** والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا

العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى **كتاب الطهارة باب المياه** عن ابي هريرة رضي الله تعالى

قوله عن ابي هريرة الحديث وقع جوابا عن سوال كما في الموطا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل وفي مسند

احمد من بني مدلج وعند الطبراني اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر

ونحمل معنا القليل من الماء وان توضأنا به عطشنا افنتوضأ به وفي لفظ ابي داود بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه

هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولفظ الدارقطني الحلال ميتته فافاد صلى الله عليه وسلم ان ماء البحر طاهر مطهر قال

الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى

بها راكب البحر فعقب الجواب عن سوال ببيان حكم الميتة وذلك من محاسن الفتوى ان يجاء باكثر مما سئل عنه تتميما

للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتاكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية

ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش

الا فيه وانما لم يجبهم بنعم حين قالوا افنتوضأ به لئلا يصير الجواب مقيدا بحال الضرورة وكذا لا يفهم من الاقتصار

على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس حكى الترمذي عن البخاري

تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه ورده الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد

بانه لم يلتزم الاستيعاب الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك

والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن ابي شيبة وصححه ايضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال هذا الحديث صحيح

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي واحمد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح

١ قوله عن ابي سعيد الخ الحديث جرى ذكره عن سؤال بير بضاعة كما في رواية احمد وابي داود والترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلعم الماء طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي هذا حديث حسن وقد صححه ايضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت لكن قال الحافظ في التلخيص لم نر ذلك في العلل له ولا في السنن واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه ثم قال له طريق احسن من هذه وساقها عن ابي سعيد قال ابن منده هذا اسناد مشهور والحديث يدل على ان الماء لا ينجس بوقوع شيء سواء كان قليلا او كثيرا ولو تغيرت اوصافها الثلثة كلها او بعضها [illegible]

[illegible]

فصل طاهر لا ستعمال النجاسة استعماله [illegible] ابو حنيفة رح وقيل دون القلتين اليه ذهب الشافعي رح واحمد رح في احد قوليه قوله بير بضاعة اهل اللغة يضمون الباء في بضاعة ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم قوله النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون وهو الشيء الذي له رائحة كريهة قوله الحيض بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء ايضا مثل سدر وسدرة ٢ قوله الا ما غلب على ريحه الخ ضعفه ابو حاتم وغيره من زيادة اوصاف الماء نظرا الى الاستثناء في هذه الرواية لا اصل الحديث لان اصل الحديث قد ثبت في بير بضاعة واما ضعفه لانها من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة وهو متروك لكن رواها البيهقي من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصلها وضعف ذلك الزيادة بذلك النحو وتضعيف ابي حاتم انما يتعلق بالموصول لا بالمرسل لان الدارقطني والطحاوي رواها مرسلا وصحح ابو حاتم ارسالها لان راشد بن سعد ثقة من التابعين لكن كثير الارسال فالحاصل ان الاستثناء لم يصح موصولا لكن صح مرسلا واجمع على الاخذ على صحة مضمون ذلك كما قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس كذا نقل الشافعي والبيهقي وغيرهما ذلك الاجماع نيل الاوطار وسبل السلام وتقريب ٣ قوله ابن حبان وصححه الدارقطني ايضا وفي المحلى قال الشافعي اخبرنا مسلم القليل يتنجس وكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة وما اشتهر من اعتراض الاضطراب في اسناده ومتنه فاجاب الشيخ النووي والحافظ ابن حجر جوابا شافيا وذكروا التقييد بقلال هجر وان لم يوجد في غير رواية المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث لكن قلال هجر كانت مشهورة عند العرب كما قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا اشبه رسول الله صلعم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر قال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة م

من اصحاب الشافعية يكره والحمار الشرعم لانه نهى كما اذا كان كثيرا اكرا قوله يغتسل فيه ثم يغتسل منه قال ابن دقيق العيد كل واحد من اللفظين يفيد حكما الان الرواية فيه يشعر بالتناول ولا استعماله والرواية بلفظ منه بعكس ذلك ورواية البخاري انما تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال ورواية مسلم يفيد النهي عن الاغتسال [illegible]

[illegible]

وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم کان یغتسل بفضل میمونة رضی الله تعالیٰ عنہا اخرجہ مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم لیغتسل منہا فقالت لہ انی کنت جنبا فقال ان الماء لا یجنب وصححہ الترمذی وابن خزیمة **وعن** ابی ہریرة رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم طہور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یغسلہ سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجہ مسلم وفی لفظ لہ فلیرقہ وللترمذی اخراهن او اولاهن بالتراب **وعن** ابی قتادة رضی الله تعالیٰ عنہ ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم قال فی الہرة انہا لیست بنجس انما ہی من الطوافین علیکم اخرجہ الاربعة وصححہ الترمذی وابن خزیمة **وعن** انس بن مالک رضی الله تعالیٰ عنہ

سلہ **قولہ** عن ابن عباس طاہر حدیثی ابن عباس معارض لحدیث الحکم حدیث الرجل الذی من الصحابة وطریق الجمع ودفع التعارض ما قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری من حمل النہی علی التنزیہ بقرینة احادیث الجواز وحدیث الحکم ان ضعفہ النووی وقال اتفق الحفاظ علی تضعیفہ ولکن قال الحافظ فی الفتح قد اغرب النووی بذلک لان لہ شاہدا عند ابی داود والنسائی من حدیث رجل صحب النبی صلی الله علیہ وسلم وابہام الصحابی لا یضر وقد صححہ التابعی بانہ لقیہ وحدیث ابن عباس عند مسلم ان اعلہ قوم بتردد وقع فی روایة عمرو بن دینار حیث قال علمی والذی یخطر علی بالی ان ابا الشعثاء اخبرنی لکن قد ورد من طریق اخری بلا تردد نیل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ١٢ سلہ **قولہ** اذا ولغ فیہ الکلب ولغ یلغ کوہب یہب ای شرب باطراف لسانہ الحدیث یدل علی نجاسة فم الکلب ویلحق بہ سائر بدنہ وذلک لانہ اذا ثبت نجاسة لعابہ ولعابہ جزء من فمہ فمہ نجس وکذلک بقیة بدنہ نیل وسبل ١٢ سلہ فلیرقہ نقل الحافظ فی الفتح عدم صحة ہذہ اللفظة وقال ابن عبد البر لم یتقلہا احد من الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا یعرف عن النبی صلی الله علیہ وسلم بوجہ من الوجوہ وقد حسن الدارقطنی حدیث الاراقة واخرجہ مسلم من طریق الاعمش عن ابی صالح وابی رزین واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ الحدیث یدل علی وجوب الغسلات السبع من ولوغ الکلب والیہ ذہب ابن عباس وعروة بن زبیر ومالک والشافعی واحمد بن حنبل ثم ذہبت العترة والحنفیة الی عدم الفرق بین لعاب الکلب وغیرہ من النجاسات وحملوا حدیث السبع علی الندب واحتجوا بما رواہ الطحاوی والدارقطنی موقوفا علی ابی ہریرة انہ یغسل من ولوغہ ثلاث مرات اجیب عنہ بانہ حدیث ضعیف لا تقوم بہ حجة وما ورد علی روایة التراب بانہا قد اضطربت فیہا الروایة فروی اولاهن او اخراهن او احداهن او السابعة او الثامنة واجیب عنہ بانہ لا یکون الاضطراب قادحا الا مع استواء الروایات ولیس ہہنا کذلک فان روایة اولاهن ارجح لکثرة رواتہا وباخراج الشیخین لہا نیل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ١٢ سلہ **قولہ** عن ابی قتادة رض قال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال فی الہرة الخ اسم ابی قتادة فی اکثر الاقوال الحارث بن ربعی بکسر الراء والحدیث صححہ ایضا البخاری والعقیلی والدارقطنی والحدیث یدل علی طہارة الہرة وسورہا ما دام لم تکن ظاہر النجاسة فی فمہا وفی روایة مالک واحمد وابن حبان والحاکم وغیرہم زیادة لفظ والطوافات والحدیث لہ سبب وہو ان ابا قتادة سکب لہ وضوء فجاءت ہرة تشرب منہ فاصغی لہا الاناء حتی شربت فقیل لہ فی ذلک فقال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الحدیث واعلہ ابن مندة بان حمیدة الراویة وکذلک کبشة مجہولتان واجاب بہ الحافظ ابن حجر جوابا شافیا نیل الاوطار وسبل السلام

قال جاء أعرابي فقام إلى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه. متفق عليه. **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال. أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف. **و** **عن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. أخرجه البخاري وأبو داود وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. **وعن** أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. أخرجه أبو داود والترمذي

---

١ قوله جاء أعرابي اختلف في اسمه والحديث يدل على أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات وحديث ذكاة الأرض يبسها أي أخرجه ابن أبي شيبة موقوف وفي بعض طرق حديث الباب أنه قال صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وفيه مقال ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام **٢ قوله** أحلت لنا ميتتان ودمان الخ رواه أيضا الشافعي والدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال أحمد حديث عبد الرحمن منكر وصحح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم قال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله والحاصل أن الأصح أنه موقوف وله حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا ونهينا والحديث يدل على حل ميتة الجراد والحوت على أي حال وجدت وحديث ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود من حديث جابر فهو لا يخلو عن ضعف وكذا حديث علي في الطحال لقمة الشيطان لا يعرف من أخرجه ١٢ نيل وسبل السلام وتلخيص مختصرا **٣ قوله** إذا وقع الذباب في شراب أحدكم الحديث دليل ظاهر على جواز قتله بالغمس دفعا لضرره والذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه ثم عدى هذا الحكم إلى البرغوث والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته كان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا والحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان والبيهقي وفي الباب من حديث أنس أخرجه عند أبي خيثمة في تاريخه الكبير قال الحافظ وإسناده صحيح وفي بعض الروايات إذا وقع الذباب في إناء أحدكم وهي تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم ١٢ نيل وسبل **٤ قوله** عن أبي واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف والليثي نسبة إلى ليث لأنه من بني عامر بن ليث والحديث له سبب كما رواه أحمد والحاكم بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال الحديث والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة

والحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم وقال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب ١٢ نيل وسبل

وحسنه واللفظ له **باب الآنية** **وعن** حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يشرب[1] في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ[2] الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن** ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي **وعن** ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها[3] وكلوا فيها متفق عليه **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح[4] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب إزالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر تتخذ[5] خلا

---

[1] **قوله** الذي يشرب في اناء الفضة الخ اجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة وخلا الشافعي في قوله القديم فقد صح رجوعه عنه وخلا داود الظاهري في جواز الاكل فلا يلتفت اليه لمخالفته الاجماع قبله ۱۲ نيل الاوطار مختصرا

[2] **قوله** اذا دبغ الاهاب فقد طهر قد ثبت في تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثا وقد اختلف ارباب العلم في ذلك على اقوال ذكرها النووي والشوكاني وادعي النسخ لاحاديث الباب من حديث عبد الله ابن عكيم لم يثبت لان حديثه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ولان الناسخ لا بد من تحقق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم فان رواية التاريخ فيه شهر او شهرين معلولة ۱۲ نيل الاوطار وسبل

[3] **قوله** فاغسلوها وكلوا فيها الخ اسم ابي ثعلبة جرهم بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء واستدل بالحديث على نجاسة آنية اهل الكتاب ... لم يأذن بالاكل فيها الا بعد غسلها واورد ان الغسل لو كان لاجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان بغيرها ورد ايضا بان الغسل انما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت في رواية ابي ثعلبة عند احمد وابي داود ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا

[4] **قوله** ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة من فضة في اناء الطعام والشراب وحديث ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي في تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ... لا تخلو من مقال ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[5] **قوله** تتخذ خلا قال الحديث رواه احمد وابو داود ... وذهب الجمهور الى انه لا يجوز تخليل الخمر بالالقاء شيء فيها ... وانه اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل فحح ...

قال لا. أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعنه** قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. متفق عليه **وعن** عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. أخرجه أحمد والترمذي وصححه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه. ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا فيصلي فيه. وفي لفظ له لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه **وعن** أبي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. متفق عليه **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره. أخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا **وعن** حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه أن عثمان دعا بوضوء

قوله إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الخ قال النووي قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر الصحابة فمن بعدهم خلافا لابن عباس نووي وسبل السلام ١٢

قوله ولعابها يسيل على كتفي الخ الحديث يدل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر وهذا هو الظاهر صلى الله عليه وسلم علم بسيلان اللعاب فكان تقريرا ١٢ سبل السلام مختصرا

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني وقولها لقد كنت أفركه الخ قالت الشافعية المني طاهر واستدلوا بأحاديث الفرك وقال غيرهم بنجاسة المني واستدلوا بأحاديث غسل المني وبين الفريقين استدلالات طويلة ١٢ سبل السلام وسلخ

قوله يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الحديث يدل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكل الطعام كما في صحيح ابن حبان ومصنف ابن أبي شيبة ومسند الإمام أحمد الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه أيضا ابن ماجه بإسناد صحيح ولأئمة المذاهب ثلاثة أقوال ومذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله يكفي النضح في بول الغلام ومذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله يجب الغسل كسائر النجاسات ١٢ نيل وسبل مختصرا ١٢

قوله وسنده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربي إن ابن لهيعة لم يسمع من يسار إلا هذا الحديث ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام مختصرا

قوله لولا أن أشق على أمتي الخ قال ابن منده إسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الأئمة فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه لأنه قد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والحديث يدل على أن السواك غير واجب لأن المشقة إنما هي في الوجوب ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام مختصرا

فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود وأخرج النسائي والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب الخ **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه **وعنه**

[illegible]

قوله [illegible]

ذلك ذهب عطاء واكثر العترة والشافعي الى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء واستدلوا على ذلك بأني حديث علي وعثمان انهما مسحا ثلث مرات في كلا الحديثين مقال والحديث الصادق على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء قال النووي وصفة مسح الرأس كله ما اخرجه ابو داود من حديث المقدام انه صلعم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم راسه فامر بهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه لكنه ليس بواجب كما يدل عليه حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته ولذلك قال الشافعي يجزئ مسح بعض الرأس وقال ابو حنيفة الواجب الربع نيل الاوطار وسبل مختصرا ١٢ **سه قوله** وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه الخ قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر وقول الراوة من الصحابة في مسح راسه واذنيه مرة واحدة ظاهر في انه بماء واحد وحديث الاذنان من الرأس ان كان في اسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها بعضا نيل الاوطار وسبل السلام ١٢ **سه قوله** فان الشيطان يبيت على خيشومه الخ بيتوتة الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفته الى علم الشارع فان الله تعالى خص نبيه باسرار يقصر عن دركها العقل والا فهام ١٢ **سه قوله** فلا يغمس يده في الاناء الخ الحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى اناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف في ذلك

٢ فالامر عند الجمهور على الندب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا ١٢

متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم **وعن** لقيط[1] بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه
الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داؤد في رواية اذا توضأت فمضمض **وعن** عثمان رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل[2] لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بثلثي[3] مد فجعل يدلك
ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة **وعنه** انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء
خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان امتي[4] يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه[5] التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق
عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأتم فابدأو

ك **قوله** عن لقيط بن صبرة كنيته ابو رزين وكلا اسباغ الاتمام وقوله خلل بين الاصابع المراد اصابع اليدين والرجلين كما اخرجه الترمذي واحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري وفي الحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ودليل ايضا على ان المبالغة مستحبة اذ لو كانت واجبة لم يجز للصائم تركها ورواه ايضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي نيل الاوطار وسبل ٢ه
قوله يخلل لحيته في الوضوء الخ فيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين لكن قال البخاري حديثه حسن قال الحاكم لا نعلم فيه طعنا واورد له شواهد في الباب عن عائشة عند احمد قال الحافظ اسناده حسن وذهب مالك والشافعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب وقال ابو حنيفة واحمد ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن حبان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ه **قوله** اتى بثلثي مد الخ المد هو رطلان او رطل وثلث اخرج احمد وابو داؤد من حديث انس توضأ صلى الله عليه وسلم من اناء يسع رطلين وقد علم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف في الماء ١٢ نيل الاوطار وسبل
٤ه **قوله** امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين الخ قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال في النهاية اي بيض مواضع الوضوء وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل وتعليق الامر بالمبالغة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة لعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه احد من الائمة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام
٥ه **قوله** يعجبه التيمن في تنعله وترجله الخ قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم وما كان بضدها كدخول الخلاء والخروج من المسجد استحب فيه التياسر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا

بميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنه في صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به اخرجه النسائي
هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء
على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي
عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد
ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله تعالى عليه وسلم واستنثر ثلاثا
يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في
صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله تعالى عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع
فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل

يغسل

بال[illegible] وعن عمر [illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

وفي الاسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك قال المصنف في شرحه ويغني عنه حديث ابي هريرة عند مسلم
انه توضأ ابو هريرة حتى اشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي تحت حديث ابي
هريرة واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف. نووي ونيل الاوطار ٣ قوله
قال احمد لا يثبت فيه شيء لكن قال احمد اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب لذا قال
ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله والحديث يدل على مشروعية التسمية في الوضوء نيل الاوطار وسبل السلام
٤ قوله يفصل بين المضمضة والاستنشاق الخ الحديث من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال النووي اتفق العلماء على
ضعفه والحديث يدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بان يأخذ لكل واحد ماء جديدا كما يدل عليه حديث علي عليه السلام
وعثمان عليه السلام انهما افردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلعم اخرجه ابو علي بن السكن في صحاحه لكن
رواية اخذ الماء من كف واحد اكثر واصح غاية ما في الباب ان يقال ان الكل سنة سبل السلام ونيل الاوطار

أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت
له أبواب الجنة أخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب المسح على
الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ فأهويت
لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مسح[1] أعلى الخف وأسفله وفي إسناده ضعف وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي
لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه
أبو داود بإسناد حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه
النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين أخرجه مسلم وعن
ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم
والتساخين يعني الخفاف رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وأنس
مرفوعا إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة أخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رخص للمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة
وعن أبي بن عمارة رضي الله تعالى عنه أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة أيام قال[2] نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي باب نواقض[3] الوضوء عن أنس رضي

---

[1] قوله مسح أعلى الخف وأسفله الخ الحديث من رواية ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة قال أبو داود ولم يسمعه ثور من رجاء سبل السلام والمختصر [2] قوله قال نعم وما شئت الخ ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني وابن حبان وابن حزم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه ومسح أعلى الخف وظهره ليس فيه عن الصحابة أحد إلا وقد روي عنه منهم خلافه فقد روي عنه إثباته سبل السلام والمختصر ونيل الأوطار

[3] قوله نواقض الوضوء الخ ناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه بحكم حديث التيمم لا يقبل الله صلوة أحدكم الحديث شامل لهما ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون[1] ولا يتوضأون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضأي لكل صلوة واشار[2] مسلم الى انه حذفها عمدا **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت[3] رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه[4] البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن[5] من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم

---

[1] **قوله** ثم يصلون ولا يتوضؤون الخ النوم ناقض ام لا اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية والقول الفيصل ما قال في نيل الاوطار من ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع لانه مؤيد بالحديث الموقوف عند البيهقي عن ابي هريرة قال الحافظ اسناده جيد والحديث اخرجه ايضا الترمذي والشافعي في الام نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** واشار مسلم الى انه حذفها عمدا الخ قال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض الحرف الذي تركه مسلم هو اغسلي عنك الدم وتوضئي كما ... مما انفرد به حماد عن هشام وقد تحرز المصنف في الف[illegible]

[illegible]

رواية ابي داود فتغسل من ذلك فرجها انثييك وتوضأ للصلوة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن فيه و استدل بالحديث على نجاسة المذي وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد او عمار وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة سبل السلام ونيل الاوطار

[4] **قوله** ضعفه البخاري الخ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن منه ولكنه مرسل وحديث عائشة في البخاري في انها كانت تعترض في قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام يصلي غمزها الحديث يدل كحديث الباب على انه ليس اللمس بناقض لكن ذهبت الشافعية الى ان لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا بشهوة سبل السلام ونيل

[5] **قوله** فلا يخرجن من المسجد الخ هذا الحديث الجليل اصل من اصول الاسلام وهو ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه لا اثر للشك الطارئ عليها والحديث عام لمن كان في الصلوة او خارجها وهو قول الجمهور وللمالكية فرق بين من كان داخل الصلوة او خارجها لا ينتهض عليها دليل والحديث رواه ايضا الترمذي وابو داود واحمد والحاكم وابن حبان سبل السلام ونيل

وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا إنما هو بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصح شيء في هذا الباب وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن

---

[1] قوله عن طلق بن علي وقوله عن بسرة بنت صفوان الخ لما رأى مالك تعارض الحديثين قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا

[illegible]

من قول ان المرسل حجة قال بعض ما ذكر فذهب الحنفية الى ان القيء ناقض للوضوء وذهب الشافعي ومالك وغيرهما الى ان القيء غير ناقض وأما ما افاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم فقد ذهب امام ابي حنيفة وقال انه يبني ولا يعيد صلاته به وقال الشافعي في اصح قوليه يستأنف سبل السلام ونيل [3] قوله اتوضأ من لحوم الغنم الخ روى نحوه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب والحديث يدل على نقض لحوم الابل وان من اكلها انتقض وضوءه وقال بهذا احمد وعن احمد قال ابن ... مراد الوضوء غسل اليد اذ الامر بالوضوء للاستحباب والحاصل انه ذهب الاكثرون الى ان الاكل من لحوم الابل لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة و ابن مسعود وابن عباس وجماهير من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي ودلائل الطرفين في المطولات ٢ سبل السلام ونيل الاوطار وغيرهما [4] قوله وقال احمد لا يصح شيء في هذا الباب الخ قال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف قال مالك واصحاب الشافعي الغسل من غسل الميت مستحب وقال ابو داؤد حكم الوضوء من حمل الميت منسوخ وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل ولا يستحب من غسل الميت لحديث لا غسل عليكم من غسل الميت رواه الدارقطني والحاكم وصححه البيهقي وغيره وقال احمد حسبك ما رواه عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل الخ نيل الاوطار وسبل السلام [5] قوله وهو معلول الخ وما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه في اسناده سليمان بن داود اليماني وهو متروك والحديث من رواية سليمان الخولاني وهو ثقة اثنى عليه ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والاصغر لكن قد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يمس المصحف واما المحدث حدثا اصغر ففيه خلاف والتفصيل في المطولات ٢ نيل الاوطار وسبل السلام

عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله[١] على كل احيانه رواه مسلم و
علقه البخاري **وعن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وصلى
ولم يتوضأ اخرجه[٢] الدارقطني ولينه **وعن** معاوية رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
العين وكاء السه فاذا[٣] نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه
الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين
ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده
ضعف ايضا **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي احدكم
الشيطان في الصلوة فينفخ في مقعدته فيخيل انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضى
الله تعالى عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل انك
كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه **باب آداب قضاء الحاجة** **عن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو[٤] معلول **وعنه** رضى

---

[١] **قوله** يذكر الله على كل احيانه الخ في عموم الذكر ندخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا الا انه ند خصصه حديث علي الذي في باب الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب الشافعي ومذهب ابي حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [٢] **قوله** اخرجه الدارقطني ولينه وذلك لان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وذهب اليه مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة واحمد الى ان الدم من نواقض الوضوء وقيد و بالسيلان لحديث ابي هريرة عند الدارقطني ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [٣] **قوله** فاذا نامت العينان الخ في اسناد حديث معاوية بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وفي حديث علي ايضا بقية عن الوضين بن عطاء وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية وحسنه المنذري و

ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [٤] **قوله** وهو معلول الخ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه الترمذي قال النووي في الخلاصة هذا مردود عليه لكن قال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخال الحش وقال الحافظ وهم النووي والمنذري في كلاميهما ان ذكره نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ليس من الفاظ الحديث ولكنه من طريق اخرى ان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله والعلة في الحديث من وهم همام كما قال ابو داود لكن همام ثقة كما قال ابن معين وقد روي الحديث من غير طريق همام و

وارده البيهقي بسنده ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا

الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث و
الخبائث اخرجه السبعة **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله
تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا اللاعنين
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داود عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن
الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف
واخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر
بسند ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغوط الرجلان
فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول **وعن** ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمسن

۱؎ **قوله** اذا دخل الخلاء معناه اذا اراد دخوله كما صرح البخاري في الادب المفرد من حديث انس ۱۲ وهذا في الامكنة المعدة لذلك
واما في غيرها فيقول في اول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور ۱۲ سبل وسبل ۲؎ **قوله** فيستنجي بالماء الخ الجمهور من
العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء وذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفي وقد انكر مالك
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء والحديث الصحيح الذي يأتي عند احمد والنسائي والترمذي يرد على من انكر
الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة
واخرج النسائي من حديث جرير ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ۳؎ **قوله** فيهما ضعف اي في حديث احمد وابي داود
قال ابو حاتم عقب حديثه وهو مرسل وفي اسناد حديث احمد ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه والراوي عن ابن عباس مبهم
في رواية الطبراني قوله من حديث ابن عمر بسند ضعيف لان في اسناده فرات بن السائب وهو متروك والذي يتحصل من
الاحاديث الستة النهي عن التبرز فيها فقارعة الطريق يعني الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بارجلهم اي يمرون
عليه والظل اي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا والموارد جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس لشرب الماء او التوضي
ونقع الماء بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة الماء المجتمع كما في النهاية والاشجار المثمرة وجانب النهر وزاد ابو داود في
مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلعم عن ان يبال بابواب المساجد وحديث معاذ ۱۲ اخرجه الحاكم ايضا وصححه
ايضا ابن السكن ۲ سبل الاوطار وسبل السلام ۴؎ **قوله** وهو معلول اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي سعيد
بلفظ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك وفي اسناد حديث جابر
ابي سعيد عكرمة بن عمار العجلي وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف
بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضا والحديث يدل على وجوب ستر
العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ۱۲ سبل السلام ونيل الاوطار رح

احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابوداود وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ايتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

هذا
يستنجي

له قوله لا تستقبلوا القبلة بغائط الخ اختلف العلماء فيه على اقوال واحسنها ما ذهب اليه البخاري في الصحاري دون العمران كما رواه ابوداود وغيره عن ابن عمر انه قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس به حكاه ابن حزم في المحلى عن السلف من الصحابة والتابعين ١٢ نيل وسبل ٢ه قوله رواه ابوداود الخ رواه احمد وابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفيه من فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج وهو دال على استحباب الاستتار قال المصنف في فتح الباري اسناد حديث عائشة حسن وصححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي ١٢ نيل الاوطار وسبل ٣ه قوله اذا خرج من الغائط الخ معناه التو

[illegible]

استحبابه ١٢ نيل وسبل ٥ه قوله نهى ان نستنجي بعظم او روث الخ في سنن البيهقي قال ابوهريرة قلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال اتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا عليه طعاما والنهي في الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم نيل وسبل ٦ه قوله استنزهوا عن البول الخ الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلعم مر بقبرين فقال اما احدهما فكان لا يستتر من بوله يعني لا يتحفظ منه الحديث والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول من غير تقييد بحال الصلوة واليه ذهب ابوحنيفة وهو الحق لكن من غير قيد ما ذكر من استثناء مقدار الدرهم وقول المصنف هنا وهو صحيح الاسناد مخالف لقوله في التلخيص ولفظ الحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولعل مراد المصنف ان الرفع معلول كما اعله ابو حاتم والموقوف صحيح كما لا ينكره ابو حاتم ايضا فلم يختلف كلاماه والحديث يدل ايضا على اثبات عذاب القبر وقد جاءت الاحاديث المتواترة باثباته وخلاف بعض المعتزلة في ذلك لا مستند له ١٢ نيل وسبل

رواه الدارقطني والحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد **وعن** سراقة[١] بن مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف **وعن** عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه[٢] ابن ماجه بسند ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأل اهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه[٣] البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا[٤] جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وعن ام سلمة ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال[٥] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المرأة ترى ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان[٦] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن

---

[١] **قوله** عن سراقة بن مالك الخ وهو الذي ساخت قوائم فرسه مثل الاسلام لما لحق برسول الله صلعم حين خرج مهاجرا من مكة والقصة مشهورة وفي اسناده من لا يعرف وليس في الباب غيره والحديث رواه الطبراني ايضا وادعى ابن الرفعة ان في الباب عن انس لكنه لم يوجد ، سبل السلام وتلخيص [٢] **قوله** رواه ابن ماجه بسند ضعيف الخ قال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف كذا من ان في الصحيحين في رواية صاحبي الغريبين ورواه الحارث بن احمد والبيهقي ايضا قال ابن معين لا نعرف عيسى ولا اباه قال ابو حاتم حديث مرسل وقال ابن حبان عيسى في الثقات ، سبل السلام وتلخيص [٣] **قوله** رواه البزار بسند ضعيف الخ قال البزار بعد روايته لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم وفي اسناد البزار عبد الله بن شبيب ضعيف ايضا والحاصل انه لا يثبت بسند صحيح ان اهل قباء كانوا يجمعون بين الاحجار والماء ، سبل السلام وتلخيص [٤] **قوله** اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع الخ استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء كما صرح به الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ، سبل السلام ونيل الاوطار [٥] **قوله** قال صلعم في المرأة ترى ما يرى الرجل الخ وقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة وفي حديث خولة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل فمعناه رؤية المني بعد الاستيقاظ وفيه رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز ، نيل الاوطار وسبل السلام [٦] **قوله** كان رسول الله صلعم يغتسل من اربع الخ الحديث يدل على مشروعية الغسل من هذه الاربعة اما الجنابة فالوجوب ظاهر واما الجمعة فالجمهور على انه مستحب لحديث سمرة وابن كان ولما الغسل من الحجامة فهو صلى الله عليه وسلم يفعل ويترك للتحري واما الغسل من غسل الميت فقد تقدم ، نيل الاوطار وسبل السلام

الحجامة ومن غسل الميت رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وعن ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه في قصة ثمامة بن اثال
عند ما اسلم وامره النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابی سعيد الخدری
رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه
السبعة وعن سمرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذی وعن علی رضی
الله تعالیٰ عنه قال كان النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم يقرءنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة
وهذا لفظ الترمذی وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابی سعيد الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال
قال رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم اذا اتی احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه
مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت كان رسول الله
صلی الله تعالیٰ عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضی
الله تعالیٰ عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم
يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه فی اصول الشعر ثم
حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم
ولهما فی حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفی رواية فمسحها بالتراب

ل قوله فی قصة ثمامة بن اثال الخ ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة ذهب احمد الی وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم واوجبه ابوحنيفة على من اجنب ولم يغتسل حال كفره فان اغتسل لم يجب وتفصيل المذاهب في المطولات وحديث قيس بن عاصم فی السنن انه اسلم فامره النبی صلعم ان يغتسل يقتضی الوجوب وقصة اسلام ثمامة عند احمد عن ابی هريرة انه اذا اسلم قال النبی صلعم اذهبوا به الی حائط بنی فلان فمروه ان يغتسل والحديث رواه ايضا احمد والبيهقی وابن خزيمة وابن حبان واصله فی الصحيحين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

٢ قوله وهو معلول بين المصنف العلة انه من رواية ابی اسحاق عن الاسود عن عائشة وابو اسحاق لم يسمعه من الاسود وقد صححه البيهقی وقال ان ابا اسحق سمعه من الاسود فی رواية زهير عنه وعند مسلم ليتوضأ ثم ينم وتاوله الجمهور انه للاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فی صحيحهما من حديث ابن عمر ويتوضأ ان شاء وجمع ابن قتيبة والنووی بين الاحاديث المختلفة بانه صلعم يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة وبحث القراءة قد تقدم تحت حديث عائشة كان صلعم يذكر على كل احيانه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقي **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابوداود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد

والحيضة

١ قوله وجعل ينفض الماء بيده الخ في حديث عائشة وميمونة بيان كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه قال الحافظ يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ويؤيده ما في السنن عن عائشة كان رسول الله صلعم لا يتوضأ بعد الغسل وان لم يكن في الحديث انه صلعم مسح راسه لكن شمله قول ميمونة وضوءه للصلوة وقد وقع التصريح بتاخير غسل الرجلين في رواية للبخاري بلفظ وضوءه للصلوة غير رجليه وهو مخالف لظاهر رواية عائشة وقال مالك في الجمع بينهما ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وفي حديث ميمونة قولها فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده يدل على عدم التنشيف بالخرقة وجواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء ورجح الحاكم من فعل النبي صلعم التنشيف تركه وقال قد روي التنشيف عن انس رض قال ابو حاتم رواية انس الموقوف اشبه وجواز نفض اليدين قد عارضه حديث لا تنفضوا ايديكم رواه الخطيب والرافعي وعادهما لكنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله عن ام سلمة الخ الحديث يدل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة او حيض وهي مسئلة خلاف لحديث عائشة انقضي شعرك واغتسلي واجيب ان حديث عائشة في مسنونات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلوة وحديث الباب في غسل الصلوة فلا اختلاف بين الحديثين وتفصيل المذاهب في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب الخ ضعف ابن حزم هذا الحديث وقال راويه افلت مجهول الحال وليس كذلك بل وان افلت بن خليفة يقال له فليت ايضا وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن حنبل لا بأس به وقال في البدر المنير هو مشهور ثقة والحديث يدل على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الاكثر وقال احمد بن حنبل يجوز للجنب اذا توضأ لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلعم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وجواز دخول للحائض المسجد للحاجة تعرض لها كطريق الاجتياز ويدل عليه قوله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد في حديث عائشة في السنن وتفصيل المذاهب الباقية في المطولات ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله تحت كل شعرة جنابة الخ عن علي عند احمد وابي داود قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث قال المصنف اسناده صحيح والحديث يدل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه الا لعذر والاستنشاق فيهما خلاف والتفصيل في المطولات ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام

قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت الی الارض مسجدا وطهورا فایما رجل ادرکته الصلوة فلیصل وذکر الحدیث وفی حدیث حذیفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علی رضی الله تعالی عنه عند احمد وجعل التراب لی طهورا وعن عمار بن یاسر رضی الله تعالی عنه قال بعثنی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تمرغ الدابة ثم اتیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فذکرت له ذلك فقال انما کان یکفیك ان تقول بیدیك هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه متفق علیه واللفظ لمسلم وفی روایة للبخاری ضرب بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین رواه الدارقطنی وصحح الائمة وقفه وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الصعید وضوء المؤمن المسلم وان لم یجد الماء عش[illegible]

تمرغ

بیدیك

۱؎ قوله وجعلت لی الارض مسجدا [illegible] تربتها لنا طهورا وعند احمد والبیهقی باسناد حسن من حدیث علی وجعل التراب لی طهورا فذهب الشافعی واحمد الی تخصیص التیمم بالتراب وذهب مالك وابو حنیفة الی انه یجزئ بالارض وما علیها قال اکثر العلماء ان الصعید فی قوله تعالی صعیدا طیبا هو التراب لکن قال فی القاموس والصعید التراب او وجه الارض ویؤید حمل الصعید علی العموم تیممه صلعم من الحائط عند الشیخین من حدیث ابی جهم وقول المصنف وذکر الحدیث معناه ذکر جابر رض بقیة الحدیث وکان ینبغی للمصنف ان یقول بعد قوله هذا متفق علیه ثم یعطف علیه قوله وفی حدیث حذیفة لانه بغیر ذکر المتفق علیه بقی حدیث جابر غیر منسوب الی مخرجه وان کان قد قدم انه متفق علیه یعطف نیل الاوطار وسبل السلام

۲؎ قوله ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة الخ قال ابن عبد البر اکثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روی عنه من ضربتین کلها مضطربة فالحق الوقوف علی ما ثبت فی الصحیحین من حدیث عمار من الاقتصار علی ضربة واحدة لان حدیث عمار اصح حدیث فی الباب وحدیث الضربتین لا یقوی علی معارضته فان کلما عدا حدیث عمار فهو ضعیف او موقوف فلذا ذهب الی حدیث عمار جمهور العلماء نیل الاوطار وسبل السلام

۳؎ قوله الصعید وضوء المؤمن المسلم الخ معنی الصعید قد سبق تحت قوله وجعلت لی الارض طهورا وحاصل حکم التیمم ان الصعید یقوم مقام الماء ویرفع الجنابة رفعا موقتا الی حال وجدان الماء او انه قائم مقام الماء فلان الله تعالی جعله عوضا عن الماء عند عدمه والاصل انه قائم مقامه فی جمیع احکامه لا یخرج عن ذلك الا بدلیل واما انه یرفع الجنابة رفعا موقتا فلقوله صلعم فاذا وجد الماء فلیتق الله ولیمسه بشرته قال الدارقطنی فی کتاب العلل ان ارسال حدیث ابی هریرة اصح وحدیث ابی ذر اخرجه النسائی وابن ماجه وابن حبان والدارقطنی وقد اختلف فیه علی ابی قلابة الذی رواه عن عمرو بن بجدان لکن وثقه العجلی وقال الحافظ غفل ابن القطان فقال انه مجهول والحدیث یدل علی ان الصعید طهور یجوز لمن تطهر به ان یفعل ما یفعله المتطهر بالماء وذکر سنین لم یرد به التقیید بل المبالغة لان الغالب عدم فقد الماء فقد یصل الی من یرد او بعض یوم فحاصل المعنی ان الاکتفاء بالتیمم لیس بمقید بوقت محدود بل یجوز وان تطاول الزمن بالماء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

القطان ولكن صوّب الدارقطني ارساله والترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه ابو داؤد والنسائي **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم **وعن علي** رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا **وعن جابر** رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داؤد بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه **وعن ابن عباس**

ـله **قوله** فاعاد احدهما الصلوة والوضوء الخ سماه اعادة تغليبا والا لم يكن قد توضأ او سمى التيمم وضوء مجازا قال ابو داود والحديث مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه موصولا والحديث دل على ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد لقوله صلعم في حديث ابي ذر عند احمد والترمذي وصححه الترمذي فاذا وجدت الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير ولم يوجب الاعادة واما من قال انها تجب الاعادة مع بقاء الوقت فمفصل مستدله في المطولات قوله اصبت السنة اي الطريقة الشرعية قوله واجزأتك صلوتك لانها وقعت في وقتها والماء مفقود فيها لو اجب التراب وقوله لك الاجر مرتين اي اجر الصلوة بالتراب واجر الصلوة بالماء الحديث اخرجه ايضا الدارمي والحاكم ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع وقد وثقه النسائي وابن حبان وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ان النبي صلعم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي ان لا ابلغه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ـله **قوله** رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار الخ لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاط فلا يتم رفعه وفي كلام ابن عباس ذكر الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والا فقوله تعالى وان كنتم مرضى يدل على اباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفا او دونه وذهب احمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية ضرر المرض لكن قوله تعالى وان كنتم مرضى وحديث عمرو بن العاص عند احمد وابي داود والدارقطني من انه تيمم لخوف البرد ولم ينكره صلعم يردان عليهما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـله **قوله** فامرني ان امسح على الجبائر الخ حديث جابر الذي يعضد حديث علي في الكتاب صححه ابن السكن وقد تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج به وقد قوى حديث علي بحديث جابر لكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابو حنيفة وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه قوله مع اختلاف على راويه وهو عطاء رواه عنه الزبير عن جابر ورواه عنه الاوزاعي عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل هي عن جابر او عن ابن عباس ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير اصح من حديث الاوزاعي ١٢ نيل الاوطار - سبل السلام ١٢

قال البزار

رضی الله تعالیٰ عنه قال من السنة ان لا یصلی الرجل بالتیمم الا صلوة واحدة ثم یتیمم للصلوة الاخریٰ رواه الدار قطنی باسناد ضعیف جدا **باب الحیض** عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ان فاطمة بنت ابی حبیش کانت تستحاض فقال لها رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان دم الحیض دم اسود یعرف فاذا کان ذلك فامسکی عن الصلوة فاذا کان الاخر فتوضئی وصلی رواه ابوداود والنسائی وصححه ابن حبان والحاکم واستنکره ابوحاتم وفی حدیث اسماء بنت عمیس عند ابی داؤد ولتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فی ما بین ذلك **وعن** حمنة بنت جحش رضی الله تعالیٰ عنها قالت کنت استحاض حیضة کثیرة شدیدة فاتیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم استفتیه فقال انما هی رکضة من الشیطان فتحیضی ستة ایام اوسبعة ایام ثم اغتسلی فاذا استنقأت فصلی اربعة وعشرین او ثلاثة وعشرین وصومی وصلی فان ذلك یجزئك وکذلك فافعلی کل شهر کما تحیض النساء فان قویت علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر ثم تغتسلی حین تطهرین وتصلین الظهر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین قال وهو اعجب الامرین الیّ رواه الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی وحسنه البخاری **وعن** عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ان ام حبیبة بنت جحش شکت الی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الدم فقال امکثی قدر ما کانت تحبسك حیضتك ثم اغتسلی وکانت تغتسل لکل صلوة رواه مسلم وفی روایة البخاری توضئی لکل صلوة وهی لابی داود وغیره من وجه اخر **وعن** ام عطیة رضی الله

---

۱ قوله لا یصلی الرجل بالتیمم الا صلوة واحدة الخ لانه من روایة الحسن بن عمارة وهو ضعیف وفی الباب عن علی وابن عمر حدیثان ضعیفان فلا تقوم بالجمیع حجة لانه قد سبق ان الله تعالیٰ جعل التراب قائما مقام الماء ۱۲ سبل السلام ج

۲ قوله وکانت تغتسل لکل صلوة الخ ذهب الجمهور الی انه لا یجب علیها الاغتسال لشیٔ من الصلوات ولا فی وقت من الاوقات الا مرة واحدة فی وقت انقطاع حیضها لان الثابت فی هذا ما رواه البخاری ومسلم فی صحیحهما ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فقال لها رسول الله صلعم فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوة قال الشافعی رح انما امرها رسول الله صلعم ان تغتسل عند انقطاع حیضها وتصلی ولیس فیه انه امرها ان تغتسل لکل صلوة ولا اشك ان غسلها کان تطوعا غیر ما امرت به فالحاصل انه الواجب علی المستحاضة غسل الخروج عن الحیض والوضوء لکل صلوة کما فی قصة ام حبیبة فی روایة عائشة رض امکثی قدر ما کانت تحبسك حیضتك ثم اغتسلی وتوضئی لکل صلوة قوله ولتجلس فی مرکن بکسر المیم وفتح الکاف اناء کبیر یدخل فیه الماء للغسل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ولمعات ملتقطا

تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له[1] وعن انس رضي
الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا كل شئ
الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرني
فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق[2] بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصحح الحاكم و
ابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اليس[3] اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت كانت[4] النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما

نسـ

على

---

[1] قوله كنا لا نعد الكدرة والصفرة الخ قد اختلف فيه العلماء فقال البخاري وغيره من علماء الحديث له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وسلم بعلمه كذا امر عليه فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الحاكم ايضا واما ما روي من حديث عائشة بلفظ كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فقال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ وقال البيهقي روي باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا وهذا وان كان صحيحا فالمراد به الاولى التي لا تعرف مخرجها وحديث الباب يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما في وقت الحيض فهما حيض ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام و تلخيص ملتقطا [2] قوله يتصدق بدينار او بنصف دينار الخ قال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شئ عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف وذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وهو الاصح عن الشافعي قال المصنف والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير وفي الحق انه ضعيف باتفاقهم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام والتلخيص [3] قوله اليس اذا حاضت المرأة الخ وهو لحديث طويل تقريرها على ترك الصوم والصلوة وكونهما لا يجبان عليها وهو اجماع في انهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصيام لا الصلوة ولا اجر وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك كما ان الحائض لا تأثم بترك صلاة قهرا من الحيض لكنها ناقصة عن المصلي ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام [4] قوله كانت النفساء تقعد في عهد النبي الخ فيه مسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث لكن روى الحاكم حديث الباب في مستدركه وقال بعد اخراجه انه صحيح الاسناد وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث وله شاهد عند ابن ماجة من حديث انس وعند الحاكم من حديث عثمان بن ابي العاص فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر اربعين يوما

[illegible]

رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر[١] اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب[٢] ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية[٣] وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره[٤] النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة

[١] قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس الخ معناه وقت الظهر يشرع من زوال الشمس ويستمر الى مصير درة ظل الرجل مثله وذكر الرجل في الحديث تمثيلا لان حاصل المعنى ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل شيء مثله واذا صار كذلك فهو اول العصر ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لاربع ركعات كما يفيده حديث جبريل فانه صلى به الظهر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وقوله ما لم يحضر العصر تفسير لقوله كان ظل الرجل كطوله لان حضور وقت العصر بمصير ظل كل شيء مثله وهو المعنى لقوله كان ظل الرجل كطوله ذهب الى ذلك طائفة من العلماء الى الوقت المشترك وفيه خلاف وتفصيل الخلاف في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [٢] قوله ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق الخ فيه دليل على ان للمغرب وقتين ابتداء وقتها حين وجبت الشمس ... في شرح مسلم وذهب محققو من اصحابنا الى ترجيح الـ ...

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد الوقت الى غروب الشفق متأخرة في آخر الامر بالمدينة وهذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها واعتمادها وقد ثبت في الحديث التحديد لآخر العشاء بثلث الليل لكن احاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها بقي انه هل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء اولا فهذا الحديث يدل على انه ليس بوقت لهما ولكن حديث من ادرك ركعة الحديث يدل على ان بعد الاصفرار وقتا للعصر لعذر ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى ...

[٣] وقوله والشمس حية بعده وحية الخ الاحاديث تدل على المسارعة بالعصر واصرح الاحاديث في تحديد اول وقتها حديث جبريل روى الترمذي في سننه عن البخاري ان حديث جبريل اصح شيء في الباب وفيه انه صلاها وظل الرجل مثله والاحاديث الباقية محمولة عليه في احاديث انبأ دليل لمذهب من قال بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ورد لمذهب من قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه نيل الاوطار وسبل السلام [٤] قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ بالستين الى المائة الخ قال الترمذي وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وادلة الطرفين في المطولات وقال الترمذي ايضا قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلعم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء واكثر الحديث على الرخصة قوله وكان يقرأ بالستين الى المائة يريد انه اذا اختصر قرأ بالستين في الصلوة في الفجر واذا طول فالى المائة من الآيات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء أحيانا
يعجلها وأحيانا يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطؤوا أخّر والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصليها بغلس ولمسلم من حديث أبي موسى فأقام الفجر[1] حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن
رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف أحدنا
وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أعتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اشتد[2] الحر فأبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أصبحوا[3] بالصبح فإنه أعظم لأجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من[4] أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك

---

١ **قوله** فأقام الفجر حين انشق الفجر أي أقام في أول وقت كما في حديث جابر وحديث السائل وكذا أحوال صلاة المغرب في أول وقتها في حديث رافع بن خديج وحال صلاة العشاء في آخر وقتها في حديث عائشة ٢ نيل الأوطار وسبل السلام ٢ **قوله** إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة أي فأخروا يقال أبرد إذا دخل في وقت البرد كأظهر إذا دخل في وقت الظهر والحديث يدل على مشروعية الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل في الأمر وقيل إنه للاستحباب وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذا وأحاديث الإبراد أرجح من الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت لأنها في الصحيحين فالحاصل أن حديث الإبراد مخصص لأحاديث فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها زمان شدة الحر ومعنى الإبراد الدخول في الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر قال ابن العربي في القبس ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي والحاكم كان قدر صلاة رسول الله صلعم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ٢ نيل الأوطار وسبل السلام ٣ **قوله** أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم الخ وفي رواية أسفروا وقال في القاموس أسفر الصبح أضاء وأشرق وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم إلى أن التغليس أفضل وبعضهم إلى أن الإسفار أفضل وحديث أبي مسعود الأنصاري عند أبي داود والنسائي وابن ماجه الذي أصله في الصحيحين أن رسول الله صلعم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر وفي الباب عن أنس عند أبي داود يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازم عليه النبي صلعم حتى مات ٢ نيل الأوطار وسبل السلام ٤ **قوله** من أدرك من الصبح ركعة الخ معناه أنه من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وأضاف إليها ركعة أخرى بعد طلوعها فقد أدرك الصبح ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط ولم يضف إليها ركعة أخرى وكذا في العصر لا بأس بالملابسة بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاة صار مدركا لها وهذا المعنى ورد في الفجر والعصر عند البخاري والنسائي والبيهقي من حديث أبي هريرة م ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك وقال الغرض أن الأحاديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس ناسخة لهذا الحديث وحيث إنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال وأحسن ما يقال في الجمع بين الأحاديث أن أحاديث النهي عامة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ٢ نيل الأوطار وسبل السلام ✤

الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر
رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين
تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي رحمه الله تعالى من حديث ابي هريرة رض بسند ضعيف
وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة

۱ **قوله** ثلاث ساعات كان رسول الله صلعم الخ انما نهى صلعم عن الصلوة وعن دفن الميت في هذه الاوقات لان الشيطان يدني راسه الى الشمس
في هذه الاوقات فيكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة فكرهت الصلوة وكره الدفن فيها لصيانتها من فساد اللعين وا
اجمعت الامة كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة
تحية المسجد وسجود التلاوة فمذهب الشافعي جواز ذلك وخالفه فيه غيره وقال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف
لان صلوة الجنازة لا تكره في هذه بالاجماع فلا يصح تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه
الاوقات واما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره قوله بسند ضعيف لان فيه ابراهيم بن يحيى واسحاق بن عبد الله بن
ابي فروة وهما ضعيفان ويشهد له حديث ابي قتادة الذي ذكره المصنف وفيه ليث بن سليم وهو ضعيف الا انه ايده فعل اصحاب
النبي صلعم فانهم يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلعم حث على التبكير اليها ورغب وسن السلام ۲ **قوله** يا بني عبد مناف الخ اخرجه
ايضا الشافعي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والحديث يدل على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلوة فيه في اي ساعة من
ساعات الليل والنهار لكن الجمهور عملوا باحاديث النهي عن الصلوة في اوقات الكراهية وذهب الشافعي الى العمل بهذا الحديث
ودلائل الطرفين في المطولات بقي انه هل يختص ذلك بالمسجد الحرام فالظاهر انه يعم جميع الحرم وليس هذا الحديث خاصا
بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع
من يصلي عند البيت اي ساعة شاء من ليل او نهار نيل الاوطار وسبل
۳ **قوله** الشفق الحمرة الخ وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ وقت صلاة المغرب الى ان
يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن
يزيد صدوق قال في القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الابيض الحديث وشهادة اللغة يدل على صحة قول من قال
ان الشفق الحمرة وبعضهم قالوا انه هو الابيض ودلائل الطرفين في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر[1] فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الآخر انه كذنب السرحان **وعن ابن مسعود** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل[2] الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين **وعن** ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اول[3] الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا **وعن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة[4] بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص **وعن ام سلمة** رضي الله تعالى عنها قالت صلى[5] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي

---

[1] **قوله** الفجر فجران الحديث لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين وقد اطلق في بعض الاوقات ان اول وقت صلوة الصبح الفجر بين صلى الله عليه وسلم المراد به والسرحان بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب والمستطيل باللام هو الفجر الكاذب الذي يكون كذنب السرحان اي يرتفع في السماء كالعمود والفجر الصادق ليس بمستطيل بل هو المنتشر وهو اول وقت صلوة الصبح في مسلم والترمذي واحمد نحوه عن سمرة بن جندب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] **قوله** افضل الاعمال الصلوة الخ لما كان في اوقات الصلوات اول وآخر بين صلى الله عليه وسلم الافضل منهما والحديث يدل على افضلية الصلوة في اول وقتها ولا يعارض حديث ان افضل الاعمال ايمان بالله لان السوال في الحديث عن افضل اعمال اهل الايمان فمراده غير الايمان قال ابن دقيق العيد الاعمال في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول اعمال القلوب وقد يقال في الجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم اخبر كل مخاطب بما هو اليق به فالشجاع مثلا الافضل في حقه الجهاد والغني افضل الاعمال في حقه الصدقة فلا تعارض من نيل الاوطار وسبل السلام [3] **قوله** اول الوقت رضوان الله الخ معناه يحصل رضوان الله تعالى باداء الصلوة المفروضة في اول وقتها قوله واوسطه رحمة الله اي تحصل رحمة الله لفاعلها في الاوسط ومعلوم ان رتبة الرضوان اعلى قوله وآخره عفو الله اي اداء الصلوة في آخر وقتها سبب وعفو متوقع من الله تعالى قوله بسند ضعيف لانه من رواية يعقوب بن الوليد قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائي ونسبه ابن حبان الى الوضع وايضا في اسناده ابراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم ولا يصلح حديث ابن عمر ان يكون شاهد الحديث ابي محذورة لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا فاذا قال الائمة انه كان ممن يكذب يكون روايته شاهدا او مشهودا له فلا يصح من النبي فيه شيء وانما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا لكن له حكم المرفوع و حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها يويد بعناه نيل الاوطار وسبل السلام [4] **قوله** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحديث يدل على كراهية التطوع بعد طلوع الفجر قبل صلاته الا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [5] **قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي الحديث روايه ابن عباس عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال تشغلني عن الركعتين بعد الظهر فصلى ركعتين بعد العصر ثم داوم عليهما وحديث عائشة عند ابي داود انه كان يصلي بعدها وينهى عنها يدل على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

مأتيتا

فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه قال طاف[1] بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس رضي الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا وعن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال رأيت بلالا يؤذن واتتبع[2] فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه

---

[1] قوله طاف بي وانا نائم رجل الخ للحديث سبب وهو ما في الروايات انه لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال صلعم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال صلعم ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال صلعم ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد في المنام قال له رجل تقول الله اكبر الحديث وفي سنن ابي داود فطاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى فقال تقول الله اكبر الحديث فلما اصبح جاء عبد الله بن زيد الى النبي صلعم وقال طاف بي رجل الخ فقال صلعم انها لرؤيا حق الحديث وفي رواية عليه اي على الرجل الذي طاف بعبد الله في منامه ثوبان اخضران وفي رواية فسمع ذلك اي اذان بلال عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال صلعم فلله الحمد قال النووي وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه وحديث الصلوة خير من النوم في اذان الفجر روي باسناد صحيح وحسن وروايات التربيع في الاذان ارجح لصحة مخرجها واما افراد الاقامة وتثنيتها فالكل جائز لانه قد ثبت عن النبي صلعم جميع ذلك وعمل به اصحابه الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان على كل حال وكلمة حي على خير العمل ليس من الفاظ الاذان والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت قال المصنف لم يختلف في ان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة فيحمل مثنى مثنى على ما سواها لتكون احاديث تشفيع الاذان مخصصة بالاحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة لحديث عبد الله بن زيد ونحوه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

[2] قوله واتتبع فاه ههنا وههنا الخ قد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها لم يستدر قال المصنف ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعه في اذنيه في الاذان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ؛

وزاد ابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر
واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعجبه[1] صوته
فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال صليت[2] مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم العيدين من غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن
عباس وغيره وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة ثم اذن بلال
فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جمع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابو داود لكل صلوة وفي رواية له ولم[3]
يناد في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان بلالا[4] يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له

---

[1] **قوله** اعجبه صوته فعلمه الاذان الحاصل قصة اعجاب صوته ان اهل مكة استهزؤا وا بالاذان فقال صلعم قد سمعت في هؤلاء
اي في رهط ابي محذورة تاذين انسان حسن الصوت قال ابو محذورة فارسل صلعم الينا فاذن رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت
تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند المسجد الحرام وعلمني الاذان اخرج القصة الدارقطني والنسائي
متصل بابي محذورة وفيه دليل على اختيار مؤذن حسن الصوت ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] **قوله** صليت مع النبي صلعم العيدين الخ
الحديث يدل على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلوة العيدين قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وروى ابن ابي شيبة في
المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان في العيد معاوية وروى الشافعي عن الزهري قال كان
صلعم يامر المؤذن في العيدين ان يقول الصلوة جامعة قال في الفتح وهذا مرسل لكن يعضده القياس على صلوة الكسوف لثبوت ذلك
فيها لكن لا يصح هذا القياس لان ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [3] **قوله** ولم يناد
في واحدة منهما الخ روى مسلم من حديث ابي هريرة وفيه ذكر الاقامة فقط وفي حديث ابي قتادة فيه ذكر الاذان فقد لكن عدم الذكر نفيا و
اثباتا لا ينافي الذكر والمعارضة بينهما وكذا قد تعارض روايات ابن مسعود عند البخاري وروايات جابر وابن عمر في الكتاب فجابر
اثبت اذانا واحدا واقامتين وابن عمر نفى الاذان واثبت الاقامتين وابن مسعود اثبت الاذان والاقامة في صلوة صلى بالمزدلفة و
قال رأيت رسول الله صلعم يفعله فيقدم خبر ابن مسعود لانه اكثر اثباتا قال النووي واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة فلعله لبيان
جواز تركه اشارة الى انه ليس بواجب لا سيما في السفر وفي المسئلة مذاهب تفصيل في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [4] **قوله** ان
بلالا يؤذن بليل الخ قال النووي قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب
طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين
في مسجد واحد واما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه يكره الزيادة على اربعة لان عثمان اتخذ اربعة
ولم تنقل الزيادة عن احد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم والمستحب ان يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث واما اذان
اثنين معا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقيل لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش قوله وكان رجلا اعمى الخ ادراج اي كلام ليس من
كلامه صلعم يريد به قوله وكان رجلا اعمى الى آخره فانه من كلام ابن عمر او الزهري ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

اصبحت اصبحت متفق عليه وفى آخره ادراج وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام رواه ابوداؤد وضعفه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخارى عن معاوية رضى الله تعالى عنه ولمسلم عن عمر رضى الله تعالى عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمان بن ابى العاص رضى الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلنى امام قومى فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه قال قال لنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضرت

ك قوله ان بلالا اذن قبل الفجر الخ قال ابوداؤد عقب اخراجه هذا حديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال على بن المدينى حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة وقال احمد والبخارى وابوداود والترمذى وغيرهم ان حماد بن سلمة اخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى انه لا يقاوم حديث ابن عمر وعائشة الذى اتفق عليه الشيخان ولو ثبت انه صحيح مرفوعا لزم التأويل على ان ذلك كان قبل شرعية الاذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذى امر عبد الله بن زيد ان يلقى عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن ام مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول وابن ام مكتوم يؤذن الاذان الثانى كما مر فى الحديث المتفق عليه الذى قبل هذا الحديث الموقوف نيل الاوطار وسبل السلام اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الخ ادعى ابن وضاح ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله ما يقول واثباتها فى رواية الصحيحين يرده ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها والظاهر من قوله فى الحديث فقولوا انه لا يكفى امراره على القلب ولا يلزم المجيب ان يرفع صوته لاحتياج المؤذن الى الاعلام بخلاف السامع فليس مقصوده الا الذكر والاجابة الصلوة والجماع والخلاء لها تفصيل فى المطولات والامر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه وكان قال المصنف فى الشرح لا يلزم الاجابة فى الفجر والجمعة يريد الاذان قبل الفجر والاذان قبل الجمعة ولا يخفى ان الذى قبل الفجر النبى صلعم اذ اتاك قوله ان بلالا يؤذن بليل فيدخل تحت هذا الحديث واما الاذان قبل حضور الجمعة فلا شك انه صلعم والاحدى اذا شرعيا من نيل الاوطار وسبل السلام ك قوله اجعلنى امام قومى الخ الحديث يدل على انه يجب على الامام ان يلاحظ حال المصلين خلفه وان من صفة المؤذن ان لا يأخذ على اذانه اجرا وفى حديث ابى هريرة عند الجماعة الا ابن ماجه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير زاد مسلم والصغير وزاد الطبرانى والحامل والمرضع والمر

واخرج عن ابى محذورة انه قال فالقى على رسول الله صلعم الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة واخرجه ايضا النسائى والجمع بين الحديثين ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا ا مسئلة نيل الاوطار وسبل السلام

الصلوة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن املك بالاذان

قوله رواه الترمذي وضعفه الخ قال الترمذي عقب اخراجه لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم قال المصنف في التقريب هو متروك من التاسعة ورواه الدارقطني من حديث عمر موقوفا وفيه عون بن مسلم ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو صدوق تابعي ... من المرابعة الا انه يدلس واخرجه الدارقطني والطبراني ... على صحيح واخرجه الحاكم وقال ...

النقل على شرطه قال ابن بطال لا حد له الا على احتماع المصلين والحديث يدل على شرعية الترسل اي التأني في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع الترسل اكثر ابلاغا وعلى شرعية الحدر اي الاسراع في الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها انسب ليشتغل منها بسرعة فيأتي بالمقصود وهو الصلوة ١٢ سبل السلام وتلخيص والدراية في تخريج احاديث الهداية ١٢

قوله لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا الخ ضعف هذا لانه منقطع اذ هو عن الزهري عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع من ابي هريرة والراوي عن الزهري ضعيف ورواية الترمذي موقوفا على ابي هريرة اصح ... الترمذي وحديث اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر ... في اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف لكن صححه ابن خزيمة وابن حبان هو يؤيد حديث الباب وكذا حديث ابن عباس عند ابي الشيخ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر الحديث يدل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر بالاولى

تحت ص ٣١

حديث الباب حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم قال ابن ابي داود انما تكلم الناس في الافريقي لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل اين رأيته فقال بافريقية فقالوا ما دخل مسلم بن يسار افريقية قط يعنون البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار آخر يقال له ابو عثمان الطنبذي وعنه روى فاذا سقط سبب الجرح لم يبق الجرح اصلا والحديث يدل على ان الاقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وحديث عبد الله بن زيد الذي بعد هذا لا يعارض حديث زياد بن الحارث لان حديث عبد الله بن زيد كان اول ما شرع الاذان وحديث زياد بن الحارث بعد بلا شك فهو العمل لانه آخر مع انه قد وقع الاختلاف في اسناد حديث عبد الله بن زيد ومتنه كما قال الحافظ ابن عبد البر ... البيهقي ان في اسناده ومتنه اختلافا فالعمل بحديث زياد بن الحارث اولى ... زياد بن الحارث الصدائي رواه المصنف مختصرا اصله هكذا عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت الحديث ... قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة واراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعدها الالف همزة اسم قبيلة ١٢ سبل السلام

والامام املك بالاقامة رواه ابن عدى وضعفه وللبيهقى نحوه عن على رضى الله تعالى عنه من قوله

وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائى وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة اخرجه الاربعة

باب شروط الصلوة

عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة

---

۱ قوله رواه ابن عدى وضعفه الخ ابن عدى هو الحافظ الكبير ابو احمد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف ايضا بابن القطان صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل وقد ساق فى كتابه هذا ست روات من مناكير شريك فتفرد شريك فى اسناد حديث الباب قال ابن معين شريك صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره احب الينا منه وقال النسائى ليس به باس وعده الذهبى من قيل فيه لا باس به من الرواة المقبولين قال معاوية بن صالح سالت احمد عن شريك فقال كان عاقلا صدوقا وقال معاوية بن صالح هو ممن احتج به مسلم وقد اخرج مسلم لشريك متابعة ولا يخفى على من مارس كتب الجرح والتعديل انه قد يعد ابن معين من المتشددين فى الجرح والمتثبتين فى التعديل وعلى هذا فاذا وثق ابن معين شريكا فتوثيقه مما يعض عليه بالنواجذ كما قال السخاوى فى فتح المغيث ما حاصله انه قسم الذهبى من تكلم فى الرجال اقساما فقسم تكلموا فى سائر الرواة كابن معين وابن حاتم فان كان منهم من وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه ورواه حديث الباب ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقى عن على موقوفا والحديث يدل على ان المؤذن املك بالاذان اى ان ابتداء وقت الاذان اليه لانه الامين على الوقت وعلى ان الامام املك بالاقامة فلا يقيم المقيم الا بعد اشارة الامام بذلك سبل السلام وتلخيص من ميزان الاعتدال ۱۲

۲ قوله لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة الخ رواه ايضا احمد وابو داود والترمذى وحسنه الترمذى والحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم كما فى الاحاديث الصحيحة وقد عين صلعم ما يدعى به بين الاذان والاقامة كما قال رسول الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة قال ابن القيم هو حديث صحيح وفى المقام ادعية غير هذا وذكر البيهقى انه صلعم كان يقول عند كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ الحديث رواه الجماعة الا مسلما وفى الباب عن انس عند ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود عند الطحاوى ورواه الحاكم فى المستدرك وفيه عفير بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله قوله الوسيلة هى ما يتقرب به ولعله اراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى فى كلام الله للوقوع وزاد غير البخارى فى آخر هذا انك لا تخلف الميعاد ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۴ قوله** اذا فسا احدكم الخ وقد اعل ابن قطان هذا الحديث بمسلم بن سلام فانه لا يعرف وقال الترمذى قال البخارى لا اعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولكنه يؤيد معناه حديث ابى هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح عند احمد والترمذى وصححه وقال البيهقى هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وكذا من حديث ابى هريرة عند الشيخين لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والحديث دليل على ان الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه والفساء بالضم والمد خروج الريح من المقعد ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

رضی الله تعالیٰ عنها عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه
الخمسة الا النسائی وصححه ابن خزیمة وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم
قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به یعنی فی الصلوة ولمسلم فخالف بین طرفیه وان كان ضیقا
فاتزر به متفق علیه ولهما من حدیث ابی هریرة لا یصلی احدكم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه
شیء وعن ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها انها سألت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اتصلی المرأة
فی درع وخمار بغیر ازار قال اذا كان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن
عامر بن ربیعة رضی الله تعالیٰ عنه قال كنا مع النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی لیلة مظلمة فاشكلت علینا
القبلة فصلینا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلینا الی غیر القبلة فنزلت الآیة فاینما تولوا فثم وجه
الله اخرجه الترمذی وضعفه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله

---

١ قوله لا یقبل الله صلوة حائض الخ الحدیث اخرجه ایضا ابن خزیمة والحاكم واعله الدارقطنی بالوقف وقال ان وقفه اشبه
اعله الحاكم بالارسال ورواه الطبرانی فی الصغیر والاوسط من حدیث ابی قتادة بلفظ لا یقبل الله صلوة جاریة بلغت المحیض حتی تختمر والمراد
بالحائض فی الحدیث من بلغت سن المحیض لا من هی ملابسة للحیض فانها ممنوعة من الصلوة وهو مبین فی روایة ابن خزیمة فی صحیحه
بلفظ لا یقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار والخمار بكسر الخاء ما یغطی به راس المرأة والحدیث یدل علی انه لا بد فی صلاتها من تغطیة
راسها ورقبتها واما تغطیة بقیة بدنها فحكمه فی حدیث ام سلمة كما سیأتی ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله فالتحف به الخ الالتحاف
بالثوب التغطی به كما افاده فی القاموس والمراد انه لا یشد الثوب فی وسطه فیصلی مكشوف المنكبین بل یتزر به ویرفع طرفیه فیلتحف بهما
فیكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضیقا جاز الاتزار به من دون كراهة وبهذا یجمع بین الاحادیث كما
ذكره الطحاوی وغیره وعورة الرجل من تحت السرة الی الركبة علی الاشهر الاقوال قوله فی الحدیث یعنی فی الصلوة الظاهر انه مدرج من كلام
احد الرواة ومعنی قوله فی حدیث ابی هریرة لا یصلی احدكم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء انه اذا كان الثوب واسعا وبه یجمع بین الحدیثین
نیل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله اذا كان الدرع سابغا الخ الحدیث اخرجه الحاكم ایضا وقال ان رفعه صحیح علی شرط البخاری والرفع
زیادة ثقة لا ینبغی الغاؤها وفی هذا الحدیث دلیل علی انه لم یستثن القدمان من عورة المرأة لان قوله یغطی ظهور قدمیها یدل علی عدم
العفو للحدیث حكم الرفع وان كان موقوفا اذ الاقرب انه لا مسرح للاجتهاد فی ذلك ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله اخرجه
الترمذی وضعفه الخ لان فیه اشعث بن سعید السمان وهو ضعیف الحدیث هذا الحدیث وان كان فیه مقال ولكن له شواهد تقویه
منها حدیث جابر بن عبد الله عند البیهقی بلفظ صلینا لیلة فی غیم وخفیت علینا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلینا الی غیر
القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلعم فقال قد احسنتم وفی روایة قد اجزأت صلاتكم وفی روایة قد رفعت صلاتكم بحقها الی الله و
هذه الاحادیث وان كان فیها مقال لكن یقوی بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها والصحیح ان الآیة انما نزلت فی التطوع خاصة كما فی
صحیح مسلم فی باب جواز صلوة النافلة علی الدابة فی السفر حیث توجهت عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم یصلی وهو مقبل من مكة
الی المدینة علی راحلته حیث كان وجهه قال وفیه نزلت فاینما تولوا فثم وجه الله والحدیث یدل علی صحة صلوة النافلة وان فاته استقبال
القبلة وهذا الحدیث متعلق بحدیث السریة ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

رواه

تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة
رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق
عليه وزاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولأبي داود من حديث أنس وكان إذا سافر فأراد
أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه وإسناده حسن وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن
يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر
بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله

قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة الخ قال الترمذي الحديث حسن صحيح ثم قال وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة وقال ابن المبارك هذا لأهل المشرق قال العراقي إنما هو بالنسبة إلى المدينة وما وافق قبلتها وأما إن قال البيهقي وأحمد
بن خالويه وقال لسائر البلدان أن القبلة بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا خلاف بين أهل العلم فيه والحديث دليل
على أن الواجب الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب
والجواب عنه أنه أراد بأهل المشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ه نيل الأوطار وسبل السلام **قوله** ولم يكن يصنعه
في المكتوبة الخ في حديث عامر بن ربيعة وحديث أنس أن ذلك في النفل لا الفرض كما صرح البخاري أنه لا يصنعه في المكتوبة وفي حديث أنس
ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها وليس بشرط أن يكون الركوب على ناقة بل قد صح
في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار وأما ما ذهب إليه البعض من صحة صلوة الفريضة على الراحلة واستدل بالحديث يعلى بن مرة
عند أحمد والترمذي فقال الترمذي هو حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وهو معروف ويعارضه ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لا يصنع في المكتوبة
وحكى النووي الإجماع على عدم صلوة الفريضة على الدابة ه نيل الأوطار وسبل السلام **قوله** رواه الترمذي وله علة وقوله
رواه الترمذي وضعفه الخ في الحديث الأول العلة الاختلاف في وصله وإرساله فرواه حماد موصولا والثوري مرسلا وقال الدارقطني المحفوظ
المرسل ورجحه البيهقي وصححه الحاكم في المستدرك وصححه ابن حزم أيضا وأشار ابن دقيق العيد إلى صحته وفي الباب عن علي عند أبي داود وعن
ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والحديث الثاني قال الترمذي بعد إخراجه ما لفظه
حديث ابن عمر ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه جبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء قال البخاري هو متروك
وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ورواه ابن ماجه وفي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف لكن في بعض النسخ بسقوط عبد الله المذكور

[illegible]

كلها مسجد والحديث الثاني إن صح كان يقال النهي على ظاهره في جميع ما ذكر هو الواجب كان مخصصا لعموم حديث جعلت لي الأرض مسجدا كالحديث
الأول وبأنه مخصص لحديث المذكور فإن لم يصح فالحديث في القبور من بين هذه المذكورات قد صح عن أبي مرثد في الكتاب **قوله** في المزبلة بفتح الميم
فتح الموحدة وضمها كما صرح الجوهري وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل **قوله** والمجزرة بفتح الميم المكان الذي ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء **قوله**
وقارعة الطريق قيل المراد به أعلى الطريق وقيل صدره **قوله** معاطن الإبل المعاطن جمع معطن وهو مبرك الإبل حول الماء ه نيل الأوطار

وسبل السلام ونحوه

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما اخرجه ابوداود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وعن زيد بن ارقم

لا يصلح

سله قوله عن ابي سعيد الخ اخرجه الحاكم وابن حبان واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول وفي رواية فان رأى خبثا ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على ان النعل يطهر بدلكه في الارض رطبا او يابسا وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة واحمد والشافعي في رواية ولا فرق بين النعل والخف كما في رواية ابي هريرة ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق ورواية ابي هريرة فيها قصة من خلال و قد اخرجه البخاري في السواهد ومسلم في المساجد وحديث ابي سعيد احتج به المصنف واصله عند احمد وابي داود انه صلعم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد الحديث وفي اصل الحديث دلالة على شرعية الصلوة في النعال وعلى ان للمصلي اذا دخل في الصلوة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها او ناسيا لها ثم عرف بها في اثناء صلاته يجب عليه ازالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى وفي الكل خلاف الا انه لا دليل يوازي مقاوم الحديث ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام سله قوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها الخ رواه ايضا احمد والنسائي و ابوداود وابن حبان والبيهقي وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القران واصل الحديث بينا انا اصلي مع رسول الله صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى صلعم فبابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وقال ان هذه الصلوة الحديث قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي بابصارهم نظر منكر لما تكلم قوله واثكل امياه والثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وامياه اصله امي زيدت عليه الالف لمد الصوت واردفت هاء السكت قوله على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته قوله لكني سكت يعني لكن سكت قوله ما كهرني اي ما انتهرني قوله ان هذه الصلوة يشتمل الفرائض وغيرها قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وفي الرواية الاخرى لا يحل استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة ام لا وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها وهذا احد

دلالة على ان الكلام من العامد

من كلام ... ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

سله قوله عن زيد بن ارقم الخ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب احاديث اخر وفي الهداية حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اطلاق القنوت على السكوت وله عشرة معان وكل بها الصحيح وهذه الرواية الاولى بالسكوت من قوله قانتين من ... والصلوة الوسطى هي صلوة العصر على الاكثر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

قال ان كنا لنتكلم فى الصلوة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح[1] للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم فى الصلوة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز[2] كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن على رضى الله تعالى عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح[3] لى رواه النسائى وابن ماجه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قلت لبلال كيف[4] رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال

---

[1] قوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء الخ الحديث يدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا نابهم امر من الامور كما فى سائر الروايات وفيه رد على من ذهب الى ان المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى من ذهب الى فساد صلوة المرأة اذا صفقت فى صلاتها وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة لكن قال البعض الحق انقسام التنبيه فى الصلوة الى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال وحديث على عند ابى داؤد لا تفتح على الامام لا يعارض حديث الباب لان ابا داؤد ضعفه بعد سياقه وحديث الباب باق على اطلاقه فلا يخرج منه صورة الا بدليل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله وفى صدره ازيز كازيز المرجل الخ الحديث صححه الترمذى وابن حبان ايضا الازيز بفتح الالف بعدها زاء مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاء ايضا هو صوت القدر قال فى النهاية هو ان يجيش جوفه ويغلى من البكاء والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وغيره يطبخ فيها قوله من البكاء فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرف ام لا ووهم من قال ان مسلما اخرجه ومثله ما روى ان عمر رض صلى صلوة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما اشكوا بثى وحزنى الى الله فسمع نشيجه يعنى صوت البكاء اخرجه البخارى مقطوعا ووصله سعيد بن منصور واخرج ابن [illegible] [3] قوله [illegible]

[illegible]

وابن حبان والحديث يدل على ان التنحنح فى الصلوة غير مفسد وفيه اختلاف وفى رواية بلفظ سبح مكان تنحنح لكنها ضعيفة فاذا صحح ابن السكن رواية تنحنح وضعفت رواية سبح ووثق النسائى وابن حبان عبد الله نجى فلم يبق فى اسناد الحديث ومتنه كلام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [4] قوله كيف رأيت النبى صلعم يرد عليهم حين يسلمون عليه الخ رواه الخمسة الا ان فى رواية النسائى وابن ماجه صهيبا مكان بلال وقال الترمذى كلا الحديثين عندى صحيح والحديث يدل على انه لا بأس ان يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره صلعم من سلم عليه وجواز الرد بالاشارة واصل الحديث انه خرج صلعم الى قبا يصلى فيه فجاءت الانصار وسلموا عليه فقال ابن عمر قلت لبلال كيف رأيت النبى صلعم الحديث ويحصل من روايات الباب انه يجيب المصلى بالاشارة اما برأسه او بيده او باصبعه والظاهر انه واجب لانه يقوم مقام الرد بالقول وحديث ابى هريرة من اشار فى الصلوة اشارة تفهم عنه فليعد صلوته ذكره الدارقطنى فهو حديث فيه ابو غطفان المجهول ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه **وعن** أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلوة الحية والعقرب أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر أربعين خريفا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم **وعن** سبرة بن معبد الجهني رضي

---

۱ **قوله** وهو حامل أمامة بنت زينب الخ أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب بنت رسول الله صلعم وأبو أمامة أبو العاص بن الربيع كانت صغيرة على عهد النبي صلعم وفي رواية مسلم فإذا ركع وضعها وفي الكتاب رواية البخاري ولأبي داود إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه صلعم لا منها وفيه رد على من قال يشبه أن تكون الصبية التزمته فيخلص من سجوده فتبقى محمولة وعلى من فرق بين الحمل والوضع والحديث يدل على أن حمل المصلي في الصلوة آدميا لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلوة فريضة أو غيرها وسواء كان إماما أو منفردا وقد صرح في رواية مسلم أنه صلعم كان إماما فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد وإذا جاز في حال الفريضة جاز في النافلة وفي الحديث تأويلات بعيدة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

۲ **قوله** اقتلوا الأسودين في الصلوة الخ وقال الترمذي حديث حسن وصححه الحاكم والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهة وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك والأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بالأسود منهما وفي الحديث أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلوة سواء كان بفعل قليل أو كثير وفي الحديث تأويلات ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

۳ **قوله** لو يعلم المار بين يدي المصلي الخ وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا يعني لو يعلم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم وجواب لو قوله لكان أن يقف والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلوة الفريضة والنافلة ولفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري في سائر النسخ بل تفرد بها الكشميهني قال المصنف ويحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها قال في سبل السلام لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم فالعجب نسبة المصنف لها في الكتاب إلى الشيخين فقد تبع في الوهم ما وقع لصاحب العمدة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

۴ **قوله** فقال مثل مؤخرة الرحل الخ المؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر هو العود الذي في آخر الرحل وفي الحديث ندب للمصلي إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم[1] اخرجه
الحاكم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقطع صلوة
المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة[2] والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب
الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رضـ نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
رضـ نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله[3] فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه
ابن حبان ولم يصب[4] من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

يكن فليخط

١ قوله ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم الخ قال الحاكم رجال اسناده على شرط مسلم ولفظ السهم يفيد انها تجزئ
السترة غلظت او دقت وانه ليس اقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا والمختار ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ١٢ نيل
الاوطار وسبل السلام ۞ ٢ قوله المرأة والحمار والكلب الخ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذهب الجمهور الى
انه لا يقطعها شيء وتاولوا الحديث بان المراد بالقطع نقص الاجر لا الابطال وقال البعض ان حديث الباب منسوخ بحديث
ابي سعيد لا يقطع الصلوة شيء لكن حديث ابي سعيد ضعيف كما سيأتي وقال البعض من الصحابة والتابعين بقطع الصلوة
مستدلا بحديث الباب وحكى الترمذي عن احمد انه يخصصه بالكلب الاسود والتفصيل في المطولات ١٢ نيل الاوطار و
سبل السلام ۞
٣ قوله فليقاتله فانما هو شيطان الخ ظاهر كلام المصنف ان الفاظ فان معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث
ابي سعيد رضـ ولكنها في صحيح مسلم فقط من حديث ابي هريرة رضـ قوله فانما هو شيطان المراد بان الحامل له على ذلك شيطان
كما في رواية مسلم فان معه القرين ودل على ذلك قال في القاموس القرين المقارن والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه و
هو المراد هنا قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين
يديه وفعل ابي سعيد وراوي الحديث بالغلام الذي اراد ان يجتاز بين يديه فانه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه
اشد من الاولى كما في البخاري وغيره يدل على ان المقاتلة بالسلاح ليست بمقصود ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞
٤ قوله ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن الخ الحديث صححه احمد وابن المديني وقال البيهقي لا بأس به وجعله
ابن الصلاح مثالا للمضطرب فرده المصنف بقوله ولم يصب من زعم الى آخره وصفة الخط ما ذكره ابو داود في سننه قال سمعت
احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط فقال احمد ان يكون مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب
والحديث دليل على ان السترة تجزئ باي شيء كانت وفي قوله ثم لا يضره شيء ما يدل على انه يضره اذا لم يفعل اما بنقصانها
من صلاته او بابطالها كما مر الخلاف في معنى القطع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم أخرجه أبو داود وفي
سنده ضعف **باب الحث على الخشوع في الصلوة** عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه أن يجعل يده على خاصرته
وفي البخاري عن عائشة رض أن ذلك فعل اليهود وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة
تواجهه رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد واحدة أودع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل و
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في

سه **قوله** لا يقطع الصلوة شيء الخ في إسناده مجالد وهو أبو سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم
حديثا مقرونا بآخرين من أصحاب الشعبي وأخرجه أيضا الدارقطني من حديث أنس وأبي أمامة والطبراني من حديث جابر وفي إسناده ما
ضعف أيضا وعن أبي هريرة عند الدارقطني من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة لا يقطع صلوة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرؤا ما استطعتم
وقد أورد ابن عدي لا [illegible] ساكير وهذا الحديث [illegible] ما كان للاستدلال به على نسخ أحاديث القطع إن صح تأخر تاريخه قال
العراقي والصحيح عن ابن عمر قوله عند مالك في الموطأ وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو حديث أبي
بأسانيد صحيحة وإن كان لهذه الآثار حكم المرفوع فطريق الجمع ما قال ابن الملك أن المراد بالقطع في حديث أبي ذر نقص الصلوة بشغل القلب
عن ورود هذه الكائنات وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان أو أنه لا يبطلها شيء وإن نقص ثوابها من وردها كذا في حديث
أبي ذر [illegible] الأوطار وسبل السلام سه **قوله** قوله أن يصلي الرجل مختصرا الخ رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفي الباب عن ابن عمر عند أبي
داود والنسائي ومعنى الاختصار ما فسره المصنف وفسره بذلك الترمذي وأبو داود وفيه أقوال أخر وهو فعل المتكبر من المخالف للخشوع هذا
مسلم والحديث يدل على تحريم الاختصار وقال بعضهم إنه مكروه والظاهر التحريم لعدم صارف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي
وفي الحديث أخرجه ابن أبي شيبة عن [illegible] وعلل بأنه [illegible] لكن هذا الحكم [illegible] نيل الأوطار وسبل السلام سه **قوله**
إذا قدم العشاء فابدؤا الخ في الباب عن عائشة وابن عمر وفي مسلم لا صلوة بحضرة طعام وذكر العشاء والمغرب ليس بمخصص وقوله في رواية
ابن عمر عند الشيخين لا يعجل حتى تفرغ يدل على أنه يستوفي حاجته من الطعام كملا وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على
تناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت لا يجوز تأخير الصلوة وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجماعة
ليست لازمة قال ابن دقيق العيد إن أريد به أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة فهو صحيح وإلا ففي المسئلة تفصيل [illegible] في المطولات
والعسل كيما طعام العشاء [illegible] نيل الأوطار وسبل السلام سه **قوله** إذا قام أحدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى الخ أخرجه مسلم وابن ماجه
عن أبي هريرة وحديث الباب قد حسنه الترمذي وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر فإن مالكا لم ير به
بأسا قوله واحدة أودع معناه فامسح واحدة أو دعها أولى ومن رخص فيه في الصلوة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة قوله فإن الرحمة
تواجهه يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح
قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها قال في سبل السلام اختصار المصنف في قوله واحدة أودع [illegible] المعنى لأن معناه على
سياق المصنف فلا تمسح واحدة أو دع وهو غير مراد [illegible] في الاختصار من قول أبي ذر سألته صلعم عن مسح الحصاة فقال واحدة أو دع أي امسح واحدة أو

[illegible]

الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي في صحيح اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لابد ففي التطوع **وعن انس** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه **وعنه** قال كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض لي في صلوتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلوتي **وعن جابر بن سمرة** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة

قوله ...

في اسناده ابو الاحوص وقد صححه الترمذي قال في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة اي يتركه وهو ما يوخذ سلبا مكابرة اخذ شيء على غفلة والطلاق اسم الاختلاس على الالتفات باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلوة التي لا التفات فيها ونسبة ذلك الى الشيطان لانه سبب له بوسوسته به والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وهو قول الاكثر والجمهور على انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة بصدره او عنقه كله والا كان مبطلا للصلوة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما افاده ايراد المصنف الحديث في هذا الباب نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه الخ قوله ولكن عن شماله تحت قدمه ظاهره جواز البصق عن اليسار في المسجد وظاهر قوله صلعم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما اخرجه الشيخان عدم جواز التفل في المسجد الى الجهة اليسار ايضا والجمع بين الحديثين باحتمال ما اخرجه مسلم عن ابي ذر مرفوعا قال صلعم وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فالممنوع بين يديه وعن يمينه مطلقا والجائز عند الحاجة الى الجهة اليسار مع الدفن وحديث الباب يفيد النهي في حق المصلي الا ان غيره من الاحاديث قد افادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في المسجد وغيره وللمصلي وغيره ومثل البصاق الى القبلة البصاق عن اليمين فانه منهي عنه مطلقا نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** اميطي عنا قرامك الخ رواه ايضا احمد والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنا والحديث يدل على كراهة الصلوة في الامكنة التي فيها تصاوير ويدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلعم لم يقطعها ولم يعدها قوله انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه وقصة الخميصة التي لها اعلام كما روى مالك في الموطا عن عائشة انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلعم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم وفي رواية عنها كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني ولفظ حديث عائشة الذي اشار المصنف اليه ان النبي صلعم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي هذا لفظ البخاري وقوله فانها اي الهتني الخميصة التي لها اعلام لا الانبجانية قال ابن بطال انما طلب صلعم منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به وفيه كراهة نقش المساجد مما يشغل القلب في الصلوة نيل الاوطار وسبل السلام **٤ قوله** عن جابر بن سمرة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا صلوة بحضرة طعام الحديث الاول عند مسلم عن ابي هريرة وعند الجماعة الا مسلما والترمذي عن انس فيها لينتهين او لتخطفن ابصارهم ومعناه لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عن رفع البصر واما العمى فهو وعيد عظيم وتهديد شديد والنهي يفيد تحريمه قال القاضي عياض واختلفوا في غير الصلوة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الاكثرون وحديث لا صلوة بحضرة الطعام قد تقدم وقوله ولا هو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط ويلحق بهما الرائحة

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وعن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة

باب المساجد

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد في
الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابوداود والترمذي وصحح ارساله **وعن ابي هريرة** رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه
وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وفيه اولئك شرار الخلق **وعن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا فجاءت
برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه **وعنه** رض ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد

اشرار

له قوله التثاؤب من الشيطان الخ التثاؤب يصدر عن الامتلاء والكسل وكل هذا مما يرضى الشيطان ويسعى ان يصير سببا للعقوبة وان الشيطان يدخل مع التثاؤب كما عند احمد والشيخين وغيرهم كذا في وبل السلام **٢ه قوله** امر رسول الله صلعم ببناء المسجد في الدور الخ
اخرجه الترمذي مسندا ومرسلا وقال المرسل اصح ولكنه رواه ابو داؤد مسندا ورجال اسناده ثقات وزيادة الثقة مقبولة ... في
[illegible]
[illegible]
لقوله ايما ادركتك الصلوة فصل اخرجه مسلم كذا في نيل الاوطار وسبل السلام **٣ه قوله** قاتل الله اليهود الخ الحديث عند مسلم عن جندب بن
عبد الله البجلي بلفظ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك قال العلماء
انما نهى النبي صلعم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فالحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصالحين
مساجد واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم ورد بان قصد التبرك
تعظيم ومعنى قاتل لعن كما جاء في رواية قوله وزاد مسلم والنصارى وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى وهو حي في
السماء واجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
كما سبق انفا كذا في نيل الاوطار وسبل السلام **٤ه قوله** بعث النبي خيلا فجاءت برجل الخ الرجل هو ثمامة بن اثال سيد اهل يمامة كما
في الصحيحين وغيرهما وحاصل القصة انه بعث النبي صلعم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة اسيرا فربطوه بسارية من سواري المسجد
ثم اطلقه صلعم بعد ثلاثة ايام واسلم ثمامة بعد الاطلاق وقال ان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فامره صلعم ان يعتمر فلما قدم مكة
قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلعم ثم شكا اهل مكة ذلك
الى النبي صلعم ثم بعث يسعى فيهم عند ثمامة وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة مثلثة مفتوحة والحديث يدل على
جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافرا ...
الباب لبيان جواز دخول المشرك المسجد ...
الباب وحديث جابر بن سمرة عند احمد ...
تبسم صلعم معهم يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وحديث عمرو بن شعيب عند الخمسة يدل على عدم جوازه وطريق الجمع بين الاحاديث ما
قال العراقي في شرح الترمذي من ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه ويحمل النهي على التفاخر ومتاع الدنيا المأذون فيه
مشترط بان لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد به كذا في نيل الاوطار وسبل السلام ؎

فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن
لهذا رواه مسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه **وعن** حكيم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابوداؤد بسند ضعيف
وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب متفق عليه **وعنها** رض قالت رأيت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يسترنى وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد الحديث متفق عليه **وعنها** رض ان
وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد فكانت تأتينى فتحدث عندى الحديث متفق عليه **وعن** انس رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه

سبحدلم يبن

١ قوله من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه وقوله ينشد بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها والحديث يدل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود وظاهر الحديث ان يكون هذا الدعاء على الناشد فى المسجد جهرا وانه واجب واختلف فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكره بعض المالكية اذا كان ذلك باجرة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد الخ وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الخمسة ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب انما تكلم لانه يحدث من صحيفة جدا لكن حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وقال الحافظ فى الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى وعن جابر عند النسائى وعن انس عند الطبرانى قال العراقى [illegible] وردى نه يتفق اتفاقا [illegible] التلخيص لا بأس باسناده وفى الباب عن ابن عباس رض عند الترمذى وابن ماجه وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه روى عنه ابن المبارك [illegible]
يلعبون فى المسجد وقولها ان وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد الاحاديث تدل على جواز مثل ذلك فى المسجد وقيل انها منسوخة بقوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وتعقب بانه لا يتم دعوى النسخ حتى يعلم التاريخ واذ ليس فليس وطريق الجمع ما سبق فى قصة ثمامة بن اثال وذلك اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا **٥ قوله** البصاق فى المسجد خطيئة الخ الحديث يدل على ان البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من حديث فليبصق عن يساره او تحت قدمه فان ظاهره سواء كان فى المسجد او غيره وطريق الجمع قد سبق تحت حديث فليبصق قال فى القاموس البصاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق قال الجمهور المراد من دفنها من تراب المسجد ورمله وحصائه وقول من قال المراد من دفنها اخراجها من المسجد منقول بعيد ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

عن انس رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یتباھی الناس فی المساجد اخرجہ الخمسۃ الا الترمذی وصححہ ابن خزیمۃ **وعن** ابن عباس رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ما امرت بتشیید المساجد اخرجہ ابوداؤد وصححہ ابن حبان **وعن** انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم عرضت علی اجور امتی حتی القذاۃ یخرجہا الرجل من المسجد رواہ ابوداؤد والترمذی واستغربہ وصححہ ابن خزیمۃ **وعن** ابی قتادۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین متفق علیہ

باب صفۃ الصلوۃ

عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلہا اخرجہ السبعۃ واللفظ للبخاری ولابن ماجہ باسناد مسلم حتی تطمئن قائما ومثلہ فی حدیث رفاعۃ عند احمد وابن حبان وفی لفظ لاحمد فاقم صلبک حتی ترجع العظام وللنسائی وابی داؤد من حدیث رفاعۃ بن رافع انہا لن تتم صلوۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ تعالیٰ ثم یکبر اللہ تعالیٰ ویحمدہ ویثنی علیہ وفیہا فان کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد اللہ

سلہ **قولہ** لا تقوم الساعۃ حتی یتباھی الناس فی المساجد الخ اوردہ البخاری عن انس تعلیقا بلفظ یتباھون بہا ثم لا یعمرونہا الا قلیلا ووصلہ ابو یعلی الموصلی فی مسندہ وفی روایۃ البخاری ان یتفاخروا بہا بالنقش والکثرۃ وقولہ ما امرت بتشیید المساجد رجالہ رجال الصحیح وتمامہ عن کلام ابن عباس علی طریق المدرج لتزخرفنہا کما زخرفت الیہود والنصاری والحدیث ظاہر فی الکراہۃ بل التحریم لان التشبہ بالیہود والنصاری محرم والحدیث من اعلام النبوۃ وقولہ لا تقوم الساعۃ قد یؤخذ منہ انہ من اشراطہا ویؤخذ ایماء السنۃ فی [illegible]
علی الطاعۃ قال المہدی فی البحر تزیین الحرمین [illegible]
المملکۃ ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

سلہ **قولہ** عرضت علی اجور امتی حتی القذاۃ القذاۃ بزنۃ حصاۃ ھی مستعملۃ فی کل شیء یقع فی البیت وغیرہ اذا کان یسیرا وفیہ ارشاد بان ما یخرجہ الرجل من المسجد وان قل فانہ ماجور فیہ وفی اسناد الحدیث عبد المجید ابن عبد العزیز وتکلم فیہ غیر واحد لکن وثقہ یحیی بن معین ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

سلہ **قولہ** اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس الخ الحدیث نھی عن جلوس الداخل الی المسجد الا بعد ان یصلی رکعتین وھما تحیۃ المسجد وظاہرہ وجوب ذلک وذھب الجمہور الی انہ ندب وتمام بحث وحججہ فی نیل الاوطار وسبل السلام ١٢ محرر -

وكبره وهلله ولابي داؤد ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت **وعن** ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى

---

١ قوله ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله الخ هذا الحديث دليل يعرف بحديث المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة

[illegible]

التشريع ومنع للشارع من ايجاب شيء غيرها مع ان الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتا فوقتا فيقال ما دل على الوجوب من غير قرينة

[illegible]

المتفق عليها ولم تذكر في حديث المسيء النية وعلم صلى الله عليه وسلم صفة ركعة من ركعات الصلوة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالا منه وسجودا وطمانية وجلوسا بين السجدتين ثم قال افعل ذلك في صلوتك كلها يعني غير تكبيرة الاحرام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله عن ابي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله الخ حديث ابي حميد هذا روي عنه قولا وفعلا واصفا فيها صلوة صلى الله عليه وسلم وفيه بيان صلوته صلى الله عليه وسلم قال المصنف ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول واعل الطحاوي بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك ابا قتادة ثم قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وبلفظ حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجاب الحافظ ان محمد بن عمرو والذي اخرج الحديث من طريقه هو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره ومحمد بن عمرو والذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين قوله هصر ظهره قال الخطابي اي ثناه في استواء من غير تقويس قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهي عظام الظهر والمراد منه كمال الاعتدال وتفسيره رواية ثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو من منعه وفي ذكره كيفية الجلوس بين الجلوس الاوسط والاخير دليل على تغايرهما وفيه خلاف بين العلماء سيأتي ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ١٢

٣ قوله عن علي بن ابي طالب الخ رواه الجماعة الا البخاري وزاد ابو داؤد ثم قال وهذا تصريح بان هذا كان بعد تكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه كان قبل التكبيرة وفي تمام البحث قوله حنيفا الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذا قوله وسعديك معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة وقوله عصى الجمهور على تضعيف هذه الزيادة والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث قال النووي

[illegible]

الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفى رواية له ان ذلك فى صلوة الليل **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد متفق عليه **وعن** عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطنى موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابى سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان[1] يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة **وعن**

---

[1] **قوله** وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى الخ هذا يدل ان هذا كان حاله صلى الله عليه وسلم بين السجدتين وحال التشهد ولكن حديث ابى حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين والظاهر انه من الاحوال المخير فيها وعقبة الشيطان فسرت بتفسيرين والمنهى عنه ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وعلة الحديث قال ابن عبد البر هو مرسل لان ابا الجوزاء لم يسمع عن عائشة قوله يفتتح بالتكبير هو الله اكبر وفيه رد على من قال انه يجزئ كل ما فيه تعظيم نحو الله اعظم وبالحديث تمسك من قال بعدم وجوب ترك الجهر بالبسملة والحديث رواه ايضا احمد وابو داود ودمر نيل الاوطار وسبل السلام

وعن ابى حميد
نايه حلا ومكبيا
... اركعة واذا سجد
... فى الركعتين
ونصب الاخرى
عن رسول الله صلى

ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق

سلم قوله كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع الخ الى الرفع في الثلثة المواطن ذهب
الشافعي احمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروي عن مالك الشافعي انه يستحب في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول
قال النووي وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلعم انه كان يفعله رواه البخاري ورواه ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه
[illegible] هو متفق على ضعفه ومنها ما هو مختلف فيه كحديث
[illegible] ابن ابي حاتم عد الحديث خطأ وتضعيف احمد
شيخه يحيى بن آدم وتصريح ابي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا احسن خبر روى اهل الكوفة في نفي رفع
اليدين في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله قال المصنف وحكم الائمة انما طعنوا
كلهم في طريق عاصم بن كليب واما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات نقل البخاري عن شيخه علي بن المديني انه قال حق على
المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان اعلم اهل زمانه
وقوله لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه خالف حديث الباب بلفظ حتى يكونا حذو منكبيه حديث علي وابي حميد والجمع بين الاحاديث
[illegible]

نزل الكوفة [illegible] الترمذي والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف اليه ذهب الجمهور قال ابن عبد البر وهو الذي
ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروي عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وروي الارسال عن [illegible]
قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن الخ زاد مسلم وابو داود وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في
جزء القراءة وفي رواية الدارقطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجها ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وفي
الباب عن انس عند مسلم والترمذي والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلوة وعلى ان لا تقبل صلوة لا يقرأ فيها بأم القرآن كما في رواية احمد
واليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وفي حديث المسيء اذا قال صلعم في تعليم ركعة اقرأ بأم الكتاب ثم قال وافعل ذلك في
صلوتك كلها ما يدل على ايجابها في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين اسرار الامام وجهره وحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة
له ضعيف كما قال المصنف له طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة ولا يصح تاويل نفي الكمال للصلوة في الحديث لان قوله لا تجزئ صلوة لا يقرأ

من فصل بين السورتين في الحديث بل ما اخرجه ابو داود من قصة عبادة راوي الحديث انه صلى خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة الى آخر القصة يدل على

علیٰ قفی وفی روایة لابن حبان والدارقطنی لا تجزئ صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وفی اخری لاحمد وابی
داود والترمذی وابن حبان لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة
لمن لم یقرأ بها ۞ وعن انس رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمین متفق علیه زاد[1] مسلم لا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا
فی اٰخرها وفی روایة لاحمد والنسائی وابن خزیمة لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وفی اخری لابن خزیمة
کانوا یسرون وعلی هذا یحمل النفی فی روایة مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعیم المجمر رضی الله تعالیٰ عنه قال
صلیت وراء ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ بام القران حتی اذا بلغ ولا
الضالین قال اٰمین ویقول کلما سجد واذا قام من الجلوس الله اکبر ثم یقول اذا سلم والذی نفسی بیده انی
لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم رواه النسائی وابن خزیمة وعن ابی هریرة رضی الله
تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحیم فانها
احدی اٰیاتها رواه الدارقطنی وصوب وقفه وعنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا فرغ
من قراءة ام القران رفع صوته[2] وقال اٰمین رواه الدارقطنی وحسنه والحاکم وصححه ولابی داود والترمذی
من حدیث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابی اوفی رضی الله تعالیٰ عنه قال جاء رجل الی النبی صلی

---

[1] **قوله** زاد مسلم لا یذکرون بسم الله الخ والعلة لزیادة مسلم هی ان الاوزاعی روی هذه الزیادة عن قتادة مکاتبة وقد رد هذه العلة بان الاوزاعی لم ینفرد بها بل قد رواها غیره روایة صحیحة وقد احتج القائلون بالاسرار بهذا حدیث الباب وحدیث ابن مغفل وغیرهما و القائلون بالجهر بها باحادیث منها حدیث [illegible] وحدیث ام سلمة وغیرهما وقد اطال العلماء فی هذه المسئلة الکلام والف فیها بعض الاعلام والاقرب انه صلعم کان یقرأها تارة جهرا وتارة یخفیها کما ذکره ابن القیم فی الهدی ان النبی صلعم کان یجهر بها تارة ویخفیها اکثر مما جهر بها ولا ریب انه لم یکن یجهر بها دائما فی کل یوم ولیلة خمس مرات لم یخف ذلک علی الخلفاء الراشدین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ملتقطا

[2] **قوله** رفع صوته وقال اٰمین لم رواه ابوداود بلفظ حتی یسمع من یلیه من الصف الاول ورواه ابن ماجه بلفظ حتی یسمعها اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد وحدیث وائل بن حجر اخرجه ایضا الدارقطنی وابن حبان وزاد ابوداود ورفع بها صوته قال المصنف وسنده صحیح واعله ابن القطان وقال انه لا یعرف وخطأ المصنف وقال انه ثقة معروف وقال البیهقی الحدیث حسن صحیح قال ابن القطان اختلف شعبة وسفیان الثوری فیه فقال شعبة خفض بها صوته وقال سفیان رفع بها صوته قال البخاری وابو زرعة روایة سفیان الثوری اصح والحدیث یدل علی مشروعیة التامین للامام والجهر به من الصوت وقال الترمذی وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلعم والتابعین ومن بعدهم یرون ان الرجل یرفع صوته بالتامین ولا یخفیها و لیس فی الحدیث تعرض لتامین الماموم والمنفرد وقد اخرج البخاری فی مشروعیة التامین للماموم اذا امن الامام فامنوا الحدیث واخرج ایضا اذا قال احدکم اٰمین الحدیث فانه یعم المنفرد وغیره وقیل انه مفسد للصلوة لانه من کلام الناس واجیب انه اذا قام الدلیل علی مشروعیته فهو من اذکار الصلوة کالتسبیح ونحوه ومعنی اٰمین اللهم استجب ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۵ ۲۶

[illegible]

الله تعالى عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الحديث رواه احمد و ابوداود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم **وعن** ابى قتادة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفى الاخريين قدر النصف من ذلك وفى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم **وعن** سليمان بن يسار رضى الله تعالى عنه قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال ابوهريرة رض ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا اخرجه النسائى باسناد صحيح **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى المغرب

الحديث والحديث يدل على ان الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وقيل انه يقول ثلاث مرات وليس فى الحديث ما يقتضى التكرار وتمام الحديث فى سنن ابى داود وفيه قال الرجل يا رسول الله هذا لله فمالى قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى وظاهر الحديث انه لا يجب عليه تعلم القرآن لانه لم يأمره صلعم مع انه يمكن حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الالفاظ، نيل الاوطار وسبل السلام **قوله**

كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع آيات والحمد بينها بانه ... احيانا فتكون الزيادة عليها فيهما سنة يفعل احيانا ويتركه احيانا، نيل

فى شرح السنة للبغوى ان فلانا يريد به عمرو بن سلمة كان اميرا على المدينة وليس هو عمر بن عبد العزيز لان ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة ابى هريرة والحديث مصرح بان اباهريرة صلى خلف عمرو بن سلمة والمفصل هى الاخير من الحجرات الى اخر القرآن وسمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره والاطول منه طوال المفصل والاوسط اوساطه والاقصر قصاره والذى يظهر من الاقوال والروايات ان القراءة بها وبسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه هو السنة دون غيره مخالف لما عليه صلعم، نيل الاوطار وسبل السلام

بالطول متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع

---

۱ قوله يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الخ رواه الجماعة إلا الترمذي ورجال إسناد حديث ابن مسعود عند الطبراني ثقات ورواه ابن ماجه أيضا قال شيخ الإسلام ابن تيمية السر في قراءتهما في صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففي قراءتهما تذكير للعباد بما كان ويكون ۲ نيل الأوطار وسبل السلام

۲ قوله فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها الخ وفي الباب عن ابن أبي ليلى وعائشة وموسى بن أبي عائشة وعوف بن مالك [illegible] رجال إسناد حديث عوف بن مالك ثقات قال النووي وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها وفرضها ونفلها وللإمام والمأموم والمنفرد لكن أحاديث الباب تدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم كان في النافلة فلو فعله أحد في الفريضة فلعله لا بأس به سيما إذا كان منفردا [illegible] إذا كان إماما ۲ نيل الأوطار وسبل السلام

۳ قوله وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا الخ رواه أيضا أحمد والنسائي وأبو داود وفي لفظ لمسلم [illegible] وفي صحيح مسلم وغيره أن عليا قال نهاني صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء في السجود للأمر بهما وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين وقال الجمهور إنه مستحب [illegible] ظاهر قوله فعظموا فيه الرب أنه يجزئ المرء [illegible] لكن قد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه فقوله ذلك أدناه يدل على أنه لا يجزئ المرء الواحدة وروى الحديث الترمذي وابن ماجه أيضا لكن قال أبو داود هو مرسل وكذا قال البخاري والترمذي والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الإجابة قوله فقمن بفتح القاف وكسر الميم معناه حقيق ۲ نيل الأوطار وسبل السلام

۴ قوله عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخ الأحاديث تدل على مشروعية هذه الأذكار في هذه الأركان لكل مصل وقوله ربنا ولك الحمد ثابت بإثبات الواو للعطف على مقدر أي ربنا وحمدك لك قال ابن القيم لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ولكن قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه متمسك لمن قال إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من منفرد وإمام ومؤتم والمنفرد وهو الشافعي و مالك وفيه خلاف لغيرهما وذكر كل الطرفين أدلة [illegible] المطولات ۲ نيل الأوطار وسبل السلام

[illegible] قال قال رسول
[illegible] رواه أحمد
[illegible] عنه قال كان رسول
[illegible] بفاتحة الكتاب
[illegible] بفاتحة الكتاب
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] وفي الأخرى
[illegible] على الله
[illegible] يطيل الأولى
[illegible] في الصبح يطول الثانية
[illegible] من هذا الوجه النسائي
[illegible] يقرأ في المغرب

صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت[1] ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه **وعن** ابن بحينة[2] رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه **وعن** البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى

---

١ قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ فيه ان الوجوب على الامة لا يتم الا على القول بان خطابه صلعم خطاب لامته وفيه خلاف معروف لكن اخرج البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم وقوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الانف واليه ذهب الجمهور وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده ولابي حنيفة فيه خلاف ودلائل الطرفين في المطولات قوله على الجبهة واشار بيده الى انفه قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه انه جعلهما كانهما عضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله ابن بحينة الخ هو عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتانية وبعدها نون هو اسم لام عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة قوله فرج بين يديه المراد منه انه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها وظاهر حديث الباب مع قوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي يقتضي الوجوب ولكنه قد اخرجه ابوداؤد من حديث ابي هريرة ما يدل على ان ذلك غير واجب بلفظ شكا اصحاب النبي صلعم له مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود وحديث ابي هريرة هذا قال البخاري ارساله اصح ومعنى حديث ابن بحينة وحديث البراء بن عازب واحد يعني استحباب كل يد عن الجنب الذي يليها وهذا في حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه في ذلك لما اخرجه ابوداؤد في مراسيله عن يزيد بن ابي حبيب ان النبي صلعم مر على امرأتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل رواه البيهقي من طريقين موصولين ثم قال هذا المرسل احسن من الموصولين فيه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داؤد وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

باب [illegible]

سجد صدق اخي اي عبد الله بن مسعود ثم قال كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وقد اختلف عن ابن مسعود بان الناسخ لم يبلغه ويؤيد حديث الباب حديث عقبة بن عمرو عند احمد وابي داؤد والنسائي بلفظ انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلعم ويؤيد ايضا حديث رفاعة بن رافع عند ابي داؤد بلفظ اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك واما اسنادا حديث عقبة بن عمرو وحديث رفاعة بن رافع بعات قال العلماء الحكمة في ضمه اصابعه في سجوده لتكون متوجهة الى سمت القبلة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله رأيت رسول الله صلعم يصلي متربعا الخ رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي قال النسائي بعد اخراجه لا اعلم احدا رواه غير ابي داؤد الحفري ولا احسبه الا خطأ وقال الحافظ في التلخيص وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني متابعا لابي داؤد فظهر انه لا خطأ قال العلماء وصفة التربع ان يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى وكفيه على ركبتيه مفرقا اناملهما كالراكع والحديث يدل على كيفية قعود العليل اذا صلى من قعود او الجالس واورد في صفة صلاته صلعم لما سقط عن فرسه فانفك قدمه فصلى جالسا متربعا وبعض العلماء اختار والتربع في قعود المريض كما سيجيء في صلوة المريض ١٢ سبل السلام والتلخيص ٣ قوله ان النبي صلعم كان يقول بين السجدتين الخ الحديث اخرجه ايضا الترمذي وابوداؤد عن حذيفة مطولا وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة في الجلسة بين السجدتين وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الجلسة بين السجدتين وفي رواية واجبرني بدل وارحمني وفي رواية ارحمني واجبرني جميعا وظاهره انه كان صلعم يقولها جهرا حتى سمع من خلفه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله لم ينهض حتى يستوي قاعدا الخ وفي لفظ له فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب الى القول بشرعيتها الشافعي في احد قوليه والمشهور عنه وذهب الى غيره انه لا يشرع مستدلا بحديث وائل بن حجر بلفظ فكان صلعم اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما اخرجه البزار الا انه ضعفه النووي وفي معناه ما اخرجه ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش والجواب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلانها سنة ومن تركها فكذلك ويؤيد حديث الباب بعض الفاظ رواية المسيء صلاته وحديث ابي حميد الساعدي وقول انس عند السجيني بلفظ اذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي ومعنى قوله فاذا كان في وتر من صلوته انه اذا كان في القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والركعة الثالثة كما هو مصرح في رواية فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية وقد انكر النووي ان تكون جلسة الاستراحة في حديث المسيء وهي في حديث ابي هريرة في قصته للمسيء عند البخاري في كتاب الاستيذان وانكر الطحاوي ان تكون في حديث حميد وهو فيه بلفظ ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض رواه الترمذي وابوداؤد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام والتلخيص

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر

اوائل سنة اربع ومعونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وحاصل القصة انه صلعم بعث نحوا من سبعين رجلا يقال لهم القراء الى رعل وذكوان وكان بينهم وبين رسول الله صلعم عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلعم شهرا يدعو عليهم وفيه دليل لمن قال ان القنوت في المكتوبة عند النوازل لا غير وقوله فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فهو من طريق ابي جعفر الرازي قال فيه علي بن المديني انه يخلط وقال ابو زرعة يهم كثيرا ويكفي لتضعيف قول انس ما رواه الخطيب عنه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان بلفظ قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلعم لم يزل يقنت في الفجر فقال انس كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب كما نسب انس رواية ابي جعفر الرازي بالكذب وقد حاول جماعة من الشافعية الجمع بين الاحاديث واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الصبح بما لا طائل تحته ومن هنا قال بعض العلماء بسن القنوت في المكتوبة

عند النوازل ام لا وذهب جماعة الى انه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار والحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل انه ينبغي عند نزول النازلة ان لا تختص به صلاة دون صلاة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ ٤ ٥

قوله علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر الخ قوله زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي قال المصنف في تخريج احاديث الاذكار ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن علي لا يعرف ثم قال ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن بن علي اراد به كان على المصنف ان يقول ولا تثبت هذه الزيادة وليست من شرط لجهالة راويها لان اصل الحديث روي بطرق متعددة وقال العراقي في حق اسانيده باسانيد جيدة والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وفي غيره عند الاكثر وقوله نحو بعد القنوت من صلاة الصبح في اسناده مجهول او ضعيف ولذا قال المصنف وفي سنده ضعف بقي انه ليس في حديث الباب بيان محل القنوت لكنه قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ١٢

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله تعالى على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد[1] احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رض رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد[2] ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال

---

[1] قوله اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير الخ قوله وهو اقوى من حديث وائل بن حجر الخ ... ستلا انه لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وانما تابعه همام من سلا والمرسل لا يعارض المرفوع عن ابي هريرة في الباب وحديث ابن عمر الذي قال المصنف انه شاهد لحديث ابي هريرة قد اعله الدارقطني بتفرد الدراوردي ولكنه لا يضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه وكذلك تفرد اصبغ بن الفرج عن الدراوردي فانه قد حدث به البخاري في صحيحه والحديث يدل على وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط الى السجود ومن المرجحات لحديث ابي هريرة انه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول ارجح قال ابن ابي داود وذهب اصحاب الحديث الى العمل بهذا الحديث وذهبت الشافعية والحنفية وذهب مالك في رواية الى العمل بحديث وائل بن حجر وعلى تحقيق ابن القيم فحديث ابي هريرة عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب الالفاظ ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله وعقد ثلاثا وخمسين الخ قال المصنف في التلخيص ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة وللعرب في عقود الحساب من الآحاد والعشرات والمئين والالوف طريقة معروفة وعقد ثلاث وخمسين منها وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ روايات متعددة وجعل ابن القيم في الهدي كلها واحدة والتفصيل في المطولات والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قوله واشار باصبعه السبابة موضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلعم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

تبركه ومتفق عليه مقتضه رضوان النبي وعن سعد بن الله صلى الله تعالى يحسنه الا ابا داود يقرن في صفة الوتر

دكوله اليه ... بارمعونه ... ة وعسان وحاصل صللم عن ... لاعلى ... ابو ... لادس ان ... سركعلى ... شافعية ... الطيابيس ... مله ... بارن الاحجى ... بون المشتر ... س من الصحابة والتابعين عمل ... المازله ان كبر

احرج وصلى الله ... الحديث ليس من شرط ... بطرق متعددة دون المرفوع ... صحف تق الله لرم

اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى آخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلوته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود رضي الله تعالى

يتخير

يحمد

بتحميد

---

[1] قوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الخ قال ابو بكر البزار حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد وقد روي من نيف وعشرين طريقا وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود

الحديث تشهد ابن مسعود افضل قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا في جميع روايات الامهات الست ووهم ابن الاثير في جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ وان محمدا رسول الله ونسبه الى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وزاد ابن ابي شيبة قوله وحده لا شريك له في حديث ابن مسعود وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث ابي موسى عند مسلم والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وذهب اليه

ومعنى التحيات انواع التعظيم قوله كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد حذف المصنف تمامه وهو السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات الى آخره ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله سمع رسول الله صلعم رجلا يدعو في صلوته الخ رواه ايضا ابن خزيمة قوله عجل هذا اي بدعاء قبل ان يحمد الله ويصلي على النبي وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلوة وهذا اذا ثبت ان هذا الدعاء الذي سمعه النبي صلعم من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد والحديث ساكت عنه وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل وهي نظيرة اياك نعبد واياك نستعين حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت

ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف

نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب

جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم

اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب

له قوله قال بشير بن سعد يا رسول الله الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي وصححه والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد النبي الامي وكذلك في روايات متعددة بزيادات صحيحة قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال العراقي بقي عليه مما في الاحاديث الصحيحة الفاظ اخر هي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في احاديث الباب وقد وردت زيادات غير هذه في احاديث عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال قوله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا هذه الزيادة رواها ايضا احمد وابن حبان والدارقطني والحاكم وابو حاتم والحديث يدل على وجوب الصلوة عليه صلعم في الصلوة لظاهر الامر اعني قولوا وذهب الى هذا جماعة من السلف والحديث يقتضي ايضا وجوب الصلوة على الآل وهو قول بعض اهل السلف والآل على تفسير زيد بن ارقم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وفي وجوب الصلوة عليه صلعم بعد التشهد الاخير فقهه اختلاف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

له قوله فليستعذ بالله من اربع الخ يعني ان يزاد على هذه الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة عند الجماعة الا ابن ماجه والمغرم الدين في البخاري انه قيل له صلعم ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قوله من عذاب القبر فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات السؤال في القبر والمسيح يطلق على الدجال وعيسى لكن اذا اريد به الدجال قيد باسمه قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فيه دليل على استحباب هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير والحديث يدل على وجوبها كما ذهب اليه بعض الظاهرية ١٢ نيل الاوطار

وسبل السلام ثم

الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن
حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان[٢] يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابوداود باسناد صحيح وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان[٣] يقول في دبر كل صلوة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت و
لا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه

---

١ قوله انك انت الغفور الرحيم الخ ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قوله كبيرا روي بالثاء المثلثة وكبيرا بالباء للرحمة
قال النووي ينبغي ان يجمع بينهما وقال الشيخ عز الدين بن جماعة اذا اتى بالدعاء مرتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لا كما ذكره

٢ قوله فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ الحديث اخرجه ابوداود من حديث علقمة بن وائل
عن ابيه ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع عبد الجبار عن ابيه وفي الكتاب قال صحيح وقد صح سماع علقمة
عن ابيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيح المصنف في الكتاب هو الاولى وفي الباب عن ابن مسعود عند الخمسة وصححه الترمذي وعن
عامر بن سعد عن ابيه عند احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود تسليمتين
ولا يصح في تسليمة واحدة شيء وهو كما قال لان الاحاديث الواردة بالتسليمتين لكثرتها وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على
الزيادة متعينة للعمل بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولعل لاثبات هذا
القصد اورد المصنف في اخر الباب حديث صلوا كما رأيتموني وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بدون زيادة وبركاته
الا في رواية وائل في الكتاب ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان لكن صحح رواية وائل عن علقمة بن وائل عن
ابيه كما مر انفا فتعين قبول زيادته وقول ابن الصلاح ان هذه الزيادة لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان و
عند ابي داود وعند ابن ماجة قال ابن رسلان في شرح السنن لم نجدها في ابن ماجه ولكنها موجودة في النسخ الصحيحة قال النووي
ان وزيادة وبركاته زيادة فردة لكن ساق المصنف طرقا لزيادة وبركاته ثم قال فهذه طرق تثبت بها زيادة وبركاته بخلاف ما يوهمه
كلام الشيخ النووي انها رواية فردة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله الخ
في الدعاء والذكر بعد الصلوة قد ورد احاديث كثيرة حتى الف بعض العلماء في ذلك كتبا مستقلة فالماثور منها انها
سنة واما الاذكار التي يعقب كل عدد منها بعدد مخصوص من نوع اذكار التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوة فينبغي ان لا يزاد
فيها قال العراقي وهذا يحتمل لاتباع النصوص وربما كان لتلك الاعداد المتوالية حكمة خاصة ودعاء الامام مستقبل القبلة
مستدبر المامومين فلم يأت به سنة بل الذي ورد انه صلعم كان يستقبل المامومين اذا سلم كما في حديث سمرة بن جندب وزيد
بن خالد كان اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وظاهره المداومة على ذلك وزاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ورواته موثقون ومعنى لا مانع لما اعطيت ان من قضيت له بقضاء من رزق

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك[1] من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انصرف[2] من صلوته استغفر الله ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سبح[3] الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفي رواية اخرى ان التكبير اربع وثلثون وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اوصيك[4] يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ[5] اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد

---

١ قوله اللهم اني اعوذ بك من البخل الخ رواه ايضا الترمذي وصححه والمراد من البخل منع ما يجب بذله من المال شرعا او عادة والجبن من الشيء وهو الهيابة للاشياء لانه يؤدي الى عدم الوفاء بحق من الجهاد وانكار المنكر قوله ارذل العمر هو البلوغ الى حد في الهرم وضعف القوة حتى يعود كهيئته الطفولية في ضعف البنية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

٢ قوله اذا انصرف من صلوته استغفر الله الخ والاستغفار اشارة الى ان العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس شرع له الاستغفار تداركا لذلك واستحضارا لما يتصف به من القصور وقيام وظيفة التشكر ليبين للمرء سنته قوله انت السلام ومنك السلام السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني السلامة قوله تباركت تعاظمت قال النووي المراد بالانصراف في قوله اذا انصرف السلام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

٣ قوله من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين الخ الاحاديث وردت باعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وكل [illegible]

[illegible]

ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم الحديث ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله اوصيك يا معاذ لا تدعن الخ النهي اصله التحريم فيدل على ايجاب هذه الكلمات دبر الصلوة وقيل انه نهي ارشاد ولا بد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انها في حق معاذ لخصوصية فيه [illegible] سبل السلام

٥ قوله من قرأ اية الكرسي الخ واختصت اية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من اصول الاسماء والصفات الالهية الوحدانية والملك والقدرة والارادة وقل هو الله احد مخلصة لذكر صفات الرب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم رواه البخارى وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقى بسند قوى ولكن صحح ابوحاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

وعن عبد الله بن بحينة رضى الله تعالى عنه قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى وفى رواية لمسلم يكبر فى كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسى من الجلوس وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلوتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ك قوله صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الخ رواه الجماعة الا مسلما لكن ليس عندهم لفظ فاوم بل هذا اللفظ فى حديث على عند الدارقطنى ولكنه ضعيف لان فى اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى وايضا هذا اللفظ فى حديث جابر الذى بعد حديث عمران بن حصين يأتى فى الكتاب وهو موقوف كما قال المصنف الا انه فى حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للاجتهاد وتمام حديث عمران بن حصين كانت بى بواسير فسألت النبى صلعم فقال الحديث وظاهر قوله فقاعدا انه يجوز ان يكون القعود على اى صفة شاء المصلى وهو مقتضى كلام الشافعى وقال البعض انه يتربع وصفة التربع قد سبق والخلاف فى الافضل والا فالكل جائز والبواسير المذكورة فى حديث عمران بن حصين قيل بالباء الموحدة وقيل بالنون والاول ورم فى باطن المقعدة والثانى قرحة فاسدة والحديث دليل على انه لا يصلى الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشى ضررا ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شئ بعد تعذر الايماء وقيل يجب اجراء القرآن والذكر على اللسان وقيل غير ذلك لكن الحديث ساكت عنه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله عن عبد الله بن بحينة الخ بحينة اسم امه كما ورد

وما كان زيادة فبعد السلام وهو احسن الاقوال الا انه قال القاضى عياض لا خلاف بين هؤلاء المختلفين من العلماء انه لو سجد له قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم فى الافضل قوله يكبر فى كل سجدة فيه مشروعية تكبير النقل فى سجود السهو والحديث استدل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وذلك انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان سجود السهو انما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم فالحاصل صلوا كما رأيتمونى اصلى يدل على وجوب التشهد الاول كما ذهب اليه اكثر المحدثين لكن حديث الباب يدل على ان تركه سهوا يجبره سجود السهو كما قال احمد بن حنبل انه واجب لكنه ان تركه سهوا جبره سجود السهو ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة
العصر ولأبي داود فقال[1] أصدق ذو اليدين فأومأوا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي
رواية له ولم يسجد حتى يقّنه الله تعالى ذلك وعن عمران[2] بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وعن أبي سعيد[3] الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا شك

---

[1] قوله فقال أصدق ذو اليدين الخ قال المصنف في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا قوله صلى بنا ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز وسبب ذلك قول الزهري أن صاحب القصة استشهد ببدر وذلك قبل إسلام أبي هريرة بمدة لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك فإن الذي استشهد ببدر هو ذو الشمالين وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وحدث بهذا الحديث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف كما في حديث عمران بن حصين عند الجماعة إلا البخاري والترمذي قوله صلوة العشي قال النووي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وفي مسلم العصر من غير شك قوله فصلى ركعتين ثم سلم فيه جواز البناء على الصلوة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال البعض إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهري وقد عرفت أنه وهم الزهري في ذلك والحديث يدل على أن الخروج من الصلوة بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذلك الكلام من ظن التمام وهذا قال جمهور العلماء وحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن التكلم عام وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا التمام صلوته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال شيء منها ۱۲ نيل الأوطار وسيد السلام

[2] قوله عن عمران بن حصين الخ رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي بألفاظ مختلفة وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة من تعددها لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالتشهد بعد وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام

[3] قوله عن أبي سعيد الخدري الخ رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار في وصله وإرساله ولم يذكر أبا سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال المصنف وهو وهم وقال ابن عبد البر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب والحديث استدل به القائلون بوجوب إطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور قوله كانتا ترغيما للشيطان لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب لسجود السهو ولو زال وبه أخذ بعض العلماء وقال البعض لا سجود لزوال التردد ويدل للمدعى الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة وفي آخره فليسجد سجدتين وفي حديث ابن مسعود الذي سيأتي كذلك وفي الاستدلال بالحديث للعلماء احتمالات غير ما ذكر لكن الحديث ساكت عنها ۱۲ نيل الأوطار وسبل السلام -

احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم **وعن** ابن[1] مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه و
استقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به
ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **وعن**
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك[2] احدكم فقام في
الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه

---

[1] **قوله** عن ابن مسعود الخ فيه دليل على جواز السهو عليه صلعم ومن خالف اجاب عن هذا الحديث وحديث ذي اليدين وغيرهما باجوبة لا تخلو عن تكلف والحق من جوز ذلك على انه لا يبقى عليه بل يتعقبه بيان ذلك وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وقوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون يؤيد مذهب من جوز السهو عليه صلعم قوله فليتحر الصواب حديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه يفسر هذا او هو بلفظ يقول صلعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ عن صلوته التي قال بعض اهل العلم احاديث باب سجود السهو في تعدد منها ما لم يذكر فيها محل السجود قبل السلام او بعد ومنها فيها انه يسجد قبل السلام ومنها فيها انه يسجد بعده قال المصنف في شرحه وطريق الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها على بعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحمل على التوسيع في جواز الامرين انتهى نيل الاوطار وسبل السلام ؟

[2] **قوله** اذا شك احدكم فقام في الركعتين الخ قوله بسند ضعيف لان مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود ولم اخرج عنه في كتابي غير هذا او في الباب عن عبد الله بن بحينة عند الجماعة وعن زياد بن علاقة عند احمد والترمذي وصححه قوله وان استتم قائما فلا يجلس فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه فان عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي وفي الحديث دلالة على انه لا يسجد للسهو الا لفوات التشهد الاول لا لفعل القيام لقوله وكه سجه وعليه وقد ذهب الى هذا جماعة وقال الآخرون لفعل القيام يسجد ايضا لما اخرجه البيهقي من حديث انس انه تحرك للقيام على جهة السهو فسبح فقعد ثم سجد للسهو وهذا وان كان فعل انس لكنه في بعض طرقه انه قال هذه السنة فله حكم المرفوع الا انها قد وردت احاديث كثيرة في الفعل القليل وانه صدر منه صلعم ولا يسجد لما صدر عنه ؟ نيل الاوطار وسبل السلام

رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري

له قوله فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه الخ في اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وابو الحسين المدائني وهو مجهول والحكم بن عبيد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي اسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك لكن يؤيد معناه ما في حديث عبد الله بن بحينة عند الجماعة بلفظ سجدها الناس معه صلى الله عليه وسلم مكان ما نسي من الجلوس فانه يدل على ان المؤتم يسجد مع امامه لسهو الامام وكل احاديث الباب يدل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سهى في الصلوة وانما يجب عليه اذا سهى الامام فقط واليه ذهب الحنفية والشافعية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **له قوله** لكل سهو سجدتان الخ فيه اسماعيل بن عياش لكنه حدث به عن اهل بلده يعني الشاميين قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده فصحيح وكذا قال يحيى بن معين وقال عبد الله بن علي المديني سمعت ابي يقول ما كان احد اعلم بحديث اهل الشام من اسماعيل بن عياش وقد صحح الترمذي احاديث لاسماعيل من رواية اهل بلده منها الا وصية لوارث وحديث بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه وغير ذلك فحديثنا اسماعيل صالح للاحتجاج وفي تصحيحه نظر والحديث دليل لمستدليين الاول انه اذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وذهب اليه ابن ابي ليلى وذهب الجمهور الى انه لا يتعدد السجود وان تعدد موجبه لان في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ١٢ سبل السلام وميزان الاعتدال **له قوله** سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت الخ رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث دليل على اثبات السجود في المفصل واخرج من نفي سجدات المفصل حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وابن السكن بلفظ لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده ابو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض وفي مواضع السجود وفي اشتراط الطهارة اختلاف وتفصيل ذلك في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔ ۔ ۔

له قوله قال ص ليست من عزائم السجود الخ الحديث الاول اخرجه ايضا احمد والنسائي والترمذي وصححه والحديث الثاني ايضا اخرجه الترمذي وصححه والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الامر مثلا وتفسير عزائم الحريمة في حديث ابن عباس ايضا عند النسائي بلفظ قال صلى الله عليه وسلم سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا اخرجه ابن السكن قوله سجد بالنجم زاد الطبراني بمكة قال المصنف هذه الزيادة افادت اتمام قصة ابن عباس وابن مسعود وحديث ابن مسعود متفق عليه الشيخين وفيه قصة سجدة والنجم بمكة وسجدة المشركين وقد روى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن علي ان العزائم سجدات حم والنجم والم تنزيل واقرأ ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔ ۔ ۔

وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قرأت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضى الله تعالى عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود فى المراسيل ورواه احمد والترمذى موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وفيه ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو فى الموطا وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه لين وعن ابى بكرة رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجداً لله رواه الخمسة الا النسائى

له قوله عن زيد بن ثابت الخ لما كان ظاهر هذا يعارض ما تقدم عن ابن عباس فى سجدة والنجم جمع بين الحديثين بان ترك السجود تارة وفعله تارة يدل على ان سجود التلاوة سنة وهو ما ذهب اليه الجمهور ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٭ ٢ه قوله وسنده ضعيف الخ لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد بها ايده الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء وابى موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم ونسب المصنف حديث الباب الى مراسيل ابى داود مع انه موجود فى سننه من حديث عقبة بن عامر بلفظ قلت يارسول الله فى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرءهما وفى قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرءهما تاكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من ادلته وفى الحديث رد على من قال انه ليس فى سورة الحج الا سجدة واحدة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٭

٣ه قوله ان الله تعالى لم يفرض السجود الخ الاثر اخرجه ايضاً البيهقى وابو نعيم فى مستخرجه وابن ابى شيبة وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وقيل الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتاً المطلوب لانه قول صحابى ولا حجة فيه واجيب بان قول عمر فى مثل هذا الجمع من غير صدود وانكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثر يدل على جواز قراءة آية السجدة فى الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وفيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٭

٤ه قوله عن ابن عمر الخ فى اسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمرى ايضاً لكن وقع فى سنده مصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين واصله فى الصحيحين بلفظ يقرأ صلعم علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه الحديث والحديث يدل على انه يشرع التكبير لسجود التلاوة وهل هو تكبير الافتتاح او النقل الاول اقرب لكنه يجزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة اخرى فى الحديث ويدل ايضاً على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا معه وقد ورد الذكر فى سجود التلاوة سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وزاد فى آخره ثلاثاً وزاد الحاكم فى آخره فتبارك الله احسن الخالقين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٥ه قوله عن ابى بكرة الخ قال الترمذى هو حسن غريب وفى اسناده بكار بن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلى وغيره لكن قال ابن معين هو صالح الحديث والحديث يدل على شرعية سجود الشكر وهل يشترط لها الطهارة ام لا ففيه خلاف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٭ ٭ ٭

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه قال إن جبرئيل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي رضي الله عنه بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين

---

١ قوله عن عبد الرحمن بن عوف الخ فيه ضعف لكن حديث البراء بن عازب الذي يأتي بعد هذا يؤيد معناه قال المنذري حديث البراء إسناده صحيح وأحاديث الباب تدل على شرعية سجود الشكر وإليه ذهب أحمد والشافعي وفي الأحاديث رد على من أنكر ورود سجود الشكر ٢ نيل الأوطار وسبل السلام۔

٢ قوله عن ربيعة بن كعب الأسلمي الخ كنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة هو من أهل الصفة كان خادما لرسول الله صلعم وحمل المصنف السجود على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة لكون السجود بغير صلوة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرض لا بد منه لكل مسلم وإنما أرشده صلعم إلى شيء يختص به وينال به ما طلبه قال النووي وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلوة وفي هذه المسئلة مذاهب ٢ نيل الأوطار وسبل السلام۔

٣ قوله عن ابن عمر قال حفظت الخ قوله ركعتين قبل الظهر وفي حديث عائشة الآتي في الكتاب أربع قبل الظهر قال المصنف فالأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا والحديث يدل على أن هذه النوافل بعد فرضه أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري قال رسول الله صلعم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم يؤخذ الأعمال على حسب ذلك وهو دليل لحكمة مشروعية النوافل ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام۔

٤ قوله عن عائشة أن النبي صلعم كان لا يدع أربعا قبل الظهر الخ كان صلعم يصلي الأربع تارة وعنها أخبرت عائشة وتارة يصلي ركعتين وعنها أخبر ابن عمر وهو الجمع بين الحديثين كما مر في حديث ابن عمر ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام۔

قبل الغداة رواه البخاري وعنها رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن
ام حبيبة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من
صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي
نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
صلوة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل
العصر رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء
كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب
الشمس وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

سله قوله لم يكن النبي صلعم على شيء من النوافل الخ وفي رواية لمسلم ما رأيته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر والحديثان يدلان على افضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وقد استدل باحاديث الباب على ان ركعتي الفجر واجبتان [illegible] واما من قال لو لم تكونا واجبتين لما لازمهما فان ذلك لا يدل على الوجوب بل على تاكد الاستحباب وقد تركهما [illegible] وداوم من ولد فاسد وتركها مثل الثواب فقط في فعلهما فدل ذلك على انهما ليستا بواجبتين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

سله قوله من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة الخ وان كان في زيادة الترمذي اربعا قبل الظهر لكنه في الباب عن ابي هريرة عند النسائي وابن ماجه وفيه ركعتين قبل الظهر وكذا في حديث ابن عمر كما مر فالمصير الى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه [illegible]

اربع ركعات قبل العصر الدعاء منه صلعم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار ما يتنافس فيه المتنافسون وهذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا انضمت هذه الى حديث ام حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

سله قوله صلوا قبل المغرب الخ رواه ايضا احمد وابوداود وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد ولم يستحبها الخلفاء الاربعة وآخرون وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلوة لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة ومن روايات الكتاب ثبتت ان الركعتان باقسام السنة الثلثة بالقول والفعل والتقرير فلا التفات الى قول النخعي انها بدعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه (عنهما) قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

۱ قوله يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح الخ وفي الباب احاديث اخر عند ائمة الحديث واحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف في الركعتين وقد ذهب الى ذلك الجماعة وقد روي [illegible] ذهب الى اطالة القراءة فيهما وبهذا الحديث تمسك مالك فقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين لكنه خالف ما اخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله الحديث وما في الكتاب عن ابي هريرة واورد البيهقي في تطويل قراءة الركعتين حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم نيل الاوطار وسبل السلام

۲ قوله اضطجع على شقه الايمن الخ رواها البخاري من رواية معمر ورواها مسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث [illegible] في رواية ابن عيينة وحديث ابي هريرة الآتي بعد هذا الحديث في الكتاب عند احمد وابي داود والترمذي وصححه الاضطجاع بلفظ الامر كما قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على شقه الايمن والاحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على اقوال فمنهم من قال انه مشروع على سبيل الاستحباب ومنهم من قال انه واجب ومنهم من قال انه مكروه واذا ورد في رواية عائشة بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى الندب [illegible] وقال ابن تيمية حديث ابي هريرة ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفي حفظه مقال لكنه لا يخلو عن مقال لان عبد الواحد بن زياد قد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وابن حبان وقد قال المصنف والحق انه يقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على الفعل نيل الاوطار وسبل السلام

۳ قوله صلوة الليل مثنى مثنى الخ رواه الجماعة وزاد احمد في رواية صلوة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل ولانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها كما في حديث عائشة عند الشيخين والحديث يدل على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد

قوله [illegible] قال النسائي في هذا اخطأ قال البيهقي هذا الحديث صحيح [illegible]
[illegible] عن عبد الله البارقي [illegible] والحديث اخرجه مسلم والزيادة من
[illegible] وقد اخرج البخاري بقيته احاديث في صلوة النهار
ركعتين [illegible] نيل الاوطار وسبل السلام

متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلوٰة بعد الفريضة صلوٰة الليل اخرجه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر

قوله

به الاحاديث وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن

٢٥

وحديث معاذ وغير ذلك فيكون منافرة لما يشعر بالوجوب الا ان اكثرها ضعيف **قوله** ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قد ذهب الى ذلك الجمهور من الصحابة والتابعين ومن الائمة مالك والشافعي واحمد وقال بعض الحنفية لا يجوز الايتار بركعة ودلائل الطرفين في المطولات وحديث ابي ايوب وان كان موقوفا لكن له حكم الرفع اذ لا مدخل للاجتهاد في المقادير واما الايتار بثلاث فهو المسنون ايضا كما في حديث عائشة في الكتاب ثم يصلي ثلاثا وكما في حديث الباب ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وما ورد النهي عن الايتار بثلاث جمع المصنف بين احاديث النهي عن الايتار بثلاث بتشبيه بتشابه صلاة المغرب واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد في آخرها وروي فعل ذلك عن جماعة من السلف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام + **قوله** عن علي بن ابي طالب الخ قال في بعض الحواشي على بلوغ المرام في اسناده عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد ولكن لا يخلو عن سهو لان عاصما المذكور صدوق لم يتكلم فيه احد كما في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة والحديث من ادلة الجمهور على عدم وجوب الوتر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام + **قوله** خشيت ان يكتب عليكم الوتر الخ الحديث في البخاري الا انه بلفظ ان تفرض عليكم صلوٰة الليل والحديث استدل به على صلوٰة التراويح ووجه الدلالة ان النبي صلعم صلى الصلوٰة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يتركه الا لخشية الافتراض فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل واما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وابو شيبة ضعفه احمد وابن معين والبخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة فليس في عشرين رواية مرفوعة بل حديث عائشة عند الشيخين كما في الكتاب يدل على انه صلعم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فعرف من هذا ان صلوٰة التراويح على هذا الاسلوب الذي اتفق عليه الاكثر ليست بثابتة في عهده صلعم وخير الامور ما كان في عهده صلعم نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلة لا تنكر كما سبق على انه قد ائتم ابن عباس وغيره به صلعم في صلوٰة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها لا يخلو عن كلام ومعنى قول عمر رض نعم البدعة

هذه انه الاعظم بذلك لا انه اراد ان الجماعة بدعة فانه صلعم قد جمع بهم كما مر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام +

رواه ابن حبان **وعن** خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء إلى طلوع الفجر رواه الخمسة
إلا النسائي وصححه الحاكم وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه **وعن** عبد الله بن بريدة عن
أبيه رضي الله تعالى عنهما[١] قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داود
بسند لين[٢] وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رض عند أحمد **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا
فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها
كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة **وعنها** رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من[٣] ذلك بخمس لا يجلس
في شيء إلا في آخرها **وعنها** قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر متفق عليهما

---

١ قوله إن الله أمدكم بصلاة الخ ضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتن باطل وقال الترمذي بعد إخراجه حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم بين الترمذي ذلك الوهم فكان حسن من المصنف أن ينبه على ما قاله الترمذي وفي الباب عن بريدة عند أبي داود والحاكم وقال صحيح وفي الحديث ما يدل على عدم وجوب الوتر لقوله أمدكم فإن الإمداد هو الزيادة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله بسند لين الخ لأن فيه عبيد الله بن العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث قوله وصححه الحاكم قال ابن معين الصحيح أنه موقوف قوله وله شاهد ضعيف لأن فيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة وفيه أيضا الخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وأحاديث الوتر يقوي بعضها الأخرى والحديث محمول على تأكيد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٣ قوله يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الخ في حديث عائشة الذي قبل هذا أنه كان يصلي ثلاثا وفي هذا بخمس فكان هذا أحد أنواع إيتاره صلعم قوله من كل الليل قد أوتر رسول الله صلعم يعني من أوله وأوسطه وآخره وهذا بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلوة العشاء كما أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال الوتر ما بين صلوة العشاء إلى طلوع الفجر وفي الإيتار بخمس أو سبع أحاديث كثيرة وقد اختلفت الروايات عن عائشة في كمية صلوته صلعم وعددها فقد روي عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وغيرها فلذا زعم البعض أن حديثها مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة لبيان الجواز وأن الكل جائز قوله ولا ينام قلبي هذا من خصائصه صلعم أن النوم لا ينقض وضوءه كما في البخاري أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ومعناه أنه لو خرج حدث في النوم لأحس به بخلاف غيرهم ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالی عنه قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یا عبد الله لا تکن مثل فلان کان یقوم من اللیل فترک قیام اللیل متفق علیه وعن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اوتروا یا اهل القرآن فان الله وتر یحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزیمة وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا متفق علیه وعن طلق بن علی رضی الله تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة رواه احمد والثلثة وصححه ابن حبان وعن ابی بن کعب رضی الله تعالی عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائی وزاد ولا یسلم الا فی آخرهن ولابی داود والترمذی نحوه عن عائشة رضی الله عنها وفیه کل سورة فی رکعة وفی الاخیرة قل هو الله احد

عنهما

عنهما

---

(١) قوله یا عبد الله لا تکن مثل فلان الخ قال المصنف فی فتح الباری لم اقف علی تسمیته فی شیء من الطرق ثم قال ویحتمل ان یکون النبی صلعم لم یقصد شخصا معینا وانما اراد تنفیر عبد الله بن عمرو بن العاص من الصنیع المذکور وفیه استحباب الدوام علی ما اعتاده المرء من الخیر من غیر تفریط وکراهة قطع العبادة وان لم تکن واجبة وفی الحدیث دلیل علی ان قیام اللیل لیس بواجب اذ لو کان واجبا لم یکتف لتارکه بهذا القدر (فتح الباری) وسبل السلام *

(٢) قوله اوتروا یا اهل القرآن الخ حسنه الترمذی وصححه الحاکم وفی الحدیث الامر بالایتار للندب جمعا بین الاحادیث کما سبق والمراد باهل القرآن المؤمنون لانهم الذین صدقوا القرآن وخاصة من یتولی حفظه ویقوم بتلاوته ومراعاة

[illegible]

الباری ما حاصله انه اختلف السلف بوجهین فی هذا الحدیث فی مشروعیة رکعتین بعد الوتر من جلوس وبما کان الحدیث صحیحا عند مسلم عن عائشة بلفظ کان یصلی من اللیل رکعتین بعد الوتر وهو جالس فذهب الیه البعض وجعل الامر فی قوله اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا مختصا بمن اوتر آخر اللیل ثم اختلفوا فیمن اوتر واراد ان یتنفل من اللیل بعد الوتر هل یکتفی بوتره الاول او یحتاج الی وتر آخر فذهب الاکثر الی انه یصلی شفعا ولا ینقض وتره الاول عملا بحدیث لا وتران فی لیلة ولکن لا یخفی ان هذا النظر الی ظاهره فصل والا فانه لما شفع وتره الاول لم یبق الا وتر واحد هو ما یفعله آخرا کما [illegible]

[illegible]

صحیح وروی الترمذی عن جماعة من اصحاب النبی صلعم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا یضیف الیها اخری ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی آخر صلاته وبقیة البحث قد سبق تحت حدیث اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وترا ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام * * *

والمعوذتين وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه رض قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة
الا النسائى وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خاف ان
لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى

سله قوله والمعوذتين الخ رجال اسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول ورواه ايضا ابن ماجه قوله
لا يسلم الا فى آخرهن وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة ولم يذكر فيه ولا يسلم
الا فى آخرهن قال ابن الجوزى وقد انكر احمد ويحيى زيادة المعوذتين وروى ابن السكن فى صحيحه له شاهدا من
حديث عبد الله بن سرجس وفى بعض روايات ابى بن كعب فاذا سلم يقول من الوتر يقول سبحان الملك القدوس
ثلاث مرات ويرفع صوته فى الآخرة والحديث يدل على مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر ويدل ايضا على مشروعية
الايتار بثلاث ركعات متصلة وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث رواه عن ابى هريرة صححه الحاكم ووجه الجمع بين
[illegible]
الوتر متعين اذن واتبعه السنة وفات وقت اداء الوتر فانه يشرع قضاؤه ام لا فاختلف السلف فى مشروعية قضاء الوتر فذهب
الاكثرون الى ... مسلم وغيره عن عائشة انه صلعم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة
ركعة ومن ابى هريرة عند الحاكم والبيهقى قال رسول الله صلعم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين
فهذه الاحاديث تدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين وفى تعيين
وقت القضاء من الخلاف تفصيل فى المطولات ومعنى الحديث الثانى ان من نام عن وتره او نسيه يأتى به عند الاستيقاظ
او الذكر والظاهر انه اداء كما فى من نام عن الفريضة او نسيها ولا اختلاف فى مشروعية قضاء الوتر وهذه متفرع على
اختلاف وجوب الوتر وعدمه وقد سبق اى ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام .
سله قوله من خاف ان لا يقوم من آخر الليل الخ رواه احمد والترمذى وابن ماجه ايضا وفى بعض الروايات
بلفظ ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من
آخره فان قراءة آخر الليل محضورة والحديث يدل على مشروعية الايتار قبل النوم لمن خاف ان ينام
عن وتره وعلى مشروعية تأخيره الى آخره لمن لم يخف ذلك ويمكن تقييد الاحاديث
المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاديث المقيدة بخوف النوم
عنه ومعنى كون صلوة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ١٢ نيل الاوطار
وسبل السلام .

عنهما

وعن عائشة رضی اللہ تعا عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ تعا علیہ وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء اللہ رواہ مسلم ولہ عنہا انہا سئلت هل کان رسول اللہ صلی اللہ تعا علیہ وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیئ من مغیبہ ولہ عنہا ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعا علیہ وسلم یصلی سبحۃ الضحی قط وانی لاسبحہا وعن زید بن ارقم رضی اللہ تعا عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال صلوۃ الاوابین حین ترمض الفصال رواہ الترمذی وعن انس رضی اللہ تعا عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعا علیہ وسلم من صلی الضحی ثنتی عشرۃ رکعۃ بنی اللہ لہ قصرا فی الجنۃ رواہ الترمذی واستغربہ وعن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ تعا علیہ وسلم بیتی فصلی الضحی ثمانی رکعات رواہ ابن حبان فی صحیحہ

باب صلوۃ الجماعۃ والامامۃ

عن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ تعا عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ تعا علیہ وسلم قال صلوۃ الجماعۃ[٢] افضل من صلوۃ الفذ بسبع و

من مغیبة
ثمان
عنہما

---

١ قولہ عن عائشۃ کان رسول اللہ صلعم یصلی الضحی اربعا الخ قد اختلفت الاحادیث فروی عنہا انہ صلعم صلاہا من غیر تقیید وانہ الا ان یجیئ من مغیبہ وانہ ما رأیت رسول اللہ صلعم یصلی سبحۃ الضحی وفی الصحیحین من روایۃ ابی هریرۃ انہ اوصاہ صلعم بان لا یترک رکعتی الضحی قال ابن عبد البر ترجیح ما اتفق علیہ الشیخان وهو اثباتہا دون ما انفرد بہ مسلم وهی روایۃ نفیہا امر مسلم وعدم رویۃ عائشۃ لذلک لا یستلزم عدم الوقوع الذی اثبتہ غیرہا وارجح الاقوال فی حکمہا انہا مستحبۃ وقد اختلف فی وقت الضحی فروی النووی فی الروضۃ عن اصحاب الشافعی ان وقت الضحی یدخل بطلوع الشمس ولکن یستحب تاخیرہا الی ارتفاع الشمس ویؤید قولہ ولکن یستحب تاخیرہا الی ارتفاع الشمس حدیث زید بن ارقم لان فیہ صلوۃ الاوابین اذا رمضت الفصال من الضحی ومعنی اذا رمضت الفصال اذا وجد الفصیل حر الشمس ولا یکون ذلک الا عند ارتفاعہا وسبب حدیث زید بن ارقم ان اهل قبا یصلون الضحی قبل ارتفاع الشمس فلما خرج النبی صلعم ورأی ما یفعلون فقال صلوۃ الاوابین الحدیث والاوابین جمع اواب وهو الراجع الی اللہ تعالی من آب اذا رجع فمعنی صلوۃ الاوابین صلوۃ الراجعین الی اللہ تعا واختلف فی عددہا ایضا فقیل اقلہا رکعتین واکثرہا اثنتا عشرۃ وقیل اکثرہا ثمان وحکی الحاکم فی کتابہ المفرد فی الضحی عن جماعۃ من اهل الحدیث انہم کانوا یختارون ان تصلی الضحی اربعا لکثرۃ الاحادیث الواردۃ فی ذلک کحدیث انس وام الدرداء ابی ذر عند البزار وحدیث ابی الدرداء عند الطبرانی قوی وصالح للاحتجاج بہ کذا قال المصنف فی فتح الباری قال النووی واما ما صح عن ابن عمر انہ قال فی الضحی بدعۃ فمحمول علی ان صلوتہا فی المسجد کما کانوا یفعلونہ بدعۃ لا ان اصلہا فی البیوت مذموم ویؤید ما قال النووی ما رواہ ابن خزیمۃ عن نافع عن ابن عمر کان النبی صلعم لا یصلی الضحی الا ان یقدم من غیبۃ وقد جاء عن ابن عمر انہ کان یفعل ذلک فی وقت خاص کما فی فتح الباری ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

٢ قولہ صلوۃ الجماعۃ افضل من صلوۃ الفذ الخ قال الترمذی وعامۃ من روی عن النبی صلعم انما قالوا خمسۃ وعشرین الا ابن عمر فانہ قال سبع وعشرین وقد اختلف هل الراجح روایۃ السبع والعشرین او الخمس والعشرین ففیہ اقوال واستنبط البعض من حدیث الباب ان الجماعۃ لیست

روایۃ السبع والعشرین وانہ زیادۃ تفضل اللہ بہا ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

عشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزأ وكذا للبخاري عن ابي سعيد و
قال درجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت[1] ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم
اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثقل[2] الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر و
لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى[3] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى
فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم و
اسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود رضي الله تعالى عنه انه صلى مع رسول الله

---

١ قوله لقد هممت ان آمر بحطب الخ استدل به القائلون بوجوب صلوة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلعم ومن معه وقد اطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث واقربها ان وعيد التحريق خرج مخرج الزجر بدليل انه صلعم لم يفعل العرق بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم اذا كان عليه لحم والمرماة بكسر الميم وراء ساكنة وقد تفتح الميم هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

٢ قوله اثقل الصلوة على المنافقين الخ يعني ان الصلوة كلها عليهم ثقيلة فانهم الذين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولكن الاثقل عليهم صلوة العشاء لانها في وقت الراحة وصلوة الفجر لانها في وقت النوم قوله ولو حبوا اي ولو مشوا حبوا كالصبي على يديه وركبتيه والمراد من النفاق نفاق معصية لا كفر لانهم يصلون في بيوتهم كما عند ابي داؤد عن ابي هريرة والكافر لما لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء واذا خلى في بيته اظهر الكفر كما وصفه الله تعالى في كتابه واذا خلوا الآية ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام ـ

٣ قوله اتى النبي صلعم رجل اعمى الخ هو ابن ام مكتوم كما في الحديث الآتي عند احمد وابي داؤد وابن ماجه واستدل بالحديث بان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عن ذلك بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة فقيل لا لان صلوة الجماعة افضل وان كان حضور الجماعة يسقط بالعذر لكن حصول فضيلة الجماعة لا يكون الا بالجماعة ويؤيد هذا الحديث الآتي عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم عن ابن عباس في الكتاب ان النبي صلعم قال من سمع النداء فلم يأت الصلوة فلا صلوة له الا من عذر فيحمل على الجمع بين الحديثين حاصل جواب الجمهور انه لم يرخص له لانه ليس للعذر ولكنه امره بالاجابة للنداء عند سماعه النداء فقط بالنحو الاحسن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما
فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما

[illegible]

[illegible]

به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين **وعن ابي سعيد الخدري** رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم

له قوله اذا هو برجلين لم يصليا الخ وقد اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى لكن جابر بن يزيد وثقه النسائي وغيره ويعلى تابعه عبد الملك بن عمير عند ابن منده في المعرفة وعبد الملك بن عمير ثقة ويعلى بن عطاء ايضا ثقة وهو من رجال مسلم وفي الحديث تصريح بان الثانية في الصلوة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين ان تكون الاولى جماعة او فرادى وقال الشافعي في القديم الفريضة هي الثانية مستدلا بحديث يزيد بن عامر عند ابي داود بلفظ وان كنت قد صليت تكن لك نافلة لكنه ضعيف ضعفه الدارقطني والنووي وقال البيهقي حديث يزيد بن الاسود اثبت من حديث يزيد بن عامر وقد عورض حديث الباب بما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلوة في يوم مرتين واجيب بحمل النهي عن ان يصلي كذلك على انها فريضة لا على ان احديهما نافلة وفي الحديث رد على من قال لا يعاد الا الظهر والعشاء لان حديث الباب كان في صلوة الصبح ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **له قوله** انما جعل الامام ليؤتم به الخ لفظ الصحيحين عن ابي هريرة هكذا انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والحديث وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وعن جابر عند مسلم ومقتضى الحديث ان لا يخالف المأموم امامه في شيء من الاحوال التي فصلها الحديث ولكن ذلك مخصوص بالافعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر مثلا قوله واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فيه دليل لمن قال ان المأموم يتابع الامام في الصلوة قاعدا وان لم يكن للمأموم معذورا وقال بعض العلماء لا تصح صلوة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم ولا تتابعوه في القعود لكن قوله ولا تتابعوه في القعود لم يوجد في حديث وذهب احمد بن حنبل في الجمع بين الاحاديث الى انه اذا ابتدأ الامام قاعدا فالمأموم يصلي قاعدا خلفه واذا ابتدأ قائما لزم المأموم ان يصلي خلفه قائما فمن خالف الامام في شيء مما ذكر في حديث الباب فقد اثم ولا تفسد صلوته بذلك لانه صلعم لم يأمرهم باعادة صلوته ولا قال فانه لا صلوة له الا انه ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقديمها على تكبيرة الامام فانها لم تنعقد معه صلوته لانه لم يجعله اماما اذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذه اماما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **له قوله** رأى في اصحابه تأخرا الخ رواه ايضا النسائي وابو داود وابن ماجه قوله لا يزال قوم يتأخرون زاد ابو داود عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله اي عن رتبة السابقين في الصف الاول كما في الحديث المتفق عليه لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول الحديث كانهم تأخروا عن الصف الاول والقرب منه صلعم فزجرهم صلعم على ذلك وفي الحديث حث على الصف الاول وكراهة ابعد عنه والحديث يدل على انه يجوز اتباع من خلف الامام ممن لا يراه ولا يسمعه كاهل الصف الثاني يقتدي بالاول وعلى هذا القياس ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجيرة بخصفة
فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة صلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر رض فكان
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة
ابي بكر رض متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف

---

١ قوله احتجر رسول الله صلعم حجرة الخ ظاهره ان المراد بالحجرة حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في حديث عائشة عند البخاري واوضح
منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه صلعم ويحتمل ان تكون الحجرة التي احتجرها في
المسجد بالحصير كما في بعض الروايات قوله حجيرة يقصد اي يصلي من قوم لئلا يراه الناس فيأتونه قوله من صنيعكم بفتح الصاد واثبات الياء ولابي ذر
بضم الصاد وسكون النون وليس المراد من صنيعهم صلاتهم خلفه صلعم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وحصبوا بعضهم الباب لظنهم انه نائم قوله فان افضل
صلوة المرء في بيته عام لكل صلوة الا المكتوبة وما يتعلق بالمسجد كتحية وما وجب لعارض كالمنذورة فيه خلاف وقد استدل البخاري في صحيحه بحديث عائشة
في الباب على جواز ان يكون بين الامام وبين القوم المؤتمين به حائط او سترة والمصنف ساق الحديث في ابواب الامامة لافادة شرعية الجماعة في النافلة
نيل الاوطار بسل السلام ٢ قوله اتريد ان تكون يا معاذ فتانا الخ هذه القصة قد رويت على اوجه مختلفة وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة
ومن جمع بينها اداك ابن حبان في صحيحه قوله فتانا اي معنى الفتنة هاهنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلوة وترك الصلوة في الجماعة وحمله
كراهة ... للمأمومين للاطالة ... وانه صلعم قرأ الاعراف في المغرب والحاصل انه يختلف ذلك باختلاف الاوقات والحالات في الامام والمأمومين في

كان اماما وابو بكر مؤتما به والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليه باللفظ يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلعم كان اماما ويؤيد ذلك رواية
وكان النبي صلعم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وقد استدل بهذا الباب القائلون بجواز امامة القاعد بالقائم وفي الحديث دلالة على
جواز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المؤتمين وخالف ذلك بعض المالكية ومنهم من قال ان اذن له الامام بالاسماع صح الاقتداء به والا فلا

وذكر عند البخاري ومسلم قال ابو عمر بن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف لامره صلعم به عند العلماء الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف
والانتقاص فلا لان رسول الله صلعم قد نهى عن نقر الغراب ورأى صلعم رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال
لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده قوله واذا صلى وحده فليصل كيف شاء استدل به على جواز تطويل المنفرد للصلوة في
جميع اركانها ولو خشي خروج الوقت وهو مصحح عند بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث ابي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل
وقت الاخرى اخرجه مسلم كذا في نيل الاوطار وسبل السلام

فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن
عمرو بن سلمة قال قال أبي جئتكم من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقا قال فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين
رواه البخاري وأبو داود والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة
سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن
امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وفي إسناده واه وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه

ـله قوله وليؤمكم أكثركم قرآنا الخ فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآنا والظاهر أن المراد أكثرهم له حفظا كما يدل عليه فلم يكن
أحد أكثر مني قرآنا وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط في المؤذن شرطا قوله في الحديث الذي فإن كانوا في القراءة سواء أي
استووا في القدر المعتبر منها فأعلمهم بالسنة وبه تمسك من قال إن الأقرأ مقدم على الأفقه وأجاب الذين قالوا إن الأفقه في أمور الصلاة لا يكون
إلا من السنة ... في الحديث العارف ... قوله فأقدمهم هجرة شرط التقديم في الإمامة لا يختص بالهجرة في عصره
صلى الله عليه وسلم بل هو شامل لمن هاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ... قوله من مواضع سنا قال المصنف أنه ...
... قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه الولاية أمور الناس فهو مقدم على غيره
إلا بإذنه ... قوله على تكرمته بفتح التاء وكسر الراء الفرش ونحوها مما يبسط لصاحب المنزل ويخص ... وحديث عمرو بن سلمة رواه
الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح قوله ولا تؤمن امرأة من حديث جابر وإسناده واه لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث
... على بن زيد ... ضعيف ... الخ
... على المنبر ... يقولون ... من الأوطار ونيل السلام

ـله قوله رصوا صفوفكم الخ رواه أيضا أحمد وابن ماجه وهو عند أبي داود من طريق ... سليمان الأنصاري ... وصححه
ورجاله رجال الصحيح ... عن جابر بن سمرة وفيه صفة الملائكة عند ربها يتمون الصف الأول
ويتراصون في الصف ومعنى رصوا وتراصوا تلاصقوا ... في حديث جابر الأمر بالاقتداء بالملائكة في صلاتهم ...
والأحاديث تدل على مشروعية الصفوف وإتمام الصف الأول والظاهر أن تسوية الصفوف واجبة واستدل ابن بطال ...
من حديث أبي هريرة بلفظ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ...

أو ليخالفن الله بين قلوبكم وفي رواية لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ... الوعيد على ... ما يحصل منهم
... رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ... نيل الأوطار ونيل السلام

ابن حبان وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم براسى من ورائى فجعلنى[١] عن يمينه متفق عليه وعن انس رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقمت[٢] انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخارى وعن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه انه انتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف وذكر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زادك الله حرصا[٣]

صفحہ ١ **قوله** خير صفوف الرجال اولها الخ رواه الجماعة الا البخارى فيه تصريح بافضلية الصف الاول للرجال وانه خيرها لما فيه من احراز الفضيلة وقد ورد فى الترغيب فيه احاديث كثيرة وشرها للرجال آخرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم الى الصف الاول وخير صفوف النساء آخرها لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فى الصف الاول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم وفيه ان صلوة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال او منفردات وحدهن وهذا حين كونهن فى الصلوة مع الرجال واما اذا صلين وامامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال افضلها اولها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام صفحہ ٢ **قوله** فجعلنى عن يمينه الخ رواه الجماعة فيه دليل على صحة صلوة المتنفل بالمتنفل وعلى ان موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدليل الادارة اذ لو كان اليسار موقفا لما اداره فى الصلوة والى هذا ذهب الجمهور وخالف النخعى فى رواية فقال يقوم خلفه وظاهر قوله عن يمينه انه يقف مساويا له ويحتمل التقدم والتأخر قليلا وفى رواية فقمت الى جنبه وهو ظاهر فى المساواة ومن بعض اصحاب الشافعى يستحب ان يقف المأموم دون الامام قليلا وليس عليه دليل وفيه انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبى وليس على قول من منع ذلك دليل وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وقد بوب البخارى لذلك وفى المسئلة خلاف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام صفحہ ٣ **قوله** فقمت انا ويتيم خلفه الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه وسبب الحديث ان ام انس دعت رسول الله صلعم لطعام فاكل صلعم ثم قال قوموا فلاصلى لكم فقام انس واليتيم خلفه صلعم وام سليم ام انس خلفهما دل الحديث على صحة الجماعة فى التنفل وعلى صحة الصلوة للتعليم والتبرك كما دل عليه القصة وعلى ان مقام الاثنين خلف الامام وعلى ان الصغير يسد الجناح فى الصف واليه ذهب الجمهور وعلى ان المرأة لا تصف مع الرجال و اسم اليتيم ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلعم وقال البعض الصغير لا يسد وقالوا يحتمل بلوغ اليتيم فى الحديث والظاهر من اليتيم الصغير ولا يصار الى خلافه الا بدليل ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور تحويله صلعم لابن عباس من جهة اليسار الى جهة اليمين وصلوته معه كما تقدم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام صفحہ ٤ **قوله** زادك الله حرصا الخ اخرجه ايضا ابن حبان ومعنى الحديث انه من وجد الامام راكعا فلا يدخل فى الصلوة حتى يصل الصف ولعله صلعم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة لصلوته لان ابا بكرة كان جاهلا للحكم والجاهل معذور وقد اختلف السلف فى صلوة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا تصح واجازها الليث والشافعى وابو حنيفة وتمسك القائلون بصحة صلوة المأموم خلف الصف بحديث الباب وقالوا لان ابا بكرة اتى ببعض الصلوة خلف الصف ولم يأمره النبى صلعم بالاعادة فتحمل احاديث الامر بالاعادة على الندب وذهب البعض الى الجمع بين الاحاديث بانه يحمل عدم الامر بالاعادة على من فعل ذلك لعذر كما فى حديث ابى بكرة لان النهى عن ذلك لم يكن تقدم واحاديث الاعادة تحمل على من علم بالنهى وفعل بعض الصلوة او كلها خلف الصف واحاديث خلف المصلى المنفرد الى نفسه رجلا يقيمه الى جنبه بعضها ضعيف وبعضها احسن شيء بعضها ببعض ويعارض حديث الباب ما روى الطبرانى فى الاوسط عن عطاء سمع ابن الزبير يقول على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة فكن قول مسلم فى حديث مرفوع لا تقدر يا فى قول ابن الزبير فلا معارضة بين قوله وبين الحديث المرفوع مع ان فى اسناد قول ابن الزبير تفرد به وهب ولم يروه عنه الا ابن حرملة فالحديث المرفوع هو المتعين للعمل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

ولا تعد. رواه البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف **وعن** وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلاة للمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابصة ألا[1] دخلت معهم أو اجتررت رجلا **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما[2] أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة[3] الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي وصححه

لمنفرد

---

١ قوله ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا في رواية الطبراني التي فيها الزيادة السري بن إسماعيل وهو ضعيف ... كذا في ... نيل الأوطار وسبل السلام.

٢ قوله فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا في بعض روايات حديث الباب فاقضوا والقضاء يطلق على أداء الشيء كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة ولا منافاة بين الروايتين ... فاتفقوا على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخريين وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول علي ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ... والحديث دليل على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار وكراهة الإسراع والسعي والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلعم كما في عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ... وقوله فما أدركتم فصلوا دليل على أنه يدخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون إلى أنه لا تصح صلاته إلا بإدراك ركعة لقوله صلعم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها وسيأتي في الجمعة وأجيب بأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها غيرها. نيل الأوطار وسبل السلام.

٣ قوله صلاة الرجل مع الرجل أزكى الخ رواه أيضا أحمد وابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وأشار ابن المديني إلى صحته وفي إسناده عبد الله بن أبي بصير قيل لا يعرف ... لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالته عنه قوله أزكى من صلاته وحده أي أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة قوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل وأن الرجل مع الرجل جماعة كما أخرج ابن ماجه عن أبي موسى أن النبي صلعم قال اثنان فما فوقهما جماعة وقد بوب البخاري باب اثنان فما فوقهما جماعة واستدل له بحديث مالك بن الحويرث إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما ولم يرو أحمد من حديث ... في صحة ... الأجر ... على ... المصلي معه ...

نيل الأوطار وسبل السلام

ابن حبان وعن ام ورقة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استخلف
ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة رض وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله و
صلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال
فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف **باب صلوة المسافر والمريض** عن عائشة

---

۱ قوله امرها ان تؤم اهل دارها الخ اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا واصل الحديث ان رسول الله صلعم لما غزا بدرا قالت له
ام ورقة يا رسول الله ائذن لي في الغزو ومعك وامرها ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها والظاهر انها كانت تصلي وتؤم بها
اهل دارها وقال الدارقطني انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها فثبت من هذا الحديث ان امامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من امر
رسول الله صلعم وقد امت النساء عائشة وام سلمة كما رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وذهب الى صحة ذلك ابو ثور والمزني
والطبري وخالف ذلك الجمهور ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

۲ قوله استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس الخ اخرجه الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس وفي رواية لابي داود
انه استخلفه مرتين والمراد استخلافه في الصلوة وغيرها كما اخرجه الطبراني باسناد حسن والحديث دليل على صحة امامة الاعمى من
غير كراهة في ذلك ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

۳ قوله صلوا على من قال لا اله الا الله الخ الحديث له طرق عند الدارقطني والطبراني لكن كلها لا تخلو عن مقال ومسئلة اشتراط
العدالة وعدم الاشتراط للامام مسئلة فيها الاختلاف قديم وقد افرد العلماء الكتب فيه برسالات مستقلة والحق مما يدل على انه
تصح خلف من قال كلمة الشهادة وان لم يأت بالواجبات ويؤيده مضاه عمل اهل العصر الاول ومن بعدهم كما اخرجه البخاري عن
ابن عمر انه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف واخرج مسلم واهل السنن ان ابا سعيد الخدري صلى خلف مروان والحاصل ان
الامراء في تلك الاعصار كانوا ائمة الصلوات الخمس وكان الناس يصلون خلفهم وكانت الدولة دولة بني امية وحالهم وحال
امرائهم لا تخفى ومحل النزاع انما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له واما انها مكروهة فلا خلاف في ذلك ۱۲ نيل الاوطار وسبل
السلام **۴ قوله** فليصنع كما يصنع الامام الخ اخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وقال لا نعلم احدا اسنده الا من
هذا الوجه وعلى هذا وان كان في اسناد الحديث ضعف كما قال المصنف لكنه يشهد له ما عند احمد وابي داود من حديث ابن ابي ليلى
عن معاذ وابن ابي ليلى وان لم يسمع من معاذ لكن قد سمع غيره من الصحابة كما في اسناد ابي داود حدثنا اصحابنا وهذا يسد ثم
الانقطاع اذ الانقطاع انما ادعي بين عبد الرحمن بن ابي ليلى ومعاذ والظاهر من اسناد ابي داود ان الراوي لعبد الرحمن غير معاذ
بل جماعة من الصحابة وفي الحديث دلالة على انه يجب على من لحق بالامام ان ينضم اليه في اي جزء كان من اجزاء
الصلوة فان كان الامام قائما او راكعا فانه يعتد بما ادركه معه وان كان قاعدا او ساجدا قعد بقعوده وسجد بسجوده
ولا يعتد بذلك كما اخرج ابن خزيمة مرفوعا عن ابي هريرة اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

رضي الله تعالى عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق
عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار
والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة
من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعن

١ه قوله قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتان الخ قد اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب
الى الاول الحنفية والى الثاني الشافعية [illegible] من دلائل الطرفين رجحان القول بالوجوب [illegible] صلى الله عليه وسلم للقصر في كل سفر
وعدم ثبوت التمام عنه [illegible] ملازمته صلى الله عليه وسلم طول عمره للقصر [illegible] قال ابن القيم في الهدي كان يقصر صلى الله عليه وسلم الرباعية
فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اتم الرباعية في السفر ۲ نيل الاوطار وسبل
السلام ۲ه قوله رواه الدارقطني يعني من طريق عطاء عن عائشة وفيه العلاء بن زهير قال الذهبي في الميزان وثقه
ابن معين وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الاثبات وقد الحق [illegible]
كذلك لانه قد ثبت في الصحيحين [illegible] عن ابن عمر وكان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين الخ [illegible] قال ابن
القيم [illegible] سمعت شيخ الاسلام يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يتم رباعية في
السفر نيل الاوطار وسبل السلام م

٣ ص ٢٤٥

والعزيمة [illegible] والمراد بها ما شرعه الله لعباده [illegible] من ترك بعض الواجبات واباحة بعض المحرمات عند الاضطرار
وفي تشبيه تلك المحبة بكراهة الاتيان بالمعصية دليل على ان في ترك اتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل باتيان المعصية
والحديث يدل على ان فعل الرخصة [illegible] الله تعالى [illegible] ۲ نيل الاوطار وسبل السلام م

٣ه قوله قوله اذا خرج مسيرة ثلثة الخ قال [illegible] الميل [illegible] ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا [illegible]
والفرسخ ثلثة اميال وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثيرين من السلف قال في زاد المعاد ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة
محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر كما اطلق لهم التيمم في كل سفر واما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين
والثلثة فلم يصح عنه منها شيء قال النووي ذهب [illegible] الى ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال قال في الفتح وهو اصح حديث ورد في ذلك
واصرحه وقد حمل من خالفه على ان المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ذكر [illegible]

الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داؤد سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوٰة وقال ان غير محمد بن معمر لا يسنده ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين بالاسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

---

[١] قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين الخ فيه عند ابي داؤد زيادة انهم قالوا لانس هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا ويأتي انه اقام في فتح مكة زيادة على خمسة عشر يوما او خمس عشرة فتعين ان قول انس انما هو اذ كان في حجة الوداع لا في فتح مكة فظهر ان حديث انس في سفر حجة الوداع وحديث ابن عباس في سفر فتح مكة ولم يتم صلى الله عليه وسلم مع اقامته في مكة في السفرين وقد اختلفت الاحاديث في اقامته صلعم في مكة عام الفتح قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر ولا اصل ان في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر وقد دل الدليل على القصر الى قيام عشرين يوما كما في حديث جابر في الكتاب ولم يصح انه صلعم قصر في الاقامة اكثر من ذلك فيقتصر على هذا القدر قوله الا انه اختلف في وصله لان الدارقطني اعله في العلل بالارسال لكن صححه ابن حزم والنووي واين حزم ١٢ سبل الاوطار وسبل السلام ــ

[٢] قوله قبل ان يرتحل صلى الظهر الخ هذا يدل على جواز الجمع بين الصلوتين للمسافر تاخيرا فقط ورواية ابي نعيم في مستخرج مسلم ورواية الحاكم يدل على ثبوت جمع التقديم ايضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف بعد كلام من تكلم في رواية الحاكم وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب الى جوازه مطلقا تقديما وتاخيرا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الشافعي واحمد وقال قوم لا يجوز الا جمع التاخير وقال البعض باختصاص رخصة الجمع في السفر من كان سائرا لا نازلا وقال بعضهم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة قال المصنف في التلخيص زيادة لفظ العصر زيادة غريبة وقد صححه المنذري وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك واذا صحت هذه الزيادة دلو مادها من التعب معمول له فقول من ذهب الى جواز الجمع مطلقا تقديما وتاخيرا اصحح بعمل ٢ سبل الاوطار وسبل السلام ــ ــ

تعالى عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه[1] الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيرامتي الذين اذا اساءوا واستغفروا واذا[2] سافروا واقصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم

باب صلوة الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول على اعواد[3] منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله

مرسل

---

[1] **قوله** رواه الدارقطني باسناد ضعيف الخ لانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري الى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع ايضا لانه لم يسمع من ابيه والصحيح انه موقوف كما قال المصنف في الكتاب وفي التلخيص لكن للاجتهاد فيه مدخل فيحتمل انه من رائه وقد تقدم انه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع ۱۲ سبل السلام وتلخيص۔

[2] **قوله** اذا سافروا واقصروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف الخ لان في اسناده عبد الله بن لهيعة قاضي مصر قال ابن معين ضعيف لا يحتج به لكن يؤيد معناه حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه الحديث ۱۲ سبل السلام وتلخيص

فائدة اعاد المصنف حديث عمران بن حصين وحديث جابر وحديث عائشة هنا وقد تقدم كل واحد منها في صفة الصلوة ۱۲۔

[3] **قوله** يقول على اعواد منبره الخ في الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير وعن عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير قال صلعم من سمع النداء يوم الجمعة ولم ياتها ثم سمع النداء ولم ياتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق قال العراقي واسناده جيد قال العلماء وهذا الحديث وضع ان الجمعة من الفرائض على سامع النداء والاكثر على انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند الفقهاء والمراد من الختم على قلوبهم ما نشرف الحديث ثم ليكونن من الغافلين يعني انهم يغفلون عن اكتساب ما ينفعهم وعن ترك ما يضرهم كما قال الله تعالى في حق المنافقين فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ومن لم يقل بانها فرض عين حمل احاديث الوعيد تركها تهاونا وباحمال المطلق على المقيد لكن بقي النزاع فيمن تركها غير متهاون وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر وان لم يسمعوا النداء والمراد بالنداء في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في عهده صلعم لا الواقع على المنارات فانه متأخر عن عهده صلعم وتمام البحث في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت[٥٢] عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

نتتبع

---

٥١ قوله وليس للحيطان ظل يستظل به وقوله ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة الخ في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وعند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر معنى الحديثين المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس وذهب أحمد بن حنبل إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ولفظ حديث الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلعم إذا زالت الشمس الحديث ولفظ مسلم كنا نجمع معه صلعم إذا زالت الشمس يؤيد مذهب الجمهور ومعنى ليس للحيطان ظل يستظل به عند الجمهور أن النفي متوجه إلى القيد وهو قوله يستظل به لا أصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس ومعنى الظل المقيد إنما كان لأجل أن الجدرات كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت وكان صلعم يسارع بصلوة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقال من صلى معه الجمعة ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام -

٥٢ قوله فجاءت عير من الشام الخ رواه أيضا أحمد والترمذي وصححه وتمام الحديث فنزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وفي رواية لأحمد والبخاري أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلعم الجمعة والجمع بين الروايات أن المراد بقولهم نحن نصلي أي ننتظر الصلوة والداعي إلى هذا أن روايات الخطبة أكثر وتسمية الخطبة الصلوة من تسمية الشيء باسم ما يقاربه والعير بكسر العين الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والحديث يدل على أن المشروع في الخطبة أن يخطب قائما وأنه لا يشترط للجمعة عدد معين قال القاضي عياض إنه روى أبو داود في مراسيله أن خطبته صلعم التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلوة الجمعة فظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان صلعم يصلي قبل الخطبة فظنوا لجواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام -

٥٣ قوله من أدرك ركعة من صلاة الجمعة الخ قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدركها وأما قوله من صلوة الجمعة فوهم قد أخرج الحديث الذي فيه زيادة لفظ من صلوة الجمعة بطرق متعددة لكن في جميعها مقال قال ابن حبان في صحيحه إنها كلها معلولة لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة والجمعة من الصلوة يجري فيها هذا الحكم ويصدق عليها هذا الحديث الصحيح وفيه رد على من قال إن إدراك شيء من الخطبة شرط الجمعة لا يصح الجمعة بدونه ١٢ سبل السلام

كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وعن
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له
كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك و
قد علا صوته وفي رواية له من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة
في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان
طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله تعالى
عنها قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها كل جمعة على
المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله

صلى

عمد

١ قوله من انبأك انه كان يخطب جالسا الخ رواه ايضا ابو داؤد وعن ابن عمر عند الجماعة كان النبي صلعم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم واخرج ابن ابي شيبة عن طاؤس قال خطب رسول الله صلعم قائما وابوبكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن ابي شيبة ايضا عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ولاشك ان الثابت عنه صلعم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة وفي وجوب القيام [illegible] وقد [illegible] فعله صلعم لا يفيد الوجوب [illegible] يدل على انه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس ومن جلس حال الخطبة فانه كان مع العذر ومع ذلك انكر عليه السلف كما روي ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكروا عليه وتركوك قائما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله اذا خطب احمرت عيناه الخ الحديث يدل على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته قوله صبحكم ومساكم اي اتاكم العدو وقت الصباح او وقت المساء [illegible] المحدثات ما لم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله وقد تعم الروايات التي [illegible]
انا عند محض [illegible]
والتنصير [illegible] نيل الاوطار
[illegible] مشددة العلامة
المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة وقد كان يصلي صلعم الجمعة بالجمعة والمنافقين [illegible] طول بالنسبة الى الخطبة كما في رواية جابر بن سمرة عند ابي داؤد كان صلعم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله عن ام هشام الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابو داؤد والذي يظهر من روايات الباب في كتب الائمة ان النبي صلعم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ تارة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه وهل يقرأ في الخطبتين او في احدهما فيه اقوال والاحسن ان يقرأ فيهما [illegible] اختياره صلعم لهذه السورة في الخطبة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

تعالى عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ
في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين
وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **وعن** زيد بن ارقم رضي الله تعالى
عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي
فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال

---

١ قوله رواه احمد باسناد لا بأس به الخ وان كان في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكنه له شاهد قوي في جامع حماد ويؤيد معناه حديث ابي هريرة كما قال المصنف وروى الحديث ايضا ابن ابي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير والتشبيه بالحمار يحمل اسفارا لانه فاته الانتفاع مع تحمل المشقة في حضور الجمعة والمشبه به كذلك في تحمل الاسفار ومعنى اللغو بطلان فضيلة الجمعة كما في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابوداود وابن خزيمة بلفظ من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأته الصلوة وحرم فضيلة الجمعة والانصات من سمع الخطبة ومن لا يسمعها فيه خلاف قيل المراد بالانصات من مكالمة الناس فيجوز الذكر وقراءة القرآن والاظهر ان النهي شامل للجميع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله قم فصل ركعتين الخ رواه الجماعة قوله دخل رجل اسمه سليك مصرحا كما في رواية مسلم وفي حديث ابي هريرة وجابر عند ابن ماجه الذي صححه العراقي وقال من منع الركعتين باختصاص الركعتين بسليك ويمنع هذا التأويل ما في الباب من قوله صلعم اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين رواه احمد ومسلم وابوداود وقال هذا نص لا يتطرق اليه التأويل وعند [illegible] ومسلم وصف الركعتين بالتخفيف والتجوز والحديث يدل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من المحدثين وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم مشروعيتها ودلائل الطرفين في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة الخ في الباب حديث ابن عباس ايضا احمد وابوداود والنسائي وحديث النعمان بن بشير الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي الباب عن عبد الله بن رافع عند الجماعة الا البخاري والنسائي وانما خصها بالجمعة صلعم لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي اليها وفي سورة المنافقين من توبيخ اهل النفاق ومن كان من اهل النفاق لكثرة اجتماعهم في صلوتها وفي سبح اسم والغاشية من التذكير باحوال الآخرة وقد ورد انه صلعم كان يقرأ في العيد ق واقتربت ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله ثم رخص في الجمعة الحديث [illegible] ارقم وان كان في اسناده اياس بن رملة وهو مجهول لكن صححه علي بن المديني وهو امام الفن وفي الباب عن عطاء عند النسائي وابي داود ورجاله رجال الصحيح والحديث يدل على ان صلوة الجمعة تركها في يوم العيد ظاهره عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد وفيه خلاف في الامام وثلثة معه ومن كان ساكن المصر فيمن صلى العيد والتفصيل في المطولات وفيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه لم يجب على من سقطت عنه ان يصلي الظهر لكن قال بعض العلماء ان الظهر هو الفرض الاصلي المفروض ليلة الاسراء والجمعة

متأخر فرضها فاذا فاتت وجب الظهر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلّى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن
السائب بن يزيد ان معاوية رضى الله تعالى عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى
تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة
حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته
ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وعنه رض ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلى يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفى رواية لمسلم و
هى ساعة خفيفة وعن ابى بردة رضى الله تعالى عنه عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطنى
انه من قول ابى بردة وفى حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابى داود والنسائى انها
ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها فى شرح البخارى

رضى الله عنه — تصل — نتكلم نخرج — صلى — رضى الله عنه — اختلفوا

١ه قوله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الخ دل الحديث على مشروعية الاربع بعد الجمعة وعن ابن عمر ان النبى صلعم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته
قال العلماء ان صلى فى المسجد صلى اربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين وصاحب حسن بين الحديثين لكن الاربع افضل لو توم الامر بذلك وفى رواية
لمسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وهذه الرواية تدل على ان ذلك ليس بواجب ٢ نيل الاوطار وسبل السلام سه٣ قوله
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج الخ فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وان لا توصل بها وظاهره التحريم
وليس ذلك خاصا بصلوة الجمعة والحكمة فى ذلك لئلا يشبه الفرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلماء انه يستحب التحول للنافلة
من موضع الفريضة والافضل ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل فى البيوت افضل والا فالى موضع فى المسجد ٢ سبل السلام ونووى ٢
سه٣ قوله من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى الخ قد اختلف العلماء فى غسل الجمعة قال النووى حكى وجوبه عن طائفة من السلف و
ذهب جمهور العلماء الى انه مستحب قوله فصلى ما قدر له يدل على ان الصلوة قبل الجمعة لا حد لها قوله وفضل ثلاثة ايام بنصب فضل
على الظرف معناه ان [illegible]
الكبائر والصغائر الخ [illegible]
عند مسلم الخ قد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة باقوال مختلفة ذكرها المصنف فى فتح البارى الم
يذكره غيره ولا شك ان الاحاديث الواردة بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع قوله وهو قائم معناه منتظر الصلوة والمنتظر للصلوة
فى الصلوة كما ثبت فى الحديث وذلك لانه اذا كان وقت تلك الساعة من بعد العصر فهو وقت كراهة الصلوة
قال بعض العلماء اداعلم فائدة الابهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الدعاء فالعجب بعد ذلك لمن يتكل
فى تحديدها ٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢

[illegible]

باسناد ضعيف وعن سمرة بن [illegible]

يستغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]

عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود

واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود

وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن

ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على مسافر جمعة

سـ١ قوله رواه الدارقطني باسناد ضعيف لانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن وقال عنه الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي الباب احاديث لا اصل لها والذي نقل من حال النبي صلعم انه كان يصليها في جماعة غير موقوفة على حد معين واما ما رواه

[illegible]

[illegible]

واقعة عين وقد تقرر في الاصول ان وقائع الاعيان لا يحتج بها على العموم وحاصل هذه الواقعة ان الجمعة فرضت على النبي صلعم وهو بمكة قبل الهجرة كما اخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها من اجل الكفار فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة كتب صلعم اليهم يامرهم ان يجمعوا فجمعوا وكان امرهم اسعد بن زرارة وامامهم مصعب بن عمير واتفق ان عدتهم يومئذ كانت اربعين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام سـ٢ قوله رواه البزار باسناد لين لانه من رواية يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف ضعفه ابو حاتم وابن سعد وكذبه يحيى بن معين ورواه الطبراني في الكبير بزيادة والمسلمين والمسلمات وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لانها موضع الدعاء لكن لا يرفع يديه فانكر ذلك عمارة بن رويبة على بشر بن مروان وقال قبح الله هاتين اليدين حين رآه رفعهما يدعو على المنبر والقصة في صحيح مسلم وقول بعض المالكية باباحة ذلك مستدلا بان النبي صلعم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى فرد بان هذا الرفع كان لعارض ١٢ سبل السلام وبدوي سـ٣ قوله كان صلعم يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس لم اصل حديث جابر بن سمرة عند الجماعة الا البخاري والترمذي بلفظ كان رسول الله صلعم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس فهو مسلم وعند الجارود بين الخطبتين واختلف في وجوبه فذهب الشافعي الى وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب قوله و يقرأ آيات ويذكر الناس استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة فذهب الشافعي الى وجوب الوعظ وقراءة آية وذهب الجمهور الى سنيتهما [illegible] والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلعم يقرأها [illegible] قاله ابو داود لم يسمع طارق من النبي صلعم المصنف هذا الاعلال بقوله اخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى فصار الحديث موصولا وحديث ابن عمر لم يذكر المصنف تصحيحه في الاحكام ولا تليين سنده لكن قال صاحب مجمع الزوائد انه فيه عبد الله بن عمر ومن لا يعرف وهو ضعيف قال في منار الاستدلال ضعفه يحيى بن سعيد القطان وله شاهد عند البيهقي عن ابي هريرة كما ذكره المصنف في التلخيص قال داود يوجبها على الجمهور دليل ان المرأة اذا حضرت الجماعة لا خلاف في ذلك واما الجائز فقال الشافعي يحتمل ان حضرها قولا او مرضا عندا ان اذا كان حضور الجمعة يجب عليه مستقلا واجب في السلام اذا كان مارا وظاهره على ليس صلعم في سفر توقيت جمعة الصلاة مما لا يدل على ان اسم السفر يصدق على المارة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رواه الطبراني بإسناد ضعيف ۞ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا استوى[1] على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة ۞ وعن الحكم بن حزن رضي الله تعالى عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام[2] متوكئا على عصا أو قوس رواه أبو داود

باب صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن[3] طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه ۞ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا[4] العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة

---

١ قوله إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا الخ في إسناد حديث الترمذي محمد بن فضل بن عطية قال الترمذي ذاهب الحديث و قال الحافظ سكتوا عنه والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مستحب حتى قال بعض الشافعية بوجوبه ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ قوله فقام متوكئا على عصا أو قوس الخ رواه أيضا أحمد وفيه شهاب بن خراش أبو الصلت قال المصنف وثقه الأكثر وتقدم وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده المصنف قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي صلعم أعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه والحديث يدل على مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٣ قوله أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو الخ رواه الجماعة إلا ابن ماجه وظاهر قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك يوافق هذا الحديث ولصلاة الخوف أنواع مختلفة غير ما في هذا الحديث وقد أخذ بكل نوع منها طائفة قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلعم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد قال بعض العلماء صلاة الخوف لا تشرع بعد النبي صلعم لكن مذهب كافة العلماء أنها مشروعة اليوم كما كانت وإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد وفاة النبي وقول النبي صلوا كما رأيتموني يزيل مذهب المزني قوله عمن صلى مع النبي صلعم هو سهل بن أبي حثمة كما في الرواية الأخرى عند الجماعة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٤ قوله فوازينا العدو فصاففناهم الخ صفة الصلاة في الحديث الأول أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم و الصفة التي في هذا الحديث أن يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم تنصرف وتقوم تجاه العدو أي الذين لم يكونوا أتوا بالركعة الثانية وأسلموا من صلاتهم وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها على التعاقب لالتزام تصميم الحراسة المطلوبة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داؤد[1] عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داؤد عن ابي بكرة **وعن** حذيفة[2] رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلوة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند

---

١ قوله ولابي داؤد عن ابي عياش الزرقي مثله الخ رجال اسناد حديث ابي عياش عند ابي داؤد والنسائي رجال الصحيح قوله ومثله لابي داؤد عن ابي بكرة اعله ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف بمرة لكن قال المصنف هذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي وفي هذه الاحاديث ان صلوة الطائفتين مع الامام جميعا واشتراكهم في الحراسة وان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين وادعى الطحاوي انه منسوخ بناء منه على انه لا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل ولا دليل على نسخه وتمام حديث جابر انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم انتهى لفظ مسلم وذلك لان الحاجة الى الحراسة انما تكون في حال السجود فيتابع الصف المقدم والمؤخر للامام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بان يترك المتابعة للامام ثم يسجدون بعد قيام الصف الاول ويتقدم المؤخر الى محل الصف المقدم ويتاخر المقدم ليتابع المؤخر الامام في السجدتين الاخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية كما توافق رواية صالح بن خوات الآتية وقد يقال انما اختلف الصفات باختلاف الاحوال كذا في نيل الاوطار وسبل السلام ٭

٢ قوله عن حذيفة وعن ابن عمر الخ الحديثان يدلان على ان صلوة الخوف ركعة واحدة في حق الامام والمأموم واخرج ابو داؤد عن زيد بن ثابت وفيه قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وحديث ابن عمر عند البزار وان كان فيه ضعفا لان في اسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعفه الدارقطني وجاء نحوه باسانيد عند الطبراني في الكبير عن ابي موسى موقوفا ورجاله رجال الصحيح وحكمه حكم المرفوع لان الاجتهاد لا مدخل له فيه وفي الباب عن ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داؤد والنسائي ورجاله رجال الصحيح والى هذا ذهب جماعة من السلف بان من صفة صلوة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الاحاديث بان المراد بها ركعة مع الامام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك لفظ احاديث الباب ولم يقضوا ولفظ وفي الخوف ركعة واما تأويلهم قوله لم يقضوا بان المراد منه لم يعيدوا الصلوة بعد الامن بعيد جدا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ

ابن خزيمة عن ابن عباس ص وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه رضي مرفوعا ليس في صلوة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داؤد وهذا لفظه واسناده صحيح وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ياكلهن وترا اخرجه البخاري وفي رواية معلقة وصلها احمد ويأكلهن افرادا وعن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية

---

١ قوله ليس في صلوة الخوف سهو اخرجه [illegible] عبد الحميد بن السري وهو ضعيف ضعفه الدارقطني وغيره وتوهم هذا موقوف [illegible] ومدار اسناده [illegible] **فائدة** وهم الاجماع على ان صلوة المغرب لا تقصر [illegible] في صلوة المغرب [illegible] الاولى بالطائفة الاولى [illegible] واحدة او بالعكس [illegible] الى كل واحد منهما جماعة وليس للنبي صلعم في صلوة المغرب فعل ولا قول ؛

٢ قوله الفطر يوم يفطر الناس الخ صحيح للترمذي واخرجه الدارقطني وقال [illegible] ليس فيه [illegible] عن ابي هريرة عند الترمذي وابي داؤد وابن ماجه وحسنه الترمذي وسكت عنه ابو داؤد والمنذري ورجاله ثقات [illegible] الترمذي وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وقال الخطابي في معنى الحديث [illegible] ان سنده [illegible] الهلال [illegible] عليهم [illegible] ان صومهم وفطرهم ماض [illegible] بعض اهل العلم [illegible] الناس [illegible] الصوم والحج [illegible] سبل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال الخ رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابن حبان [illegible] وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] ابن حبان والحاكم وفي الباب عن بريدة عند احمد والترمذي وابن ماجه كما هو في الكتاب [illegible] احمد ما اكل من اضحيته وصححه ابن القطان وعن [illegible] مسعود عند احمد والبزار وابي يعلى والطبراني قال الهيثمي واسناده [illegible] احمد بن حنبل [illegible] الاكل في عيد الاضحى من [illegible] ابن قدامة ولا نعلم في استحباب تعجيل الاكل في يوم الفطر [illegible] قال اصحاب الحكمة [illegible] الاكل [illegible] يوم الصوم حتى يصلي العيد [illegible] سبل الاوطار وسبل السلام ؛

[illegible]

الشمس عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر

يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وعنه رض ان النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة [illegible] وعن ابي سعيد

رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الى المصلى له

[illegible] وعن [illegible] كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم

الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم

[illegible]

متفق عليه ۞ **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه ۞ **وعن** ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم ۞ **وعن** جابر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه ۞ **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي

نسخہ: الاخرى

---

١ قوله قال النبي صلعم التكبير في الفطر سبع في الاولى الخ اخرجه احمد وعلي بن المديني صححاه قال بعض العلماء ان شعيبا لم يدرك جده عبد الله لكن قال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به ارباب السنن الاربعة قال العراقي اسناده صالح وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني سبعا قبل القراءة في الاولى وخمسا قبل القراءة في الثانية وقال هو احسن شيء في هذا الباب وقد انكر جماعة تحسين الترمذي قال العراقي والترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي محل التكبير على عشرة اقوال وتفصيل الاقوال في المطولات قال ابن عبد البر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية هو اولى ما عمل به وفي بعض الروايات هي سوى تكبيرات الركوع والافتتاح وفي بعض الاقوال انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة بما روي عن ابن مسعود لكنه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قوله ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه لا يخلو عن سهو فان الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب اصلا بل اخرج عن عمرو بن عوف المزني وهذا التصحيح من الترمذي يتعلق به كما سبق قول العراقي فيه لكن حديث عمرو بن عوف المزني ليس في بلوغ المرام فالسهو باق على حاله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞

٢ قوله كان النبي صلعم يقرأ في الفطر والاضحى بقاف الخ اكثر احاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت وقد جمع النووي بين الاحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين بق واقتربت وفي وقت بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وقد سبقه الى مثل ذلك الشافعي والاحاديث تدل على ان القراءة بهذه السور في صلوة العيد سنة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞

٣ قوله اذا كان يوم العيد خالف الطريق الخ حديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف رواه ايضا ابن ماجه ورجال اسناده [illegible]

[illegible] العيد في طريق والرجوع في طريق [illegible] قال اكثر اهل العلم ويكون مشروعا للامام والمأموم واستحب بعض اهل العلم للامام فقط ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۞ **٤ قوله** ولهم يومان يلعبون فيهما الخ وهما يوم النيروز معرب نوروز ويوم المهرجان كانا من اعياد الجاهلية وفيه دليل على ان اظهار السرور في العيدين مندوب وان ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده وعلى ان اظهار الفرح والسرور في اعياد المشركين مكروه ١٢ سبل السلام ۞

بإسناد صحيح **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة[1] أن يخرج إلى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه[2] أبو داود بإسناد لين

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال انكسفت[3] الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت الشمس

---

[1] **قوله** السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا الخ في إسناده الحارث الأعور قال النووي في الخلاصة قد اتفقوا على أنه كذاب وليس كما قال لأنه قد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال ثقة وقال النسائي ليس به بأس ومرة ليس بالقوي وقال في الدارقطني والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب وحديثه في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره كما قال كان من أوعية العلم وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع عند ابن ماجه وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وإن كان كلها لا تخلو عن مقال لكنه تقوى الطرق بتعدد بعضها بعضا ولذا حسنه الترمذي وقال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشيا ويعود ماشيا وبوب البخاري في الصحيح باب المشي والركوب كأنه لما رأى من عدم صحة حديث الباب رجع إلى الأصل في التوسعة[12] نيل الأوطار وسبل السلام

[2] **قوله** رواه أبو داود بإسناد لين الخ ورواه ابن ماجه أيضا وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة المدني قال الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا أعلم عيسى هذا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد لكن الحديث الصحيح ليصلي من شاء منكم في رحله يؤيد معناه في أن المطر عذر في ذلك والحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الصحراء ودخول الصلاة في المسجد عند حصول عذر المطر غير مكروه

فائدة قد اختلف العلماء هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الصحراء أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعا قال البعض لعله في الخروج إلى الصحراء طلب الاجتماع فإذا حصل ذلك في المسجد لو اتسع فهو أفضل كما أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وقال البعض الخروج إلى الصحراء أفضل ولو اتسع المسجد للناس لأن النبي صلعم لم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلعم إلا على الأفضل وقال بعضهم إن كان في الصحراء مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وإن كان مسقوفا ففيه تردد والتكبير في العيدين مشروع عند الجمهور وأما وقته ففيه أيضا اختلاف قال البعض عقيب الصلاة مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضا فقيل في الابتداء من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الانتهاء إلى ظهر ثالث النحر وإلى آخر أيام التشريق وإلى ظهره وعصره ولم يثبت عنه صلعم في ذلك حديث والصحيح ما ورد فيه من الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر لكنه لا فرق بين تكبير عيد الأضحى وعيد الفطر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك[12] نيل الأوطار وسبل السلام

[3] **قوله** انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم يوم مات إبراهيم الخ قال المصنف في الفتح والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري أنه أفصح وجاءت الأحاديث في كل منهما وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر فقال الناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ابنه صلعم فأعلم النبي صلعم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما وقد اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة فذهب الجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة وقال بعضهم ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال أحسن ما في الباب ركوعان في كل ركعة وما خالف ذلك فمعلل وكذا قال البيهقي ولهذا يتجلى يدل على أن الصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف ولا تستحب إعادة الصلاة بعده وإذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة تمم بهما وهل تقصر أو لا فيه قول وقيل يتمهما على هيئة النوافل وفي الحديث دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات والأول مذهب

الجمهور وعند أحمد وأبي حنيفة فأعلا أوقات الكراهة[12] نيل الأوطار وسبل السلام

لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه ثم سجد ثم انصرف

له قوله جهر في صلوة الكسوف بقراءته الخ يعارضه ما في حديث سمرة عند الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ صلى بنا رسول الله صلعم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا وحديث عائشة ارجح لكونه في الصحيحين قال البخاري حديث عائشة اصح من حديث سمرة وحكى النووي عن جمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وحكى عن مالك التخيير بين الجهر والاسرار الا ان الجهر اولى من الاسرار لكونه اصح ولكونه زيادة ثقة ولم يرد تعيين ما قرأ به صلعم الا في رواية لعائشة اخرجه الدارقطني والبيهقي انه صلعم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم او لقمان وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة والمراد بالركعة في الحديث الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وقد افاد حديث الباب ان صفة صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة سجدتان وقد ثبت عن ابن عمر ان الرواية هو الاصح قوله فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة الخ يدل على مشروعية الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع للصلوة ولم يرد الامر بهذا اللفظ عنه صلعم الا في هذه الصلوة فلما لم يامر النبي صلعم به في العيدين مع الحاجة الى جمع الناس اليه فقياس العيدين على هذه الصلوة قياس فيه نظر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام.

٢ه قوله نحوا من قراءة سورة البقرة الخ فيه ان النبي صلعم اسر بالقراءة قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقياميها وركوعيها تكون اطول من الركعة الثانية بقياميها وركوعيها ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت اطالته في رواية ابي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم وقد ثبت ان الجمهور على انها ركعتان في كل ركعة ركوعان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ١٢

وقد تجلت الشمس فخطب[1] الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس
ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وله عن جابر رض صلى ست ركعات باربع سجدات
ولابي داؤد عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ما هبت[2] الريح قط الا جثى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلى في زلزلة[3] ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مثله دون آخره **باب صلوة الاستسقاء** عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال خرج[4] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا

---

[1] **قوله** فخطب الناس الخ فيه استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث وردت بذلك والمشهور عند المالكية ايضا انه لا خطبة في الكسوف مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وقال البعض بانه صلى [illegible] الناس وتعقب بان الاحاديث الصحيحة [illegible] وسل السلام **فائدة** الروايات التي ساقها المصنف حصل من مجموعها اربع صور الاول ركعتان في كل ركعة ركوعان الثانية ركعتان ايضا في كل ركعة ا ربع ركوعات الثالثة ركعتان ايضا في كل ركعة ثلاث ركوعات الرابعة ركعتان ايضا لكم في كل واحدة خمسة ركوعات وكل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلوته صلعم يوم وفات ابنه ابراهيم ملخص اعلام الجمهور الاحاديث التي حكت الصور المذكورة ولحمل على ا نكا روي ١٢ سبل السلام -

[2] **قوله** ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلعم الخ وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الاغلب الا الخائف والريح اسم جنس صادق على ما ياتي بالرحمة ويأتي بالعذاب وتمام حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل على ان للمفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة وقد تجئ مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب كما في قوله تعالى وارسلنا الرياح مبشرات وقوله وارسلنا عليهم ريحا صرصرا سبل السلام ٭

[3] **قوله** صلى في زلزلة ست ركعات الخ اخرجه البيهقي انه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن ابي شيبة مختصرا وصاحب اللفظ انه صلى بهم جماعة وقال الشافعي لا يسن التجميع لانه لم يرو انه صلعم امر بالتجميع الا في الكسوفين ١٢ سبل السلام ٭

[4] **قوله** خرج النبي صلعم متواضعا الخ في رواية سئل ابن عباس عن الصلوة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلعم الحديث وقال المصنف في الفتح الاستسقاء في الشرع طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب قال الشافعي هو انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوة وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك وفي بعض الروايات ان نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة سبب القحط قوله متبذلا اي لابسا ثياب البذلة تاركا ثياب الزينة قوله متخشعا اي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة الى نيل ما عند الله قوله مترسلا اي غير مستعجل في مشيه قوله متضرعا اي مظهرا للضراعة وهي التذلل قوله فصلى ركعتين فيه دليل على استحباب الصلوة وانها قبل الخطبة قوله لم يخطب خطبتكم هذه نفي متوجه الى خطبة المخاطبين لا الى اصل الخطبة بل يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة فلا يصلح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة واختلف العلماء هل يخطب قبل الصلوة او بعدها فتمسكوا بروايات مختلفة وجمع بعضهم بين الروايات بان الذي بدأ به صلعم قبل الصلوة هو الدعاء والذي بعد الصلوة

فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه

رأوا

قوله قالت شكى الناس الى رسول الله صلعم الخ الحديث اخرجه ايضا ابن عوانة وابن حبان والحاكم وابن السكن قوله قحوط المطر هو مصدر قحط قوله فامر بمنبر فيه استحباب الصعود على المنبر للخطابة للاستسقاء قوله ووعد الناس فيه انه يستحب للامام ان يجمع الناس ويخرج بهم الى خارج البلد قوله حين بدا حاجب الشمس في القاموس حاجب الشمس ضوءها او ناحيتها وفيه استحباب الخروج لصلوة الاستسقاء عند طلوع الشمس قوله وقد امركم الله ان تدعوه يريد قول الله تعالى ادعوني استجب لكم وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه بالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما راسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة احاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا وقال النووي قد جمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب فعلى هذا احاديث انس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء المراد به نفي المبالغة لا نفي اصل الرفع واما كيفية قلب الرداء فحول اليمين على الشمال كما في البخاري وزاد ابن ماجه وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين ويشرع للناس ان يحولوا معه كما في رواية عند احمد بلفظ وحول الناس معه وقال بعض العلماء يختص التحويل بالامام واما وقت التحويل ففي مسلم انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ومثله في البخاري وقال بعض العلماء لا يشرع التحويل والحديث حجة عليهم قوله قال المصنف وقصة التحويل في الصحيح اي في البخاري من حديث عبد الله بن زيد اي المازني وليس هو راوي الاذان كما وهم فيه بعض الحفاظ قوله وحول رداءه ليتحول القحط قال المصنف ورد في التفاؤل حديث رجاله ثقات ورجح الدارقطني ارساله وثبت في الحديث من فعله صلعم الركعتان في الاستسقاء ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

يتحول القحط. وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه **وعنه** رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه **وعن**

---

١ قوله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة الخ في رواية اتى رجل اعرابي من اهل البادية قوله فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما وبه يرد على من قال ان السائل ابو سفيان لانه حين السؤال لم يكن قد اسلم قال المصنف لم اقف على تسميته ولكن في مسند امام احمد ما يدل على ان هذا المبهم كعب بن مرة قوله وفيه الدعاء بامساكها اشارة الى اختصار الحديث وفي روايات البخاري ومسلم ما حاصله انه مطر يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ثم قام ذلك الرجل فقال يا رسول الله ادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلعم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ثم قال انس فخرجنا نمشي في الشمس وفي الحديث فوائد منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة وترك تحويل الرداء والاكتفاء بصلوة الجمعة عن صلوة الاستسقاء واجابة الله تعالى دعاء نبيه صلعم وفي الحديث دلالة على انه يدعى اذا كثر المطر وقد بوب له البخاري باب الدعاء اذا كثر المطر وذكر الحديث ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله ان عمر كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس الخ قد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لا ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح ونظير هذه القصة قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال عند مسلم قال النووي تحت حديث اصحاب الغار استدل بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم والاستشفاع باهل الخير كالاصل استسقاء عمر ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ونووي

٣ قوله فحسر ثوبه الخ اي كشف بعض ثوبه قال النووي معناه ان المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها وفي الحديث دليل على انه يستحب عند اول المطر بعد الاستسقاء ان يكشف بدنه لينال المطر وبوب له البخاري فقال باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله اللهم صيبا نافعا الخ رواه ايضا احمد وابو داود وقوله نافعا احتراز عن الصيب الضار والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر وقد اخرج مسلم من حديث عائشة قالت كان صلعم اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا رأى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي بلفظ كان اذا رأى ناشيا من افق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان مطر قال اللهم صيبا نافعا ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليكونن من امتي اقوام

قوله قصيفا بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء وهو كان رعده شديد الصوت قوله دلوقا بفتح الدال المهملة وضم اللام و سكون الواو فقاف شديد الدفعة قوله ضحوكا بفتح اوله اى ذات برق قوله رذاذا بضم الراء فذال معجمة فاخرى ساكنة هو فوق القطقط و والقطقط بكسر القافين وسكون الطاء اصغر المطر قوله سجلا يقال سجلت الماء فانسجل اى صببته فانصب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم الخ اخرجه ايضا الدارقطني والطحاوي وفي بعض الروايات خرج نبي من الانبياء وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة بلفظ لولا البهائم لم يمطروا وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ابن ابي مالك ضعفه بعض الائمة وقال احمد بن صالح والنوري الدمشقي ثقة وفيه ان نزول الغيث عند وقوع المعاصي انما هو رحمة من الله تعالى للبهائم وفيه ان الاستسقاء شرع قديم والخروج الى مكان وفيه انه يحسن اخراج البهائم في الاستسقاء وان للحيوان ادراكا يتعلق بمعرفة الله وبطلب الحاجات منه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٣ قوله فاشار بظهر كفيه الى السماء الخ قال المصنف في الفتح قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بحصول شيء او تحصيله ان يجعل بطن كفيه الى السماء وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكيا ذلك عن جماعة من العلماء وقيل الحكمة في الاشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقليب الحال كما قيل في تحويل الرداء وقد اخرج احمد من حديث السائب بن خلاد عن ابيه ان النبي صلعم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال بعد احتراق كتبه لكن قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه واتقانه وقال قتيبة حضرت موت ابن لهيعة فسمعت الليث يقول ما خلف مثله وقد فسر قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخ رجال اسناده في سنن ابي داود ثقات وانما لم يسنده البخاري بل علقه في كتاب الاشربة من صحيحه لاجل الشك الواقع عن عبد الرحمن الراوي في قوله حدثني ابو عامر او ابو مالك قوله الخز يروى بالخاء وهو ضرب من ثياب الابريسم ويروى بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنا قال ابن الاثير في النهاية و في هذا الحديث هو الاول وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لان هذا النوع حلال بل المراد هو من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص وتمام الحديث يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف والمعازف بعين مهملة فزاي معجمة قال في القاموس الملاهي كالعود والطنبور والحديث يدل على تحريم الامور المذكورة في الحديث المتوعد عليها بالخسف وعلى ان المسخ واقع في هذه الامة ومعنى الحديث يستحلون الامور المذكورة كالحلال بغير انكار وخوف لان من اعتقد حلها

فقد كذب الرسول وكفر ١٢ نيل وسبل

الخمر والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كساني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه

---

١ قوله لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه الخ تقدم الكلام على الاواني في باب الاواني وقوله ان نجلس عليه يدل على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور وروي عن ابن عباس وانس وبعض الشافعية انه يجوز افتراش الحرير بالقياس على الوسائد المحشوة بالقز لا حاجة فيها لكن قد تقرر عند ائمة الاصول بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص وليس الحرير ذهب الجمهور الى تحريمه على الرجال دون النساء واما افتراش النساء للحرير فالاصل جوازه قال المصنف في الفتح وقد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة كما رواه ابن ابي شيبة عن جمع منهم واجيب انه حرام لاصح في تفسير الحرير انه منسوج من حرير صرف او غيره واما الصبيان من الذكور فهو خلاف قوله الديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع الخ قال المصنف او هنا للتخيير والتنويع ويؤيده ما اخرج ابن ابي شيبة من هذا الوجه ان الحرير لا يصلح الا هكذا وهكذا يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا ومن قال المراد ان يكون في كل كم اصبعان فانه يرده رواية النسائي يرخص في الديباج الا في موضع اربع اصابع وترخيص اربع اصابع مذهب الجمهور وقدر بعض العلماء الرخصة بثلاث اصابع لكن هذا الحديث نص في الاربع وهي زيادة صحيحة فالاجماع متعين الاخذ بها والجلوس يقاس على اللبس وجواز مقدار اربع اصابع هو من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول فلا فرق في الحديث دلالة على انه يحل من الحرير مقدار اربع اصابع ويحرم الزائد على ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله رخص لعبد الرحمن بن عوف الخ وفي رواية للترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وكذا في رواية مسلم وفي صحيح مسلم ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر وهو بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص والجمهور على خلافه والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل والحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب قال المصنف في الفتح يمكن الجمع بين رواية الحكة والقمل بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله فرأيت الغضب في وجهه الخ في رواية فعرفت الغضب في وجهه والحلة بضم الحاء على ما في العالم وغيره من كتب اللغة ازار ورداء قوله اهل سبله اهل هالة قال اهلة وهي منسوجة قوله سيراء بكسر السين المهملة بعدها ياء مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم الف ممدودة قال في القاموس نوع من البرود فيه خطوط صفر او يخالطه حرير والمذهب الحسن .... في بين نسائي في رواية بين الفواطم وهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد ام علي وفاطمة بنت حمزة وذكر ابن عبد البر الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن ابي طالب الحديث يدل على المنع من لبس الحلة ان كانت من الحرير والخالص وقد استدل بالحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لانه صلى الله عليه وسلم ارسلها لعلي ثم بين له انه

ثم يحرم له لبسها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام -

وهذا لفظ مسلم **وعن** ابی موسیٰ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم
قال احل الذهب والحریر لاناث امتی وحرم علی ذکورهم رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **وعن**
عمران بن حصین رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ان اللہ یحب اذا انعم
علی عبد نعمة ان یری اثر نعمته علیه رواه البیهقی **وعن** علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر رواه مسلم **وعن** عبد اللہ بن
عمرو رضی اللہ تعالیٰ عنهما قال رای علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ثوبین معصفرین فقال
امک امرتک بهذا رواه مسلم **وعن** اسماء بنت ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنهما انها

عبده

قوله احل الذهب والحریر لاناث امتی الخ رواه ایضا ابو داؤد والحاکم وصححه والطبرانی وفی اسناده سعید بن ابی هند عن ابی موسیٰ

حسنا الحدیث دلیل للجمهور القائلین تحریم الحریر والذهب علی الرجال وتحلیلهما للنساء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **قوله** ان اللہ یحب اذا انعم علی عبده الخ فی الباب عند النسائی من حدیث ابی الاحوص وعند الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمرو وفی روایة مسلم ان اللہ جمیل یحب الجمال یؤید معناه والحدیث یدل علی ان اللہ تعالیٰ یحب من العبد اظهار نعمته فی ماکله وملبسه فانه شکر للنعمة فعلی وعلی ان لبس الثوب الحسن ونحوه اظهار الشکر و تعالیٰ لیس من الکبر کما یدل علیه سیاق حدیث ابن مسعود عند مسلم لانه صلعم قال فی صدر الحدیث لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر فقال مالک بن مرارة الرهاوی ان الرجل یحب ان یکون ثوبه حسنا ونعله حسنا فاجابه صلعم ان اللہ جمیل یحب الجمال الکبر بطر الحق وغمص الناس فی القاموس بطر الحق ان یتکبر عنده فلا یقبله وغمص الناس بالصاد وغمط الناس بالطاء بمعنی واحد وهو احتقار الناس فحاصل جوابه صلعم عن سوال مالک بن مرارة انه الرکون الی التجمل اظهار الشکر نعمته تعالیٰ ما لم یبلغ الی حد استنکاف الحق واحتقار الناس فهو لیس بکبر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **قوله** ان رسول اللہ صلعم نهی عن لبس القسی والمعصفر الخ رواه الجماعة الا البخاری و ابن ماجه وفی روایة مسلم نهانی وفی لفظ لابی داؤد نهانی ولا اقول نهاکم وهو یدل علی عدم اختصاص ذلک بعلی والقسی بفتح القاف من بلاد مصر وقد فسر القسی فی الحدیث بانها ثیاب مضلعة یؤتی بها من مصر والشام کذا فی مسلم وفی البخاری وفیها حریر والمعصفر هو الثوب المصبوغ بالنبت العصفر وذهب الجمهور الی اباحة المعصفر لما فی الصحیحین من حدیث ابن عمر قال رایت رسول اللہ صلعم یصبغ بالصفرة زاد فی روایة ابی داؤد والنسائی وقد کان یصبغ بها ثیابه کلها ومن قال بتحریم لبس الثوب المصبوغ بعصفر حمل حدیث ابن عمر علی غیر صفرة العصفر المنهی عنه وهذا اذا لم یکن المعصفر شدید الحمرة بل بین الصفرة والحمرة الخفیفة والا فالاحمر الخالص منهی عنه اشد النهی کما فی الصحیحین انه صلعم نهی عن المیاثر الحمر والمیاثر قسی کانت تصنعه النساء لبعولتهن وهی ثیاب مضلعة بالحریر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **قوله** امک امرتک بهذا الخ تمام الحدیث قال قلت اغسلهما یا رسول اللہ قال بل احرقهما وهو یحارض حدیث علی لانه صلعم فیه امره بان یشقها بین نساءه قال القاضی عیاض فی شرح مسلم امره صلعم بالاحراق من باب التغلیظ والعقوبة وقوله امک امرتک اعلامه بانه من لباس النساء وفیه حجة علی العقوبة باتلاف المال و الحدیث یدل علی تحریم المعصفر للرجال ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

أخرجت جبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رض حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وزاد البخاري في الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة **كتاب الجنائز** **عن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه **وعن** بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان **وعن** أبي سعيد وأبي هريرة

هادم

من

---

١ **قوله** أخرجت جبة رسول الله صلعم الخ قال الشارح في شرح هذا الحديث إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع [illegible]

أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب فكتب ابن عمر أنه سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلعم قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخشيت أن يكون العلم منه. فأخرجت أسماء الجبة ٢ سبل الأوطار وسبل السلام

٢ **قوله** أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت الخ أعله الدارقطني بالإرسال ولكن الحديث حسنه الترمذي ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني بإسناد حسن ورواه أحمد وابن ماجه أيضا والحديث يدل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت [illegible] وإن ذكره في سعة العيش أرضاكم بعيشكم ٢ سبل السلام والترغيب

٣ **قوله** لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وإنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا وفي رواية للبخاري لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وعن جابر بن عبد الله عند أحمد بإسناد حسن والحديث يدل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء من مشاق الدنيا لما في ذلك من عدم الصبر على القضاء وأما إذا كان لغير ذلك كخوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به كما دل عليه حديث الدعاء [illegible] ٢ سبل السلام والترغيب

٤ **قوله** [illegible]

بعض أهل [illegible]

بعض بأنها [illegible]

سعد عند الترمذي بلفظ فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه الحديث ٢ سبل السلام واللمعات

رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم
والأربعة وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أم سلمة رضي الله تعالى
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه
ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن
الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه
في عقبه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة

له قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الخ وفي الباب عند مسلم عن أبي هريرة بمثل حديث أبي سعيد وقال العقيلي روي في الباب أحاديث
صحاح عن غير واحد من الصحابة قوله موتاكم أي من حضره الموت والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة قال النووي والأمر ندب لكنه ينبغي أن ينظر بالقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإذا التزم خوف العبد بجانبه
عند سياق الموت فهو حق كما أخرجه الترمذي بإسناد جيد من حديث أنس رض أنه صلعم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك

اقرأوا على موتاكم يس الخ رواه أيضا النسائي وابن ماجه وأحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له
واقرؤوها على موتاكم وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند قال الدارقطني

معه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا أين يذهب قال وفيه دليل لمن قال إن الروح جسم لطيف ليس حرفا ولا عرضا
كما قيل والحديث فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وفيه حضور الملائكة وتأمينهم وفيه أن تغميض الميت عند موته
مشروع والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب [illegible] الأرواح وسبل السلام ٢ه قوله
سجي ببرد حبرة [illegible] كعنبة ضرب من برود اليمن وهي ما كان لها علم وهي أحب اللباس إليه صلعم والتسجية التغطية وهذه التسجية قبل الغسل
قال النووي في شرح مسلم إنه مجمع عليها وحكمتها صيانة الميت عن الانكشاف عن جابر عند أبي داود أنه صلعم كفن في ثوبين وبرد حبرة وفي
رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة قالت أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وأخرجه مسلم والترمذي عنها أيضا قالت إنهم نزعوها
عنه وفي رواية لمسلم وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية
[illegible] بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن قال النووي والفتح أشهر هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من قطن قوله شبه
على الناس بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة معناه اشتبه عليهم قال الترمذي تكفينه صلعم في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفنه

متفق عليه وعنها ان ابابكر رض قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى

عنه

سطه قوله ان ابابكر قبل النبي صلعم الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وفيه جواز تقبيل الميت تبركا ولم ينقل انه انكر احد من الصحابة على ابي بكر فكان اجماعا وعن عائشة عند احمد والترمذي وابن ماجه بلفظ قبل النبي صلعم عثمان بن مظعون وهو ميت الحديث و ان كان في اسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن صححه الترمذي ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام سطه قوله نفس المؤمن معلقة بدينه الخ خرجه ايضا ابن ماجه والحديث رجال اسناده ثقات الا عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق و يخطئ وتقدم الطريقين يقتضي نقصان حظائه وفيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والاخبار لهم بان نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه واما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الاحاديث ما يدل على ان الله تعالى يقضي عنه وكان النبي صلعم يمتنع من الصلوة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الاموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بان من مات مديونا استحق ان يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو احد المصارف الثمانية ولا يسقط حقه بالموت ومن ادعى اختصاص النبي صلعم بذلك فعليه الدليل واخرج الطبراني من حديث ... بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال وقد ورد انه يغفر للشهيد كل شيء الا الدين فينبغي التخليص عنه قبل الموت لانه اهم الحقوق واذا كان هذا في الدين المأخوذ برضاء صاحبه فكيف بالمأخوذ غصبا وسلبا ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام سطه قوله وكفنوه في ثوبين الخ رواه الجماعة بلفظ بينما رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة محرما والوقص الكسر وهو خاص بكسر العنق وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن بالمخيط وانه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة وان الاحرام يتعلق بالراس والحنوط هو الطيب الذي يوضع للميت وفيه اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا لمن كرهه وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامه بالموت انه يرجى له ان يكتبه الله في الآخرة من اهل ذلك العمل ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام سطه قوله والله ما ندري انجرد رسول الله الخ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وتمام الحديث فلما اختلفوا ارسل الله عليهم النوم حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما ثم قال ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلعم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلعم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي بلفظ لما اخذوا في غسل رسول الله صلعم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلعم قميصه السنة تسيل مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس وفي هذا القصة

دلالة على انه صلعم ليس كغيره من الموتى ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه متفق عليه وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه

---

١ قوله ونحن نغسل ابنته الخ ابنته المذكورة هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع كما في مسلم وقيل ام كلثوم وهم يتعدد الواقعات قولها فالقى الينا حقوه بالاصل معقد الازار والمراد هنا الازار مجازا وفي رواية البخاري فنزع من حقوه ازاره فالحقو على هذا حقيقة قوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون قال النووي الظاهر عدم [illegible] قال لنا رسول الله صلى [illegible] العيدان الوارد في [illegible] عريب قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٢ قوله لما توفي عبد الله بن ابي الخ استدل به من قال بشرعية التكفين بالقميص ولا انه عارضها ما عند البخاري ان الاعطاء والالباس بعد الدفن قال انما كساه صلعم قميصه لانه كان كسى العباس فاراد صلعم ان يكافئه وحاصل القصة انها حين اتي باسارى بدر وفيهم العباس لم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلعم قميصه فوجد قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه اياه ثم انزل الله فيه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية ١٢ سبل السلام ولمعات

٣ قوله كفنوا فيها موتاكم الخ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي الباب عن سمرة عند الترمذي وصححه وعند ابن ماجه والنسائي والحاكم وحديث البخاري عن عائشة انه صلعم كفن في ثلاثة اثواب بيض قد تقدم والحديث يدل على مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو اجماع ولكن الامر فيه محمول على الندب والقرينة ما روي عن جابر يرفعه عند ابي داود باسناد حسن بلفظ اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة ومما عند البخاري قول جابر في تكفين شهداء احد ان بعضهم كفن في نمرة واحدة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

٤ قوله اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الخ رواه ايضا احمد وابو داود وفي الباب عن ابي قتادة عند الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات والمراد بتحسين الكفن نظافته وكونه من جنس لباسه في الحياة لا افخر منه وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث علي في الكتاب عند ابي داود مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

رواه مسلم وعنه رض كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله تعالى عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجمها في الزنا

---

١ قوله يجمع بين الرجلين من قتلى أحد الخ رواه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وفيه جواز جمع رجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد وفيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ومثله سائر أنواع الفضائل قوله ولم يغسلوا فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وبه قال الأكثر قوله ولم يصل عليهم بفتح اللام فيه دليل على ترك الصلاة عليهم وفي ذلك خلاف بين العلماء فقالت طائفة يصلى عليهم عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روي أنه صلعم صلى على قتلى أحد لكن أخرج البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلعم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين [illegible] حتى لم يخرج من بيته [illegible] تعالى وأنه صلعم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله [illegible] الاستدلال بالصلاة على الشهداء ويؤيد كونه لم [illegible] أنه لو كانت صلاة الجنازة لاشتهر اجتماعه وصلاها بجماعة كما فعل في صلاته على النجاشي ولم يرو عنه صلعم أنه صلى على قبر [illegible] أدلة الصلاة على الميت [illegible] نيل الأوطار وسبل السلام ٢ قوله لا تغالوا في الكفن الخ فيه انقطاع بين الشعبي وعلي وفي إسناده عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه وفيه دلالة على المنع من المغالاة وهي زيادة الثمن [illegible] وجه الجمع بين هذا وبين حديث إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قوله لا تغالوا من الغلاء [illegible] بضم التاء من المغالاة والمراد بالسلب الذهاب سريعا سبل السلام ولمعات ٣ قوله قال لها لو مت قبلي لغسلتك الخ رواه أيضا الدارمي والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد بن إسحاق [illegible] قال المصنف لم يتفرد به محمد بن إسحاق بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وصالح بن كيسان ثقة ثبت [illegible] البخاري [illegible] فيه دلالة على أن الرجل له أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس وغسل أسماء لأبي بكر كما عند مالك في الموطأ وعلي لفاطمة كما عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن يدل على أن المرأة يغسلها زوجها وهي تغسله بإجماع الصحابة لأنه لم ينكر [illegible] أثر الصحابة [illegible] أسماء وغسل [illegible] النبي صلعم برجمها الخ رواه أيضا الدارقطني وقال هذا حديث صحيح

وفيه امرأة من جهينة أتت رسول الله صلعم [illegible] لأنه [illegible] قبيلة [illegible] من جهينة واسم [illegible] عمرو بن [illegible] وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف [illegible] يدل على أن يصلى على من قتل [illegible] فيه أنه صلى الله [illegible] قال صلعم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم [illegible] الصلاة على المرجوم [illegible] قال [illegible] مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم [illegible] رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلعم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه وفي إسناده

٦ كما في نيل الأوطار وسبل السلام

قال ثم اقبرها فصل عليها او جبت رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجل قتل[1] نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال افلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا امرها فقال دلوني[2] على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينهى[3] عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان[4] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله

---

[1] قوله قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه الخ رواه الجماعة الا البخاري والمشاقص جمع مشقص كمنبر سهم فيه نصل عريض قوله فلم يصل عليه قال الخطابي وترك الصلوة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه ويؤيده حديث صلوا على من قال لا اله الا الله ولكنه فيه ضعف رواه الدارقطني بطرق كلها لا تخلو عن مقال ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔ [2] قوله دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها الخ اسم صاحبة القصة خرقاء وكنيتها ام محجن والحديث يدل على صحة الصلوة على القبر بعد دفنه مطلقا سواء صلى عليه قبل الدفن ام لا والقول بان الصلوة على القبر من خصائصه صلعم محتاج الى دليل واختلف القائلون بالصلوة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلوة لكنه لا دليل على التعيين بل عموم قوله كانت تقم المسجد اي تجمع القمامة وهي الكناسة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [3] قوله ان النبي صلعم كان ينهى عن النعي الخ تمام الحديث قال حذيفة اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعي قال المصنف في الفتح اسناده حسن والنعي لغة هو الاخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس لكنه في القاموس فانه نعي كما كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق والمعنى الحقيقي اي مجرد الاعلام بالموت لا يكون نعيا محرما كما يدل على جوازه حديث قصة المرأة التي كانت تقم المسجد وحديث قصة النجاشي وغيرهما من الاحاديث نيل الاوطار وسبل السلام

[4] قوله ان النبي صلعم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه الخ رواه الجماعة وفي الباب عن جابر متفق عليه وعن عمران بن حصين عند احمد والنسائي والترمذي وصححه وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلوة على الغائب عن البلد قال في الفتح وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه والقول بانه كشف له صلعم حتى رآه محتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال ولئن سلم فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلعم وقال بعض العلماء يصلى على الغائب اذا مات بارض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فانه مات بارض لم يسلم اهلها ورجحه ولم يرد في شيء من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد وفي الباب من اعلام النبوة اعلامه بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والأربعة

له قوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا الخ رواه أيضا أبو داود وفي الباب عن مالك بن هبيرة عند الخمسة إلا النسائي وعن أنس عند أحمد وحديث مالك بن هبيرة حسنه الترمذي وفي بعض الروايات بدل الأربعين مائة رجل وفي بعضها ثلاثة صفوف وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لأكثره وفي البعض أربعة أبيات من جيرانه قال النووي ويحتمل أن يكون النبي صلعم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ثم كذلك وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويشهد لها ما عند الشيخين وغيرهما من حديث أنس مر على النبي صلعم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت الحديث فإنه لا مفهوم لعدد فيه قال القاضي عياض قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

ته قوله على امرأة ماتت في نفاسها الخ رواه الجماعة فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلا كان أو امرأة واختلف العلماء في محل الاستقبال في حق الرجل والمرأة فذهب الشافعي إلى القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة خلافا للعترة والأدلة تدل على ما ذهب إليه الشافعي كما في حديث الباب ذكر وسط المرأة وذكر رأس الرجل في حديث أنس عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي وحسنه وسكت عنه أبو داود لكنه قد جاء عنه أنه لم يذكر فيه شيئا فهو صالح للاحتجاج به ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

ته قوله صلى رسول الله صلعم على ابني بيضاء في المسجد الخ وفي رواية ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد رواه الجماعة إلا البخاري وللحديث سبب وهو أنه قالت عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكروا عليها صلوتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله صلعم على ابني بيضاء في المسجد وابنا بيضاء سهيل وسهل وأبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها والحديث يدل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهة صلوة الجنازة في المسجد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح واحتجا بما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وأجيب بأن في إسناده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ فلا شيء عليه وروى ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وكذا في مسند سعيد بن منصور ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

كه قوله كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا الخ رواه الجماعة إلا البخاري روى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه كان النبي صلعم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعا ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى وكذا قال القاضي عياض وروى البيهقي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون أربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلعم فجمعهم على أربع تكبيرات وذهب إلى أنها أربع جمهور السلف والخلف ومن قال بالزيادة تأول رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى[١] رواه الشافعي باسناد ضعيف **وعن** طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري **وعن** عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت[٢] من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس

---

[١] قوله ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى الخ في اسناده عبد الله بن عقيل وقد ضعفوه لكن شهد له الحديث الآتي بعد هذا عن طلحة بن عبد الله بن عوف وفيه قول ابن عباس لتعلموا انها سنة قال الحاكم اجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند والحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة وقد اخرج ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلعم

[illegible]

الجنازة لكنه لم يوجد في شيء من كتب الحديث بل حكى ابن المنذر عن ابن مسعود خلافه واما موضع قراءة الفاتحة على الجنازة فانه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر فيصلي على النبي صلعم ثم يكبر فيدعو للميت كما روى ابن الجارود في المنتقى عن ابي امامة انه قال ان السنة

[illegible]

وجهر فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلوة الجنازة وهي زيادة خارجة من مخرج صحيح فلا محيص عن المصير الى ذلك وذهب الجمهور الى انه لا يستحب الجهر في صلوة الجنازة لان جهر ابن عباس كان لوجه كما قال ابن عباس لم اقرأ اي اجهر الا لتعلموا انه سنة ويؤيد قول الجمهور ما عن ابي امامة ان السنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة فذهب الشافعي الى انه يشرع وقال الثوري وابو حنيفة لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الاولى فقط ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام :

[٢] قوله فحفظت من دعائه الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي واختلاف الاحاديث في الادعية للميت محمول على انه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر باخر والذي امر به صلعم اخلاص الدعاء وقوله فحفظت من دعائه يدل على ان النبي صلعم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء قال بعض العلماء كان جهره صلعم لقصد تعليمهم والظاهر ان الجهر والاسرار جائزان روى البيهقي من حديث ابي هريرة انه اذا كان الميت طفلا استحب ان يقول المصلي اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ومعنى الفرط بالتحريك اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه والظاهر انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة في احاديث الباب سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحول الضمائر المذكورة في الاحاديث الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والانثى قال بعض ائمة الحديث اصح الاحاديث الواردة في الباب هذا الحديث والحديث الذي بعده ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ...

وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم والأربعة **وعنه** أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان

(حاشية: تضعونها)

---

١ قوله كان رسول الله صلعم إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا الخ وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي صلعم مثل حديث أبي هريرة وأخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ثم قال أصح الروايات في هذا رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم قال أبو حاتم أبو إبراهيم مجهول ولكن تعدد الصحابي عن رواية واختلاف الروايات في الأدعية دال على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين نيل الأوطار وسبل السلام **٢ قوله** إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء الخ أخرجه ابن ماجه والبيهقي وفيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس اللهم إن كان محسنا فزده إحسانا وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه فإن الأول من السب المنهي عنه والثاني من باب التفويض لا من باب الشفاعة والمصلي على الجنازة شافع لا مفوض كأن معنى قوله أخلصوا له الدعاء أنه اسم الشفعاء والشافع سائل في قبول الشفاعة نيل الأوطار وسبل السلام **٣ قوله** أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة الخ قال الجمهور المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد قال في الفتح والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وفي حديث الباب حديث ابن عمر عند الطبراني بإسناد حسن بلفظ سمعت رسول الله صلعم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره والحديث يدل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المغلوب ونحوه

فإنه [illegible]

الباب [illegible]

إلى سوانه قال المصنف وأساس هذه صحابي قوله قيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس الدرهم فالقيراط على هذا نصف سدس الدرهم ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف بين عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك والظاهر أنها تحصل الثوابان المطلقة عن الفراغ من الصلاة على الجنازة ومن الدفن وتسوية التراب فالمصلي كما في لفظ مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط ولما كان وزن الأعمال في الآخرة لا طريق إلى معرفة حقيقته ولا تعيينه إلا الله شبهه بالحاصل من ذلك بالقيراط أي قرب لنا المعقول في صورة المحسوس أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى علي أنه من مسجد أنه قال إذا تبع أحدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع نيل الأوطار وسبل السلام

قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع فی اللحد وللبخاری من تبع جنازة مسلم ایمانا و
احتسابا وکان معه حتی یصلی علیها ویفرغ من دفنها فانه یرجع بقیراطین کل قیراط مثل جبل احد **وعن**
سالم عن ابیه انه رأى[1] النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
واعله النسائی وطائفة بالارسال **وعن** ام عطیة رضی الله تعالی عنها قالت نهینا[2] عن اتباع الجنائز ولم یعزم
علینا متفق علیه **وعن** ابی سعید ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا رأيتم[3] الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا یجلس حتی توضع متفق علیه **وعن** ابی اسحق ان عبد الله بن یزید رضی الله تعالی عنه
ادخل[4] المیت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما

---

۱ قوله رأى النبی صلعم وابا بکر وعمر یمشون الخ اختلف فی وصله وارساله لکن قال البیهقی فی رفع الاختلاف ان الموصول ارجح لانه من روایة ابن عیینة وهو ثقة حافظ وزیادة الثقة مقبولة بلا خلاف واختلف العلماء ایضا هل المشی امام الجنازة افضل ام خلفها لکن روی سعید بن منصور فی سننه باسناد حسن عن علی قال المشی خلفها افضل کفضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ فرفع الاختلاف والعمل به افضل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ؛ **۲ قوله** نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا الخ فی الباب احادیث عند ابی داود والحاکم والطبرانی تدل علی تحریم اتباع الجنائز للنساء وتحریم زیارة القبور فهن یوخذ منها بغی الخطاب لکن ذهب الجمهور الی ان النهی فی احادیث الباب للکراهة ویدل له ما اخرجه ابن ابی شیبة من حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلعم کان فی جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال صلعم دعها یا عمر واخرجه النسائی وابن ماجه من طریق اخری ورجالها ثقات قال القرطبی ما حاصله اذا امن من الصیاح وفتح الحال فلا مانع من الاذن لهن لانه یذکر الموت وتذکر الموت یحتاج الیه الرجال والنساء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ؛ **۳ قوله** اذا رأيتم الجنازة فقوموا الخ فی روایة حتی تخلفکم بضم اوله وفتح المعجمة وتشدید اللام المکسورة ای تترککم وراءها واختلف العلماء فی هذه المسئلة فذهب الامام احمد وبعض السلف ان القیام للجنازة لم ینسخ والقعود منه صلعم انما هو لبیان الجواز فالقیام مندوب وقال مالک وابو حنیفة والشافعی ان القیام منسوخ بحدیث علی عند احمد وابی داود وابن ماجه بلفظ کان رسول الله صلعم امرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذلک وامرنا بالجلوس ورجال اسناده ثقات عند ابی داود وابن ماجه ولکن قوله امرنا بالجلوس لم یخرج هذه الزیادة مسلم ولا الترمذی ولا ابو داود بل اقتصر علی قوله ثم قعد فالحاصل انه اذا قلنا ان زیادة الثقة مقبولة فالقیام للجنازة منسوخ ولا تعذر وبه قوله فمن تبعها فلا یجلس حتی توضع اراد النهی لمن یشیعها عن الجلوس وقوله حتی توضع یحتمل ان المراد منه حتی توضع فی الارض او توضع فی اللحد قد روی الحدیث باللفظین الا انه رجح البخاری وغیره روایة توضع فی الارض وذهب بعض السلف الی وجوب القیام لمن شیع الجنازة وهو لا یجلس حتی توضع الجنازة فی الارض فهو فی التواب والاجر لکن یحمل [illegible] **۴ قوله** [illegible]

المیت منه عند وضعه فیه والی ذلک ذهب الشافعی واحمد وقال غیرهما انه یدخل المیت فی القبر من جهة القبلة معترضا لما روی البیهقی من حدیث ابن عباس وغیره انهم ادخلوا النبی صلعم من جهة القبلة واجیب بان البیهقی ضعفها لکن یؤید هذا القول ما رواه الترمذی عن ابن عباس وحسنه بلفظ ان النبی صلعم دخل قبرا لیلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة الحدیث لکنه ضعفه فی شرح السنة ؛
فائدة اختلف فی تجلیل القبر بالثوب عند مواراة المیت فما اخرجه البیهقی موقوفا باسناد صحیح من قصة عبد الله بن زید یدل علی ان ذلک

مختص بالنساء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ؛

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة في الإثم **وعن** سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر رض نحوه وزاد ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه **وعن** عامر بن ربيعة رضي الله

لرسول
على

---

١ قوله إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله الخ رجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضا لكن حكمه حكم المرفوع لأنه لا مدخل فيه للاجتهاد على أنه له شواهد مرفوعة ذكرها المصنف في الشرح وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وفي الباب أدعية غير ذلك ولذا يدل كلام الشافعي على أنه يختار اللائق من الدعاء للميت ما أراه وأنه ليس فيه حد محدود نيل الأوطار و سبل السلام **٢ قوله** كسر عظم الميت ككسره حيا الخ رواه أيضا ابن حبان في صحيحه قال السيوطي في سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فأخرج الحفار عظما ذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا وفيه أن الميت يتألم ومن لازمه أنه يستلذ أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ورواه أيضا ابن ماجه سبل السلام والترغيب وعون المعبود **٣ قوله** الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن الخ ورواه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح وإلى ذلك ذهب الأكثر قال الجوهري الضرح الشق وسمي اللحد لحدا لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والإلحاد في أصل اللغة الميل والعدول ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد حكى النووي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق في وسط القبر ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبر من كان يضرح في وسط القبر ولم ينكره كما أخرج أحمد وابن ماجه بإسناد حسن عن أنس أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا أيهما جاء عمل عمله برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة قال النووي وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع قوله ورفع قبره عن الأرض قدر شبر كما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما أي مرتفعا كهيئة سنام البعير وجمع بين الروايتين البيهقي بأنه كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل والأرجح أن التسطيح أفضل لكون قبر النبي صلى الله عليه وسلم أولا قدر شبر مسطحا ويؤيده حديث علي عند الجماعة إلا البخاري وابن ماجه لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته الحديث قوله ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر رواه أيضا أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه أن تجصص القبور [illegible] الترمذي قد حسن قوم [illegible] لا تجلسوا على القبور ومنه تحريم البناء على القبر وكتابة اسم الميت وغير ذلك ووطء القبر وتحريم أن يزاد على القبر أكثر من ترابه لغرض ارتفاع القبر قال الجمهور إن النهي في البناء والتجصيص

للتنزيه وفي الفتح للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ويعرف بالصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي نيل الأوطار وسبل السلام

تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون رض واتى القبر فحثى عليه
[illegible] وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
[illegible] استغفروا لاخيكم
وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد
التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره
يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا
وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه

له قوله فحثى عليه ثلث حثيات الخ اخرجه البزار وزاد وهو قائم عند راسه فامر فرش عليه الماء وفي الباب عن ابي هريرة
[illegible]

وحديث ابي امامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي قال المصنف في التلخيص اسناده صالح وفيه مشروعية الاستغفار
للميت عند الفراغ من دفنه وسوال التثبيت له لانه يسئل في تلك الحال وفيه ايضا دليل على ان الميت يسئل في قبره وقد وردت بذلك
احاديث كثيرة وورد ايضا ما يدل على ان السوال في القبر مختص بهذه الامة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم ان هذه الامة تبتلى
في قبورها ويستفاد من مجموع احاديث ابتلاء القبر ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فاتاه ملكان
يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيعاد روح الميت في جسده فيقولان ما كنت تعبد فيقول المؤمن الموحد كنت اعبد الله فيقولان ما كنت
تقول في محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له صدقت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويقال له نم ويفتح له باب الى الجنة
فينام نومة العروس لا يوقظه الا احب اهله واما الكافر فيقول لا ادري فيضرب بمطارق من حديد لو ضرب بها جبل لصار
ترابا ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۳ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الخ الحديث صححه الترمذي ورواه ايضا
ابو داود وابن حبان والحاكم وعند الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة قال زار النبي صلعم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي ان
استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وهذه الاحاديث فيها مشروعية زيارة
القبور ونسخ النهي عن الزيارة وفيها ايضا جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الاسلام قوله فلم يؤذن لي فيه دليل على عدم جواز
الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام قال ابن حزم ان زيارة القبر واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به وهذا يترتب على الخلاف
في الامر الذي بعد النهي هل يفيد الوجوب او مجرد الاباحة فقط وتفصيل في الاصول ويتاكد ما ذكر من زيارة في حق الوالدين [illegible] ذلك و
[illegible] يقول الزائر [illegible] السلام عليكم دار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۱۲

من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
لعن[١] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود **وعن** ام عطية رضي الله تعالى عنها
قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا ننوح متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت[٢] يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا[٣] موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر

---

١ قوله ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور الخ قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان و
قد قال بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلعم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ويؤيده ما اخرجه مسلم عن
عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور فقال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون **٢ قوله** لعن رسول الله صلعم النائحة والمستمعة الخ قال المنذري في اسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن
جده وثلاثتهم ضعفاء ورد في الحديث عن ابي سعيد ايضا احمد ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر وابن عدي عن ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن
يؤيدها احاديث الباب وما في معناه حديث ام عطية الذي بعد هذا وغيره من الاحاديث الصحيحة والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت و
احاديث الباب تدل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه والمتفق عليه انما النياحة وان البكاء المجرد ليس منهيا عنه كما يدل عليه حديث انس عند
البخاري في الكتاب وكما صرح به في حديث ابن عباس عند احمد وفيه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان ١٢
٣ قوله الميت يعذب في قبره بما نيح عليه الخ في الباب احاديث وقد كثر كلام العلماء في هذه المسئلة واحسن ما
يقال انه من كانت طريقته النوح او امر به وهو يعلم ذلك يعذب بفعله من كان ظالما من باب ما قال الحافظ عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله
النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط
ونهى اهله عن المعصية ثم خالفوه بعد موته وفعلوا ذلك كان تعذيبه بالله بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم عز وجل
وهو قريب مما قال البخاري انه يعذب بذلك اذا كانت طريقته فلا قر عليه اهله في حياته فيعذب بذلك وان لم يكن طريقته فانه لا يعذب وحاصله انه
قد يعذب العبد بفعل غيره اذا كان له فيه سبب فحينئذ لا يعارض حديث التعذيب آية ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الوارد له سبب في الفعل
قال النووي تحت احاديث الباب واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت
وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه لانه بسببه ومنسوب اليه فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وكان من عادة العرب الوصية بذلك كما يدل عليها اشعارهم فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم الى آخر ما قيل وسلم فتفطن
٤ قوله لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الخ الحديث يدل على النهي عن الدفن ليلا الا لضرورة وقد ذهب الى هذا الحسن
وذهب الجمهور الى انه اذا لم يتهم تقصير في الصلوة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس
ان النبي صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج الحديث قال الترمذي هو حديث حسن وفي الباب عند مسلم وجر صلعم ان يقبر الرجل م

يعني يصلي عليه قوله حتى يصلي عليه جواب لعوله كرها ان يتوق عليكم اى الذهاب الى الدفن في الليلة المظلمة كما في رواية فات انسان من موح ليلا الخ

الرجل في الليل حتى يصلي عليه **وعن** عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه **وعن** سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر رواه الترمذي وقال حسن **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الأحياء

كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه

له قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن السكن وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله وفي الحديث مشروعية القيام بمئونة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة قال الترمذي وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل البيت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وأما اجتماع الناس عند أهل الميت وأكل الطعام عندهم فهو من مراسم الجاهلية و بعد ذلك بعد الإسلام من أنواع النياحة المنهي عنها لما في ذلك مخالفة للسنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم أخرج أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي بسند صحيح قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وجرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور بقوله كنا نعد في حكم الحديث المرفوع فما للعلماء الذين لا ينهون الناس عما شاع في هذا الزمان من الاجتماع عند أهل الميت وأكل الطعام عندهم ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢له قوله إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام على أهل الديار الخ رواه أحمد وابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم والنسائي وعائشة عند مسلم أيضا وأحاديث الباب تدل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية والعافية للميت سلامته من العذاب ومناقشة الحساب ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كالاستعانة به وسؤال الله بحقه فهذا من البدع ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٣له قوله لا تسبوا الأموات الخ فيه دليل على تحريم سب الأموات ١٢ سبل

إلى اليمن ... بمالك على ... فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم

متفق عليه ... وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق

قوله ... [illegible]

[illegible]

... هذا الكتاب ... [illegible]

[illegible]

... العلماء ... [illegible]

... الصدقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] والتي امر الله بها رسوله

في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى و تسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري وعن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا

[Margin: ن فليست — ن يفرق]

له قوله فامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا الخ رجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ لكن قال ابن القطان هو على الاحتمال فينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على راي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت وكان مسروق في ايام معاذ باليمن فاللقاء ممكن فهو محكوم باتصاله عند الجمهور لمن خلا التحقيق الخ قال الابهري تحقيق التقرير من كل ثلاثين من البقر فيه دليل على ان الزكوة لا تجب فيما دون الثلاثين والية الجمهور وقال بعض العلماء تجب في خمس وعشرين منها ورد بان النصاب لا يثبت بالقياس بانه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث الباب يؤيده قوله تبيعا التبيع على ما في النهاية والقاموس ما كان في اول سنة قوله مسنة حكى في النهاية عن الازهري ان البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن اذا كان في السنة الثانية والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على انه لا يجزئ المسن ولكن اخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا

وفي كل اربعين مسنة او مسن قوله ومن كل حالم دينارا اخرجه ابو داؤد بالمحتلم المراد به اخذ الجزية ممن لم يسلم قوله معافريا بفتح الميم المهملة حي من همدان واليهم تنسب الثياب المعافرية وهي برود باليمن والحديث يدل على وجوب الزكوة في البقر وان نصابها ما في حديث الباب على انه لا يجب فيما دون

أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي
وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ولأبي داود ولا تؤخذ
صدقاتهم إلا في دورهم **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر **وعن**
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل سائمة إبل في أربعين
بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة

---

١ قوله تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم الخ الحديث سكت عنه أبو داود وقد تقرر أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به
وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب وعن أنس عند أحمد والبزار و
ابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر وقد ذكر بعض الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين لكن من صحح الحديث
فهو قد جزم بالسماع ومعنى الحديث أن لا يجلب لعامل أموال الناس لا يحمل الزكوة إليه لما فيه من المشقة عليهم بل تؤخذ صدقاتهم على المياه
التي تحضرها المواشي لشرب الماء أو على أماكن الناس لسهولة لا لأحد حينئذ والحديث يدل على أن للمصدق الساعي هو الذي يأتي
إلى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكوة الماشية ولفظ أبي داود عام لكل صدقة ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام۔

٢ قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الخ رواه الجماعة والحديث نص على أنه لا زكوة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع
فيما كان للخدمة والركوب وأما الخيل المعدة للنسل ففيها خلاف للحنفية واحتجوا بحديث في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم أخرجه الدارقطني
والبيهقي وضعفاه وقالت الظاهرية لا تجب الزكوة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكوة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر
فيخص به عموم هذا الحديث ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعا عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكوة رواه أحمد والنسائي
قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال عندي صحيح ويحتمل عن هذا الحديث المصنف وقال الدارقطني الصواب وقفه
وقد تقرر أنه إذا كان الاختلاف في المرفوع والموقوف فالمرفوع أرجح لكونه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ١٢ نيل الأوطار وسبل
السلام

٣ قوله في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون الخ رواه أيضا البيهقي وقد اختلف في بهز راوي الحديث فقال بعضهم لا يحتج به
وقد وثقه جماعة من الأئمة قال يحيى بن معين إسناده صحيح وقد سبق أن ابن معين من المتشددين في الجرح فبعد تصحيحه
للحديث لا يسع لأن يقال إنه صحيح بلا ريب فمحل صحة الحديث يقال إن ذكر السوم في الغنم والإبل منصوص من غير البقر
لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم وقد تقدم في حديث أنس أن في ست [illegible] من ست وثلاثين
إلى خمس وأربعين فمفهوم العدد ههنا مطرح وحديث الباب يدل على جواز عقوبة المال خصوصا في مانع الزكوة لا غير
ولا يلحق بالزكوة غيرها في ذلك لأنه إلحاق بالقياس الذي لا نص على علته فلا يفيد ظنا يعمل به وقد تقرر حرمة
مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل وقد قيل إن حديث الباب منسوخ
ولم يتم مدعي النسخ دليلا على النسخ والبحث المزيد في المطولات ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام۔

من عزائم ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلفوا في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضا **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي **وعن** عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى

---

١ **قوله** وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا الخ رواه أيضا أحمد والترمذي والنسائي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ومن طريق الحارث الأعور عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح عن عاصم ... والحديث يدل على أن نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا ويدل أيضا على اعتبار الحول في زكاة الذهب والفضة قال القاضي عياض قال أبو عبيد إن الدراهم لم تكن معلومة القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية وتصير وزنها وزنا واحدا قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء وهو كلام خارج عن التحقيق لأن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داود بلفظ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمي عليها الحديث نص صريح على أن في الذهب حقا لله تعالى وهو زكاتها وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا ١٢ نيل الأوطار وسبل السلام

٢ **قوله** ليس في البقر العوامل صدقة الخ قال البيهقي ... موقوفا من حديث الحارث وعاصم عن علي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ... أن البخاري قال كلاهما عندي صحيح وقد حسنه المصنف ويعضده ... والحديث يدل على أنه لا يجب في البقر العوامل صدقة وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة وقد تقدم أن شرط السوم في الإبل والغنم والحديث فيهما ... على حمل المطلق على المقيد قوله والراجح وقفه إلا أنه في حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ويؤيده آثار صحيحة عن الصحابة ... ١٢ سبل السلام والتلخيص

٣ **قوله** من ولي يتيما له مال فليتجر له الخ في رواية الترمذي المثنى بن الصباح وفي رواية الدارقطني مندل بن علي وهما ضعيفان والحديث شاهد مرسل كما قال المصنف قال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ... والحاصل أنه موقوف صحيح وهو في حكم المرفوع ... إذ لا مسرح للاجتهاد ... وعن علي موقوفا عند الدارقطني والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويخاطب وليه بالإخراج وهو رأي الجمهور وروي عن ابن مسعود أنه تجب على الصبي بعد التكليف ...

الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه

ان العباس رضه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي

والحاكم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس

اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من

التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة

واصل حديث ابي سعيد متفق عليه **وعن** سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود

قوله اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم الخ هذا امتثال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم وامره الله تعالى بالصلوة عليهم حملها ... قال اللهم صل على آل ابي اوفى ... وورد انه دعا لهم بالبركة كما اخرجه النسائي انه قال في رجل بعث بالزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك ... وورد بانه لو وجب لعلمه ... ولم ... فالامر في الآية محمول على الاستحباب ... قال الخطابي اصل الصلوة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلوة النبي صلعم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلوة الامة عليه ... **قوله** ان العباس سأل النبي صلعم في تعجيل صدقته ... احمد واصحاب السنن والبيهقي ... والمذهب اكثر العلماء كما قال الترمذي ... جوازه ... المالك ... واستدل ... حديث انه لا زكوة ... حتى يحول الحول واجيب ... الحول ... قال بعض العلماء ... كتعجيل الصلوة قبل الوقت ... ولو ... الشافعي واحمد وابو حنيفة وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد ومسلم ... السلام **قوله** ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الخ قال في الفتح مقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق ... خمسة اوسق ... الوادي ... ستون صاعا بالاتفاق كما في رواية الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث ... الذي لا يختلف ... قال صاحب ... حكاية ...

...احمد ... عن ابن عمر ... الجماعة الا ... حديث الباب مخصص لعموم حديث سالم ... لا زكوة ... خمسة اوسق وذهب ... الى انه لا يخص بل ... يجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره والحق مع الجمهور لان حديث الاوساق ... لبيان القدر الذي ... الزكوة واطهر الاقوال في الاصول انه اذا تعارض العام والخاص ... العمل بالخاص ... الاوطار وسبل السلام **قوله** فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر في الباب عن جابر ... ومسلم ... لكن لفظ النسائي ... بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء ... من ... بالنضح ... وسكون ... السواني ... البعير الذي يستقى به الماء من البئر ... الساقي ... نصف العشر ... بالنواضح ... كثيرة ... وهذا متفق عليه ... عموم حديث الباب مخصص بحديث الاوساق ... نيل الاوطار وسبل السلام

اوكان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر **وعن** ابى موسى الاشعرى ومعاذ رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبرانى والحاكم وللدارقطنى عن معاذ قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسناده ضعيف **وعن** سهل بن ابى حثمة رضى الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عتاب بن اسيد رضى الله تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة

صدقات

يخرص

---

١ قوله لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الخ رواه البيهقى ايضا وقال رواته ثقات وهو متصل قوله وللدارقطنى عن معاذ الخ قال الترمذى ليس يصح عن النبى صلعم فى الخضراوات شئ وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبى صلعم مرسلا لكنه عند البيهقى عن على وعمر موقوفا وله حكم المرفوع فى الباب وحديث لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الاربعة يقوى معناه والحديث يدل على عدم وجوب الزكوة فى الخضراوات والى ذلك ذهب مالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد والخضراوات كالبقول والبقولات واسناده ضعيف لانه منقطع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ❊

٢ قوله اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث الخ فى اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوى عن ابى حثمة قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله لكن له شاهد قوى اشار اليه الحاكم يزيل الجهالة، والتفرد رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وفائدة الخرص ان يحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار كما فى حديث عائشة عند احمد وابى داود وفى وجوب الخرص وجوازه وعدم جوازه خلاف وقوله دعوا الثلث او الربع قال ابن حبان له معنيان ترك الثلث او الربع من العشر اومن نفس الثمرة قبل ان تعشر بيفرق لمالك هو بنفسه او يأكل هو واهله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ❊

٣ قوله امر رسول الله صلعم ان يخرص العنب كما يخرص النخل الخ وجه الانقطاع فى سنده انه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبى صلعم امر عتابا مرسل قال النووى وهو وان كان مرسلا فهو يعتضد بقول الائمة وعملهم وصفة الخرص ان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا رطبا ويجيئ كذا يابسا وهذا معنى قوله يخرص العنب ويؤخذ زكوته زبيبا كما يخرص النخل رطبا وتوخذ الزكوة عند اليبس والحديث يدل على وجوب خرص التمر والعنب لان الاصل فى الامر الوجوب واليه ذهب الشافعى وقال بعضهم انه مندوب وقال بعض حرام والاكثر فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ❊ ❊

هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فألقتهما رواه الثلاثة وإسناده قوي وصحح الحاكم من حديث عائشة. **وعن** أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو فقال إذا أديت زكوته فليس بكنز رواه أبو داود والدارقطني وصحح الحاكم **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه أبو داود وإسناده لين **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة إن وجدته في قرية مسكونة

---

٥١ قوله قال الشيخ إن سرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة الخ قال ابن القطان في كتابه إسناده صحيح وقال المنذري إسناده لا مقال فيه هذا الحديث وحديث أم سلمة نص في زكوة الحلي واختلف السلف في وجوبها فذكر يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس ثم أخرجه لم يزكوه وعنها أسقط الوجوب أصحاب الحديث بن كان ظاهر حديثهم بالأطرف لكنهم قد قالوا المسلمين وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة أنهم لم يروا فيه زكوة وإليه ذهب مالك وأحمد وهو أظهر قولي الشافعي قال الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ومن أسقطها ذهب إلى قول بعض السلف فأما سنة تم وجوبها ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار والاحتياط أداؤها قوله أن امرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن كما في رواية أحمد بإسناد حسن وحديث عائشة الذي أشار إليه المصنف أخرجه الحاكم وغيره أنها دخلت على رسول الله صلعم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال أتؤدين زكوتهن قالت لا قال هن حسبك من النار قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين وفي حديث أم سلمة قال صحيح على شرط البخاري قال الخطابي والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابا إنما معناه أن تضم إلى بقية ما عندها من الحلي فتؤدي زكوتها والمسكة بحركة ثم مسكة وهي الأسورة والفتخات بحركة وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها وربما وضعتها في يدها والأوضاح بالضاد المعجمة والحاء المهملة حلي يعمل من الفضة ... ملتقط من الترغيب وسبل السلام وعون المعبود

٥٢ قوله كان رسول الله صلعم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وإسناده لين قال الحافظ في روايته سليمان بن سمرة وهو مجهول لكن قال ابن عبد البر إسناده حسن ويعضده الإجماع الذي قام على وجوب الزكوة في مال التجارة وسكوت أبي داود عنه أيضا يشير إلى أنه صالح للاحتجاج به والحديث يدل على وجوب الزكوة في مال التجارة واستدل أيضا على الوجوب بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد نزلت في التجارة وبحديث ... فأخرجه الحاكم وصححه وفي البز صدقة والبز بالباء الموحدة والزاء المعجمة ما يبيعه البزازون ملتقط من سبل السلام وعون المعبود

٥٣ قوله وفي الركاز الخمس الخ الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاء قال مالك والشافعي المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري أن المعدن ركاز والحديث يدل على أن زكوة الركاز الخمس على الحربي السابق في نصاب ضرورة بين الركاز والمعادن فأما في المعادن ربع العشر وفي الركاز الخمس ولا يشترط في الخمس الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ومصرف خمس الفيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور وعند الشافعي مصرف الزكوة وعن أحمد روايتان والتفصيل المزيد في المطولات من نيل الأوطار وسبل السلام

فعرفها وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني

قوله ففيه وفي الركاز الخمس الخ اخرجه الدارقطني والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وذهب الشافعي في رواية الى انه يشترط في الركاز ان يكون جاهليا في الخراب والحديث حكم للشيئين الاول ما وجد في الارض وهو الركاز والثاني ما وجد على وجه الارض في قرية جاهلية وفيه الخمس واما حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فليس في الحديث حجة لما ذهب الشافعي اصلا فان عطف الركاز على الكنز يدل على ان الركاز غير الكنز وهو المعدن [illegible] قوله ان رسول الله صلعم اخذ من المعادن القبلية الصدقة الخ رواه ايضا مالك والحاكم والطبراني والقبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام قال الشافعي بعد ان روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلعم الا اقطاعه واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلعم قال البيهقي هو كما قال الشافعي والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل انه اريد بها الخمس [illegible] معادن القبلية [illegible] رواه ابو داود عن ابن عباس [illegible] اقطع رسول الله صلعم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية الحديث والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا او ارضا وفي رواية المذكورة عن ابن عباس لفظه يصلح الزرع هذه الرواية تدل على ان الاقطاع التي اعطاها النبي صلعم بلال بن الحارث كانت من الاراضي الخراجية وقطعها النبي صلعم الزرع على الخراج [illegible]

وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قوله على العبد والحر ذهب الجمهور الى ان زكوة العبد على السيد قوله الذكر والانثى ذهب الى وجوبها على المرأة ابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قوله والصغير والكبير يجب فطرة الصغير في ماله ان كان له مال والا وجبت على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور قوله من المسلمين يدل على اشتراط الاسلام في وجوب الفطرة وما روي ان ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر محمول على انه كان يخرج تطوعا ان صحت الرواية وقول الطحاوي ان من المسلمين صفة للمخرجين لا المخرج عنهم ياباه [illegible] مسلم على كل نفس من المسلمين الحديث وروي عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير باسانيد صحيحة انهم رأوا في زكوة الفطر نصف صاع من بر قوله من تمر التمر بالمثلثة والمراد اي تمر كان قوله بيوم او يومين حدده ابو حنيفة والشافعي والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي قوله وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة يدل على ان المبادرة بها هي المامور بها فلو اخرها [illegible] عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات كما في حديث ابن عباس في الكتاب ومنه قوله زكوة الفطر طهرة للصائم الخ يدل على ان الصدقات تكفر السيئات قوله والدارقطني باسناد ضعيف لان فيه محمد بن عمر الواقدي وقد ضعفوه و

باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا
نعطيها في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا من طعام اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير اوصاعا
من زبيب متفق عليه وفي رواية اوصاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا **وعن** ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام (للصائم) من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم **باب صدقة التطوع عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال سبعة[1] يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كل[2] امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
رواه ابن حبان والحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ايما[3] مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع

---

[1] **قوله** سبعة يظلهم الله في ظله الخ السبعة هم الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل تصدق الحديث نقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس والمراد من الظل في قوله في ظله ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن والحديث يدل على اسار هولاء على غيرهم حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش فيظلهم الله تعالى في ظل عرشه حينئذ ولا مفهوم في قوله ورجل تصدق فان المرأة كذلك ولا مفهوم ايضا للعدد فقد وردت خصال اخرى تقتضي الظل فخبر الهادي وسبل السلام .

[2] **قوله** كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس الخ رواه ايضا احمد وابن خزيمة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قوله كل امرئ في ظل صدقته لا مانع ان يحمل على الحقيقة بانها تأتي اعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس وحديث ان الله يربي لاحدكم التمرة حتى يكون مثل احد يؤيد احتمال المعنى الحقيقي ومن فوائد صدقة النفل انها تكون توفية لصدقة الفرض ان وجدت في الآخرة ناقصة كما جاء التصريح به في بعض الروايات ۱۲ ترغيب وسبل

[3] **قوله** ايما مسلم اطعم مسلما على جوع الخ لم يبين المصنف وجه ضعفه وفي مختصر المنذري لان في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن اشهر بالدالاني وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ورواه الترمذي نحوه وقال حديث غريب وقد روى موقوفا على ابي سعيد وهو اصح وكذا روي موقوفا عن ابن مسعود وحكم الموقوف في الباب حكم المرفوع ويؤيد معناه حديث ابي هريرة عند مسلم ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمني الحديث وفي الحديث حث على انواع البر واعطاء ما من هو مضطر اليها ويدل الحديث على كون الجزاء

على انواع البر جنس العمل ۱۲ ترغيب وسبل ۱۲

أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود و
في اسناده لين **وعن** حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد[1]
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه
الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد[2] المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا فقال[3] رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان و
الحاكم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] **قوله** اليد العليا خير من اليد السفلى الخ الاكثر على ان اليد العليا هي المعطي والسفلى هي السائل والحديث يدل على ان البداءة بنفسه وعياله لانهم الاهم وفيه ان افضل الصدقة ما بقي بعد اخراجها صاحبها مستغنيا لان المتصدق بجميع ماله يندم غالبا واذا احتاج يحسب انه لم يتصدق واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله والاولى ان يعال [illegible]
عن المسألة يعفه الله ومن يستغن عما عنده يغنه الله والتي الصاعة في قلبه ١٢ سبل السلام

[2] **قوله** جهد المقل الخ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وشرح في النهاية بقدر ما يحتمل القليل من المال وهذا بمعنى حديث ابي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال رجل له مال كثير فاخذ مائة الف درهم وتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله وهذا يختلف باختلاف احوال الناس في الصبر على الشدة وبه يجمع بين الاحاديث المختلفة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام و
ترجمه ملتقطا

[3] **قوله** فقال رجل يا رسول الله عندي دينار الخ قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وثق محمد بن عجلان احمد وابن معين وابو حاتم قال الحاكم اخرج له مسلم في كتابه ثلثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من ائمتنا وشرع حفظه والحاصل انه موثق لائمة النقد بين محمد بن عجلان حديثه صالح للاحتجاج به لان من هو اقدم فهو اعرف بحال الرجال من المتأخر والحديث يدل على ان النفقة على النفس صدقة وانه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم العبد ان كان ثم حيث شاء ولم يذكر في هذا الحديث الى وجه وقد ورد مقدمة في حديث جابر عند مسلم وحديث مسلم يؤيد معنى حديث الباب ايضا ويشتمل عقيدة وحاصل حديث جابر عند مسلم ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث ١٢ سبل السلام وميزان الاعتدال

اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئاً متفق عليه **وعن** ابی سعيد الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندی حلی لی فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبی صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاری **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتی يأتی يوم القيامة وليس فی وجهه مزعة لحم متفق عليه **وعن** ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وآله وسلم من سأل الناس اموالهم تكثراً فانما يسأل جمراً فليستقل او ليستكثر رواه مسلم **وعن**

ن: عنده / لا يزال
ن: مزعة

له قوله اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الخ قال العلماء حاشيته الاذن لها المفهوم من اطراد العرف ولذا لم يقيد هنا بالامر كما قيد فی الخازن والخادم ولله در البخاری حيث اورد الحديث من ثلثة طرق عن عائشة فی بعضها اذا انفقت وفی بعضها اذا اطعمت و فی كل زيادة فائدة ليست فی الاخری فاحفظه وكرره قال ابن العربی قد اختلف السلف فی ذلك فمنهم من اجازه فی الشیء اليسير الذی لا يظهر النقصان ومنهم من حمله علی ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاری ويدل له ما اخرجه الترمذی عن ابی امامة قال قال رسول الله صلعم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا الا انه معارض بما اخرجه البخاری من حديث ابی هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ويقال فی الجمع بينهما ان انفاقها مع اذنه تستحق به الاجر كاملاً ومع عدم الاذن نصف الاجر وان النهی من انفاقها من غير اذنه محمول علی ما اذا عرفت

ابن مسعود زوجك وولدك احق الخ فيه دلالة علی ان الصدقة علی من كان اقرب من المتصدق افضل واولی والحديث ظاهر فی صدقة الواجب اذا الصدقة عند الاطلاق تتبادر فی الواجبة وهو دليل علی جواز صرف زكوة المرأة فی زوجها وهو قول الجمهور و فيه خلاف لابی حنيفة قال بعض العلماء الاظهر حمل الحديث علی الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فی الواجب واجيب بان الاصوليين اختلفوا فی المسألة فذهب قوم الی ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ١٢ سبل السلام والقسطلانی **سه قوله** ما يزال الرجل يسأل الناس الخ فی بعض الروايات مزعة بضم الميم وسكون الزاء نعين مهملة ومعنی مضغة ومزعة واحد والحديث يدل علی ذم كثرة السوال وان كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتی لا يبقی فيه شیء كما يدل عليه لفظ ما يزال وقيده البخاری بمن يسأل تكثراً قال بعض العلماء والسر فی هذا النوع من العذاب ان الشمس تدنوا يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر وكما هو اذل وجهه بالسوال يبعث ووجهه عظم كله ليكون ذلك شعاره الذی يعرف به ١٢ فتح الباری وفتح العلام

سه قوله من سأل الناس اموالهم تكثراً الخ رواه ايضاً احمد وابن ماجه معناه يصير ما يأخذه جمراً يكوی به كما فی مانع الزكوة والحديث مثل الحديث الاول مشعر بتحريم السوال لمن سأل تكثراً وهو غنی لا تحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له ١٢ فتح الباری وفتح العلام ونيل

الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه
رواه البخاري **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المسئلة كدوح يكدح بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه رواه الترمذي و
صححه **باب قسم الصدقات** **عن** أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل
اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال **وعن** عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين
حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما
جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وقواه أبو داود و
النسائي **وعن** قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

١ **قوله** لأن يأخذ أحدكم حبله الخ فيه الحث على التعفف عن المسئلة والإرشاد إلى أنه كما يذل السائل نفسه بالسؤال لو امتهن نفسه في طلب الرزق وما ارتكب المشقة [illegible] على السائل من [illegible] وللسائل [illegible] وتهان في سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق ١٢ فتح الباري وغيره عليه العلام وسلمه ٢ **قوله** المسئلة كدوح يكدح بها الرجل وجهه الخ رواه أيضا أبو داود والنسائي وفي رواية كدوح والمعنى خدوش وهو [illegible] تدل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس [illegible] فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال ١٢ سبل الأوطار وغيره عليه العلام ٣ **قوله** لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الخ وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلعم ولكنه رواه الأكثر عن عطاء عن أبي سعيد والرفع زيادة [illegible] يدل على أنها لا تحل الصدقة لغني إلا لهذه الخمسة من الأصناف وما ورد من دليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر بلفظ كان رسول الله صلعم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني الحديث المتفق عليه كما سيجيء في الكتاب قوله [illegible] قال الشافعي هو الذي يريد السفر في غير معصية [illegible] قوله لعامل عليها [illegible] الأحاديث تدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي أو رجل اشتراها بماله [illegible] قوله أو غارم وهو من عليه [illegible] لغيره كإصلاح ذات البين قوله فأهدى منها لغني فيه جواز [illegible] الذي [illegible] الزكاة [illegible] إلى الأغنياء والغني الذي يحرم عليه [illegible] الزكاة والظاهر أنه من تجب عليه الزكاة ومن كان عنده [illegible] ويحل به تحريم طلب السؤال ومن لم يكن كذلك فهو مسكين ١٢ سبل الأوطار وغيره العلام ٤ **قوله** إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني الخ قال أحمد هذا أجود إسنادا والحديث يدل على أنه يجب على الإمام أو المالك [illegible] وإعلام الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي [illegible] على الكسب ويكون ذلك [illegible] كما فعل صلعم قوله [illegible] والمكتسب [illegible] في حكم الغني ١٢ سبل وغيره العلام

إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك و | يحل

رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش و رجل أصابته

فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب | يقول

قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة

وابن حبان **وعن** عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وفي رواية وإنها لا تحل لمحمد

ولا لآل محمد رواه مسلم **وعن** جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم

بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري

وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من

بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم | لا

---

١ قوله إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة الخ رواه أيضا أحمد والنسائي وهذا الحديث مخصص لما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل السلطان وفي الأمر الذي لا بد منه قوله حمالة هو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ونحوه وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وهو الحرام وما في الحديث من إصابته فاقة يشهد له ثلاثة من أهل بلده لا بد منه ... وذهبت الشافعية إلى كونهم ثلاثة لظاهر الحديث وذهب غيرهم إلى الكفاية بالاثنين قياسا على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر وأما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهد له بالفاقة ١٢ نيل الأوطار وفتح العلام

٢ قوله إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد الخ رواه أيضا أحمد وفي لفظ إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما سميت الصدقة أوساخا لأنها مطهرة لأموال الناس كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم وفيه أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة وأما صدقة التطوع ففيه خلاف وفي المراد بالآل أيضا خلاف والأقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم في صحيح مسلم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل ولكن لم يدخل في تحريم الزكوة عليهم بنو المطلب عند من يقول كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يعين الحديث الآتي بعد هذا ١٢ نيل الأوطار وفتح العلام.

٣ قوله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا الخ كان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم بنو النبي صلعم أولاد هاشم وأولاد المطلب وجبير بن مطعم من أولاد نوفل وعثمان من أولاد عبد شمس وبنو المطلب وبنو عبد شمس ونوفل أولادهم في درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير للنبي صلعم إنهم وبني المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم فأجاب النبي صلعم إنه أعطى بني المطلب من خمس خيبر بسبب النصرة والإسلام ولم يحصل لبني عبد شمس وعبد نوفل مانع لكونهم حاربوا بني هاشم ونصر هؤلاء بني المطلب وبني هاشم في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ١٢ فتح الباري وفتح العلام.

فاسألا فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلثة وابن خزيمة وابن حبان **وعن** سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعطى عمر العطاء فيقول اعط افقر منى فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخارى تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه

له قوله مولى القوم من انفسهم الخ صححه الترمذى وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى ولفظه الترمذى مولى القوم منهم اى حكمه كحكمهم فى تحريم الصدقة قال ابن عبد البر فى التمهيد انه لا اختلاف بين المسلمين فى عدم حل الصدقة للنبى صلعم ولآله ولمواليهم وذهب مالك وهو قول للشافعى الى عدم تحريمها على الموالى لعدم المشاركة فى النسب و لانه ليس لهم فى الخمس سهم واجيب بان النص لا تقدم عليه هذه العلل ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام **سه قوله** ان رسول الله صلعم كان يعطى عمر العطاء الخ وفى الباب عن خالد بن عدى الجهنى عند احمد قال فى مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح وافاد حديث الباب ان العامل ينبغى له ان يأخذ العمالة ولا يردها فان الحديث فى العمالة كما صرح به فى رواية مسلم مطولا قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث [illegible]

[illegible]

العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان وما ورد فى بعض الاحاديث بخلاف ذلك فجمع بينها وبين حديث الباب بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة والنهى عن تقدم رمضان يكون [illegible] للفصل ۱۲ نيل [illegible] المنع من صوم [illegible] هل البيت باستحبابه [illegible] فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم وقال انى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى الحديث ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام

هه قوله اذا رأيتموه فصوموا الخ رواه ايضا النسائى وابن ماجه حاصله ان الاعتبار فى حالة الصحو برؤية الهلال لان الشهر قد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين وفى حالة الغيم قد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلثين وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى كل احد بل المراد بذلك رؤية البعض اما واحد على راى الجمهور او اثنان على راى غيرهم والحديث يدل على انه لا صوم ولا افطار الا بالرؤية للهلال او اكمال العدة ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام

وسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه(عنهما) قال تراءى الناس الهلال[1] فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا[2] جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله **وعن** حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم يبيت[3] الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على النبي صلى الله تعالى

---

١ قوله تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلعم اني رأيته الخ رواه ايضا الدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وصححه ايضا ابن حزم والحديث يدل على انه تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان والى ذلك ذهب احمد والشافعي في احد قوليه قال النووي وهو الاصح وقال غيرهما لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان لما في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عند احمد والنسائي شاهدان مسلمان وفي حديث الحارث بن حاطب عند ابي داؤد والدارقطني شاهدا عدل واجيب بان التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديث الباب يدل على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق ارجح واختلف ايضا في شهادة خروج رمضان قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهى لكن مما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا ان قبوله في اول رمضان يستلزم الافطار عند كمال العدة استنادا الى قوله واما حديث ابن عباس وابن عمر انه صلعم اجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين فهو ضعيف ضعفه الدارقطني ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام ۔

٢ قوله ان اعرابيا جاء الى النبي صلعم فقال اني رأيت الهلال الخ قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي هو اولى بالصواب ويعتضد الحديث الاول فكان حجة وفيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم وانه يكفي في الايمان الاقرار بالشهادتين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔

٣ قوله من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له الخ في بعض الروايات من لم يجمع وهو من الاجماع بمعنى احكام النية واختلف الائمة في رفعه ووقفه ولا شك ان الرفع من الثقة زيادة مقبولة والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وايقاعها في جزء من اجزاء الليل وذهب الى ذلك مالك ولم يفرق بين الفرض والنفل وذهب الائمة الثلثة الى انه لا يجب التبييت في التطوع والتفصيل في المطولات ومعنى التبييت ان ينوي الصيام في اي جزء من الليل واول وقتها الغروب وتشترط النية لكل يوم على انفراده ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام ۔

عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا
أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
متفق عليه وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال الله
عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا **وعن** أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه **وعن** سلمان بن عامر الضبي
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد
فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعن** أبي هريرة رضي

المكر

١ قوله هل عندكم شيء الخ رواه الجماعة إلا البخاري وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء واستدل على وجوب القضاء بما أخرج في رواية الدارقطني لتصومن يوما مكانه [illegible] قوله أهدي لنا حيس الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة [illegible] هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن ومن قال بالنسخ قال في معنى الحديث إنه أعم من أن يكون بعد الصوم أو لا [illegible] **٢ قوله** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف قال الترمذي حديث حسن غريب وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال في المصنف [illegible] عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلعم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل وأما رسول الله صلعم فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لأنه قد أذن له بالوصال [illegible] ١٢ سبل الأوطار ونحو السلام **٣ قوله** تسحروا فإن في السحور بركة الخ رواه الجماعة إلا أبا داود وقد تقدم قول ابن عبد البر إن أحاديث تأخير السحور صحاح [illegible] عن زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره صلعم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم مصدر والكل يناسب المقام وفي رواية إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين وظاهر الأمر الوجوب لكنه صرفه إلى الندب وصاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه [illegible] البركة المشار إليها في الحديث حصول ثواب اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ١٢ سبل الأوطار ونحو السلام **٤ قوله** إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر الخ صححه أبو حاتم الرازي [illegible] على [illegible] الإفطار بالتمر فإن عدم فالماء وفي الباب عن أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه [illegible] فإن لم يكن رطبات [illegible]

إلى ذلك مرسل لأن معاذ [illegible] لم يدرك النبي صلعم [illegible] عن أنس عند الطبراني لكنه ضعيف وفي الباب [illegible] معنى ٣

ما ذكر ورد في [illegible] ذالك [illegible] ١٢ سبل ونحو السلام

الله تعالى عنه قال [illegible]

تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[1] لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داؤد واللفظ له **وعن عائشة** رضي الله تعالى عنها قالت كان[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه اللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم[4] وهو صائم رواه البخاري **وعن**

---

١ قوله نهى رسول الله صلعم عن الوصال الخ في الباب احاديث عن الشيخين وغيرهما وهذا كله يدل على تحريم الوصال اخارا من حديث الباب ان النبي صلعم لم ينههم نهي تحريم لم يكن نهيهم الا تنكيلا كما في الحديث كالمنكل وفي معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني قال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب وهذا هو الظاهر وفيه اقوال غيره اذكر في المطولات وهذا الوصال في ليالي رمضان واما الوصال الى السحر فقد اذن صلعم فيه كما في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد بلفظ فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فعلم منه ان الوصال في ليالي رمضان من خصائصه صلعم نيل وفتح العلام **٢ قوله** من لم يدع قول الزور والعمل به الخ رواه الجماعة الا مسلما والنسائي قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا لا حاجة لي في كذا واستدل بهذا الحديث على ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم والكذب والعمل به محرم على غير الصائم ايضا الا ان التحريم في حق الصائم آكد كما اكد تحريم الزنا من الشيخ وقد ورد في الحديث الاخر وان شاتمه احد وسابه فليقل اني صائم فعلم انه لا يشتم ولا يجادل نيل وفتح العلام **٣ قوله** كان رسول الله صلعم يقبل وهو صائم الخ رواه الجماعة الا النسائي وعن ابي هريرة عند ابي داؤد ان رجلا سأل النبي صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب وفي اسناده ابو العنبسي الحارث بن عبيد قال في التقريب مقبول فيكون حديث ابي هريرة احسن من حديث الباب وفي معناه فيبني العام على الخاص وقد وقع الخلاف فيما اذا باشر الصائم او وصل فانزل او امذى فقال الحنفية والشافعي يقضي اذا انزل وقال مالك يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط والتفصيل المزيد في المطولات والاظهر انه لا قضاء ولا كفارة الا على من جامع والحاق غير المجامع به بعيد قوله لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اي حاجته قال العلماء معنى قول عائشة ولكنه املككم لاربه انه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة قال القرطبي وهو اجتهاد منها ١٢ نيل وفتح العلام

٤ قوله احتجم وهو صائم الخ رواه ايضا احمد ويعارضه حديث شداد بن اوس وما في معناه قال العلماء وجمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ولا تكره في حق من لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم اولى وهذا الجمع وان كان اولى من قول النسخ لا بد من العلم بالتاريخ لان الزيادة على قوله في حجة الوداع لا اطلع عن كلام لكن اخرج البخاري عن ابي سعيد وانس وغيرهما ما يؤيد النسخ ١ نيل وفتح العلام

شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى على رجل بالبقيع و
هو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن
خزيمة وابن حبان ؓ وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
رواه الدارقطني وقواه ؓ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكتحل
في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء ؓ وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح ؓ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعل احمد و

ذهب الجمهور الى ان الكحل لا يفسد الصوم ١٢ نيل وفتح العلام

قوله من نسي وهو صائم فاكل او شرب الخ رواه الجماعة الا النسائي ذهب الى هذا الجمهور فقالوا من اكل ناسيا فلا يفسد صومه
ولا قضاء عليه ولا كفارة وما قال بعض المالكية بانه خبر واحد مخالف للقاعدة فهو ليس بشيء لان حكم رسول الله صلعم قاعدة مستقلة
ولو قيل بابطال الاحاديث بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وحمل الحديث على التطوع ايضا ليس بصحيح لان لفظ رمضان في رواية
الحاكم والدارقطني يأباه وفرق بعضهم بين الاكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق ويؤيد ذلك ما اخرجه
احمد عن ام اسحاق انها كانت عند النبي صلعم واتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين
الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلعم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك قال ابن دقيق العيد لما من اعطى بعم
الجماع وانما خص الاكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان لكن فانما هو رزق ساقه الله لا يساعده
١٢ نيل وفتح العلام

قوله من ذرعه القيء فلا قضاء عليه الخ قال النسائي وقفه عطاء على ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك
في الموطا ويؤيده ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وغيرهم من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلعم قاء فافطر الحديث قال
ابن منده اسناده صحيح قال البيهقي ان صح فهو محمول على القيء عامدا وحكى ابن المنذر الاجماع على ان القيء يفسد الصوم و قال
ابن مسعود انه لا يفسد الصوم مطلقا لحديث ابي سعيد عند الترمذي والبيهقي ثلاث لا يفطرن القيء الحديث ولكن في اسناده مقال
[illegible] ذرعه القيء [illegible] ومعنى ذرعه القيء اي غلبه في الخروج ومعنى من استقاء اي طلب القيء باختياره ١٢

رواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج
عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك
العصاة وفي لفظ فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله إني أجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن
أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة
أن حمزة بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر و
يطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله

---

١ قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم الخ رواه أيضا النسائي والترمذي وصححه كراع الغميم بضم الكاف والغين المعجمة اسم واد أمام عسفان والحديث يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور وسيأتي فيما لو نوى الصوم وخرج من السفر وقال النووي الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقوله أولئك العصاة استدل به من قال إنه لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر وأجاب الجمهور بأنه إنما صام بعد هذه العصر كما في حديث [illegible] عند مسلم [illegible] الصوم بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعلى هذا إنما نسبهم إلى العصيان لأنه طلب الفطر لقولهم إنه قد شق عليهم الصيام فصرم عليهم الإكمال [illegible]
كان من أحسن [illegible] ١٢ نيل الأوطار وفتح العلام
والفطر جائز في السفر لمن شاء فمن صام ولا يعذر [illegible] ١٢ نووي وفتح العلام

٣ قوله قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر الخ اختلف العلماء في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فالجمهور أنها منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لكن قال جماعة من السلف منهم ابن عباس هي غير منسوخة في حق من لم يطق الصيام كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل والمرضع وإليه ذهب الجمهور من الأئمة خلافا لمالك وأبي ثور وداود ثم الظاهر أن حديث ابن عباس موقوف لكنه في حكم المرفوع لأن الرخص إنما تكون توقيفا وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد وأبي داود موقوفا لكن قد اختلف في إسناده ومقدار الطعام في رواية نصف صاع من حنطة ١٢ سبل وفتح العلام

تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج

إليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة

واللفظ لمسلم وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا

من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله

تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه باب

صوم التطوع وما نهي عن صومه عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم

عنهما

قوله رواه السبعة واللفظ للبخاري قال ابن دقيق العيد [illegible] الإطعام [illegible] إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في

من أطعم [illegible] مساكين [illegible] وقال [illegible] لو أطعم مسكينا [illegible] ويدل على قوله فأطعمه أهلك و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصبح جنبا ثم يغتسل ويصوم [illegible] عائشة [illegible] ومسلم وأبي داود أن رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك [illegible]

[illegible] أبي هريرة من أصبح جنبا فلا صوم له [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه [illegible]

[illegible] وعليه صوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أول [illegible] في صوم يوم [illegible] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي والثاني هو الذي

في صوم يوم الاثنين رواه أحمد ومسلم وأبو داود [illegible] عاشوراء [illegible] شهر المحرم [illegible]

[illegible] رمضان ثم صار بعده مستحبا [illegible] صوم يوم عرفة [illegible] ذي الحجة أفضل من صوم يوم عاشوراء [illegible] صوم

يوم عرفة [illegible] وصوم يوم عاشوراء [illegible] صوم يوم التاسع مع صوم عاشوراء [illegible] ومسلم [illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible] صوموا يوم عاشوراء [illegible] وصوم يوم عاشوراء

[illegible] صوم يوم الاثنين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على رضاه [illegible] العلام

يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه و
بعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[1] صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما[2] من عبد
يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه اللفظ لمسلم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم[3] حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه اللفظ لمسلم **وعن** ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال
امرنا[4] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

---

١ قوله من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الخ رواه الجماعة الا البخاري والنسائي قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر
لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين ويؤيد هذا المعنى ما روي عن ثوبان يرفعه عند ابن ماجه والافضل
ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه
اتبعه ستا من شوال وقد استدل بالحديث على استحباب صوم ستة ايام من شوال واليه ذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك يكره صومها واستدلا على ذلك بما لا ينتهض والدلائل في المطولات وان كان بعض اهل العلم قد تكلم في سعد بن سعيد راوي الحديث من قبل حفظه لكنه
تابع سعدا على روايته اخوه يحيى وغيره ١٢ نيل وفتح العلام **٢ قوله** ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الخ رواه الجماعة الا ابا داود اه
والحديث يدل على استحباب صوم المجاهد لان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد وهو محمول على من لا يتضرر به من مجاهد سره
ومعناه المباعدة عن النار مسيرة سبعين سنة لانه جمع بين جهادين وهو جهاد نفسه في طعامه وشرابه ١٢ نيل وفتح العلام
٣ قوله يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم يرشد الى ان عادته صلعم ان صومه لم يكن مختصا بشهر دون شهر
و يخص شعبان بالصوم اكثر من غيره واما عدم اكثاره لصوم المحرم مع انه قال افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فقال
النووي لانه انما علم ذلك آخر عمره ويؤيده ما عند مسلم وابي داؤد عن ابن عباس انه صام صلعم يوم عاشوراء وقال فاذا كان عام
المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلعم الحديث ١٢ نيل وفتح العلام
٤ قوله امرنا رسول الله صلعم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام الخ وفي الباب بهذا اللفظ عن جرير يرفعه عند
النسائي قال الحافظ المصنف اسناده صحيح وللحديث طرق عديدة اخرى والحديث يدل على استحباب صوم ايام
البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاث
المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع
عشر وخامس عشر فيحصل بصيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كما في بعض
الروايات وقد وردت احاديث في صيام ثلاثة ايام من كل شهر مطلقة لكن عين الشارع ايام البيض وذهب الجمهور الى انه
هو المتعين للعمل به ١٢ نيل وفتح العلام

رواه النسائی والترمذی وصححہ ابن حبان **وعن** ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لا یحل للمرأۃ ان تصوم وزوجہا شاہد الا باذنہ متفق علیہ واللفظ للبخاری زاد ابو داؤد غیر رمضان **وعن** ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نہی عن صیام یومین یوم الفطر ویوم النحر متفق علیہ **وعن** نبیشۃ الہذلی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر اللہ عز وجل رواہ مسلم **وعن** عائشۃ وابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الہدی رواہ البخاری **وعن** ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لا تختصوا لیلۃ الجمعۃ بقیام من بین اللیالی ولا تختصوا یوم الجمعۃ بصیام من بین الایام الا ان یکون فی صوم یصومہ

---

۱ قولہ لا یحل للمرأۃ ان تصوم وزوجہا شاہد الخ قال النووی فی شرح مسلم وسبب ہذا التحریم ان للزوج حق الاستمتاع بہا فی کل وقت وحقہ واجب علی الفور ولا یبعی طأن تفوتہ بالتطوع لان العادۃ ان المسلم یہاب انتہاک الصوم فلو صامت النفل بغیر اذنہ کانت فاعلۃ لمحرم واما رمضان فانہ یجب علیہا وان کرہ الزوج ویقاس علیہ القضاء ۱۲ فتح الباری وفتح العلام

۲ قولہ ان رسول اللہ صلعم نہی عن صیام یومین الخ فی الباب عن عمر بن الخطاب وابی ہریرۃ وابن عمر بنحو حدیث الباب عند البخاری ومسلم وتفرد بہ مسلم من حدیث عائشۃ قال النووی فی شرح صحیح مسلم وقد اجمع العلماء علی تحریم صوم ہذین الیومین بکل حال سواء صامہما عن نذر او تطوع او کفارۃ او غیر ذلک لان فیہ اعراضا عن ضیافۃ اللہ تعالیٰ لعبادہ والیہ ذہب الجمہور فلو نذر صومہما لم ینعقد نذرہ فی الاظہر لانہ نذر معصیۃ وقیل یصوم مکانہما عنہما ۱۲ نیل وفتح العلام

۳ قولہ قال رسول اللہ صلعم ایام التشریق ایام اکل وشرب الخ اخرجہ النسائی عن بشر بن سحیم واخرجہ ابن حبان عن ابی ہریرۃ بنحوہ وفی الباب عن کعب بن مالک عند احمد ومسلم وفی الباب ایضا احادیث صحیحۃ غیر ما ذکر وقد استدل بہذہ الاحادیث علی تحریم صوم ایام التشریق وفی ذلک خلاف بین الصحابۃ ومن بعدہم وقد رخص رسول اللہ صلعم للمتمتع اذا لم یجد الہدی ان یصوم ایام التشریق کما فی الحدیث الآتی بعد ہذا فی الکتاب وحمل المطلق علی المقید فی الباب اقوی المذاہب ۱۲ نیل وفتح العلام

۴ قولہ لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الہدی الخ وللبخاری عنہما قالا الصیام لمن تمتع بالعمرۃ الی الحج الی یوم عرفۃ فان لم یجد ہدیا ولم یصم صام ایام منی وقولہ لم یرخص بصیغۃ المجہول وفاعلہ رسول اللہ صلعم فیکون لہ حکم المرفوع وقد ورد التصریح بالفاعل فی روایۃ الدارقطنی والطحاوی بسند ضعیف لکن یؤید حکم حدیث الباب عموم الآیۃ وذہب الی ذلک الشافعی فی القدیم ۱۲ نیل وفتح العلام

۵ قولہ لا تختصوا لیلۃ الجمعۃ بقیام ولا تختصوا یوم الجمعۃ بصیام الخ فیہ دلیل علی عدم جواز تخصیص لیلۃ الجمعۃ بقیام او صلوۃ قال النووی فی شرح مسلم وہذا متفق علی کراہتہ واحتج بہ العلماء علی کراہۃ الصلوۃ المبتدعۃ التی تسمی الرغائب فی اول لیلۃ جمعۃ من رجب لان حدیثہا حکموا بانہ موضوع وقد صنف جماعۃ من العلماء مصنفات فی تقبیحہا وفیہ دلیل ایضا علی منع افراد یوم الجمعۃ بالصیام وذہب الجمہور الی ان النہی فیہ للتنزیہ قال مالک فی الموطا لم اسمع احدا من اہل العلم والفقہ ینہی عن صیام یوم الجمعۃ وصیامہ حسن قال الداؤدی من اصحاب مالک لم یبلغ مالکا ہذا الحدیث ولو بلغہ لم یخالفہ وقد اختلف فی سبب کراہۃ افراد یوم الجمعۃ بالصیام علی اقوال واقوی الاقوال ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد حسن عن علی علیہ السلام قال من کان منکم متطوعا من الشہر فلیصم یوم الخمیس ولا یصم یوم الجمعۃ فانہ یوم طعام وشراب وذکر ۱۲ نیل وفتح

العلام

احدكم رواه مسلم **وعنه** ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه **وعنه** ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد **وعن الصماء** بنت بسر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك
وقال ابو داود هو منسوخ **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد
ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم

قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله الخ فيه دليل لمذهب الجمهور بان النهي للتنزيه لا مع تفريقه بين العيد والجمعة
بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله
او بعده فلو افرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما اخرجه البخاري واحمد وابو داود من حديث جويرية ان النبي صلعم دخل عليها في يوم
الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري والاصل في الامر الوجوب كما في در
فتح الباري وبحر العلام ؟ **قوله** اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الخ وانما استنكره احمد لانه من رواية العلاء بن عبد الرحمن
قال الصنعاني التربانيه وثقه جماعة وهو من رجال مسلم وصحح الحديث ابن حبان وغيره والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان
بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث الا ان يوافق صوما معتادا واختلف العلماء في ذلك فقيل محرم وقيل مكروه وقيل انه صلعم كان
كان يصل شعبان برمضان ولا يخفى انه اذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما قال القرطبي الجمع بين الحديثين ممكن بحمل
النهي على من ليست له عادة بذلك والجواز على من له عادة وهذا هو الظاهر سبل وبحر العلام **قوله** لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم الخ وجه الاضطراب في اسناد الحديث ان عبد الله بن بسر وله طرق يختلف بعضها بعضا واما انكار مالك له فانه
قال ابو داود عن مالك انه قال هذا كذب واما قول ابي داود انه منسوخ فلعله اراد ان ناسخه الحديث الاتي بعده عن ام سلمة وقد جمع
صاحب البدر الساري بين الحديثين بان النهي متوجه الى الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله او بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم
من اذنه صلعم لمن صام الجمعة ان يصوم السبت بعدها قوله لحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة قشر الشجر سبل وبحر العلام
قوله انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم الخ والنهي عن صومهما كان اول الامر حيث كان صلعم يحب الموافقة لاهل

عليه لكنه وثقه ابن حبان وسبب تضعيف الطبري المذكور انه قال ابو حاتم في حقه انه لا اعرفه وقال ابن حزم هو مجهول لكنه
من وثقه وصحح حديثه معرفته كافيه لرفع الجهالة ويؤيد صحة معنى الحديث ما روي عن النبي صلعم بأسانيد جياد انه صلعم
لم يصم يوم عرفة بها وحكى في البحر عن الجمهور انه يستحب افطاره ليتقوى به على الذكر سبل وبحر العلام وميزان الاعتدال

واستنكره العقيلي **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [1] لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال [2] من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [3] اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [4] اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه **وعنها** ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [5] كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده

[1] قوله [illegible]

وكان من [illegible]

يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر فيوفي حق نفسه واهله وهذا ما رواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود باسناد صحيح وقال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق ولكن قوله صلعم في حديث انس عند مسلم ولكن انا اصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني لا يساعده بل يأباه ١٢ فتح الباري وفتح العلام **[2] قوله** من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء او نحوه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما يقال لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله قاله في النهاية غفر له قال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وعزاه القاضي عياض لاهل السنة ١٢ فتح الباري وفتح العلام **[3] قوله** اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان الخ ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قوله احيى الليل اي احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت وايقظ اهله للصلوة في الترمذي عن ام سلمة لم يكن صلعم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه وفيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الاواخر من رمضان واحيائها بالعبادة و اعتزال النساء وامر الاهل بالاستكثار من الطاعة فيها ومعنى شد المئزر اعتزال النساء كما رواه ابن ابي شيبة وغيره قوله اي العشر الاخيرة هذا التفسير مدرج من كلام الراوي ١٢ نيل وفتح العلام **[4] قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر الخ رواه الجماعة استدل به من قال ان ابتداء الاعتكاف بعد صلوة الفجر وقد خالف فيه من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا نهارا و قبل غروب الشمس اذا كان معتكفا ليلا وقالوا في تاويل الحديث انه عند طلوع الفجر كان صلعم في المسجد ومن بعد صلوة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي اعده لاعتكافه وفيه بعد لانها كانت عادته صلعم انه لا يخرج من منزله الا عند الاقامة للصلوة ثم التفصيل المذكور في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **[5] قوله** كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله الخ وفي الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن انس عند احمد والترمذي وصححه قال مالك لم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وتعقب المصنف في الفتح قول مالك هذا وقال لعله اراد صفة مخصوصة بابي بكر بن عبد الرحمن والا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة [illegible]

من العلماء قال ان الاعتكاف مسنون واما المقصود من الاعتكاف فهو جمع القلب على الله بالخلوة والاعراض عما عداه ١٢ نيل وفتح العلام

وان

متفق عليه وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخارى وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع رواه ابو داؤد ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنى والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر

---

۱ قوله كان صلعم لا يدخل البيت الا لحاجة الخ فيه دليل على ان الخروج للمعتكف التنظيف وعلى انه من اخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك مانعا فى صحة الاعتكاف وذلك لانها كانت بيوت ازواج النبى صلعم خارجة من المسجد فى حوالى ابواب المسجد فى رواية ... ان المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع وهذا ما تقدم ... جنازة الخ رواه النسائى ايضا عن عائشة وعن مالك ... بجزم الدارقطنى بان الدى من حديث عائشة من قولها لا اخرجها فانه دلت فى الباب لفظ السنة ومذهب من الحديث وبقى الحديث موقوفا لكنه فى حكم المرفوع لان المسئلة ليست باجتهادية وعبد الرحمن بن اسحاق الذى تفرد باللفظ المذكور وان تكلم فيه بعضهم لكنه هو الذى يقال له عباد وقد اخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين وغيره وروى عن على وصححه ابن حزم والمراد بالمباشرة هنا الجماع كما تقدم ان عائشة ترجل رأسه صلعم وهو معتكف والحاجة التى لا بد منها كقضاء الحاجة وما فى حكمها قوله لا اعتكاف الا بصوم هو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك قوله لا اعتكاف الا فى مسجد قال المصنف فى الفتح واتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف لكنه فيه تفصيل فى المطولات قال بعض العلماء يختص الاعتكاف بالمساجد الثلثة يعنى مسجد النبى صلعم والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وتضعيف هذا القول اورد المصنف فى آخر باب الاعتكاف حديث لا تشد الرحال فيهما على انه ليس فيه ما يشهد هذا القول لان افضلية المساجد الثلثة واختصاصها بشد الرحال اليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف فحاصل المقام يعرف من فعله صلعم انه لم يعتكف الا صائما ولم يعتكف الا فى مسجد واعتكافه فى العشر الاول الظاهر انه صامها ولم يعتكف الا من ثانى شوال لان يوم العيد يوم شغله بالصلوة والخطبة بل ويحرم العلام

۲ قوله ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه الخ قال الدارقطنى بعد اخراجه رفعه ابو بكر السوسى وغيره لا يرفعه لم يذكر رفعه ورجح البيهقى ايضا وقفه واخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد ومعنى قوله الا ان يجعله على نفسه الا ان ينذر بالصوم واختلاف اشتراط الصوم فى الاعتكاف وعدمه قد سبق ۱۲ بل ويحرم العلام

فمن كان متحريها[١] فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه **وعن** معاوية بن ابي سفيان رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داؤد
والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري **وعن** عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة[٢] الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في[٣]
الصحيح **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعرابي فقال

جزاء

---

١ قوله من كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر قال المصنف في الفتح بعد سرده الاقوال وارجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر والحاصل انها مبهمة في العشر الاواخر ويسعى متحريها ان يتحراها في العشر الاواخر لعل الله سبحانه يحصل عليه بادراكها ويستحب الدعاء في هذه الليلة بما جاء في حديث عائشة بعد هذا وهي ليلة يقدر فيها احكام تلك السنة ويكتب فيها الملائكة من الاقدار كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم هذا في السماء واما في الارض فيراد بها من انواع البركة والرحمة والمغفرة من حيث يشاء الله ولعامة حولا و ان لم يدركها واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق انه قامها ولم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها وذهب الى الاكثر جماعة وعلى كل حال احقها لا يطلع عن احد ولا يكون الجزم الا ما ادعاه ١٢ سبل وفتح العلام

٢ قوله العمرة الى العمرة كفارة الحج رواه الجماعة الا ابا داود قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام لكن في اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره وقيل الحج المبرور هو الذي يظهر ثمرته على صاحبه بان يكون حاله بعده خيرا من حاله قبله قال اكثر العلماء بجواز العمرة في جميع الايام وينقل عن الحنفية انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والدلائل في المطولات ١٢ فتح الباري وفتح العلام

٣ قوله في الصحيح اراد به ما اخرجه البخاري من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور والحديث يدل على ان الجهاد غير واجب على النساء وعلى ان الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء ١٢ سبل وفتح العلام

يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في

ركباً (margin)

---

١ قوله اخبرني عن العمرة اواجبة هي قال لا الخ صححه الترمذي واخرجه ايضا البيهقي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ان سوي ينبغي ان لا يغتر بالترمذي في تصحيحه وهو امر اطال الحجاج يتفق الحفاظ على تضعيفه كما قال ابن حبان هو صدوق مدلس وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن ارطاة وابن اسحاق فانهما حافظان وقد رواه البيهقي عن طريق الحجاج عن جابر موقوفا وهذا اصح ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور والحديث دل على عدم وجوب العمرة وهو قول الحنفية والمالكية وفي اسناد حديث الحج والعمرة فريضتان اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفيه انقطاع ايضا في بعض الطرق ولما اختلفت الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا والتفصيل في المطولات ١٢ سبل وفتح العلام

٢ قوله قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة الحديث انس قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف وسنده صحيح الى الحسن ويعضد هذا المرسل حديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه والدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي متروك وقد صحت من صححه ابن احمد والنسائي قال الهادي سكتوا عنه وقال ابن عدي يكتب حديثه وفي الباب عن جابر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة من طرق وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فيصلح للاحتجاج بها وان اخرجه الترمذي وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة وفي المسئلة اقوال في المطولات لكن ما ذكرهو الذي دل عليه الدليل ولا يخفى ان الحج عبادة تفتقر الى المسافة فافتقر وجوبها الى الزاد والراحلة ١٢ سبل وفتح العلام

٣ قوله الهذا حج قال نعم ولك اجر الحديث رواه ايضا احمد وابو داؤد والنسائي وفي الباب عن السائب بن يزيد عند احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر عند احمد وابن ماجه وعن محمد بن كعب القرظي في رواية عبد الله بن احمد بن حنبل مرسلا واستدل بأحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبي لكنه اذا حج الصبي كان له تطوعا عند الجمهور وبعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لكن يوجد من احاديث الباب انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وفي المسئلة اقوال في المطولات والحديث يدل على انه حيث تعلق ولي الصبي ما يفعل الحاج يصح حج الصبي واما ولاية الام في الاحرام ففيها خلاف ١٢ نيل وفتح العلام

الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخارى **وعنه** ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان[١] امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجى عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخارى **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما صبى حج ثم بلغ الحنث[٢] فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابى شيبة والبيهقى ورجاله ثقات الا انه اختلف فى رفعه والمحفوظ انه موقوف **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يقول

له قوله ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه الحديث رواه الجماعة وفى الباب عن على عند احمد والترمذى وصححه وعن عبد الله ابن الزبير عند احمد والنسائى قال المصنف ان اسناده صالح وفيه جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلعم الحديث قال المصنف فى الفتح اقوى الروايات ان السائل رجل سأل عن ابيه والحديث يدل على انه يجوز الحج من الرجل عن الرجل والمرأة اذا كان عاجزا قادرا على الحج لكن حديث نبيل عن شبرمة الذى سيأتى يدل على الجواز عن الولد وقد قال بعض العلماء ان هذه القصة مخصصة بالخثعمية للزيادة التى فى بعض الروايات حجى عنه وليس لاحد بعده لكن الزيادة المذكورة لم تثبت فى رواية صحيحة واحاديث الباب تدل على ان الحج نيابة تصح من قريب لقريب سواء كان او غيره من الاقارب ولكن الجمهور خصوه عن حج عن نفسه اولا لما فى السنن وصحيح ابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبى صلعم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال صلعم احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والروايات الواردة فى ذلك كلها فى الاقارب ولم يرد دليل على ان الاجانب تصح عنهم النيابة فى الحج والتفصيل المزيد فى المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **له قوله** ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت الخ رواه النسائى بمعناه وفى رواية لاحمد والبخارى نحو ذلك وفيها جاء رجل وقال ابن اخى نذرت الحديث وعند الدارقطنى ان النبى صلعم رجل قال ان ابى مات الحديث قيل ان هذا الحديث مضطرب المتن لانه قد روى ان هذه المرأة قالت ان امى ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم فى الصيام واجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد هذا الجواب ما عند مسلم من بريدة ان امرأة قالت كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صلعم صومى عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجى عنها واما الاختلاف فى كون السائل رجلا او امرأة والمسؤول عنه ابا او اما فيجوز تعدد القصة وان يكون معها ولكن البيهقى سأل الاخ عن بنت راحته والبنت عن مولاها والحديث يدل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج وعلى اجزاء الحج عن الميت وقوله اكنت قاضيه فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه ووضح وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا كان فى ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتى وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه فقد اجمعوا على ان دين الآدمى من رأس المال فكذلك ما شبه به فى القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من كفارة او نذر او زكاة او غير ذلك وفى قوله فالله احق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الآدمى وهو احد اقوال الشافعى وقيل بالعكس وقيل سواء ١٢ نيل وفتح العلام.

له قوله ايما صبى حج ثم بلغ الحنث الخ يؤيد صحة رفعه ما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس ثم ذكر الحديث وهو ظاهر فى الرفع وقد اخرج الحاكم هذا الحديث مرفوعا وقال على شرطهما واخرجه البيهقى وابن حزم وصححه وزيادة الرفع زيادة ثقة مقبولة قال القاضى عياض اجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت تجزئه والحنث بكسر الحاء وسكون النون هو الاثم ومعناه اذا بلغ ان يكتب عليه اثمه ومرسل محمد بن كعب القرظى قد سبق ذكره قال علماء الحديث والمرسل اذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا ١٢ نيل وفتح العلام

لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه** ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام اقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ

اهله

---

١ قوله لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم الخ في الباب روايات بعدده مجموعة تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم وهذه الاحاديث تفسر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية بان المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السبيل ثم احاديث الباب عامة للشابة والعجوز وقال جماعة من الائمة يجوز للعجوز السفر من غير محرم وفي المسئلة تفصيل في المطولات ١٢ سبل وفتح العلام

٢ قوله ان النبي صلعم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة الخ قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهي هاهنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله وقد اطال الكلام في التلخيص ومال الى تصحيحه وظاهر الحديث انه لا يصح لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره كما سبق وعلى هذا اذا احرم عن غيره فانه ينعقد احرامه عن نفسه لانه صلعم امره ان يجعله عن نفسه بعد ان لبى عن شبرمة ١٢ سبل وفتح العلام

٣ قوله فقام اقرع بن حابس فقال افي كل عام الحديث ابي هريرة الذي اشار اليه المصنف رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه ذروني ما تركتكم وحديث ابن عباس رواه الحاكم والبيهقي ايضا وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الباب عن انس عند ابن ماجه قال المصنف ورجاله ثقات واحاديث الباب تدل على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع وفي بعض الروايات لو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ١٢ سبل وفتح العلام

حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داؤد والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داؤد والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوب الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا

---

١ قوله حتى اهل مكة من مكة الخ المطلعة بالحاء المهملة والعاء مصغر امكان معروف بينهما ونحو للدرية سبة اميال وهي المسير الذي احرم منه صلعم ... الى مكة الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ... ولا المحرمون الا من ... لوجود الماء فيها للاغتسال ... المنازل ... من مكة من جهة الشرق ... التي اسم واللام وسكون ... مفتوحة ... على مرحلتين من مكة ... قوله في رواية البخاري ... قوله ... لمن اتى عليهن ... من اتى على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ... اراد النسك الحج ... ولا يوجد حتى يأتي الجحفة التي هي ... احراما ... قوله فمن كان دونهن اي بين الميقات ومكة فمهله من حيث انشأ الاحرام ... قوله فمن اراد الحج والعمرة يدل على ان لا لزوم الاحرام الا لمن اراد ... دخول مكة لا لنسك ... ذلك ... حتى اهل مكة من مكة يدل على ان ميقات عمرة اهل مكة ... ومن قال ... من مكة ان يخرج الى التنعيم ... لانه ... امر صلعم لعائشة بالخروج الى التنعيم ... قدر ... مكة ... **٢ قوله** وقت لاهل العراق ذات عرق ... في حديث عائشة عند ابي داؤد سكت عنه ابو داؤد وهو صالح للاحتجاج ... طرق ... وقال المصنف في ... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي ... جابر عند مسلم ... المصنف ... رفعه احمد ... وقد ورد ما يعارض حديث الباب عند ابي داؤد والترمذي وحسنه عن ابن عباس ان النبي صلعم وقت لاهل المشرق العقيق ... بان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة ... وقال بعض العلماء حديث ابن عباس منسوخ لان توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع ... **٣ قوله** ... فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج الاهلال بالحج ... والعمرة معا او الاهلال بالعمرة ثم ... عليها الحج ... يسمى القران والاهلال بالعمرة ... يسمى التمتع ... ومعنى الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ... الاجماع على جواز الانواع الثلثة ... ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة ... الانواع الثلثة ... في حجة صلعم هل كان مفردا او متمتعا او قارنا ... الاحاديث المختلفة ... وحاصله ان ... روايه من ... انه صلعم حج متمتعا ... والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ... لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ... وان كان المقام من مواطن البسط ... حجة الوداع ... الناس ... تدل على ان من اهل بالحج مفردا لم يحل الا يوم النحر ... الاحاديث ... في الصحيحين ... ان يفسخ حجه الى العمرة ... من كان معه هدي ... ابن عباس ... النبي صلعم

أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل
وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب الإحرام و**
ما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا من
عند المسجد متفق عليه **وعن** خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات و

---

١ قوله ما أهل رسول الله إلا عند المسجد الحديث اختلف السلف في محل شروع إهلاله صلى الله عليه وسلم وسبب الاختلاف أنه كان شروعه صلى الله عليه وسلم
في الإهلال بعد الفراغ من ركعتيه في الحليفة في مجلسه فنقل عنه من سمعه أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما
استقلت به راحلته وأهل على شرف البيداء وسمع من لم يسمع إهلاله فنقل كما سمع وحديث [illegible] سعد بن جبير وابن عباس
عند أحمد وأبي داود وحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم ومثل ذلك يزول به ذلك الاختلاف والحديث يدل على أن الأفضل
أن يحرم من الميقات لا من قبله إلا ما رواه أبو داود وغيره من أحرم من بيت المقدس الحديث [illegible] الإحرام [illegible] أفضل من
الإحرام [illegible] **٢ قوله** أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ والحاكم والبيهقي
وصححوه وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم وعن ابن عباس عند أحمد [illegible] وقال الحاكم صحيح [illegible] والحديث يدل
على رفع الصوت بالتلبية وإلى هذا ذهب الجمهور وقال بعض العلماء إن المرأة لا تجهر بل تقتصر على إسماع نفسها وظاهر قوله
[illegible] **٣ قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل الحديث أخرجه أيضا الدارقطني
والبيهقي والطبراني وضعفه العقيلي ولعل التضعيف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني وهو مجهول قال ابن الملقن في شرح
[illegible] أن الترمذي [illegible] حال عبد الله [illegible] والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام
وإلى ذلك ذهب الأكثر وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم والبيهقي بلفظ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس [illegible]
٤ قوله سئل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الحديث رواه الجماعة ولما كان مقصود السؤال الاستفسار عما لا يلبس المحرم أجاب
صلى الله عليه وسلم على هذا الأسلوب قال القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ونبه بالقميص على كل مخيط
وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس وبالخفاف على كل ساتر [illegible] وفي لفظ البخاري زيادة حسنة [illegible] ذكر النعلين [illegible]
في إزار ورداء ونعلين [illegible] الورس بفتح الواو وسكون الراء [illegible] نبت أصفر طيب
الرائحة يصبغ به [illegible] على المحرم وهو مجمع عليه [illegible] على المرأة
والذي يحرم عليها ما رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة و
لا تلبس القفازين وفي رواية لأحمد وأبي داود [illegible] ما مس الورس والزعفران من الثياب والانتقاب لبس النقاب والقفازين بضم
القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي معجمة ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها [illegible] ما يحرم على
المرأة رواه الحاكم [illegible] وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبس [illegible]

أو البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه **وعن** عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه **وعن** الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

١ **قوله** قالت كنت أطيب رسول الله صلعم لإحرامه الخ رواية البخاري عن القاسم وغيره كلها بألفاظ متقاربة وأحاديث الباب تدل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فقالوا إنما المحرم ترك الطيب بعد الإحرام لا عند إرادة الإحرام وإن بقيت رائحته ولونه بعد الإحرام وذهب جماعة منهم إلى خلافه ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلعم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل والدليل على خلافها من حديث عائشة عند أحمد وأبي داود كنا نضمخ بالطيب الحديث والتفصيل في المطولات ١٢ فتح الباري وفتح العلام ٢ **قوله** لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الخ رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب ويعارضه ما عند الجماعة عن ابن عباس أن النبي صلعم تزوج ميمونة وهو محرم وأجيب عنه بأن ابن عباس إنه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول أعني النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ولا يخطب الأول بفتح الياء وكسر الكاف أي لا ينكح لنفسه والثاني بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج امرأة بولايته ولا وكالته في مدة الإحرام قوله ولا يخطب أي لا يطلب زواج المرأة والحديث يدل على أن لا ينكح المحرم لنفسه ولا لغيره ولا يطلب زواج المرأة كما ذهب إليه الجمهور وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قال بعض العلماء النهي في الخطبة للتنزيه وإن كان النهي عن النكاح للتحريم وإن لم يحصل فالتفصيل يطلب إلى دليل ١٢ نيل وفتح العلام ٣ **قوله** فكلوا ما بقي من لحمه الخ ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة أن أحاديث جواز أكل الصيد للمحرم محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم وأحاديث عدم الجواز محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم وأمثال المحرم في الاصطياد وحديث الباب أي معناه من جملة أدلة الجمهور وحديث جابر عند الخمسة إلا ابن ماجه صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم المؤيد الصريح [illegible]

من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد لكنه يستلزم الطرح لبعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة لأن الجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من الطرح لبعضها ١٢ نيل وفتح العلام.

خمسٌ من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور
متفق عليه ١ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم ٢
متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين ٣ لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة ٤ قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها
لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا
يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا
الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله
ابن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة

يختلي

---

١ قوله خمس من الدواب كلهن فاسق في الحرم ... عن ابن عمر نحوه رواه الجماعة الا الترمذي وذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ولكن مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثر ... فتحصل ذكر الخمس ولا اسم بين ... ذلك الى غير الخمس تشترك معها في ... وزيادة الحية عند مسلم عن ابن عمر وابن مسعود وزيادة السبع العادي عند ابي داؤد عن ابي سعيد وزيادة الذئب عند ابن حزيمة عن ابي هريرة فصارت تسعا ... وذهب الجمهور الى ان الكلب العقور هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب والحدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة ... بدون هاء ... واست ... الخ ٢ قوله احتجم وهو محرم الحديث ... ايضا احمد والنسائي والحاكم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ... وكان لضرورة جاز قطع الشعر ... فتح الباري ٣ قوله او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ... ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري ... ان حديث كعب بن عجرة في الفدية لم يروه من الصحابة غير كعب ... في قول احمد بن صالح نظر لانه روي من جماعة من الصحابة غير كعب كما عن محمد بن كعب القرظي ... ويحيى بن ... عن سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبراني ... وفي بعض روايات ... قال كعب لا ... الخ ... وعلى هذا قال بعض العلماء ان ... بالذبح على سبيل ... الآية وسائر روايات الحديث ... ٤ قوله لما فتح الله تعالى على رسوله مكة ... ان ... تحريم مكة ... وقطع ... وعضد شجرها ... [illegible]

الله رضی الله تعالیٰ عنہما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم حج فخرجنا معه حتی اذا اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس فقال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی وصلی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به علی البیداء اهل بالتوحید لبیک اللهم لبیک لا شریک لك لبیک ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك حتی اذا اتینا البیت استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا ثم الی مقام ابراهیم فصلی ثم رجع الی الرکن فاستلمه ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنی من

له قوله عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم حج فخرجنا معه الخ قال النووی فی شرح مسلم حدیث جابر حدیث عظیم مشتمل علی الف اثر من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه ورواه ابو داؤد کروایة مسلم ورواه ایضا النسائی وابن ماجه قال القاضی عیاض وقد تکلم الناس علی ما فیه من الفقه واکثروا وصنف فیه ابوبکر بن المنذر جزءا کبیرا واخرج فیه من الفقه مائة ونیفا وخمسین نوعا والحدیث یدل علی ان غسل الاحرام سنة وعلی استثفار الحائض والنفساء وهو شد المرأة علی وسطها شیئا ثم تاخذ خرقة وتشد طرفیها من ورائها ومن قدامها الی ذلك الذی شدته فی وسطها وان یکون الاحرام عقیب صلوة وانه یرفع صوته بالتلبیة ومسح الحجر الاسود قبل طوافه ویرمل فی الثلثة الاشواط الاول والرمل اسرع المشی وهذا الرمل یفعل فی ما بین الرکنین الیمانیین ثم یمشی اربعا علی عادته ویاتی بعد تمام طوافه مقام ابراهیم ویتلو واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی ویصلی خلف المقام رکعتی الطواف وورد فی القراءة فیهما فی الاولی بعد الفاتحة قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة قل هو الله ویتبع له الاستلام عند الخروج من المسجد کما عند الدخول ویسعی بعد الطواف ویبدأ من الصفاء وبتمام ذلك تتم عمرته فان حلق او قصر صار حلالا واما من کان قارنا فانه لا یحلق ولا یقصر ویبقی علی احرامه ثم فی ثامن ذی الحجة یحرم ویتوجه الی منی هو ومن کان باقیا علی احرامه لتمام حجه والسنة ان یصلی بمنی الصلوة الخمس وان یبیت بها لیلة التاسع وان لا یخرج یومئذ من منی الا بعد طلوع الشمس وان لا یدخل عرفات الا بعد زوال الشمس وان یقف عند الصخرات وهو جبل الذی بوسط ارض عرفات وصعود الجبل لیس بشرط وان یبقی فی الوقف حتی تغرب الشمس ویکون فی وقوفه الیها وان یدعو بعد تحقق غروب فاذا اتی المزدلفة نزل بها وصلی المغرب والعشاء جمعا باذان واحد واقامتین ثم اضطجع حتی طلع الفجر ویصلی الصبح فی المزدلفة ثم یدفع بعد ذلك فیاتی المشعر الحرام وهو جبل معروف فی المزدلفة فیقف به ویدعو ثم یدفع منه عند اسفار الفجر فیاتی بطن محسر سمی بذلك لان فیل اصحاب الفیل حسر فیه فیسرع السیر فیه لانه محل غضب الله فیه علی اصحاب الفیل فاذا اتی الجمرة رماها بسبع

فی حدیث المسلم

واما اذا رمی الجمرة ولم یطف دون الطواف فانه یحل ما عدا النساء هذا ما افاده الحدیث الجلیل وفی بعض ما دل علیه هذا الحدیث خلاف بین العلماء قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة النمرة بفتح النون وکسر المیم موضع بعرفات ولیست من عرفات والقصواء بفتح القاف ثم صاد مهملة وواو والف ممدود لقب ناقة صلعم قوله شنق ای ضیق والمورك بفتح المیم وکسر الراء هو الموضع الذی یثنی الراکب رجله علیه قدام وسط الرحل وفی هذا استحباب الرفق فی السیر من الراکب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعیفة والبیداء اسم محل قریب ذی الحلیفة

المساه مجمع لناس وصفهم ١٢ نوشی وفتح العلام

الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات
ثم نزل من الصفا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدنا مشى الى
المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منا
وركب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت
الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى
الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى اذا غاب القرص فدفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة وكلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر
فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن زيد
بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج او عمرة سال الله

له قوله كان اذا فرغ من تلبيته فى حج او عمرة سال الله الخ وجد صحفه ان فيه صالح بن محمد ابى زائدة اما راه البستى وهو ضعيف

على الله

محسر

لعل المراد من كل تلبية يلبيه المحرم فى اى حين هذا الله اعلم وعلمه اتم المحسن عفى عنه العلام

رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي بإسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحرت هٰهنا ومنىٰ[1] كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هٰهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هٰهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جاء[2] إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر[3] ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا **وعنه** قال أمرهم[5] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا ثلاثة الأشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنين متفق عليه **وعنه** قال

---

[1] قوله منى كلها منحر فانحروا في رحالكم الخ رواه أيضا أبو داود ... [illegible] ... الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... من ... [illegible]

[illegible]

[3] قوله ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... ذي طوى ... [illegible]

[illegible]

[4] قوله [illegible]

[illegible]

[5] قوله أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة الأشواط ويمشوا أربعا ... [illegible] ... كان ذلك في عمرة القضاء وسبب ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... قال المصنف في ... [illegible] ... الوداع ... [illegible] ... مستقلة ... [illegible]

لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه أنه قبل الحجر وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه **وعن** أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم **وعن** يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد أخضر رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي **وعن** أنس رضي الله تعالى عنه قال

---

١ قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين الخ رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس رض وإنما اقتصر صلعم على استلام اليمانيين دون الشاميين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر أنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين والحاصل أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود فيه فضيلتان إحداهما كونه على قواعد إبراهيم والثانية كونه فيه الحجر ثم الركن اليماني فيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم فلهذا اختص الأسود بالتقبيل والاستلام وأما اليماني فالاستلام فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فذهب الجمهور إلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الشاميين ١٢ فتح الباري وفتح العلام۔

٢ قوله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع الخ رواه الجماعة قال العلماء إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فأراد أن يعلم الناس أن استلامه لفعل رسول الله صلعم لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الجاهلية ١٢ فتح الباري ونيل

٣ قوله يستلم الركن بمحجن معه الخ رواه أيضا أبو داؤد وابن ماجه قوله بمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والمعنى أنه يومي بعصاه إلى الركن حتى يصيبه ثم يقبل عصاه والحديث يدل على أنه يجزئ في استلامه بآلة وتقبيل الآلة كالعصا وغيره وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده كما في بعض الروايات ١٢ نيل وفتح العلام

٤ قوله طاف رسول الله صلعم مضطبعا الخ قد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح صحيح مسلم وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وأبي داؤد ورجاله رجال الصحيح والاضطباع أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفا والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور وأول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليري المشركين قوتهم في الإسراع ثم صار سنة ويضطبع في الأشواط السبعة وقيل في الثلاثة الأول الأخيرة
نيل وفتح العلام

كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعثني[١] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فأذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ترموا[٣] الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل[٤] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابوداود واسناده على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد صلوتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا

---

١ قوله كان يهل منا المهل ولا ينكر عليه الخ وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند احمد ومسلم وغيرهما والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلعم لهم على ذلك وقد تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية وان وقتها من الاحرام وآخره في الحج الى ان يأخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة الى الطواف ١٢ نيل وفتح العلام

٢ قوله بعثني النبي صلعم في الثقل او قال في الضعفة الخ رواه الجماعة ومعنى الثقل بفتح المثلثة والقاف وهو اسم للامتعة والضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم وحديث ابن عباس هذا وحديث عائشة الذي بعده تدل على جواز الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس لمن كان من الضعفة وفي الباب عند احمد عن ابن عمر قال الجمهور انه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون الى انه سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم والذي فعله صلعم المبيت بها الى ان صلى الفجر وقد قال خذوا عني مناسككم ١٢ نيل وفتح العلام

٣ قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس الخ وفيه الانقطاع لان الحسن العرني لم يسمع عن ابن عباس والحديث صححه ابن حبان وحسنه المصنف في الفتح وله طرق واستدل بالحديث على ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس ١٢ نيل وفتح العلام

٤ قوله ارسل النبي صلعم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على ان وقت الرمي من طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في اول ليلة النحر وحديث الباب مختص بالنساء ١٢ نيل وسبل

تفثه ثم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رضي الله تعالى
عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واسامة بن زيد قالا لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رمى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة

ا؎ قوله تفثه ثم حجه وقضى تفثه اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي
ابو بكر بن العربي على شرطهما والحديث يدل على انه لا يتم الحج الا بالوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال
او في ليلة الاضحى وشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الامام وصدر حديث عروة انه قال اتيت رسول الله صلعم
[illegible] الا وجه
[illegible] الشمس الخ
رواه الجماعة الا مسلما ولفظ ابي داود دفع قبل طلوع الشمس وهو نص قوله ثبير قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية
بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها والحديث فيه مشروعية الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار
كما تقدم في حديث جابر ومعنى اشرق ادخل في الشروق ١٢ سل وفتح العلام ٢؎ قوله لم يزل النبي صلعم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الخ
رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلعم من جمع الى منى فلم يزل الحديث وفيه دليل على ان الملبي يستمر
الى رمي جمرة العقبة والمذهب الجمهور من انه يقطعه باول حصاة وفي المسئلة اقوال لم يذهب اليها الجمهور ١٢ سل وفتح العلام
٣؎ قوله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه الخ فيه انه يستحب لمن وقف لرمي الجمرة ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
الجمرة بوجهه ويرمي بسبع حصيات ويكبر لكل حصاة وخص سورة البقرة بالذكر لان معظم احكام الحج فيها وقد قام
الاجماع على ان هذه الكيفية ليست بواجبة وانما هي مستحبة ١٢ سل وفتح العلام ٤؎ قوله رمى رسول الله صلعم الجمرة يوم النحر ضحى
الخ اخرجه الخمسة الا البخاري والحديث يدل على انه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها و
الى هذا ذهب الجمهور وللبعض فيه خلاف ١٢ سل وفتح العلام ٥؎ قوله كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات الخ رواه
ايضا احمد قوله الدنيا بضم الدال وبكسرها ايضا اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر والحديث دليل
على الرمي بسبع حصيات لا كما قال بعضهم انه يجوز الاقتصار على اقل من سبع حصيات وفيه انه يستقبل القبلة بعد الرمي
للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى ويرفع يديه وهو قول الجمهور الا مالكا فانه روي عن مالك انه لا يرفع يديه عند الدعاء وقد فسر مقدار القيام
ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة ١٢ سل وفتح العلام

ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا
ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال[1] اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة و
المقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما[2] سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن** المسور
بن مخرمة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر[3] قبل
ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال

---

[1] **قوله** قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين الخ اخرجه الجماعة الا النسائي الحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير فتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وهذا في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير اجماعا وفي الكتاب عند ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس رض ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير ١٢ نيل وفتح العلام

[2] **قوله** فما سئل يومئذ عن شيء قدم الخ وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند احمد والدارقطني والطحاوي وابي داود وابن ماجة والنسائي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهو اجماع الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وظاهر قوله لا حرج يدل على نفي الاثم والفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئه لامره بالاعادة ١٢ نيل وفتح العلام

[3] **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق الخ قال العلماء حديث المسور هذا هو اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية حيث احصر كما ترجم له البخاري باب النحر قبل الحلق ويرشد هذا القول ما في حديث عمرة الحديبية والصلح عن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود ولما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رض من نحر قبل الحلق فعليه الدم والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل ١٢ نيل وفتح العلام

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داؤد وفي اسناده ضعف **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير رواه ابو داؤد باسناد حسن **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه **وعن** عاصم بن عدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه **وعن** سراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

دحضر

---

١ قوله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء الخ وفيه الضعف انه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه ولكنه يعضده معنى ما له من المسند من قال في حق الحجاج اكثروا عن الحجاج وابن اسحق فانهما حافظان وقال البخاري في حق المسند من اذا رأيت احدهم شخصا يعضد على قوله سواحل له ويقسك يتوثقه فعلى هذا الحديث عمل الاحتجاج به لكنه خالف ما ذهب اليه اكثر العلماء من حل الطيب وغيره الا النساء بعد الرمي وان لم يحلق ٢ سبل السلام ومرقاة الاعمال ٢ **٢ قوله** ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلعم الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد في الحديث يدل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن واليه ذهب الجمهور وحديث عاصم بن عدي الذي بعد هذا يدل على انه يجوز لاهل الاعذار عدم المبيت بمنى وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته ١٢ فتح الباري وسبل السلام **٣ قوله** خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر الخ رواه ايضا احمد ورواه ايضا احمد من حديث ابن سريط وابو داؤد عن ابي امامة واحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وهي خطبة رابعة في خطبات الحج وفيه خلاف وتفصيله في المطولات ١٢ فتح الباري وسبل السلام

٤ قوله خطبنا رسول الله صلعم يوم الرؤس الخ سكت عنه ابو داؤد والمنذري وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر سمي بذلك لانهم فيه يأكلون رؤس الهدي والحديث يدل على مشروعية الخطبة في اوسط ايام التشريق وعلى انها من الخطب المستحبة في الحج قوله سراء بفتح السين وتشديد الراء المهملة ممدود قوله نبهان بفتح النون وسكون الباء ١٢ نيل وفتح العلام

يوم الرؤس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرمل[٣] في السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أمر[٤] الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة[٥] في مسجدي هذا أفضل

له قوله [illegible]

قد أرسول الله [illegible]

يعني إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة وحلت قال صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وفي الحديث [illegible] وأنه لم [illegible] في بعض الروايات أنه رضي عمرتك وفي بعضها [illegible] قال النووي وغيره والحديث يدل على أن القارن يكفيه طواف [illegible] ويسعى واحد وإلى هذا ذهب الجمهور [illegible] وأنه السعي بين الصفا والمروة [illegible] طواف [illegible] وجه العلام

سه قوله لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه الحديث يدل على أنه لا يشرع الرمل في طواف الزيارة وعليه الجمهور [illegible] ووجه العلام

ته قوله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب الحديث [illegible] أبو داود عن ابن عمر [illegible] والمحصب [illegible] هو اسم لمكان [illegible] ويسمى بالأبطح [illegible] وهو إلى منى أقرب من مكة [illegible] في [illegible] كما أنه [illegible] وأن ابن عباس أراد [illegible] الناس من المناسك [illegible] يلزم بتركه شيء [illegible] ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] والحكمة في نزوله [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] على [illegible] وكتبوا [illegible] القطيعة في الصحيفة [illegible] على الإمامة [illegible] اليوم [illegible] ووجه العلام

سك قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الحديث رواه الجماعة عن [illegible] وفي الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف مالك [illegible] لو كان واجبا لما خفف عن الحائض وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب [illegible] وأنه إنما أطلق عليه لفظ التخفيف [illegible] ووجه العلام

شه قوله صلاة في مسجدي هذا أفضل الحديث [illegible] كثيرة عن جماعة من الصحابة وهذا الحديث [illegible] دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما [illegible] قال النووي [illegible] إلى الثواب [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible] سواء ثم قال إن هذه الفضيلة مختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده [illegible] بعض العلماء [illegible] الفضيلة [illegible] ما زاد فيه [illegible] في الفضيلة والله [illegible] في المطولات [illegible] ووجه العلام

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه

وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

سلمه قوله قد احصر رسول الله صلعم فحلق رأسه الخ هذا حديث ابن عباس هذا جواب لسؤال عكرمة عمن حبس وهو محرم كما في الكتاب من رواية اصحاب السنن عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري لكن في بعض الروايات في آخره قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وفي بعضها فقال ابن عباس قد احصر رسول الله صلعم الحديث لكن البخاري حذف الزيادة واقتصر على ما هو من شرطه [illegible] فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو الانصاري بلا واسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع فقد وان كان البخاري لم يخرج له وظاهر رواية ابن عباس هذه ايضا رض واسند البخاري عن المسور في قصة الحديبية ان النبي صلعم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك والجمع بين الحديثين ان العطف بالواو لا يدل على الترتيب والاحاديث الثلثة في الكتاب في هذا الباب تدل على ان المحرم يخرج عن احرامه بأحد ثلثة امور اما بالاحصار بأي مانع كان او بالاشتراط او بحصول ما ذكر من كسر او عرج وقال بعض العلماء لا يصلح الاشتراط ولا حكم له وقال حديث ضباعة قصة عين ثم قال الحديث اما ضعيف او منسوخ وكل ذلك مردود اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ومفهوم الحديث يدل على ان من لم يشترط في احرامه فليس له التحلل كالمشترط بل حكمه حكم المحصر وقد اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وقال مالك لا يجب ويؤيده قوله انه لم يكن في قصة الحديبية مع كل المحصرين هدي وفي محل نحر الهدي للمحصر اقوال والجمهور على انه ينحر هديه حيث حل سواء كان في حل او حرم ومن احصر من حج او عمرة [illegible] قضاءه خلاف تفصيل في المطولات قوله ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة ١٢ [illegible]

قد وقع الفراغ من تحشية النصف الاول من بلوغ المرام ويتلوه النصف الثاني من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

مختصر فہرست کتب موجودہ قرآن مجید و تفاسیر [illegible]

قرآن مجید مترجم مع احسن الفوائد

جس میں قرآن مجید اور حدیثوں کی مواعظ فرقہ نہایت مناسب ہیں اور رباع سورتوں سے متعلق ہیں اور حدیث کے حواشی پر ہر ایک آیت کے متعلق احادیث اور تفاسیر کی معتبر کتابوں سے صحیح شان نزول اور عمدہ روایات منتخب کر کے درج کیے ہیں [illegible] قرآن مجید کا ایک مقدمہ جس میں وحی الٰہیہ کے متعلق نہایت تشریح و بسط کے ساتھ بحث کی گئی ہے اسکے اول میں [illegible] کیا گیا ہے علاوہ ازیں قرآن مجید کی ایک مفصل فہرست جس سے تمام قرآنی احکام نہایت آسانی و سہولت کے ساتھ معلوم ہو سکتے ہیں لگا دیے گئے ہیں اسکی تقطیع ۲۲×۲۰ کا غذ سپید ولایتی [illegible] کاغذ ولایتی [illegible] ساتھ [illegible] مجلد مع اسپر [illegible] صرف ہوگا ۔

قرآن مجید بامحاورہ ترجمہ

معہ فوائد حدیث مسمّی بہ حدیث التفاسیر اس قرآن مجید کے بین السطور میں ترجمہ بامحاورہ مولانا شاہ عبد القادر صاحب کا ہے اور حاشیہ پر فوائد جناب مولانا مولوی حاجی سید احمد صاحب کے لکھے ہوئے کہ اصل الاصل سے مع حوالہ و دیگر مستند اعلیٰ درجہ کی کتب سے منتخب کیا ہے صحیح اور معتبر احادیث و اقوال کا حوالہ دیا ہے غرض فاضل اجل نے قرآن مجید و حدیث شریف کا عطر مجموعہ بنایا ہے [illegible] کہاں ہیں عالیشان حدیث نبوی و فرمان سنت مصطفوی جو طالب نجات [illegible]

کاغذ سفید [illegible] کا غذ حنائی [illegible] مجلد [illegible]

قرآن مجید مترجم

(مسمّٰی بہ موضح القرآن)

شائقین کلام ربانی کو مژدہ ہو کہ یہ قرآن واضح خوشخط مترجم مع مفید حاشیہ کے نہایت اہتمام اور کمال محنت و صفائی سے چھپ کر تیار ہوا ہے بین السطور میں ترجمہ مولانا عبد القادر صاحب کا مقبول عام اردو بامحاورہ حاشیہ پر تفسیر موضح القرآن یعنی آپ کے فوائد چڑھائے گئے ہیں علاوہ بریں صفائی و خوش خطی کا یہ اہتمام کیا ہے کہ ہر سورت کی [illegible] کو [illegible] ترکیب سے لکھا گیا ہے [illegible]

[illegible] مجلد [illegible]

حمائل شریف مترجم

(برحاشیہ تفسیر جلالین اردو)

اسوقت تک ہندوستان میں ہزاروں بلکہ بیشمار حمائلیں چھپ چکیں ہیں مگر یہ تفسیر جلالین اردو آجتک کسی اور حمائل پر نہیں چڑھائی گئی اور نہ تفسیر جلالین اسوقت تک اردو ہو کر علیحدہ چھپی علاوہ ازیں ترجمہ بامحاورہ اردو مولانا شاہ عبد القادر صاحب علیہ الرحمۃ کا بین السطور حمائل میں لکھا گیا ہے قیمت للعہ

حمائل شریف مترجم

(معہ فوائد حدیث اردو)

جتنی حمائلیں اب تک طبع ہوئیں سب پر فوقیت لے گئی ہے یہ مولانا مولوی حافظ حمید اللہ صاحب کی محنت و کوشش کا نتیجہ ہے تفسیر حدیث میں سے عمدہ عمدہ فوائد انتخاب کر کے حاشیے پر چڑھائے ہیں [illegible]

[illegible]

[illegible] مجلد

[illegible]

[illegible]

تفسیر عزیزی

(پارہ عم و تفسیر سورۂ فاتحہ)

یہ تفسیر کو مولانا شاہ عبد العزیز صاحب محدث دہلوی نے ایسے عمدہ طور پر لکھا ہے کہ جملہ دقائق و نکات رموز آیات کو کسی جگہ نہیں چھوڑا اور کسی مقام کو تشنہ [illegible]

مخالفین اس پر اعتراض کرتے ہیں ان کو علم معقول اور منقول سے حق ثابت کرتے ہیں پہلے یہ تفسیر فارسی میں تھی آب اسکا ترجمہ سلیس اردو زبان میں کرایا گیا ہے اور خوشخط عمدہ چھپائی مطبع [illegible] پریس دہلی قیمت عہ

بستان التفاسیر

یعنی تفسیر عزیزی سورۂ بقر اردو

مصنفہ مولانا شاہ عبد العزیز صاحب محدث دہلوی اس تفسیر کی کتابت کی خوبی اور کاغذ و ضخامت و جسامت کے علاوہ مصنف مرحوم [illegible] الفاظوں کو جو پہلی اشاعتوں میں اہل مطابع کی کم توجہی سے غلط ملط ہو گئے تھے حتی کہ بعض مضامین میں غیر مناسب تغیر و تبدل ہو گیا تھا اور اکثر عبارتوں کا ایسا بے ربط ترجمہ ہو گیا تھا جس سے مطلب مشکل سمجھ میں آسکتا تھا اسکو اصلی صورت میں جلوہ گر کیا اور ترجمہ بھی زمانہ حال کے مطابق درست کیا [illegible]

[illegible]

یہ کتاب اس ترتیب سے [illegible] بیشتر کہیں نہیں چھپی ہر ایک مضمون کی حدیثیں ایک جگہ کی ہیں نہایت قابل دید کتاب ہے مطبوعہ فاروقی دہلی [illegible]

منتخب کنز العمال

المعروف بہ [illegible]

عام مسلمانوں کو اس سے بہتر [illegible] قانون شریعت کی توضیح [illegible] مبالغہ نہ سمجھا جائے اسکی ایک ایک فصل اور ایک ایک باب میں جو حدیثیں [illegible] کا دریا بہتے ہوئے نظر آتا ہے [illegible] دینیات میں کوئی کتاب ایسی نہیں ہے جو اس میں موجود نہ ہو مضامین احادیث کے ساتھ فقہ کو بھی چسپاں کیا گیا ہے کہ دیکھنے سے تعلق رکھتا ہے پھر خوبی یہ کہ ہر مسئلہ اور ہر مضمون کے متعلق [illegible] کتاب بلند پایہ کتابوں کا [illegible] ہندوستان دیا گیا ہے جس [illegible] اخذ کیے گئے ہیں خدا تعالیٰ کوشش کا نتیجہ نیک [illegible] اور ایک [illegible] فاروقی دہلی کا [illegible]

تلبیس ابلیس

مترجم اردو [illegible] مصنفہ علامہ جمال الدین [illegible]

[illegible]

لیکن ان سب میں علی بن طلحہ کی روایۃ جو اس میں
روایۃ ہو اسی طرح عطا بن السائب کی روایۃ جو سعید
کی روایۃ عبد اللہ بن مسعود تک پہنچتی ہے ان روایتوں کا سلسلہ صحیح ہو اور ان صحابہ کے اقوال اس تفسیر میں انہیں لوگوں کے سلسلہ سے ہیں بارک) حضرت عبد اللہ بن
عباس کے شاگرد جو تابعین میں سے مشہور ہیں وہ مجاہد عطا بن ابی رباح عکرمہ سعید بن جبیر طاؤس ہیں لیکن ان سب میں مجاہد زیادہ مشہور ہیں انہوں نے تین دفعہ
حضرت عبد اللہ بن عباس سے قرآن شریف پڑھا ہے اور ہر ایک آیۃ کی تفسیر انسے یاد کی ہے امام بخاری نے اپنی کتاب صحیح بخاری کی کتاب التفسیر میں جگہ جگہ مجاہد کے
قول کا حوالہ دیا ہے اور سفیان ثوری کہا کرتے تھے کہ تفسیر کے باب میں جس کسی کو مجاہد کا قول مل جاوے تو پھر اسکو کسی دوسرے تابعی کے قول کی ضرورت نہیں ہے
اسی لئے جہاں حضرت عبد اللہ بن عباس کے شاگردوں کے اقوال میں اختلاف پایا گیا وہاں اس تفسیر میں مجاہد کے قول کو ترجیح دی گئی ہے (۸) اس طبقہ
تابعین کے بعد سفیان بن عیینہ اسحاق بن راہویہ وغیرہ ایسے لوگ ہیں جنہوں نے اقوال صحابہ اور تابعین ایک جا جمع کیا اور ان اقوال کے موافق قرآن کی
تفسیر تصنیف کی انکے بعد ابن جریر ابن ابی حاتم ابن ماجہ حاکم ابن مردویہ ابن المنذر ایسے مفسر ہیں جنہوں نے اقوال صحابہ تابعین اور تبع تابعین کی ملا کر تفسیریں
لکھیں امام نووی نے اپنی کتاب تہذیب میں لکھا ہے تفسیر ابن جریر کے معتبر اور بے مثل ہونے پر علما کا اتفاق ہے لیکن ابن ابی حاتم نے اپنی تفسیر میں صحت کا بہت
[illegible]

اور ابن کثیر کے نہیں ہے علی بن محمد ابراہیم بغدادی عرف خازن نے یہ ایک بڑا کام کیا ہے کہ معالم التنزیل میں جو احادیث بغیر حوالہ کتب کے نقل لکھی تھیں انہوں نے
اپنی تفسیر لباب التاویل میں ان کتابوں کا نام بتلا دیا ہے کتاب التفسیر بخاری کی شرح فتح الباری میں حافظ ابن حجر عسقلانی نے تفسیر کے متعلق جو کچھ لکھا ہے وہ بھی نہایت
صحیح ہے غرض اس مختصر معہود کی تفسیر میں جو کچھ لکھا گیا ہے اسکا مدار انہیں تفاسیر پر رکھا گیا ہے تاکہ صحت روایۃ کی پابندی ہاتھ سے نہ جائے کیونکہ اصل تفسیر ہی ہے جو
سلسلہ سے ثابت ہو صاحب وحی صلی اللہ علیہ وسلم یا آپ کے صحابہ کرام کو علم الٰہی کا جیسا مطلب سمجھتے تھے مابعد لوگوں میں سے کسی کا ہر ایک عالم ایسا مطلب نکالے علم الٰہی کا ہرگز نہیں
ہو سکتا بیس بائیس برس کے عرصہ میں سارا قرآن اترا اور ایک سال جیسے دوسرے رمضان تک جسقدر قرآن کا حصہ اترتا تھا رمضان کے مہینہ میں حضرت جبرئیل علیہ السلام اسکا دور
آنحضرت صلعم سے کیا کرتے تھے اور اکثر صحابہ بھی اسوقت موجود ہوتے تھے اور آیۃ قرآنی کے تمام مطالب کی بحث ہوا کرتی تھی اور حضرت جبرئیل علیہ السلام اللہ تعالیٰ کی مرضی
کے موافق آیتوں کا مطلب بیان کیا کرتے تھے اسلئے کیسی بات ہو کہ مابعد علما کو قرآن شریف کے صحیح مطالب سمجھنے کا وہ موقع کہاں نصیب ہو سکتا ہے (۹) قرآن
شریف کی آیتوں کا نزول دو طرح پر ہوا ہے بعضی آیتیں تو بغیر کسی سبب کے نازل ہوئی ہیں اور بعضی آیتیں کسی سوال یا کسی معاملہ کے پیش آجانے کے بعد اس کے حواب اس
معاملہ کے حکم میں نازل ہوئی ہیں اس سوال یا معاملہ کو اس آیۃ کی شان نزول کہا جاتا ہے بعضے مفسرین کا یہ قول ہے کہ شان نزول ایک تاریخی بحث ہے اسکو قرآن
شریف کی تفسیر سے کچھ تعلق نہیں لیکن اکثر مفسرین نے لکھا ہے کہ آیۃ کا صحیح مطلب سمجھنے کیلئے شان نزول کا ذکر تفسیر کا ایک جز ہے بغیر اسکے آیۃ کے مطلب کے سمجھنے میں غلطی کا
احتمال ہے مثلاً بغیر ذکر شان نزول کے آیۃ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ کا یہ مطلب نکلتا ہے کہ نماز میں قبلہ کیطرف منہ کرنا ضروری نہیں مگر جب اس آیت کی شان نزول معلوم
ہوگی کہ یہ آیۃ حالت سفر کی نفلی نماز کے حکم کی ہے تو اس آیۃ کا اور قبلہ کیطرف منہ کرنیکی آیت کا صحیح مطلب معلوم ہوگیا اس وجہ کے لحاظ سے شان نزول اور اسکے
متعلقہ تاریخی صحیح قصے بھی اس تفسیر میں صحیح روایتوں کے موافق بیان کر دیئے گئے ہیں تاکہ آیتوں کا مطلب صحیح طور سے سمجھا جاوے اور اسمیں کسی غلط فہمی کا احتمال باقی نہ
(۱۰) محکم متشابہ ناسخ منسوخ اور مکی مدنی آیتوں میں مفسرین کا بڑا اختلاف تھا اور ایک عرصہ دراز سے یہ اختلاف چلا آتا تھا صحیح روایتوں اور سلف کے معتبر اقوال
سے اختلاف کو اس تفسیر میں اسطرح رفع کر دیا گیا ہے کہ ناظرین کی پوری تسکین اس سے اختلاف سے ہو سکتی ہے (۱۱) ایک آیۃ کو دوسری آیۃ سے کچھ مناسبت ہو تو اسکو
علم تناسب بھی تفسیر کا ایک جز اعظم ہے لیکن یہ ان ہی دو آیتوں میں ممکن ہو سکتا ہے جن میں بغیر کسی تکلف کے دو آیتوں باہم آپس میں کچھ مناسبت ہو تمام قرآن شریف کی آیتوں میں
مناسبت کا پیدا کرنا ایک مشکل امر ہے کیونکہ بیس بائیس برس کی مختلف ضرورتوں کے موافق یہ مختلف احکام کی آیتیں نازل ہوئی ہیں جنکے مجموعہ کا نام قرآن شریف
[illegible]
دو آیتوں کی نسبت
[illegible] قرآن
[illegible]

اعلان

بلوغ المرام کا نوٹ

(۱) جن کتابوں کی احادیث متن میں نقل کی گئی ہیں مولف نے اختصار کے خیال سے ان کتابوں کا نام متن میں نہیں بتلایا تھا ان حواشی میں ان متروک کتب کے ... جگہ مولف نے نقل ... تھا ان حواشی میں ... تقویت ہما ... حدیث سے کسی بھی کردی ہو تا کہ صحت حدیث میں کوئی حالت منتظرہ باقی نہ رہے (۴) اختصار کے خیال سے متن میں مولف نے کسی حدیث کو اور مختصر نقل کیا تھا تو اس کو پورا کر دیا گیا ہو (۵) متن کی دو حدیثوں میں جہاں تعارض تھا اسکو اچھی طرح رفع کر دیا ہے اور جمع میں المحدثین کو بھی بیان کر دیا گیا ہو (۶) مجتہدین مذاہب نے جس حدیث سے کچھ استدلال کیا تھا وہ بیان کر دیا گیا ہو (۷) متن کی شرح متذکرہ بالا کے علاوہ حدیث کی دیگر اور کتابوں سے مدد لیکر متن کو اچھی طرح حل کر دیا ہے کہ طلبہ کو متن کا مطلب سمجھنے میں بہت بڑی آسانی ہوگی (۸) متن کے تمام غریب لغات اچھی طرح واضح کر دیا گیا ہو (۹) جن کتب سے اخذ مطلب کیا گیا ہے حواشی کے ہر قول کے آخر میں ان کتابوں کا نام لکھدیا گیا ہو تاکہ ضرورت کے وقت اصل کتاب سے بھی مدد مل سکے (۱۰) چند اقوال ہیں جو قول راجح ... حواشی میں لیا گیا ہو تاکہ مسئلے کا قول راجح معلوم ہو جائے (۱۱) حواشی کے اخیر میں ایک خاتمہ لکھا ہو جس سے کتب احادیث کے مدونین کا اور خود مولف متن کا حال معلوم ہو سکتا ... چھاپے کے محتاج نہیں (۱۲) جس قدر جلدیں مطلوب ہوں وہ ہمارے مطبع فاروقی دہلی بازار ٹیاماں سے طلب فرمالیں (۱۳) نقد قیمت آنے پر یا بذریعہ وی پی ارسال ہو سکتی ہے (۱۸) آنہ تعداد کے خریدار کیلئے خاص رعایت ہو سکتی ہے

[illegible] ۱۳۰۲ — حسب الطلب [illegible] شد — قیمت [illegible]

احسن التفاسیر اردو

عبد الحمد بہرآں چیزکہ خاطر میخواست   آمد آخر ز پس پردہ تقدیر پدید

... اور تفصیل کی تکمیل ہو تو کیونکر ہو۔ یاد رکھو جب تک اس حکم کی تعمیل ہوگی ہم مسلمان
... کی کمپنیوں کے اشتہارات تو ناظرین کی نظر سے ہزاروں کیا لاکھوں گذر گئے ہونگے

اگر دنیا کی کیا ہو اور اسکی چند روزہ نفع کی تجارت ہی کیا جس میں ہر وقت نقصان کا کھٹکا لگا ہوا ہو ایک سال میں کچھ نفع نظر آگیا تو دوسرے سال میں نقصان
ہل ادلکم علی تجارۃ تنجیکم من عذاب الیم کے موافق دائم النفع تجارت اخروی البتہ ایک ایسی لازوال تجارت ہے کہ ایک دفعہ کی کوشش میں اگر خدا نے نفع کی
دکھادی تو پھر اسمیں نقصان کا کچھ کھٹکا ہی نہیں۔ آؤ ہم تمہیں حکم الٰہی کی تعمیل کا ایک مجرب نسخہ بتائیں۔ سنیے سنیے۔ اس نسخہ کا نام احسن التفاسیر
ہے جو سو اتیرہ سو برس سے بسبب پیدا نہ ہونے کے تھا اور جسے ہمارے روحانی طبیب علامۂ زمن جناب لئنا مولوی حاجی حافظ سید احمد حسن صاحب محدث
وسابق تعلقدار اول حیدرآباد دکن عم فیضہم نے ہماری طبیعت کے موافق مرتب کرکے ہمیں تمام اسلامی دنیا پر ہمیشہ کیلئے بیمثل احسان کیا اس احسان کا بدل کیا ؟
اس سے بہتر کچھ نہیں کہ ہم ہاتھوں ہاتھ اس نسخہ کو مطبع فاروقی دہلی کے ذریعہ حاصل کریں اور اسکے ہمچو عامل ہو کر راہ یافتہ گروہ میں داخل ہو کر الذین انعمت
ہم زانیہ میں ہمارا نام درج ہو۔ درس سے پہلے قرآن مجید مترجمہ کے حاشیہ پر احسن الفوائد کے نام سے جو تفسیر شائع کیگئی ہے وہ اسی تفسیر کا خلاصہ ہے کہ مختصر
ایک کی تفسیر مختصر کرکے حسب گنجائش کے مطابق حاشیہ پر چڑھائی گئی ہے قدر دانوں نے ہاتھوں ہاتھ لیلیا۔ اور تمام ہندوستان میں اسکا نسخہ
موجود ہے۔ شروع ماہ رجب المرجب سنہ ۱۳۲۸ سے اس تفسیر کا پہلا پارہ شائع ہونا شروع ہوگیا ہے آئندہ ہر مہینے پارہ وار یہ تفسیر چھپکر شائع ہوگی بعد ملاحظہ
اعلا
اشتہار ہذا اسکے پیشگی قیمت عنایت کیجائے یا وی پی کی اجازت دیجائیگی قیمت فی پارہ آٹھ آنہ محصول بذمہ خریدار۔ کاغذ چکنا اعلیٰ صحت چھپائی لکھائی
درجہ کی ہوگی۔ اس نسخہ کے مرتب کرنیکے لیے حضرت العلام مولانا صاحب ... [illegible]
لیگئی ہے کیونکہ قرآن شریف میں اکثر ایسا ہی کہ ایک جگہ ایک آیۃ مختصر طور پر ...
کی ایک آیت کی تفسیر دوسری آیۃ سے نہیں ہو سکی تو صاحب وحی صلعم کی حدیث
کو قرآن کی آیتوں میں ملاکر حدیث کی تلاوت نہیں کیجاتی۔ اسی واسطے آنحضرت صلعم نے فرمایا ہے کہ مجکو قرآن کے ساتھ ہی قرآن کی مانند حدیث بھی خدا تعالیٰ کی طرف
سے عطا ہوئی ہے (ابوداؤد۔ ابن ماجہ اور دارمی نے مقدام بن معدیکرب سے اس حدیث کی روایت کی ہے اور ترمذی نے اس حدیث کو حسن کہا ہے (۲) جہاں صحیح حدیث سے
بھی آیۃ کی تفسیر ممکن نہ تھی وہاں صحابہ کے قول سے تفسیر کیگئی ہے کیونکہ قرآن شریف کے نازل ہونیکے زمانہ میں صحابہ موجود تھے اور صحیح روایتوں سے صحابہ کرام کی
عادت ثابت ہوتی ہے کہ قرآن شریف کی دس آیتوں کے یاد ہو جانیکے بعد جبتک ان آیتوں کے مطلب کو وہ آنحضرت صلعم سے خوب اچھی طرح نہیں سمجھ لیتے
تو آگے کسی آیۃ کے یاد کرنیکا قصد نہیں کرتے تھے اسیواسطے علماء مفسرین نے یہ قاعدہ قرار دیا ہے کہ تفسیر کے باب میں صحابہ کا قول بمنزلہ حدیث نبوی
کے ہے کہ اس باب میں صحابہ جو کچھ کہتے ہیں وہ آنحضرت صلعم سے سنکر کہتے ہیں انکو یہ مسئلہ پہلے لوگوں سے پہلے معلوم تھا کہ صرف عقل سے قرآن کی
تفسیر کرنی وبال کا موجب ہے (۳) صحابہ میں حضرت انس ابو ہریرہ ابن عمر جابر وغیرہ سے بھی تفسیر کے باب میں روایتیں ہیں مگر بہت کم۔ البتہ
عبد اللہ بن مسعود عبد اللہ بن عباس ابی بن کعب زید بن ثابت ابو موسیٰ اشعری عبد اللہ بن زبیر یہ مشہور صحابی مفسر مشہور ہیں لیکن خلفائے اربعہ
حضرت ابو بکر عمر عثمان رض کی وفات حضرت علیؓ سے پہلے ہو اس سبب سے بہ نسبت حضرت علیؓ کے خلفائے ثلاثہ سے تفسیر کی روایات کم ہیں باقی
صحابہ سے تفسیر میں روایات ہیں لیکن انہیں سے حضرت عبد اللہ بن عباس کے حق میں حضرت صلعم نے خاص طور پر دعا کی ہے کہ اللہ تعالیٰ انکو قرآن شریف
تفسیر سکھادے اور وہ تفسیر میں پھیل جائے۔ اس دعا کی برکت یہ ہے کہ حضرت عبد اللہ بن عباس سے تفسیر میں بہت روایات ہیں اور تفسیر کے باب میں انکے قول کا
اعتبار ہے اور انکو اہل تفسیر امام المفسرین کہتے ہیں۔ اسیوجہ سے جہاں صحابہ کے اقوال میں اختلاف پایا گیا وہاں اس تفسیر میں حضرت عبد اللہ بن عباس کے قول کو
دی گئی ہے (۵) بعضے مفسرین نے اگرچہ حضرت عبد اللہ بن عباس کی تفسیر پر یہ اعتراض کیا ہے کہ حضرت عبد اللہ بن عباس تفسیر کے باب میں اہل کتاب سے روایت
لیا کرتے تھے حالانکہ آنحضرت صلعم نے اہل کتاب کی روایتوں کو ناقابل اعتبار قرار دیا ہے لیکن یہ اعتراض بالکل غلط ہے کیونکہ اہل کتاب سے روایتوں کا لینا
صحیح بخاری کی روایت سے یہ بات اس تفسیر میں ثابت کیگئی ہے کہ اہل کتاب سے کوئی دوسرا شخص اگر روایت لیتا تھا تو حضرت عبد اللہ بن عباس اس پر ناخوشی
ظاہر کرتے تھے اور لوگوں کو اہل کتاب سے روایت لینے کی ہمیشہ ممانعت کرتے تھے (۶) تفسیر کے باب میں حضرت عبد اللہ بن عباس کے قول کی اگرچہ

اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء الثاني من بلوغ المرام من ادلة الاحكام مع تعليقه

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱	۲۱	شی احرم	شئ حرم	۵۹	۵	تطحها	تطحنها
۴	۱۸	معتقه	معتقة	″	۱۵	بهزابن	بهزبن
″	۱۹	یشهد	یشد	۴۴	۱۴	بارک لک	بارک الله لک
″	۲۰	سرالدایتا	سراریتا	۸۰	۱۸	فاعدت	فاعددت
″	۲۲	الذی قبله	الذی قبله قول	″	۱۳	یجوز لها	یجوز
″	۲۷	اشری	اشتری	۹۲	۱۲	من قتل عمیا	من قتل فی عمیا
۹	۱۸	المرءة	المرأة	۹۳	۲۷	تقدم من البخاری	تقدم من ان البخاری
۱۰	۱	علیه وسلم	علیه وآله وسلم	۹۶	۱۱	دیة الذسے	دیة الذمی
۱۳	۱۱	حرمته	حرمة	۱۰۳	۲۰	لقلیب رجل	لقب رجل
۱۷	۳	ابن عمرو	ابن عمر	۱۱۲	۱۱	الجمعوا	اجمعوا
″	۱۹	لحدیث	للحدیث	۱۱۸	۲۳	سبحان	سبحان الله
۱۸	۱۷	الاالحای	الاالحاق	۱۲۰	۱۲	صبرالخ	صبرالخ یؤیده
″	۲۲	روایة موسی	راویه موسی	″	۱۹	قدر حلبین	قدری حلبین
۲۲	۶	الحارث ابن	الحارث بن	۱۲۱	۱۶	جاء الیه جاجماعة	جاء الیه جماعة
″	۲۳	المواحدة	الموحدة	۱۲۳	۱۱	انصاری	النصاری
۲۳	۲۰	عمرو بن	عمر بن	۱۲۴	۱۲	فاقمتم	فاقمتم فیها
۲۷	۶	قضاه	قضاء	۱۳۲	۴	قطعه	قطعة
۳۵	۱۱	الاالله	الالله	۱۵۳	۲۷	فعل	نعل
۳۶	۷	اتطع	اقطع عه	۱۵۸	۱۸	والقطیفة	والقطیفة الخ
″	۱۶	التهی	النهی	″	۲۹	الکفاف منهما	الکفاف منها
۳۸	۱۳	بعدما	بعدها	۱۶۳	۹	یموت یوم	یموت یوم یموت
۳۹	۱۶	الجمع	بجمع	۱۶۴	۲۶	من ولی من امتی	من ولی من امر امتی
۴۲	۱۲	عاشیة	حاشیة	۱۶۸	۱۹	الاادمک	الاادلک
۴۹	۱۲	هن ازاری	هن الزاری	۱۷۷	۹	کلمتان	کلمتان له
۵۷	۶	حبد ابن	حمد بن	۱۷۸	۲۱	هو عبد الرحمن	هو ابو عبد الرحمن
۵۸	۱۲	خلفت	خلقت	۱۸۰	۱۸	البدر التمار	البدر التمام

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه عن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم
عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب
السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه

يطلى ن

سـ١ **قوله** عن رفاعة بن رافع الخ كذا في النسخ الموجودة من بلوغ المرام والصواب ان لفظ عن ابيه بعد رفاعة بن رافع
سقط على المتون سهوا لان المصنف نفسه في التلخيص والمنذري في الترغيب والسيوطي في الجامع اخرجه كل واحد منهم
عن رافع بن خديج ونسب المنذري الحديث لاحمد والبزار وقال رجاله رجال الصحيح خلا المسعودي فانه اختلط واختلف
في الاحتجاج به ولا باس به في المتابعات وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على انه الافضل قوله وكل بيع مبرور
البيع المبرور ما خلص عن الغش في المعاملة واختلف العلماء في اطيب المكاسب قال النووي والصواب ان اطيب
المكاسب الزراعة لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب والطير وسماه الله تعالى
التجارة في قوله هل ادلكم على تجارة الآية والتفصيل المزيد لا يليق بهذا المختصر سبل السلام وتلخيص ١٢ سـ٢ **قوله**
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الخ رواه الجماعة والميتة ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ويستثنى من ذلك السمك
والجراد بدليل آخر والاستصباح استعمال المصباح وهو السراج والمعنى يشعلون بها سرجهم قوله هو حرام مسلك
بعض العلماء ان الضمير للبيع فظاهر دلالة الحديث على تحريم بيع ما ذكر وقال الاكثر ان الضمير للانتفاع وقالوا لا ينتفع
من الميتة بشيء الا بجلدها اذا دبغ من دليل آخر ويجوز الانتفاع بالنجس مطلقا عندهم وفي الحديث ايضا دليل على انه
اذا حرم بيع شيء حرم ثمنه فكل حيلة يتوصل بها الى تحليل محرم فهي باطلة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢
سـ٣ **قوله** اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة الخ قال ابن عبد البر في
الاستذكار انه حديث منقطع لا يكاد يتصل وان كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تاوله فيه ثم ذكر
طرقه وابان ما فيها من الانقطاع وقال البيهقي اصح اسناد روي في الباب رواية عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن
اشعث بن قيس عن ابيه عن جده انتهى وهو اسناد ابي داود والحاكم وصححه والنسائي والبيهقي وحسنه
فالحاصل انه بعد تصحيح الحاكم وتحسين البيهقي وبعد تعدد الطرق هو صالح للاحتجاج به كما قال الخطابي هذا حديث
قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا وان كان في اسناده مقال كما اصطلحوا على قبول لا وصية
لوارث واسناده فيه ما فيه والحديث يدل على انه اذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن او المبيع

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه كان على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه
فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري
فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق
رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها

او في شرط من شروطهما فالقول قول البائع ومن كان القول قوله فعليه اليمين لقوله صلعم البينة على المدعي والحاصل ان هذا مطلق مقيد بادلة باب الدعاوى وستأتي نيل وسبل ١٢ **٥١ قوله** نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي الخ رواه الجماعة قال بعض العلماء بجواز بيع كلب الصيد لحديث جابر عند النسائي برجال ثقات الا انه طعن في صحته بنقط نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب الا كلب الصيد قال في الفتح ورجال اسناده ثقات انتهى فبعد صحة الحديث ينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد قوله مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية اريد بها الزانية ومهر البغي ما تاخذه الزانية في مقابل الزنا سماه مهرا مجازا فهو مال حرام والحلوان مصدر يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وغيره ولا يحل له ما يعطاه نيل وسبل ١٢ **٥٢ قوله** فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي الخ للحديث الفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة ايام وعن الشافعي وابي حنيفة لا يجوز ذلك ودلائل الطرفين في المطولات قوله فاراد ان يسيبه بتشديد الياء اي يتركه في محل قوله حملانه بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قوله ماكستك المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن نيل وسبل ١٢ **٥٣ قوله** اعتق رجل منا عبدا له عن دبر الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي بلفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به صلعم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام وفي بعض الروايات وعليه دين وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فاشار الى علة بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وهو كما في رواية النسائي فباعه رسول الله صلعم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك الحديث والحديث يدل على جواز بيع المدبر وفيه تفصيل وخلاف في المطولات قوله عن دبر بضم الدال والموحدة هو العتق في دبر حياة السيد واتفقت الروايات على ان البيع وقع في حياة السيد الا ما اخرجه احمد والترمذي بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات الحديث ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فقوله فمات من بقية الشرط فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك نيل وسبل ١٢
٥٤ قوله [illegible] الصواب عن ميمونة مساه [illegible]
قال الذهلي وجزم ابن [illegible]
[illegible]

فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود
وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور
والكلب فقال زجر النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد
الا كلب صيد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاءك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله
تعالى عنها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه

قد دل على انه حفظه من الوجهين ولم يجزم فيه وهذا الاختلاف انما هو لتقصير اللفظ لان الحكم ثابت في صحيح البخاري بلفظ
القوها وما حولها وكلوا سمنكم فيعلم منه ان الذائب يلقى جميعه لانه لو كان مائعا لم يكن له حول واستدل بقوله
ولا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع بالمائع في شيء وتقدير ما يلقى من مرسل عطاء بن يسار عند ابن ابي شيبة بسند
جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت
لم يضره ما عدا الفارة ملحق بها ولكن لا ما يستاء به السمن ملحق بالسمن نيل وسبل ١٢ ٥١ **قوله** فقال زجر النبي صلعم
عن ذلك الخ اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ ان النبي صلعم نهى عن ثمن الهر وفيه عمر بن زيد قال ابن حبان يتفرد
بالمناكير ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد الذي ذكر بل رواه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري ولذا قال النووي
الحديث صحيح يعني حديث مسلم صحيح لعدم عمر بن زيد في الاسناد وحديث غير مسلم للمتابعة وحمل الجمهور النهي
على التنزيه ولكنه يحتاج الى قرينة نيل وسبل ١٢ ٥٣ **قوله** فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لهذا
الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما تحتية مولاة لعائشة رض والكتابة
تعليق المملوك على اداءه مالا ونحوه وولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه مالكه كانت العرب تبيعه فنهى عنه

واللفظ للبخاري ولمسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه البيهقي ومالك وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

لان الولاء كالنسب لا يزول بالازالة والحديث يدل على بيع المكاتب **قوله** واشترطي لهم الولاء قد اختلف العلماء في معناه لان ظاهره صدور الاذن منه صلعم بشرط فاسد في البيع قال بعض العلماء كان ذلك الامر تهديدا لانه ويؤيد هذا ما قاله صلعم بعد ذلك الا ما بال رجال يشترطون شروطا الحديث نيل وسبل السلام **قوله** نهى عمر عن بيع امهات الاولاد الخ قد اختلف في رفعه وصحح المصنف وغيره ان رفعه وهم لكن الذي رفعه ثقة و الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة عند من قال عليه ان الحديث مرفوع على قواعد المحدثين وما رواه الحاكم وغيره عن بريدة يدل على ان هذا الرأي عن عمر كان بعد مشورة المهاجرين والانصار ولذا ادعي الاجماع على المنع من بعضهم جماعة من المتأخرين والحديث يدل على ان الامة اذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا او لا والى هذا ذهب اكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء وقالوا الناهي عنه عمر رض فانتهوا فصار اجماعا ويؤيده حديث ابي سعيد في العزل عند البخاري كما قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم فائدة ومن مؤيدات حديث الباب حديث ابن عباس رفعه بلفظ من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه عند احمد وابن ماجه والدارقطني وله طرق والفاظ وان كان كلها لا يخلو عن مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ووجه التأييد ان الحكم بعتق ام الولد مستلزم لعدم جواز بيعها نيل سبل والدهقاني السلام **قوله** كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلعم حي الخ اخرجه ايضا احمد وابو داود والبيهقي والشافعي والحاكم وزاد في زمن ابي بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال المصنف في شرحه حديث جابر هذا ارجع الى التقرير وحديث ابن عمر الذي قبله والقول ارجح عند التعارض وتعقب بان القول لم يصح رفعه لكن قد سبق بحث رفعه تحت حديث ابن عمر وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد افردها الحافظ ابن كثير بمصنف مستقل نيل وسبل السلام **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء الخ رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي عن اياس بن عبد ولفظه لفظ حديث جابر والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه سواء كان للشرب او لغيره وما ثبت في الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر رومة الحديث فالماء هنا داخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك فلا يعارض حديث الباب وصورة المسئلة ان ينبع في ارض مباحة ماء فيسبق اليه رجل فيفضل عن كفايته فليس له المنع **قوله** وعن ضراب الجمل اي ونهى عن اجرة ضراب الجمل

قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة

وقد صرح عنه بالعسب في حديث ابن عمر الذي بعد هذا نيل وسبل ١٢ **سلـ قوله** نهى رسول الله صلعم عن عسب الفحل الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابوداود والعسب بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة وفي آخره موحدة ويقال له العسيب ايضا من اعسب الرجل اي اكترى منه فحلا ينزيه والحديث يدل على ان بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير معلوم والیه ذهب الجمهور وقال بعض العلماء يجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وحديث الباب يرد عليه لان النهي صادق على الاجارة ايضا نيل وسبل ١٢ **سلـ قوله** ان رسول الله صلعم نهى عن بيع حبل الحبلة الخ رواه ايضا احمد والترمذي وابوداود بالفاظ متقاربة والحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط من سكن الباء وهو مصدر حبلت والحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وهو ان يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى ان يلد ولد الناقة وهو من بيوع اهل الجاهلية كما في الكتاب والجزور بفتح الجيم وضم الزاء المعجمة وهو البعير ذكرا كان او انثى والحديث يدل على بطلان بيع المذكور وتحريمه وعلة النهي كون البيع بيع معدوم وهو داخل في بيع الغرر نيل وسبل ١٢ **سلـ قوله**

[illegible]

وبيع الحصاة اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع كما اخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه وبيع الغرر بفتح المعجمة

[illegible]

نيل وسبل ١٢ **سلـ قوله** من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله الخ الحديث طرق والفاظ في بعضها فلا يبيعه حتى يقبضه وحتى يحوله وعن ابن عمر عند الجماعة الا الترمذي وابن ماجه قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا على اسواق فنهاهم رسول الله صلعم ان يبيعوه حتى ينقلوه وهو رواية حتى يحولوه ونحوه للضيين دل على انه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذي يتمكن فيه المشتري او يضع فيه بضاعته والجزاف بتثليث الجيم والكسر افصح ما لا يعلم قدره بالتفصيل قالوا ان القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون ما يباع جزافا وقال بعضهم بعمومه ودلائل الطرفين في المطولات والحديث يدل على ان من اشترى شيئا مكايلة او موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل او الوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور نيل وسبل ١٢ **سلـ قوله** نهى رسول الله صلعم عن بيعتين في بيعة الخ رواه ايضا مالك في بلاغاته ورواه الشافعي في بلاغات

رواه احمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولابى داود من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما اوالربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم واخرجه فى علوم الحديث من رواية ابى حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانى فى الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغنى عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت

مالك صحيحة ورجال احمد رجال الصحيح وتفسير بيعتين فى بيعة بان يقول الرجل بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة قال بعض العلماء هذا اذا قيل على الابهام اما لو قال على غير الابهام قبلت بالف نقدا او بالفين بالنسيئة صح باكثر من سعر يومه لاجل النسيئة وفى اسناد ابى داود الذى اشار اليه المصنف محمد بن عمرو بن علقمة وفيه مقال لكن وثقه ابن معين ويحيى بن القطان قوله اوكسهما اى انقصهما قوله اوالربا اى اذا لم ياخذ الاوكس بل اخذ الاكثر والحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع خلافا للبعض والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشئ الواحد بثمنين وهذه العلة موافقة للصورة التى سبقت وفى المطولات صورة اخرى للبيع نيل سبل وميزان ١٢ سـ ١ه قوله لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع الخ صححه ايضا ابن خزيمة والحاكم واخرجه ايضا ابن حبان قوله لايحل سلف وبيع قال البغوى المراد بالسلف ههنا القرض وصورته كما قال الامام احمد هو ان يقرض قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضه [illegible]

[illegible]

البائع الاول قبل قبض المشترى الذى هو البائع الثانى قوله ولا بيع ماليس عندك قد تقدم حديث حكيم ابن حزام عند الخمسة وقال الترمذى حسن صحيح وهو مثل بيع العبد المغصوب الذى لا يقدر على انتزاعه فالحديث يشتمل على اربع صور مذكورة والحديث الذى اخرجه الحاكم فى علوم الحديث قد رواه جماعة لكن استغرب به النووى نيل وسبل ١٢ سـ ٢ه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابو داود قال بعض العلماء ان الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم ومن سماه فسمى الذى فيه ضعف ولا يخفى ان المنقطع هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابى او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما والمبهم ثقة كما فى الموطا مالك عن الثقة عنده وابهام الثقة لا يضر كما ان ابهام الصحابى لا يضر ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك

فاذا هو زيد بن ثابت رض فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطى هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شئ رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن النجش متفق عليه وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي

يباع يبتاع

بنقيع نابتاع

تسعر تفترقا

فهو ايضا من مؤيدات حديث الباب والعربان بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والباء ويقال بالهمزة مكان العين وذلك ان يشترى الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيتك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثانى شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع نيل سبل والزرقانى ١٢ سـ٢ـه قوله فان رسول الله صلعم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم الخ اخرجه ايضا الدارقطنى وفى الباب احاديث صحيحة وبعضها قد سبق وفى جميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما ان يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وعن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه ودلائل الطرفين فى المطولات وقال الشافعى ان كان المبيع مما يتناول باليد كالثوب فقبضه نقل وما كان لا ينقل كالعقار فقبضه بالتخلية نيل وسبل ١٢ سـ٣ـه قوله لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شئ الخ اخرجه ايضا ابن حبان والبيهقى وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا واخرجه النسائى موقوفا عليه قال ابو حاتم سماك بن حرب ثقة وضعفه بعضهم وفى رواية ما لم يفرق بينكما شئ وهذا التفسير لقوله ما لم تتفرقا وبينكما شئ وفيه دليل على ان جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس نيل وسبل ١٢ سـ٤ـه قوله نهى رسول الله صلعم عن النجش الخ النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة الزيادة فى السلعة من غير ان يريد شراءها وفى الطبرانى عن ابراهيم ... يرفعه الناجش اكل ربا خائن ملعون ومعنى حديث ابن ابى اوفى انه اذا جعل البائع للناجش جعلا نيل وسبل ١٢ سـ٥ـه قوله ان النبى صلعم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الخ لحديث جابر طرق والفاظ ومعنى المحاقلة بيع الطعام فى سنبله والمزابنة كبيع العنب بالزبيب كيلا والمخابرة هى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع وباقى الكلام عليها فى المزارعة والثنيا المحكيا هو ان يبيع شيئا ويستثنى بعضه ولكنه ان كان ذلك البعض معلوما صحت كما فى الحديث الا ان تعلم وفى معنى الحديث

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاؤس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشترى [illegible] السوق فهو بالخيار [illegible]

[illegible]

فقال الجمهور اذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد اخذ التمر الوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع واما اذا اشترط البقاء فلا يصح لانه صفقتان في صفقة وقيل ان كانت المدة معلومة صح واما لو كان صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وقال بعضهم البيع باطل قبل بدو صلاحها ودلائل الطرفين في المطولات ومعنى صلاحها احمرارها واصفرارها وفي رواية لمسلم معناه تذهب عاهتها وهي الآفة تصيبه وللمسئلة تفصيل لا يليق بهذا المختصر والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احد منهما الى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لمسا والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه فبيع الملامسة والمنابذة يجعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعا من غير صيغة وفي معنى الملامسة والمنابذة اقوال اخر في المطولات نيل سبل ١٢ مسك قوله لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد الخ هذه الجماعة الا الترمذي التنصيص على الركبان خرج مخرج الغالب في ان من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجالب الماشي حكم الراكب كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي بعد هذا في الكتاب فان فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق بين الراكب والماشي والجلب بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول يقال جلب الشيء اي جاء به من بلد الى بلد للتجارة وظاهره ان النهي لاجل صيانة البائع عن الغبن عنه ولا مانع من ان يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع اهل السوق وظاهر النهي عدم الفرق بين ان يبتدئ المتلقي بطلب الشراء او البيع وشرط بعضهم شرائط او المسافة والحديث ساكت عن كل ذلك والحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية وانما ذكر البادي لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفته السعر من الحاضرين وروى عن البخاري انه حمل النهي على البيع باجرة لا بغير اجرة لانه من باب النصيحة قال بعض العلماء انه جائز وحديث الباب منسوخ لحديث النصيحة واجيب بان دعوى النسخ يفتقر الى معرفة التاريخ وحديث النصيحة مشروط فيه انه اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه فاذا استنصحه نصحه بالقول لا انه يتولى له البيع ومعنى السمسار المتولي للبيع والبيع والشراء

ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه و
ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم اخيه
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ادركهما
فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

في الحكم سواء وللمسألة تفصيل مذكور في المطولات وفي حديث ابي هريرة قوله فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
اي خيار الشرط من امضاء البيع او فسخه وظاهره ولو شراه المتلقي او الحاضر بسعر السوق فان الخيار ثابت
بذل وسبل ١٢ سـ٥١ قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة الخ صورة البيع على البيع ان يكون
قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص
من ثمنه او احسن منه ومثل الشراء على الشراء وصورة السوم على السوم ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول الآخر للبائع انا اشتريه منك باكثر بعد ان كانا قد اتفقا على الثمن وقد اجمع العلماء
على تحريم هذه الصور واما بيع المزايدة وهو البيع لمن يزيد فليس من المنهي عنه قوله ولا يخطب على خطبة اخيه
زاد في مسلم الا ان يأذن له وقد اجمع العلماء على تحريمها اذا كان قد صرح بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فان تزوج
عصى اثما وصح عند الجمهور والخطبة بالكسر طلب النساء للتزوج قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها معناه
ان المرأة الاجنبية لا تسأل الرجل ان يطلق امرأته وينكحها ويصير لها ما هو لها من النفقة والعشرة وعبر عن ذلك بالاكفاء
لما في الصحفة على سبيل التمثيل كأن ما ذكر لما كان محل الزوجة فهو في حكم ما في جفنتها في الصحفة تتمتع به فاذا
ذهب عنها فكأنما كفئت الصحفة بذل وسبل ١٢ سـ٥٢ قوله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته الخ في اسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وله شاهد من حديث ابي موسى عند
ابن ماجه والدارقطني باسناد لا بأس به بلفظ لعن رسول الله صلعم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ
واخيه وفي الباب احاديث يشد بعضها بعضا والحديث دال على تحريم التفريق بين ما ذكر في الحديث وفي الذي
بينه وقيس عليه سائر الارحام وفي المسألة تفصيل في المطولات بذل وسبل ١٢ سـ٥٣ قوله وابن الجارود
وابن حبان والحاكم الخ الحديث يدل على بطلان مثل البيع ويدل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الاول
الا ان الاول دل على التفريق باي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع والحق انه تحريم التفريق
بسائر الاسباب كالهبة والنذر وظاهر احاديث الباب تحريم التفريق ولو بعد البلوغ الا انه تقيد بحديث

المدينة

قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو ان ألقى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري وردها معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر

موزان

عبادة عند الحاكم والدارقطني بلفظ حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية لكن في سنده عبد الله بن عمر الواقدي كذبه الدارقطني وهو متهم بالوضع نيل سبيل وميزان الاعتدال ١٢ **قوله** ان الله هو المسعر القابض الباسط الخ الحديث اخرجه ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى قال المصنف واسناده على شرط مسلم وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود باسناد حسن وعن ابي سعيد عند ابن ماجة والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على تحريم التسعير وهو ان يأمر السلطان او كل من ولي من امور المسلمين امرا اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من النقصان عليه وظاهر الحديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص وبين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور خلافا لبعض الشافعية في جواز التسعير في حالة الغلاء والغلاء مرة دهو ارتفاع السعر على معتاده والحديث من دلائل تحريم التسعير لكل متاع وان كان سياقه في خاص فانه لا عبرة للسبب نيل وسبل ١٢ **قوله** لا يحتكر الا خاطئ الخ رواه ايضا احمد وابو داود والترمذي وفي الباب احاديث يشد بعضها بعضا وظاهر احاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وفي النهاية على قوله صلعم من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الاحاديث على هذا الاسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد ومن يقتضي انه يعمل بالمطلق مطلقا ولا يقيد بالقوتين لكن الجمهور على ان الاحتكار المحرم في قوت الناس وقوت البهائم نيل وسبل ١٢ **قوله** لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين الخ رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود بمعناه موقوفا كما عند البخاري في الكتاب والمحفلة بالحاء المهملة والفاء التي تجتمع لبنها في ضرعها وكذا المصراة يقال صريت الماء اذا حبسته والحديث يدل على ان الصاع من التمر في مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن فانه قدره الشارع بقدر قطع التشاجر لعدم الوقوف على مقدار اللبن

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر على صبرة
من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه
مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم
النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه
البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم
وابن القطان وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

اي اذا اطلع عليه بعد البيع [illegible] ثبت له الخيار [illegible] والبائع [illegible] على الثمن
[illegible] ان ضمان المبيع ان كان مثليا فبالمثل وان قيميا فالقيمة وانما لا يرد ما ورد على [illegible]
[illegible] وفي المسئلة تفصيل مر في المطولات سيل وسيل ١٢ قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام الخ رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وفي الباب عن [illegible]
ابن [illegible] عند الترمذي وابن ماجه والنسائي وعلقه البخاري وعن [illegible] عند احمد وابن ماجه
وعن واثلة عند احمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك وفي اسناد احمد ضعف [illegible]
ابي هريرة اخرجه الحاكم وقال ان مسلما لم يخرجه [illegible] واحاديث الباب تدل على تحريم الغش وهو [illegible]
على ذلك قوله فليس مني [illegible] بعض الروايات فليس منا [illegible] وكان سفيان بن عيينة يكره تاويله
ويقول يمسك [illegible]
الكوفة المهوسة [illegible]
[illegible] فيه ان شعب الايمان [illegible] يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يعلم انه يتخذه خمرا
[illegible] العصير المسكر [illegible] في التحريم مع ذلك واما من [illegible] من اهل
[illegible] من اليهودي والنصراني [illegible] لانه مظنة لجعل العنب خمرا قوله ايام القطاف
اي الايام التي يقطف فيها قوله فقد [illegible] اي [illegible] من [illegible] في النار
سيل وسيل ١٢ قوله الخراج بالضمان [illegible] سابق [illegible] ابي داود وثلث طرق [illegible] رجالها
رجال الصحيح [illegible] قال ابو داود اسناده ليس بذاك [illegible] ان فيه مسلم بن خالد
الزنجي شيخ الشافعي [illegible] علي المديني وهو متفق على الاحتجاج به
والخراج الدخل والمنفعة والمعنى ان [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] المشتري
[illegible] يكون الخراج له وفي [illegible] الاصلية والفرعية اقوال تفصيلها في المطولات سيل وسيل ١٢

اعطاه دینارا لیشتری[1] به اضحية او شاة فاشتری به شاتین فباع احدهما بدینار فاتاه بشاة ودینار فدعا له بالبرکة فی بیعه فکان لو اشتری ترابا لربح فیه رواه الخمسة الا النسائی وقد اخرجه البخاری فی ضمن حدیث ولم یسق لفظه واورد الترمذی له شاهدا من حدیث حکیم بن حزام وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه ان النبی[2] صلی الله تعالی علیه واله وسلم نهی عن شراء ما فی بطون الانعام حتی تضع وعن بیع ما فی ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتی تقسم وعن شراء الصدقات حتی تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطنی باسناد ضعیف وعن ابی مسعود رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لا تشتروا[3] السمك فی الماء فانه غرر رواه احمد واشار الی ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال نهی[4] رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم ان تباع ثمرة حتی تطعم ولا یباع صوف علی ظهر

---

[1] قوله لیشتری به اضحية او شاة فاشتری به شاتین الخ فی اسناده عند البخاری سعید بن زید اخو حماد وهو ضعیف لکن قال المصنف وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد یثنی علیه وقال المنذری والنووی الاسناد صحیح وفی اسناد حکیم ابن حزام الذی اشار الیه المصنف مبهم لکنه تعدد الطرق یشد بعضها بعضا لان الابهام یرتفع بتصحیح من صححه والحدیث یدل علی انه للوکیل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدینار شاة ووصفها ان یشتری به شاتین بالصفة المذکورة لان مقصود الموکل قد حصل وزاد الوکیل خیرا وفیه دلیل علی صحة بیع الفضولی وهذا الذی فعله عروة هو الذی تسمیه الفقهاء العقد الموقوف الذی ینفذ بالاجازة وللعلماء فیه خمسة اقوال فی المطولات نیل وسبل ١٢ [2] قوله ان النبی صلعم نهی عن شراء ما فی بطون الانعام الخ فیه شهر بن حوشب وقد تکلم فیه ابن عدی والنسائی لکن قوی امره البخاری وقال هو حسن الحدیث ولکن احسن حدیثه احمد وحسن الترمذی اخرجه عنه وفی الباب عن ابی هریرة عند احمد وابی داود وفی اسناد ابی داود رجل مجهول وعن ابن عباس عند البیهقی والدارقطنی وفیه عمر بن فروخ قال البیهقی لیس بالقوی ووثقه ابن معین وغیره فتعدد الطرق یشد بعضها بعضا ولکن احادیث النهی عن بیع الغرر تقویه والحدیث یدل علی ان بیع الحمل وبیع ما فی ضروع الانعام وشراء العبد الآبق وشراء المغانم حتی تقسم وشراء الصدقات حتی تقبض لا یصح لان فیه الغرر والجهالة وصورة ضربة الغائص ان یقول اذا غوص فی البحر غوصة بکذا فما اخرج فهو لك وهی منهی عنها والعلة هو الغرر والجهالة نیل وسبل ١٢ [3] قوله لا تشتروا السمك فی الماء فانه غرر الخ فی اسناده یزید بن ابی زیاد ضعفه بعضهم والصحیح وقفه وله شاهد عند ابی بکر بن ابی عاصم عن عمران بن حصین یرفعه بسند لا بأس به والحدیث یدل علی حرمة بیع السمك فی الماء والعلة بانه غرر وظاهره النهی عن ذلك مطلقا لکن فصل الفقهاء فی ذلك فی المطولات نیل وسبل ١٢ [4] قوله نهی رسول الله صلعم ان تباع ثمرة حتی تطعم ولا یباع صوف علی ظهر الخ الصحیح وقفه وله شاهد عند ابی بکر بن عاصم عن عمران بن حصین مرفوعا

ولا بأس في صحيح رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة
وهو الراجح وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي وعن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن النبي[١] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح
رواه البزار وفي إسناده ضعف وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٢] أقال مسلما بيعه أقال الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم باب الخيار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا[٣] تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قاله

تبايع

يسبل تحريمه والحديث يدل على حرمة بيع ما في الحبس والحبلة هو الغرر وفي المطولات تفصيل في تحصيل ما في الحبس سبل وسبل ١٢ **سله قوله** ان النبي صلعم نهى عن بيع المضامين والملاقيح الخ في إسناده صالح بن أبي الأخضر ضعفه يحيى بن معين والبخاري وقال الذهبي صالح الحديث وقال ابن عدي هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الدارقطني في العلل تابعه معمر له شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسند قوي والحديث يدل على حرمة بيع المضامين والملاقيح والمضامين المراد بهما ما في بطون الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال والعلة الغرر والجهالة سبل وسبل ١٢ **سله قوله** من أقال مسلما بيعه أقال الله عثرته الخ رواه البزار أيضا بسند لا بأس به الإقالة في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهي مشروعة إجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفا ولا إقالة بشرط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها وصورة إقالة المسلم أن يشتري أحد شيئا من رجل ثم يندم على اشترائه لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أقال الله عثرته أي غفر ذنبه يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه وإنما ذكر المسلم لكونه حكما أغلبيا والأصوب الإقالة بأس في إقالة غير المسلم أيضا كما ورد بلفظ من أقال نادما أخرجه البزار سبل وعون المعبود ١٢ **سله قوله** إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا قال الحافظ في الباب عن حكيم بن حزام عند الخمسة والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه وهو أنواع وما في أحاديث الباب هو خيار المجلس وقد اختلف العلماء في ثبوته وعدمه ثم ذكر دلائل الطرفين في المطولات ويقول بعض العلماء المراد بالتفرق تفرق الأقوال وهو ما بين قول البائع بعتك بكذا وقول المشتري اشتريت وقيل المشتري بالخيار في قوله اشتريت وتركه وكذا البائع وقد يؤيده إذا ثبت في بعض الروايات بلفظ حتى يتفرقا من بيعهما

قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان
يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه باب الربا عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

قال فالمراد بالتفرق تفرق الابدان كما فهمه راوي الحديث عبد الله بن عمر وصورة تفرق الابدان الذي يبطل به الخيار
ما هي عادة تفرقا في المنزل الصغير بخروج احدهما وفي الكبير بالتحول من مجلسه وللمسئلة تفصيل مذكور في المطولات
نيل وسبل ١٢ قوله ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله الخ قال بعض العلماء هذا يعارض
حديث خيار المجلس لان قوله ان يستقيله يدل على نفوذ البيع من غير خيار المجلس لان معنى الحديث لا يملك الفسخ
الا من جهة الاستقالة واجيب بان المراد من قوله ان يستقيله فسخ النادم منهما لا الاقالة حقيقة لانها لا تختص
بمجلس العقد [illegible]
في الحديث [illegible]
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه الخ في الباب عن عبد الله بن مسعود عند الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم والربا بكسر الراء مقصور من ربا يربو وهو الزيادة ويطلق على كل بيع محرم وفي الحديث دليل على تحريم كتابة
الربا وكذلك الشهادة مع العلم بذلك واما من كتب او شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد والمراد من موكله الذي اعطى الربا
لانه ما تحصل الربا الا منه فكان داخلا في الاثم واثم الكاتب والشاهدين لاعانتهم على ذلك نيل وسبل قوله الربا ثلاثة
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه الخ اخرجه ايضا الطبراني في الاوسط والكبير وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال
الصحيح والحديث يدل على ان معصية الربا من اشد المعاصي لان المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الشناعة
بمقدار العدد المذكور فلا شك انها قد تجاوزت الحد في الشناعة واقبح منها استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم ولهذا
جعلها الشارع اربى الربا وبما يتكلم الرجل بالكلمة في عرض اخيه المسلم وهي التي لا تزيد في مال المتكلم ولا في جاهه
ويكون اثمه عند الله اشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نيل وسبل ١٢
قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الخ الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة

الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر[٥] والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب[٦] بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما

من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد ان ذكر من سائر الصحابة وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال وهو مذهب الجمهور وروي عن ابن عباس انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك وكذا ابن عمر لكن في رجوع ابن عباس ومن كان يجوز ربا الفضل استدلوا بحديث اسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ انما الربا في النسيئة واجيب عنه ان معنى تحريم ربا الفضل من حديث اسامة هو بالمفهوم فيقدم عليه المنطوق حديث ابي سعيد وغيره لان الناسخ من حديث اسامة من الناسخ او قوله والامر بما يدل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرا او غائبا الا مثلا بمثل فانه استثناء من اعم الاحوال كانه قال لا تبيعوا ذلك في حال من الاحوال الا حال كونه مثلا بمثل اي متساويين قدرا وزاد التأكيد بقوله ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي معناه لا تفضلوا ويدخل في الذهب جميع انواعه من مضروب وغيره وكذا في الفضة يدخل انواع الفضة شرح مسلم ١٢ منه ۵ قوله البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وابو داود نحوه وفي آخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون البر والشعير جنسين وهو مذهب الجمهور وحكي عن مالك والليث والاوزاعي انهما جنس واحد قوله فاذا اختلفت هذه الاصناف الخ ظاهر هذا انه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر الا مع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقال بعض العلماء يجوز ذلك مؤجلا وانما اشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير ولا خلاف بين الطرفين في المطعومات وعلة تحريم الربا في هذه الاشياء المذكورة اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن في ما عدا الاموال والظاهرية قالوا ان الربا لا يجري الا في الستة المنصوص عليها لكن ذهب الجمهور الى انه يجري في ما عداها مما يشاركها في العلة ولما لم يكن علته منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا لا يليق بهذا المختصر وسيأتي ١٢ منه ٦ قوله الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل الخ رواه ايضا احمد والنسائي والحديث يدل على اعتبار التقدير بالوزن لا بالعدد قوله فمن زاد اي اعطى الزيادة او استزاد اي طلب الزيادة فقد اربى اي اوقع نفسه في الربا شرح ١٢

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال انى كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع

---

٥١ قوله استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب الخ فى الباب عن ابى سعيد عند الستة الا ابا داود بمعناه مختصرا وصرح ابو عوانة والدارقطنى ان اسم الرجل سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية كعطية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة قال فى القاموس تمر جيد والجمع بفتح الجيم وسكون الميم قال فى الفتح هو التمر المختلط بغيره والحديث يدل على انه لا يجوز بيع ردى الجنس بجيده متفاضلا وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وفى بعض طرق الحديث ان النبى صلعم قال هذا هو الربا فردوا قوله وقال فى الميزان مثل ذلك اى مثل ما قال فى المكيل من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلف فى الجودة والرداءة بل يباع رديه بالدراهم ثم يشترى بها الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون لان نفس الميزان ليست من اموال الربا نيل وسبل ١٢ ٥٢ قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل الخ رواه ايضا النسائى والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن وقوله لا يعلم مكيلها صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال صبرة الا اذا كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على انه لا يجوز ان يباع جنس بجنسه واحدهما مجهول المقدار والحاصل انه لا بد من التساوى وذلك بمس بموجود فى المجهول وهو وجه النهى نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله وكان طعامنا يومئذ الشعير الخ رواه ايضا احمد وتخصيص الطعام بالشعير من التخصيص بالعادة الفعلية والا ظاهر لفظ الطعام يشمل كل مطعوم لكن قد سبق من حديث عبادة بن الصامت لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد فدل على انهما صنفان وفيه خلاف مسبوق نيل وسبل ١٢ ٥٤ قوله اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا الخ رواه ايضا النسائى وابو داود والترمذى وصححه وعند الطبرانى فى الكبير له طرق كثيرة بالفاظ مختلفة قال البيهقى فى رفع هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة والحديث يدل على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه فالحاصل يباع الذهب بوزنه ذهبا

حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان[١] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا[٢] تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[٣] شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال[٤] لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه

وباع الآخر ما اراد فيعرف مقدار ان هذا المنفصل عما وقع مثله الفضة مع ما وجدها مفصلة وكذلك سائر الاجناس الربوية لاتحادها في العلة وهو تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا وللمسألة تفصيل مذكور في المطولات سل وسبل ١٢
[١] قوله ان النبي صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الخ رجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وابن حبان والدارقطني والطحاوي نحو حديث سمرة وقال لهما ع حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلعم مرسلا والحديث يدل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الا انه قد عارضه رواية ابي رافع انه صلعم استسلف بكرا الحديث وسيأتي والجمع بين الحديثين ان المراد بالنهي ان يكون نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح ودليله انه استسلف بكرا البكر بالفتح الفتي من الابل والرباعي يقال للذي الحق في السنة السابعة سل وسبل ١٢
[٢] قوله اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر الحديث له طرق فيها مقال لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والعينة بالكسر السلف وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد اقل من ذلك القدر وسميت عينة لان العين هو المال الحاضر ذهب الى تحريم هذا البيع مالك وابو حنيفة واحمد وجوزه الشافعي ودلائل الطرفين في المطولات سل وسبل ١٢
[٣] قوله من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها الخ في اسناده قاسم بن عبد الرحمن تكلم فيه الامام احمد والسندي ووثقه ابن معين والترمذي والحديث يدل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة او غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للتشبه بينهما وذلك لان الربا هو الزيادة في المال لا في مقابلة عوض وهذا مثله وللمسألة تفصيل للشفاعة الواجبة والمباحة في المطولات سل ومبارك الاعتدال ١٢
[٤] قوله لعن رسول الله صلعم

[illegible]

[illegible]

وعنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن [illegible] سئل [illegible] الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة في بيع العرايا وبيع الاصول والثمار

الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليباشر به عن نفسه فلا بأس به وكذا الآخذ وذلك يحتاج الى دليل مقبول نيل وعون المعبود ١٢ **قوله** ان النبي صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل الخ في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى المصنف في الفتح اسناده والاحاديث الواردة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متعارضة وجه الجمع قد سبق من ان المراد بالنهي ان يكون نسيئة من الطرفين قوله قلائص [illegible] من المزابنة [illegible] فاصل المزابنة [illegible]

والحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس يجري فيه الربا لا مثلا بمثل وهذا الا لحاق في الحكم للمشاركة في العلة وهو عدم العلم بالتساوي نيل وسبل ١٢ **قوله** اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم الخ في اعلاله بعضهم بان في اسناده زيدا ابا عياش وهو مجهول لكن قال الدارقطني انه ثقة ثبت وقال المنذري قد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده فهو كاف لرفع الجهالة والحديث يدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما نقلهم نيل وسبل ١٢ **قوله** ان النبي صلعم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين الخ صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فان رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقد موسى بن عبيدة الربذي قال احمد بن حنبل فيه لا تحل عندي الرواية عنه لكن وثقه ابن سعد قال يعقوب بن شيبة انه صدوق ضعيف الحديث واخرجه الطبراني عن رافع بن خديج وفي اسناده ايضا موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث يدل على عدم جواز بيع الدين بالدين قال الامام احمد وهو مجمع عليه قال في النهاية صورة هذا البيع ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض نيل وسبل تلخيصا

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص
في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت
بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع
العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

قوله رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا الخ رواه ايضا احمد في الباب عن ابي هريرة عند الشيخين كما في الكتاب
وعن جابر عند احمد وابن حبان والحاكم وصححه ابن خزيمة والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة قال في الفتح وهي في
الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له واحاديث الباب تدل على جواز
رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل من التمر خرصا فيما دون خمسة اوسق كما في حديث ابي هريرة في الكتاب
... كما في حديث زيد بن ثابت عند ... في ... وفي المسئلة خلاف وتفصيل
في المطولات والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل وسبل وسمل ١٢
قوله نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الخ رواه الجماعة الا الترمذي واختلف السلف
... الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين او لا بد
من بدو الصلاح في كل بستان او في كل شجرة الى كل محمل ذهب العلماء وتفصيل المذاهب في المطولات وظاهر النصوص
ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ... التي ... بدو الصلاح وفي رواية لمسلم صلاحها حتى تذهب
عاهته وهي الآفة التي تصيبه فتفسده سل وسمل ١٢ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
... عن ابن عمر عند الجماعة الا البخاري وابن ماجه يقال زهى النخل يزهو اذا احمر واصفر قال الخطابي
لا يكون في النخل زهو انما يقال يزهي ... الحديث حتى تزهو لا ... القول وقال بعض العلماء يقال يزهو
النخل اذا ظهرت ثمرته ويزهي اذا احمر واصفر قال ابن الاثير ومنهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو والصواب
الروايتان على اللغتين ... الذي ... سل وسمل ١٢ قوله ان النبي صلعم
نهى عن بيع العنب حتى يسود ... المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه قال ... فيه دليل لمن ذهب
... السنبل ... لا يصح ... الاشتراط ...

[illegible]

يعني حتى تزهو رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا

بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه ابواب السلم والقرض

والرهن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن

ابزى [illegible]

بتأبير — عنه — تمرات

[illegible]

النهي ومن يقول المجرد ون على حال مستنبطة فحملوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد لتقييد النصوص تبل وسبل ١٢

مطلب قوله لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي وابن ماجه وفي الصحيحين عن حديثه

شيء ولمراثه من الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فقال الشافعي وابو حنيفة وضع الجوائح

فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع وقال احمد هي من ضمان البائع وقيدها مالك بنقصان الثلث فاكثر

والذي كان في المكيلات تكن احاديث الباب يؤيد ما ذهب اليه احمد والامر بوضع الجوائح امر ندب عند الاكثر لان النبي

م ما جرى نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب

لم يكن لبدو النهي فائدة نيل وعون المعبود ١٢ مطلب قوله من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الخ

رواه ايضا ابن ماجه وزاد من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه

وعبد الله بن احمد في مسنده وفيه انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة ولم يدركه والحديث يدل

على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة

تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور خلافا لابي حنيفة رح لانه لا يعمل بالمفهوم وقال في الفتح جمع بين

حديث التابير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة ومعنى

التابير شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر نيل وسبل ١٢ مطلب قوله قدم النبي صلعم المدينة وهم

يسلفون الخ رواه الجماعة والسلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وهو والسلف شرعا بيع موصوف في الذمة ببدل

يعطى عاجلا واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه الا انه قد وقع الاجماع على

اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره وقد اختلف في تعيين الاجل لعدم ورود دليل

[illegible] مسنوع

[illegible] ثابة

وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت
إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قلت يا رسول الله إن فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة
إلى ميسرة فأرسل إليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

كما نسلف على عهد النبي صلعم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة إلا الترمذي
ومعنى ما نراه عندهم أي ليس عندهم شيء من المسلم فيه وقت السلم وفيه دليل على جواز السلم فيما ليس
بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل وإلى هذا ذهب الجمهور خلافا للحنفية والثوري
والأوزاعي ودلائل الطرفين في المطولات قوله أنباط من أنباط الشام الأنباط جمع نبط وهم قوم من العرب دخلوا
في العجم واختلطت أنسابهم وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة
قوله من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه أخرج ابن ماجه من ميمونة عند ابن حبان والحاكم
بإسناد حسن بلفظ ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله في الدنيا والآخرة والمراد من إرادته
التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنه في الدنيا بأن يسوق إليه ما يقضي به دينه وإذا مات قبل الوفاء
وكان نيته وفاء دينه تأدية الله عنه في الآخرة أنه لا يعاقب عليه بأن يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل
يتكفل الله عنه لصاحب الدين قوله ومن أخذها يريد إتلافها أي لا يريد قضاءها أتلفه الله تعالى أي يذهب
مطالبه في الدنيا ويعذبه في الآخرة كما في رواية ابن ماجه من حديث صهيب بإسناده ما من رجل يدين دينا
وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقا وفي الحديث الحث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن
التأدية إليهم عند المداينة أخرجه البخاري وغيره قوله فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة
إلى ميسرة الخ تؤيده حديث أنس عند أحمد والبخاري والترمذي وغيره بلفظ رهن رسول الله صلعم درعا عند
يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله الحديث وأحاديث الباب تدل على صحة بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة
وأجاز ذلك مالك وأجازه ابن خزيمة ثم البخاري وغيره قوله الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا الخ
رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وفي لفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقته رواه أحمد وأخرج الدارقطني والبيهقي الموقوف على أبي هريرة وصحح الحاكم وهو ما قال الشافعي
المراد الراهن لأنه المالك وعليه مؤنته وتعقب بأنه قد ورد في بعض الروايات لفظ المرتهن فتعين أنه على

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله

ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي

الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة

فهو ربا رواه الحارث ابن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد

رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وآخر موقوفا عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري

بان بعض العلماء ان حديث الباب منسوخ بحديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه واجيب ان النسخ لا يثبت الا بدليل فالاولى ان يقال ان حديث ابن عمر عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص وفي المسئلة اقوال ذهب الامام الى ظاهر الحديث وخالفه الجمهور والدلائل في المطولات قوله ولبن الدر يشرب من اضافة الشيء الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد نيل وسبل ١٢ ســـ ١ قوله لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الخ صحح البزار وابن القطان ايضا ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر ابي هريرة وصحح ابن حزم المرفوع وقال هذا اسناد حسن وتعقبه المصنف بان في الاسناد الذي حسنه ابن حزم نصر بن عاصم وهو تصحيف وانما هو عبد الله ابن نصر بن الاصم الانطاكي وله احاديث منكرة وكان المرتهن في الجاهلية يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحق في الوقت المضروب كما قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن اذا لم يتفكه في الوقت المشروط فالحديث ورد لابطال ما عليه الجاهلية فحاصل معنى هذا الحديث والحديث الذي قبله ان زيادة المرهون للمرتهن ونفقته عليه ولا يستحق المرتهن الشيء المرهون اذا عجز الراهن عن فكه قوله له غنمه بالضم اي زيادته قوله وعليه غرمه اي هلاكه ونفقته نيل وسبل ١٢ ســـ ٢ قوله فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا الخ رواه الجماعة الا البخاري وفي الباب عن ابي هريرة وجابر عند الشيخين واحاديث الباب تدل على جواز ارجاع ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جاز لكن يرد عليهم حديث جابر عند الشيخين لان فيه فقضاني وزادني وثبت في رواية للبخاري ان تلك الزيادة كانت في العدد واما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا وحاصل ما يدل عليه احاديث الباب ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل ان يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم وان كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس به والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وفي لفظ لمسلم من حديث ابي رافع فلم اجد الا رباعيا وهو بفتح الراء المهملة الذي يدخل في السنة السابعة ويلقي رباعيته نيل وسبل ١٢ ســـ ٣ قوله كل قرض جر منفعة فهو ربا الخ في اسناده سوار بن مصعب قال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو داود ليس بثقة وقال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ولو صح الحديث فالجمع بينه وبين ما تقدم بان هذا محمول على المنفعة المشروطة واما لو كانت تبرعا فقد تقدم انه فعله صلعم قوله وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام

باب التفليس والحجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف هذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عند البخاري قال المصنف في التلخيص رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن سلام ولم ينسبه إلى البخاري فنسبته إلى البخاري لا يخلو عن سهو لأنه لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض من سلف وسلف ١٢ سلطان قوله ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة الحديث أبي هريرة الذي نسبه المصنف إلى الشيخين رواه الجماعة والحديث المرسل من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن من أسنده أبو داود من وجه ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام لكنه هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي قال البخاري إسماعيل بن عياش إذا حدث عن أهل الشام فصحيح وقال ابن معين ليس به بأس في أهل الشام فالوجه الذي أسنده أبو داود يصلح للاحتجاج به فيعتضد به المرسل وأما قال المصنف رواية عمر بن خلدة ضعفها أبو داود وكأنه في بعض نسخ أبي داود في آخر رواية عمر بن خلدة قال أبو داود أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه فحاصل كلام أبي داود أن أبا المعتمر الذي في إسناده من بين عمر بن خلدة مجهول لكن قال ابن أبي حاتم أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك وفي التقريب ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقة فقيه فاضل والأغلب أن الثقة لا يروي إلا عن الثقة فهذا المدني يكفي لرفع جهالة أبي المعتمر ولذا قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة وأحاديث الباب تدل على أنه إذا وجد البائع عين ما شراه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء ولو مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء وكذا إن كان قد قبض البائع بعض الثمن أو تغير المبيع بزيادة أو نقصان فالبائع أسوة الغرماء ومعنى الحجر شرعا قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في أموالك وفي المسألة اختلاف

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اصيب[2] رجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عرضت[4] على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه

على

وتعجيل لا يلين بين المضمر نيل وسبل ۱۲ سك[1] قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الخ اخرجه الخمسة الا الترمذي وفي بعض الروايات لي الواجد ظلم يحل عرضه الحديث واللي بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة والحديث يدل على تحريم مطل الواجد ولذا ابيحت عقوبته بالحبس وبيع الحاكم عنه ماله كما قال احمد عقوبته حبسه لكن تفسير العقوبة بالحبس ليس بمرفوع وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ سك[2] قوله اصيب رجل في عهد رسول الله صلعم في ثمار ابتاعها الحديث رواه الجماعة الا البخاري والحديث يدل على ان الثمار اذا اصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على انه يجب على البائع ان يضع عن المشتري بقدر ما اصابته الجائحة والجمع بينهما ان وضع الجوائح محمول على الاستحباب وفي الحديث الحث على جبر من نزلت عليه حادثة وقد استدل بالحديث على ان المفلس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه تسليم المال لغرمائه ولا يجب عليه لهم شيء غيره للعاجز وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو ايسر بعد ذلك لم يطالب بها نيل وسبل ۱۲ سك[3] قوله ان رسول الله صلى الله عليه حجر على معاذ ماله الخ اخرجه ايضا البيهقي وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب عند سعيد بن منصور في سننه مرسلا ويعتضد هذا المرسل بالحديث الذي قبله والحديث يدل على انه يجوز الحجر على كل مديون وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وفيه خلاف مذكور في المطولات وقول امام الحرمين والغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء الغرماء بل جرى ذلك باستدعائه فهو خلاف ما صح من الروايات بان الغرماء التمسوا ذلك وقد روي الحجر على المديون واعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطا وغيره ولم ينقل انه انكر ذلك عليه احد من الصحابة نيل وسبل ۱۲ سك[4] قوله عرضت على النبي صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني الخ رواه الجماعة ووجه ذكر هذا الحديث والحديث الذي بعده هنا ان من لم يبلغ خمس عشرة سنة او لم ينبت الشعر الاسود المتجعد في العانة لا ينفذ تصرفاته من بيع وغيره وهذا معنى قوله لم يجزني اي لم يجعلني في حكم الرجال فهو من الاجازة كاهن

وفي رواية البيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن عطية القرظي رضي الله تعالى
عنه قال عرضنا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت
خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجوز [٥١] لامرأة عطية إلا بإذن
زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي
وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن [٥٢] المسألة
لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة
من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن
عوف المزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح [٥٣] جائز بين
المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما

الجائز وهي العطية كالدم المحض والمجنون بأن [illegible] يؤيد ان قول من قال ان مضي خمس عشرة سنة من الولادة وكذا انبات
الشعر الاسود في العانة من علامات البلوغ وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وسنن عطية القرظي اخرجه ايضا
ابن [illegible] وصححه الترمذي قال الحاكم على شرط الشيخين وقد اخرج نحوه الشيخان من [illegible] ابي سعيد [illegible] ٥١
قوله لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي الباب عن ابي امامة عند الترمذي وحسنه بلفظ لا تنفق المرأة
من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا واختلف السلف في المسألة فمنهم
من اجازه في الشيء اليسير ومنهم من حمله على الاذن ولو بطريق الاجمال وقال الخطابي حمله الاكثر على حسن العشرة
لانه قد ثبت عن النبي صلعم قال للنساء تصدقن [illegible] وهذه عطية بغير اذن الزوج انتهى والى هذا ذهب الجمهور [illegible]
لم يذهب الى ظاهر الحديث الا طاؤس [illegible] ان المرأة محجورة عن مالها اذا كانت متزوجة الا فيما اذن لها فيه الزوج
وحاصل المقام ان احاديث الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه
ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر في ذلك ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من طعامه والجمع بحمل
حال الزوج [illegible] واختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا [illegible] ان يكون له خطر في نفس
الزوج [illegible] والتفصيل المزيد في المطولات [illegible] ٥٢ **قوله** ان المسألة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة [illegible] في قسمة الصدقات [illegible] معنى الرجل الذي تحمل حمالة [illegible] ان يكون
[illegible] حتى يسأل الناس [illegible] ٥٣ **قوله** الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما [illegible] رواه ابن ماجه [illegible] وفي اسناده كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه [illegible] والترمذي وابن حبان والحاكم [illegible]

رواه الترمذی وصححه واعلوه لان روایة کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعیف وکانه
اعتبره بکثرة طرقه وصححه ابن حبان من حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه وعن ابی هریرة
ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یمنع جار جاره ان یغرز خشبة فی جداره ثم یقول
ابو هریرة ما لی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم متفق علیه وعن ابی حمید
الساعدی رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یحل لامرء
ان یاخذ عصا اخیه بغیر طیب نفس منه رواه ابن حبان والحاکم فی صحیحهما باب الحوالة
والضمان عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیء فلیتبع متفق علیه وفی روایة لاحمد فلیحتل

قال الحاکم علی شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذی وفی الباب عن انس وعائشة وابی هریرة ولا یخفی ان الاحادیث
المذکورة والطرق یشد بعضها بعضا فاقل احوالها ان یکون المتن الذی اجتمعت علیه حسنا والی عموم الحدیث ذهب
ابو حنیفة ومالک واحمد وقال الشافعی لا یصح الصلح عن انکار والدلائل والتفصیل فی المطولات قوله المسلمون علی شروطهم
ای ثابتون علیها ای لا یرجعون عنها وعن ای الشرط الجائزة دون الفاسد کان یشترط نصرة الظالم فهو ما احل الحرام وکان
یشترط علیه ان لا یطأ زوجته وهو مما یحرم الحلال والصلح انواع والمراد هنا الصلح لقطع الخصومة اذا وقعت فی الاملاک
والحقوق نیل وسبل ١٢ **٥١ قوله** ان النبی صلعم قال لا یمنع جار جاره ان یغرز الخ رواه الجماعة الا النسائی وفی الباب
عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والبیهقی وعن عبادة الصامت عند ابن ماجه ورجال اسناد حدیث ابن عباس
عند ابن ماجه موثقون وفی اسناد حدیث عبادة انقطاع لکن کثرة الطرق یشد بعضها بعضا والاحادیث تدل علی انه
لا یحل للجار ان یمنع جاره من غرز الخشب فی جداره ویجبره الحاکم اذا امتنع وبه قال احمد وبعض المالکیة والشافعی
فی القدیم وقالت الحنفیة ومالک والشافعی فی احد قولیه والجمهور انه یشترط اذن المالک ودلائل الطرفین فی المطولات
نیل وسبل ١٢ **٥٢ قوله** لا یحل لامرء ان یاخذ عصی اخیه بغیر طیب نفس منه الخ وفی الباب عن السائب بن یزید عن
ابیه عند احمد وابی داود والترمذی وحسنه الترمذی وقال غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی ذئب وقد سبق توثیق
ابن ابی ذئب تحت حدیث من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعینه الحدیث واخرجه البیهقی ایضا وحسنه ثم قال
وحدیث ابی حمید اصح ما فی الباب واحادیث الباب تدل علی تحریم الاخذ من مال المسلم من غیر طیب نفس منه وایراد المصنف
لحدیث ابی حمید عقیب حدیث ابی هریرة اشارة الی ان النهی فی حدیث ابی هریرة محمول علی التنزیه کما هو قول الشافعی
فی الجدید ولا یخفی ان حدیث ابی هریرة خاص فی غرز الخشب وحدیث ابی حمید ونحوه عام فیبنی العام علی الخاص
من غیر تاویل حدیث ابی هریرة نیل وسبل ١٢ **٥٣ قوله** مطل الغنی ظلم الخ رواه الجماعة وفی الباب عن ابن عمر
عند الترمذی واحمد وابن ماجه وفیه انقطاع بین یونس بن عبید وبین نافع وقد عنعنه هشیم بن بشیر وهو
مدلس قوله مطل الغنی معنی المطل المماطلة والتاخیر فاصل المعنی انه یحرم علی الغنی القادر ان یمطل صاحب الدین

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي[1] رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي[2] وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا[3] كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

بخلاف العاجز ومعنى آخر الحديث انه اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل من احتال بدينه عليه فان المؤمن الغني من شانه ان لا يمطل قوله اذا اتبع على ملي بالتخفيف قوله على ملي كالغني لفظا ومعنا والحديث يدل على وجوب قبول الحو[illegible] وسبل ١٢ ك قوله ثم [illegible]

اي لا يكون عندنا احمد والبخاري والنسائي وابي داود قال ابن بطال حديث ابي هريرة الذي بعد هذا ناسخ لحديث الباب من جابر بمعنى ترك الصلوة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمي اجماع الامة على ذلك وهذا انما يستقيم على مسلك من قال ان الصلوة على من مات وعليه دين كانت محرمة عليه صلعم ولا يستقيم عند من قال ان الذي فعله صلعم من ترك الصلوة على من عليه دين لتحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم لئلا تفوتهم صلوة النبي صلعم ولم تكن الصلوة محرمة عليه صلعم وفي صلوته صلعم على من مات وعليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وهكذا اللزوم المتولي لامر المسلمين كما ذكر الرافعي في آخر الحديث قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال صلعم وعلى كل امام بعدي لكن في اسناده راو متروك ومتهم وفي حديث سلمة بن الاكوع ثلثة دنانير والجمع بينه وبين حديث الكتاب انهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او الجمع بتعدد القضية واحاديث الباب تدل على انها تصح الضمانة عن الميت والى ذلك ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات فتح الباري ونيل وسبل ١٢ ك

قوله لا كفالة في حد الخ قال البيهقي انه منكر وقد اورد المصنف بعض آثار الباب في شرحه وكلها لا تخلو عن مقال لكن احاديث الحث على اقامة الحد يؤيد معناه لانه لو جازت هذه الكفالة وغاب المكفول به لم يترك اقامة الحد وكذلك يأتي الاحاديث المذكورة دلالة ان لا تصح الكفالة في الحد والحديث ضعيف [illegible] سبل السلام ١٢

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابن ماجه وابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث وتمامه فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه بدينار ليشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه

سله قوله قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الخ ..... سكت عنه ابو داود والمنذري واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان وابوه ثقتان كما في التقريب وذلك لان فيه رفع الخيانة وفي الباب عن حكيم بن حزام عند ابي القاسم الاصبهاني في الترغيب له قوله انا ثالث الشريكين معناه ان الله مع الشريكين بالحفظ والبركة في مالهما مع عدم الخيانة فاذا خان احدهما صاحبه نزعها وفي الحديث الحث على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منها سبل ١٢ سله قوله فقال مرحبا باخي وشريكي اخرجه ايضا النسائي والحاكم وصححه قال ابن عبد البر السائب المخزومي من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وعاش الى زمن معاوية والحديث يدل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع على ما كانت سبل ١٢ سله قوله اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله ابن مسعود ولكن الغريب من معناه ما عند النسائي من حديث رويفع بن ثابت باسناد رجاله كلهم ثقات بلفظ كان احدنا في زمن رسول الله صلعم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف واستدل بحديث ابي عبيدة على جواز شركة الابدان وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه وذهب الى صحتها ابو حنيفة رح واصحابه مطلقا وذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة وانكرها الشافعي واستدل بحديث رويفع على جواز دفع احد الرجلين الى الآخر راحلته في الجهاد على ان تكون الغنيمة بينهما ولا احتجاج بهذا لان الحديث انما هو على فرض ان النبي صلعم علم وقرر والحديث دليل على الدين سبل ١٢ سله قوله اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا الحديث علقه البخاري طرفا منه في اواخر كتاب الخمس ورواه ايضا الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فتمام الحديث فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفي اسناد الحديث محمد بن اسحق بن يسار وثقه ابن معين واحمد ورواه الدارقطني وغيره والحديث يدل على صحة الوكالة وعلى استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله والترقوة بفتح المثناة من فوق وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتح الواو عظم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس وحديث عروة البارقي قد تقدم في كتاب البيع سبل وعون المعبود ١٢ شه قوله بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة الخ الحديث يدل على توكيل الامام للعامل في قبض الزكوة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله تعالى عنه ان ينحر الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

باب الاقرار

عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل

باب العارية

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وابو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي

[illegible]

صحة التوكيل في غير ذلك سبل السلام ۱۲ **قوله** فاغد يا انيس على امرأة هذا الخ سيأتي في الحدود وذكره هنا بناء على ان المامور وكيل عن الامام في اقامة الحدود وبوب البخاري باب الوكالة في الحدود واورد هذا الحديث فالحديث يدل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه والعسيف الاجير نيل وسبل ۱۲ **قوله** صححه ابن حبان من حديث طويل فيه وصايا نبوية ولفظه قال اوصاني خليلي رسول الله صلعم ان انظر الى من هو اسفل مني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب المساكين وان ادنو منهم وان اصل رحمي وان قطعوني وجفوني وان اقول الحق وان كان مرا الحديث وفيه دلالة على اعتبار اقرار الانسان في جميع الامور وقوله قل الحق يشمل القول على نفسه وعلى غيره ويأتي في باب الحدود والقصاص احاديث في الاقرار سبل السلام ۱۲ **قوله** على اليد ما اخذت حتى تؤديه الخ حسنه الترمذي وتحسينه يدل على ان الترمذي يصحح سماع الحسن البصري من سمرة وفيه خلاف مشهور واستدل به على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان والضمان عبارة عن غرامة التالف واليه ذهب الشافعي واحمد وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وذهب ابو حنيفة رح الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود وكلا الطرفين في المطولات وفي معنى الحديث قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف في اصل المعنى ما اخذته اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه اليد الى مالكه واسناد الادية الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة نيل سبل وعون المعبود ۱۲ **قوله** اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الخ وجه استنكار ابي حاتم لكون طلق بن غنام في بعض الطرق وفي بعضها ايوب بن سويد وفي البعض من لا يعرف ولذا قال ابن جوزي لا يصح من جميع طرقه ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج والحديث يدل على انه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة الآية ونحوها من الآيات والاحاديث وللمسئلة تفصيل مزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲ **قوله** اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا الخ في الباب عن صفوان بن امية

قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود والنسائی وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي صلی الله تعالی علیه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائی وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رض باب الغصب عن سعيد بن زيد رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدی امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاری والترمذی وسمی الضاربة عائشة وزاد فقال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضی الله تعالی عنه [illegible] فليس له من الزرع شیء [illegible]

ابن امية يتيح من حديث الباب احسن ما فيها والحديث يدل على رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ الا بمصيره الى مالكه هو عام في الغصب والوديعة والعارية وربما يفهم منه انها مضمونة على المستعير وفي ذلك خلاف قد سبق بعضه تحت حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه نيل وسبل ١٢ قوله من اقتطع شبرا من الارض ظلما الخ في الباب عن عائشة عند الشيخين وعن ابي هريرة عند مسلم واحمد وعن ابن عمر عند احمد والبخاری بلفظ من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين فمعنى طوقه الله اياه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه واحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وعلى ان ذلك من الكبائر وعلى ان الارض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن اذا تلفت بعد الغصب فيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢ قوله فقال النبي صلعم طعام بطعام واناء باناء الحديث في معناه الجماعة الا مسلما وعن عائشة عند احمد وابی داود والنسائی بلفظ ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلعم اناء من طعام فما ملكت نفسی ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي اسناده افلت بن خليفة قال الامام احمد ما ارى به باسا ولذا قال في الفتح ان اسناده حسن وهذه الرواية عن عائشة تشعر بانه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وما مر انه في بعض الروايات فيحمل على تعدد القصة قوله اناء باناء فيه دليل على ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وفيه خلاف وتفصيل في المطولات لكنهم اتفقوا على ان من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله انما الخلاف والتفصيل في القيمي نيل وسبل ١٢ قوله قال رسول الله صلعم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شیء الخ ما نقل الترمذی عن البخاری انما هو تحسين هذا الحديث فما يقال ان البخاری ضعفه يخالف قول الترمذی والترمذی اعلم

وله بعقبه رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وقال ان البخاري صححه وعن عروة
ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا
والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل
يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وآخره عند اصحاب السنن
من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم و
اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه **باب الشفعة**
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه

بان البخاري كما مضى وصححه ايضا الخطابي والبيهقي وابو زرعة ووجه المصنف انه لم يروه عن عطاء غير
ابي اسحق وتابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ ولكن يشهد له حديث عروة بن الزبير الذي بعده اي الكتاب وكذا
حديث سعيد بن زيد عند احمد وابي داود والنسائي والترمذي وحسنه وحديث عروة سكت عنه ابو داود والمنذري
فهو حديث حسن كما قال المصنف واحاديث الباب تدل على ان من غصب ارضا وزرعها كان الزرع للمالك وللغاصب
ما غرمه في الزرع واليه ذهب مالك واحمد وذهب الاكثر الى ان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض واستدلوا بحديث
الزرع للزارع وان كان غاصبا الا انه لم يعرف [illegible] وسبل ١٢ **سله قوله** ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الحديث رواه
ايضا احمد فادل عليه واخرجه [illegible] ابن كثير في كتابه الارشاد فجعله اول حديث في باب الغصب نيل وسبل ١٢
سله قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث رواه ايضا ابو داود والنسائي وفي الباب عن
ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه بمعناه وقال اسناده ثقات والشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء هي شرعا
انتقال حصة الى حصة بسبب شرعي وثبوت الشفعة للشريك مجمع عليه اذا كان مما يقسم وفيما لا يقسم خلاف وفي الشفعة
بالجوار خلاف تفصيله في المطولات قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق من ذهب الى نفي الشفعة بالجوار قال
هذا ابن حجر لكن ورد ذلك في حديث جابر كما في حديث ابي هريرة في الباب [illegible] بعدم الادراج قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شيء يشمل الشفعة في الجوار والاجارة والمنقول وغيره لكن ذهب الاكثر الى عدم ثبوتها في المنقول قوله
لا يحل له ان يبيع حتى يعرض على شريكه تمسك بان الشفعة انما كان بعد البيع وهذا مجمع عليه وفي غيره خلاف ويشعر ايضا
بان البيع محرم قبل العرض على الشريك ومن حمله على الكراهة فهو على خلاف اصل النهي قوله في كل شرك بكسر الشين وسكون
الثاني يعني الشركة قوله او ربعة الربعة بفتح الراء واسكان الموحدة تأنيث الربع [illegible] والجمع رباع
مثل سهم وسهام ومعنى لم يقسم اي مادام مشتركا واما اذا اقسم وعلم لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة [illegible] والله

واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف
[illegible]
[illegible]

قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعته الحديث حاصل القصة انه قال ابو رافع للمسور بن مخرمة الا تامر هذا
يشير الى سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة
الآف فقال ابو رافع ولولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول الجار احق ما اعطيتك باربعة الآف والحديث يدل
على ثبوت الشفعة بالجوار وعلى عرض المبيع قبل البيع على الجار قوله الجار احق بشفعته في بعض الروايات بسقبه
بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ويجوز فتح القاف واسكانها
وهو القرب والمجاورة نيل وسبل ١٢ **قوله** رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة الخ وهي انه اخرجه ائمة
من الحفاظ عن قتادة عن انس وآخرون اخرجوه عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ لكن صحح ابن القطان الطريقين
معا وهو الاولى لانه وان كان في سماع الحسن عن سمرة مقال لكن قد قال بعضهم سمع الحسن من سمرة [illegible] حديث
العقيقة ولذا صححه الترمذي وحديث انس اخرجه ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه والطحاوي وابو يعلى والطبراني
في الاوسط والضياء المقدسي وبعض الطرق يشد بعضها بعضا ولذا صححه ابن حبان وفي استدلال هذين الحديثين الباب
من قال بثبوت شفعة الجار واجاب المانعون باجوبة والاولى في الجواب ان يسلم اطلاق الجار المذكور في احاديث
الباب على الشريك في الشيء والمجاورة بغير شركة كما قال في القاموس الجار الشريك وما قرب من المنازل و[illegible]
جابر الذي بعد هذا اي المطلق على المقيد ويقال ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق ويحصل
جمع بين الاحاديث المختلفة وحديث جابر هذا رواه عبد الملك عن عطاء وهو ثقة مامون لكن قد انكر عليه هذا
الحديث ويؤيد هذا الانكار رواية جابر الصحيحة التي قد سبقت بلفظ قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل
ما لم يقسم نيل وسبل ١٢ **قوله** الشفعة كحل العقال الخ في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف
عن ابيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولذا قال ابن حبان لا اصل له وقال البيهقي ليس بثابت وضعفه
[illegible] احاديث كلها لا اصل لها واختلف الفقهاء في ذلك فمن الشافعية والحنابلة اتفاق على ان ذلك

قال ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى رواه الدارقطنى ورجاله ثقات وقال مالك فى الموطا عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل فى مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح باب المساقاة والاجارة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفى رواية لهما فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر و لمسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا [illegible]

[illegible]

نفيس

والقصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة قال ابن حزم فى مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له اصلا فيهما ولكنه اجماع صحيح والذى يقطع به انه كان فى عصر النبى صلعم فاقره ولولا ذلك لما جاز يعنى فى ازمنة الصحابة والقراض بكسر القاف والمقارضة والمضاربة بمعنى واحد هو نوع من الاجارة بين صاحب المال والعامل على نقد على ان الربح بينهما ولهما اركان وشروط فى المطولات قوله لا تجعل مالى فى كبد رطبة اى لا تشترى به الحيوانات لان ما كان له روح فهو معرض الهلاك نيل وسبل ١٢ قوله باب المساقاة والاجارة الخ المساقاة العمل فى النخل وجميع الشجر بجزء يحصل للعامل من الثمرة والمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل والمؤاجرة تاجير الارض بالنقد وقد جمع بين احاديث النهى عن المزارعة وبين الاحاديث الدالة على جوازها بوجوه احسنها ان النهى كان فى اول الامر ثم ابيح

مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

ودل على هذا الجمع حديث جابر وحديث رافع بن خديج في الباب عند مسلم ويؤيده ما وقع من المزارعة في عهده صلعم وفي عهد الخلفاء ومن التابعين عملهم عن النهي الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم الف ونون مثم مثناة فوقية هي مسائل المياه والجداول جمع جدول بمعنى النهر الصغير والاقبال اوائل الجدول ورؤسها كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على مسائل المياه ورؤس الجداول فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذلك وللمسئلة تفصيل واختلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ ٥١ قوله احتجم رسول الله صلعم واعطى الذي حجمه اجره وقوله كسب الحجام خبيث الخ الجمع بين احاديث النهي عن كسب الحجام وبين الاحاديث الدالة على جوازه يحمل النهي على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة ويؤيد حمل النهي على التنزيه اذنه صلعم ان يطعم من الاجرة ناضحه ورقيقه كما في حديث محيصة عند اصحاب السنن واحمد ومالك برجال ثقات انه صلعم نهاه عن كسب الحجام لغلام له فذكر الحاجة فقال اعلفه نواضحك وفي رواية لاحمد والترمذي اطعمه رقيقك فلو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ولم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل وقال بعض العلماء ان النهي منسوخ ومعلوم ان صحة النسخ موقوفة على العلم بتاخر الناسخ وعدم امكان الجمع والناضح اسم للبعير والبقرة التي يستقى عليها من البئر او النهر نيل سبل ونووي ١٢ ٥٢ قوله ثلثة انا خصمهم يوم القيامة الخ رواه احمد والبخاري وابن ماجه باسناديه معا وابن حبان وابن خزيمة ونسبه المصنف الى مسلم ايضا لكنه لم يوجد في النسخ الموجودة منه فلينظر والحديث يدل على شدة جرم من ذكر فانه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه قوله اعطى بي اى اعطى يمينه بي يعني عاهد عهدا او حلف عليه بالله ثم نقضه قوله استوفى منه اى استكمل منه العمل ولم يعطه الاجرة فهو اكل عمالة بالباطل نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الخ قد عارضه ما اخرجه ابو داود من حديث عبادة بن الصامت ونحوه من احاديث القاضية بمنع اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولذا اختلف العلماء في العمل بالحديثين

قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اعطوا[١] الاجیر اجره قبل ان یجف عرقه
رواه ابن ماجه وفی الباب عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عند ابی یعلی والبیهقی وجابر
عند الطبرانی وکلها ضعاف وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم قال من استأجر اجیرا فلیعلم له اجرته رواه عبد الرزاق وفیه انقطاع
ووصله البیهقی من طریق ابی حنیفة باب احیاء الموات عن عروة عن عائشة
رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من عمر[٢] ارضا لیست
لاحد فهو احق بها قال عروة وقضی به عمر رضی فی خلافته رواه البخاری وعن سعید بن زید
عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من احیی ارضا میتة فهی له رواه الثلاثة و
حسنه الترمذی وقال روی مرسلا وهو کما قال واختلف فی صحابیه فقیل جابر وقیل
عائشة وقیل عبد الله بن عمرو الراجح الاول وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان الصعب
ابن جثامة اللیثی رضی الله تعالی عنه اخبره ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا حمی[٣] الا لله
ولرسوله رواه البخاری وعنه رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم

ذهب الجمهور الی جواز اخذ الاجرة علی تعلیم القرآن لحدیث ابن عباس وذهب ابو حنیفة واحمد فی روایة الی انها لا تحل
الاجرة علی تعلیم القرآن ودلائل الفریقین فی المطولات بذل وسبل ١٢ سله قوله اعطوا الاجیر اجره قبل ان یجف
عرقه وقوله من استأجر اجیرا فلیعلم له اجرته الخ اسانید هذه الاحادیث وان کان فیها مقال لکن الحدیث القدسی
ذکره الا خصمهم یؤید معناه لان فیه الحث علی اعطاء الاجرة بعد استکمال العمل والوعید علی خلافه وفی بعض
السیر من استأجر اجیرا فلیسم له اجرته وفیه دلالة علی انه ینبغی تسمیة اجرة الاجیر علی عمله لئلا تکون مجهولة فتؤدی
الی التنازع نیل وسبل ١٢ سله قوله من عمر ارضا لیست لاحد فهو احق بها الخ رواه ایضا احمد وفی الباب عن جابر
عند احمد والنسائی وابن حبان والترمذی وصححه بلفظ من احیا ارضا میتة فهی له وروی عن سعید بن زید
مرسلا کما فی الکتاب ورجح الدارقطنی ارساله ویعضد الموصل مرفوع الباب والارض المیتة هی التی لم تجر علیها
عمارتها بالحیاة وتعطیلها بالموت والاحیاء ان یعمد شخص الی ارض لم یتقدم علیها ملک لاحد فیحییها بالزرع او الغرس
او البناء فتصیر بذلک ملکه وبه قال الجمهور وهل مجرد ذلک الاحیاء مع اذن الامام فیه خلاف وتفصیل فی المطولات
سل وسبل ١٢ سله قوله لا حمی الا لله ولرسوله الخ رواه ایضا احمد وابو داود وغیرهم والحاکم وعلقه من عمر ان حدیث
لا حمی الا لله متفق علیه وهو من افراد البخاری ومعنی الحمی ان یمنع من الاحیاء فی ذلک الموات لیتوفر فیه الکلاء وترعاه
مواش مخصوصة ویمنع غیرها وقد جمع بعضهم بین الاحادیث القاضیة بالمنع من الحمی وبین احادیث الجواز
بما فیه ولیس کذلک فان الحمی المنهی عنه ما یحمی من الموات الکثیرة العشب لنفسه خاصة کفعل الجاهلیة

لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل وعن
سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احاط
حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا
لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع للزبير حضر
فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود
وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الزبير / سوطه / سوطه

والاحياء المباح لخيل المسلمين كما عن عمر عند البخاري والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله
ما حميت عليهم في بلادهم شبرا فافترقا وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير باسناد جيد بلفظ حمى النبي صلعم الربذة لابل
الصدقة والربذة بالتحريك قرية قرب المدينة بها قبر ابي ذر مختصر مجمع الزوائد ومجمع البحار سبل قوله لا ضرر
ولا ضرار له طرق عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وان كان في بعض الاسانيد مقال لكن
تعدد الطرق يشد بعضها بعضا كما قال الحافظ ابن كثير حديث لا ضرر ولا ضرار من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس
وابي سعيد الخدري وهو حديث مشهور ثم اختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار وحاصل المعنى انه ليس لاحد
ان يضر صاحبه بوجه ولفظ يشتمل على تحريم الضرر لانه اذا نفى الشارع ذاته دل على النهي عنه فاستعمل اللازم في الملزوم
نيل وسبل قوله من احاط حائطا على ارض فهي له الخ اخرجه ايضا احمد والبيهقي والطبراني وهو من رواية الحسن
عن سمرة وفي سماعه منه خلاف لكن له شاهد عن جابر بلفظ من احيا ارضا ميتة الحديث وقد تقدم والحديث يدل على ان
التحويط على الارض الموات من جملة ما يستحق به ملكها لان التحويط نوع من انواع العمارة كتنقية الارض من الزرع نيل وسبل
قوله من حفر بئرا فله اربعون ذراعا الخ مدار الحديث على اسمعيل بن مسلم المكي كان لم يزل مختلطا روى عنه ابن
المبارك ووكيع وتركه القطان وابن مهدي وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وعن سعيد بن المسيب عند الدارقطني
واعله بالارسال وعند الحاكم موصولا ومرسلا عن ابي هريرة والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف لكن تعدد الطرق يشد
بعضها بعضا والحديث يدل على ان ثبوت الحريم للبئر في النهاية سمي بالحريم لانه يحرم على غيره التصرف فيه وفي المسئلة
خلاف وتفصيل في المطولات سبل وميزان الاعتدال قوله اقطعه ارضا بحضرموت الخ وزاد الترمذي
بعث معاوية ليقطعها اياه واخرجه ايضا الطبراني وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على انه يجوز للامام
اقطاع الارض وتخصيص بعض دون بعض اذا كان فيه مصلحة ويكون هذا الاقطاع تمليكا وغير تمليك بان يجعل له
منافعها مدة نيل وسبل قوله اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى الفرس الخ رواه ايضا احمد وفي اسناده عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف النسائي وابن المديني قال ابن معين واحمد ليس به باس هو العمري

فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات

باب الوقف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال[٥٢] اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اصاب عمر رضي الله تعالى عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق[٥٣] باصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث[٥٤] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه فاما خالد

عن نافع عن ابن عمر قال ابن رقي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث اسماء ان النبي صلعم اقطع للزبير ارضا من اموال بني النضير يتهد له ومعنى حضر فرسه بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة ارتفاع الفرس في عدوه ومعنى الاقطاع ان يجعل له حقا في ارض يعمرها وميزان الاعتدال ١٢ **٥١ قوله** الناس شركاء في ثلاث في الكلاء الخ في الباب عن ابن عباس وابي هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح والمراد الحديث شركة الاشياء المحقرة لا يسعى للانسان منعها عن المحتاج والجار نيل سبل والسندي ١٢ **٥٢ قوله** اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث الخ رواه الجماعة الا البخاري وفي الباب ومعنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع عنه ثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه زيادة وهي او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته وله طريق عن ابن ابي الهذيل ضعفه ابن حبان وغيره وقال ذهبي صحيح الحديث وقال ابن خزيمة ثقة ذكره المصنف في الباب لان فيه العلماء الصدقة الجارية بالوقف والوقف شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه نيل سبل دراري والسندي ١٢ **٥٣ قوله** تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب الخ رواه الجماعة هذا صريح ان الشرط من كلام النبي صلعم بخلاف بعض الروايات فان ذلك الشرط فيها من كلام عمر لا مناقاة لانه يمكن الجمع بين الروايات بان عمر شرط ذلك الشرط بعد ان امره النبي صلعم فمن الرواة من رفعه ومنهم من وقفه على عمر قال ابو يوسف انه لو بلغ ابا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف زاد احمد في رواية ان عمر اوصى بها والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة قوله غير متمول اي غير متخذ منها ملكا والاولو اشترط الواقف ان لا ياكل منه العدل المعروف لا يستحق لك منه نيل وسبل ١٢ **٥٤ قوله** بعث رسول الله صلعم عمر على الصدقة الخ رواه ايضا احمد وفي رواية البخاري ذكر عمر الحديث في باب قول الله تعالى في الزكوة والاعتاد

عن ذلك فقال لا ينفعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه

عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخارى فى الادب المفرد وابو يعلى

باسناد حسن وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها

ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر

عن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضى الله تعالى عنه قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتمرة فى الطريق

فقال لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد رضى الله تعالى عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن معان لكن بعضها يشد بعضا ولذا احسن المصنف حديث ابى هريرة فى الكتاب وفى التلخيص والسخيمة بالمعجمة الحقد سبل وتخيص ١٢

قوله يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها الخ فى الباب احاديث صحيحة وفيها الحث على قبول الهدية ولو قلت سيما بين

الجيران لما فيه من جلب المحبة والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء المهملة وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة

الحافر من الدابة وربما استعير للشاة فتح وسبل ١٢ قوله من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب الخ رواه مالك عن عمر

انه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وفى الباب عن ابى هريرة

مرفوعا عند ابن ماجه وفى اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف وحاصل المقام انه ان صح حديث فى جواز الرجوع

فى الهبة لغير ذى رحم قبل الاثابة عليها كان مخصصا لعموم احاديث المنع من الرجوع ويبنى العام على الخاص كما فى حديث

عطية الوالد لولده نيل وسبل ١٢ قوله مر النبى صلعم بتمرة فى الطريق الخ اخرجه ايضا ابو داود وفى الباب عن جابر

عند احمد وابى داود بلفظ رخص لنا رسول الله صلعم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به

وفى اسناده المغيرة بن زياد تكلم فيه بعضهم ووثقه وكيع وابن معين والحديث يدل على جواز اخذ الشئ الحقير الذى

يتسامح به ولا يجب التعريف به وقيل انه يجب التعريف بها ثلثة ايام وحديث تعريف ثلثة ايام فى الشئ الحقير عن

عن يعلى بن مرة عند احمد وغيره فى اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه وان صح فالاولى ان يجمع بين

الحديثين ان يقال ان حديث التعريف ثلاثة فى الشئ الحقير محمول على الشئ الذى لم يكن ماكولا فان كان ماكولا فالعمل

على حديث الباب متعين قال بعض العلماء الاقوى ان يخصص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا واللقطة بضم

اللام وفتح القاف على المشهور ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة نيل سبل وعون المعبود ١٢ قوله

فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها الخ رواه ايضا احمد وفى بعض الروايات سئل رسول الله صلعم عن اللقطة الذهب

ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٥١] آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد[٥٢] لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله تعالى عنه ان[٥٣] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه

عفاصها

والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة الحديث وحديث الباب هذا يشتمل على ثلاث مسائل الاولى في حكم اللقطة وهي الضائعة التي ليست بحيوان فان ذلك يقال له ضالة وحكم هذه الضائعة ان تعرف وكاؤها فان جاء صاحبها ووصفها دفعها اليه وقال بعض العلماء لا يجب الرد الا بالبينة ... ان ظاهر الاحاديث يقتضي وجوب الرد بمجرد الوصف ... عرف عفاصها ووكاءها فاعطها اياه ونحوه المسئلة الثانية في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على ان لواجد الغنم في المكان ... المسئلة الثالثة في ضالة الابل ... ان تترك ترعى الشجر وترد الماء حتى ياتي صاحبها قوله عفاصها العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف صاد مهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ... والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة والحذاء بكسر المهملة ... والمراد بالسقاء جوفها ... العطش ... لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط بخلاف الغنم ... وذهب الجمهور الى وجوب رد العين ان كانت موجودة او البدل ان كانت استهلكت ... ١٢ [٥١] قوله من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه ايضا احمد والنسائي ولفظه من آوى لقطة فهو ضال ما لم يعرفها وفي الباب عن ... احمد وابي داود والنسائي وابن ماجه ... فهو ضال اي عادل عن طريق الحق ... ١٢

[٥٢] قوله من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ... رواه ايضا ابن حبان وفي لفظ للبيهقي ثم لا يكتم ولا يغيب ... قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد لكن قال اكثر العلماء وانما الاشهاد يستحب احتياطا لان النبي صلعم لم يامر به في حديث زيد بن خالد ... الاشهاد تفصيل في المطولات ... على وجوب الاشهاد ... فهو احق بها ... الحديث ... قوله يؤتيه من يشاء ... ١٢ [٥٣] قوله ان النبي صلعم نهى عن لقطة الحاج ...

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابوداود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنت ابن واخت فقضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما

وذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط الا للتعريف خاصة وقال بعض العلماء انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها وانما خص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف بيل وسيل ١٢ [illegible] قوله لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة الخ [illegible] الا ان يستغني [illegible] وقال [illegible] اى قطع مختصرا او [illegible] الى [illegible] لكن [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] البخاري [illegible] احد الا باذنه [illegible] فانه [illegible] ماشية [illegible] من المسئلة [illegible] في الشرح ان حق المسلمين في مال المعاهد ان كان [illegible] وان كان [illegible] للتجارة [illegible] الكلام في باب الاطعمة على تحريم ما ذكر في الحديث وذكر الحديث هنا لقوله ولا اللقطة من مال المعاهد [illegible] على ان اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم قوله الا ان يستغني عنها [illegible] كما سلف في [illegible] ١٢ [illegible] قوله الحقوا الفرائض باهلها الخ الفرائض الانصباء ماخوذة من قوله تعالى نصيبا مفروضا [illegible] المستحقون لها بالنص [illegible] يوصيكم الله الى اخر ايات المواريث والفرائض المنصوصة في القرآن ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واهل الفرائض هم الذين ذكرهم الله تعالى في الايات المذكورة قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر [illegible] صاحب النهاية [illegible] عصبة [illegible] بعد استيفاء اهل الفرائض يكون لاقرب العصبات من الرجال ولا [illegible] من هو ابعد منه [illegible] الرجل على الانثى [illegible] من العصبات وتفصيل [illegible] الفرائض والعصبات [illegible] في كتب الفرائض بيل وسيل ١٢ [illegible] قوله لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم الخ [illegible] صاحب [illegible] ان مسلما والنسائي لم يخرجاه [illegible] ابن الاثير في الجامع ان النسائي لم يخرجه [illegible] عن [illegible] عمرو [illegible] احمد وابوداود وابن ماجه والدارقطني وهو الذي في الكتاب والترمذي [illegible] حديث ابن عمر [illegible] الباب [illegible] على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم من غير فرق بين ان يكون الكافر حربيا او ذميا او مرتدا [illegible] الاسلام والكفر [illegible] للقرآن في قوله يوصيكم الله في اولادكم بانه لا يرث ولد الكافر من ابيه المسلم والتفصيل [illegible] في المطولات بيل وسيل ١٢ [illegible] قوله فقضى النبي صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس الخ [illegible] عند الجماعة الا مسلما والنسائي عن هزيل بن شرحبيل [illegible] ان ابا موسى [illegible] وسلمان بن ربيعة [illegible] الكوفة في ايام عثمان رض [illegible] عن الصورة المذكورة فقال ابو موسى [illegible] النصف [illegible] المسعود [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي

واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله

تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني[1] مات فما لي من ميراثه

فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة

رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه

وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي[2] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن

دونها ام رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام[3]

ابن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخال

وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابوزرعة الرازي وصححه

الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر رض الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال

وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

شيئا ثم قال للرجل وائت ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فوقع عبد الله بن مسعود كما في الحديث ورجع ابو موسى عن قوله والحديث يدل على ان الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الباقي بعد فرضهما انتهى سبل ١٢ [1] قوله ابن ابني مات فما لي من ميراثه الخ قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما ان الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين وقال الترمذي الى السماع ولذا صحح حديثه وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل هو الجد فرض النبي صلعم الى السائل السدس ولم يدفع اليه السدس الباقي لئلا يظن ان فرضه الثلث فلما ذهب دعاه وقال لك سدس آخر والمراد من ذلك اعلامه بانه زائد على الفرض فله السدس فرضا والباقي تعصيبا انتهى سبل ١٢ [2] قوله ان النبي صلعم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام الخ في اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن ايضا وكلام اهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى كتب الفن انتهى سبل ١٢ [3] قوله عن المقدام بن معدي كرب وقوله عن ابي امامة بن سهل الخ حديث المقدام اعله البيهقي بالاضطراب لكن من الائمة منهم من صححه ومنهم من حسنه وحديث ابي امامة نقله المصنف في التلخيص ولم يتكلم عليه ولا شك في انتهاض مجموع احاديث الباب للاستدلال ان لم ينتهض الافراد وقد استدل بحديث الباب وما في معناها على توريث الخال عند عدم من يرث من ذوي السهام والعصبة قال الترمذي واختلف اصحاب النبي صلعم فورث بعضهم الخال والخالة وعمة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي

رضي الله عنه

رضي الله عنه

لبيت المال الاعند عدم جميع ماذكر من الخال وغيره وحاصل المقام ان الخال من ذوي الارحام وبعاصيل ميراث ذوي الارحام على القول به مسبوطة في كتب هذا الفن بل وسبل ۱۲ **قوله** استهل المولود الخ اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف لكنه بعض الطرق يخلو عنه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي داود وفي اسناده محمد ابن اسحق وفيه مقال معروف لكن صححه ابن حبان قال الجمهور المراد بالاستهلال امارة الحياة وعبر بالاستهلال لانه المعتاد وهو الذي تعرف به الحياة عادة والحديث يدل على ان المولود اذا وقع منه الاستهلال ودونه قراينه وورث هو منهم وافاد مفهوم الحديث انه اذا لم [illegible] **قوله** [illegible]

ساقط [illegible]

يشد بعضها بعضا واولى ما افاد احاديث الباب من عدم ارث القاتل عمدا كان او خطأ ذهب ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء فلا يرث من الدية ولا من المال وفي المسئلة تفصيل [illegible] **قوله** [illegible]

الحديث فيه قصة وحاصلها ان امرأة ماتت [illegible]

المرأة فورث مولى لها بعد وفات بني المرأة وترك مالا له وورث عمرو بن العاص مال مولاها ايضا فخاصم اخوة المرأة في ولاء اختهم الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلعم الحديث وما كان الحديث يدل على ان الولاء لا يورث بل تختص العصبات به من الولاء الى حق ولم يكن عمرو بن العاص عصبة لها فلم يكن احق به منهم وفي المسئلة خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا اعتق رجل عبدا ثم مات ذلك الرجل وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فعلى القول بتوريث الولاء ميراثه بين الابن وابن الابن وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده لان [illegible]

او غيرهم والمراد باحراز الوالد [illegible]

ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها لكتاب الله

وابن حبان والحاكم واعل بالارسال **باب الوصايا** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق[٥١] امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصية مكتوبة عنده متفق عليه **وعن** سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث[٥٢] والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا[٥٣] اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه

احق

اي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح قال المصنف في التلخيص سماع ابي قلابة من انس صحيح الا انه قال بعضهم لم يسمع منه هذا ورجح بعضهم رواية الموصول وله طرق وفي الحديث شهادة لزيد بن ثابت رض بانه اعلم المخاطبين من اصحابه بعلم المواريث فيؤخذ منه انه يرجع اليه عند الاختلاف وقد اعتمد الشافعي في الفرائض ورجحه على غيره بذل وسبل ١٢ **سه قوله** ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه الخ رواه الجماعة والوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت فتكون بمعنى الايصاء وتطلق على ما يوصى به من مال او غيره وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات قوله ما حق ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد الا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بالا وذهب الجمهور الى انها مندوبة واقرب الاقوال ما ذهب اليه بعضهم من وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوص به وفيه جواز العمل بالخط اذا عرف وذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة نيل وسبل ١٢ **سه قوله** الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير الخ رواه الجماعة وفي رواية الاكثر جاء في صلعم يعودني في حجة الوداع وفي رواية مسلم كثيرا وكبيرا بالمثلثة وبالموحدة بالشك والمراد انه كثير بالنسبة الى ما دونه وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث وعلى ان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه فلو اجاز الوارث صحت الوصية باكثر من الثلث والى هذا ذهب الجمهور والحديث فيه دليل ايضا على منع الوصية باكثر من الثلث لمن له وارث وفيه خلاف في المطولات واما من لا وارث له فذهب مالك الى انه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث نيل وسبل ١٢ **سه قوله** ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الخ ذكر في رواية ابن عباس بابهام الرجل عند البخاري والترمذي وابي داود والنسائي وقال بعض العلماء ان الرجل المبهم هو سعد بن عبادة ويدل على ذلك ان البخاري اورد بعد حديث عائشة هذا حديث ابن عباس بلفظ ان سعد بن عبادة قال امي ماتت وعليها نذر فكانه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد قوله افتلتت على صيغة المجهول اي ماتت فجاءة وتفسها بالضم على انه نائب مناب الفاعل وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد ومسلم

قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان[١] الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[٢] الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اودع[٣] وديعة فليس عليه ضمان

يقوى

والنسائي وابن ماجه وفيه ان ابي مات وعليه دين واحاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها وقد سبق بسط ذلك في الجنائز نيل وسبل ۱۲

[١] **قوله** ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الخ وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن ماجه وحديث ابي امامة هذا في اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه اذا روى عن الشاميين وهذا الاسناد كذلك لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة فالاقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة فان اوصى لبعض الورثة مريضا لبعض الآخر كانت الوصية صحيحة لان المنع انما كان في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع كما يدل عليه قوله الا ان يشاء الورثة وهذا كما اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل سبل وعون ۱۲

[٢] **قوله** ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم الخ وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجه والبزار والبيهقي وفي اسناده طلحة بن عمرو الحضرمي قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وله شاهد من حديث ابي امامة عند الدارقطني والبيهقي وان كان في اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان لكن وثقهما بعضهم وحديث ابي الدرداء قد ذكره المصنف في التلخيص ولم يتكلم عليه وايضا له حديث سعد بن ابي وقاص الذي سبق عند [illegible]

في الكتاب قد تقوى بعضها ببعض [illegible]

ابي وقاص نيل سبل وميزان ۱۲

[٣] **قوله** من اودع وديعة فليس عليه ضمان الخ في اسناده المثنى بن الصباح ضعفه احمد والنسائي وقال ابن معين المثنى رجل صالح يكتب حديثه ولا يترك ويؤيده الاجماع فانه وقع على انه ليس على الوديع ضمان الا ما روي عن الحسن البصري انه اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وهي في الشرع العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها والفرق بينها وبين العارية بان العارية في الشرع اباحة منافع العين بغير عوض والوديعة ليست كذلك فان مالكها يضعها عند آخر للمحافظة فقط نيل سبل وميزان ۱۲

اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف باب[1] قسم الصدقات وتقدم في اخر الزكوة وباب
قسم الفيء والغنيمة يأتي عقيب الجهاد ان شاء الله تعالى كتاب النكاح عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر[2] الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني[3] انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يامر بالباءة وينهى[4] عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم
الانبياء يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي و
ابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله باب قسم الصدقات وقوله باب قسم الفيء الخ قد جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح والمصنف الحق بهما ما هو اليق بهما فنبهه عليه هنا سبل ١٢ [2] قوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الخ رواه الجماعة وذهب الجمهور الى ان الامر فيه للندب وذهب الى الوجوب جماعة وهو رواية عن احمد والدلائل في المطولات والمراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والوجاء بكسر الواو والمد اصله الغمز ووجاء انثييه غمزهما حتى رضهما وتسمية الصيام وجاء لانه مؤثر في ضعف شهوة النكاح كالوجاء وفي المسئلة تفصيل لا يليق بهذا المختصر فتح الباري نيل و سبل ١٢ [3] قوله لكني انا اصلي وانام واصوم الخ للحديث الفاظ وحاصلها انه جاء ثلثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلعم يسألون عن عبادة النبي صلعم فلما اخبروا كانهم تقالوها اي ظنوها قليلا فقالوا واين نحن من النبي صلعم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلعم فحمد الله واثنى عليه وقال الحديث والحديث يدل على ان المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لان اتعاب النفس فيها يفضي الى ترك الجميع فالذي ينبغي ان يفطر ليقوى على الصيام وينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره فمن رغب عن ذلك فقد خالف هديه صلعم وليس من اهل الحنيفية وهذا معنى قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وان اعتقد ان الذي اتى به من العبادة ارجح مما كان عليه صلعم فاعتقاد ذلك يفضي الى الكفر نيل وسبل ١٢ [4] قوله ينهى عن التبتل الخ حديث انس هذا ذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في احدهما رواه احمد والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر واسناده حسن وفي الباب عن سمرة وعن عائشة عند الترمذي وابن ماجه.
قال الترمذي يقال كلا الحديثين صحيح والتبتل الانقطاع عن النساء
وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله نيل وسبل ١٢

قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[٥١] متفق عليه

مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج[٥٢]

قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة

فی خیر

وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمنا[٥٣] رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله

من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم

وعن جابر[٥٤] رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب

احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود

ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه

وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

٥١ قوله تربت يداك الخ في الباب عن جابر عند مسلم والترمذي وصححه بلفظ ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين والحسب بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة الشرف بالآباء وبالاقارب والحديث يدل على ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها واهمها وافضلها الدين لان مصاحبة اهل الدين في كل شيء هي الاولى لان مصاحبهم يستفيد من اخلاقهم ولا سيما الزوجة لانها ضجيعة وام اولاده قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته بل هو مما يجري على السنة الناس في المخاطبات نيل وسبل ١٢ ٥٢ قوله اذا رفأ انسانا اذا تزوج الخ صححه الحاكم ايضا وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب عند النسائي وابن ماجه وعند احمد بمعناه ومعنى الرفاء حسن المعاشرة ففي الحديث بسنده من الفاء والمراد ان دعاء صلعم للمتزوج بالموافقة بينه وبين اهله يدعو بهذه الكلمات نيل وسبل ٥٣ قوله علمنا رسول الله صلعم التشهد في الحاجة الخ حديث ابن مسعود هذا اخرجه الترمذي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه لكن رواية الترمذي ايضا عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ولذا حسنه وقال كلاهما صحيح والحديث يدل ان هذه الالفاظ تسن في خطبة النكاح وفي غيرها من الحاجات ويخطب العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة وذهب بعضهم الى انها واجبة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ ٥٤ قوله اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الخ في الباب احاديث بالفاظ نرلا على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها وذهب الجمهور الى ان الامر في احاديث الباب للاباحة لقرينة قوله فلا جناح عليه في بعض الروايات وحكى القاضي عياض كراهته وهو مخالف لاحاديث الباب والاصل تحريم النظر الى الاجنبية الا ما دل الدليل كما في الباب قال بعض العلماء اذا لم يمكنه النظر اليها استحب له ان يبعث امرأة يثق بها تنظر

قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخطب احدكم
في خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل
عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة
كذا وسورة كذا ... [illegible] ... قال اذهب فقد ملكتكها

(margin: فيها — تكن — عن ملكتها)

ومرسلا واستنكره احمد وقال البيهقي ذكر انس فيه وهم والاصح هو المرسل لكن المرسل الموصل الى طريق من طرق
مثل الموقوف في الباب فله اعتضاد بالمرفوع ... ١٢ ؎ قوله لا يخطب احدكم في خطبة اخيه ...
... وذهب الجمهور الى ان النهي للتحريم وقال بعض العلماء النهي للتاديب ... في البيع ... ١٢
؎ قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي الحديث يدل على مسائل عديدة
... وقال هذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على اكثرها ومن فوائده يدل على جواز
... وقال بعض العلماء بان هذا خاص بذلك الرجل ...
الى ... عن سعيد بن منصور ... وبعض اقوال التابعين ...

بان ... ولا حجة في اقوال التابعين وفي المسئلة ... في المطولات

بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري املكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رض قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

[illegible] قالوا يا رسول الله

[illegible]

المحرمة التي تقترن النكاح في هذه الاعصار بها نيل وسبل ١٢ محشي قوله لا نكاح الا بولي الخ رواه شعبة والثوري مرسلا واسنده اسرائيل واسنده الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم وقالوا قد صححوا حديث اسرائيل وذكر له الحاكم طرقا من ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي ايضا وذهب اكثر السلف الى انه لا يصح العقد بدون ولي وشاهدين والسلطان ولي من لا ولي له كما في حديث عائشة بعد هذا في الكتاب وكما عند الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان والمراد بالاشتجار منع الاولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان وحديث عمران بن حصين في اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ولكن رواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلعم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم فانهم قالوا لا نكاح الا بولي وشهود والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ سلفي قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الخ رواه الجماعة وفي الباب احاديث والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول واحاديث الباب تدل على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وعلى انه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي امر الشارع باستئذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن واحاديث الباب عام للاولياء من الاب وغيره وفيه خلاف وتفصيل في المطولات والمراد بالايم التي فارقت زوجها بطلاق او موت وقد تطلق على من لا زوج لها ولو صغيرة والمراد هنا ما ذكرناه نيل وسبل ١٢

وكشف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثيب[1] احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها
رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا تزوج[2] المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني
ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى[3] رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته و
ليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه

---

[1] **قوله** الثيب احق بنفسها من وليها الخ رواه الجماعة الا البخاري ومعنى احقية الثيب بنفسها من وليها انه لابد من طلب الامر منها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الامر منها بالاذن بالعقد والمراد من هذا اشتراط رضاها والا فالولي ان يرجع الى اعتراضها فانها لا عقد في قوله وفي لفظ اي من رواية ابن عباس تمام الحديث ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها واليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا اب لها ومعنى ليس للولي مع الثيب امر اي ان لم ترض فليس للولي ان يعقد عليها لما سبق من اعتبار رضاها وظاهر قوله الثيب احق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وفيه خلاف والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي الارحام ولاية عند الجمهور وفيه خلاف بين وسبيل [2] **قوله** لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها الخ في اسناده جميل بن الحسن العتكي ضعفه بعضهم وقال ابن عدي لا باس به ولا اعلم له منكرا وذكره ابن حبان في الثقات ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ولكن باقتضاء الباب حكم الموقوف حكم المرفوع والحديث يدل على ان المرأة [illegible]

[illegible]

لم يذكر تفسير الشغار ابو داود وجعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها واخرج الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا [illegible] قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال المصنف واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام وقال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال وظاهر من قوله في الحديث لا صداق بينهما انه علة النهي في صحة هذا النكاح وفيه خلاف وتفصيل في المطولات فليسئل ١٢

واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها
وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه واهله فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه

قوله واعل بالارسال الخ اعل ايضا بتفرد جرير بن حازم عن ايوب وبتفرد حسين بن محمد عن جرير واجيب من نقره انه توبع
وروي موصولا عن طريقين واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله لانه زيادة ثقة قال المصنف الطعن في
الحديث لا معنى له لان له طرقا يقوي بعضها بعضا والحديث يدل على ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد
وفيه تفصيل وخلاف في المطولات وقد تقدم حديث ابي هريرة المتفق عليه وفيه لا تنكح البكر حتى تستأذن وقد اخرج النسائي
عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه وانا كارهة فجعل صلعم الامر اليها الحديث وفيه دلالة
على تحريم اجبار الاب لابنته البكر على النكاح فغير الاب من الاولياء يحرم عليهم الاجبار بالاولى نيل وسبل ١٢ قوله
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ في بعض الروايات اذا انكح الوليان فالاول احق ورجال الاسناد ثقات لكن صحة
الحديث متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف مشهور ورواه احمد والنسائي عن الحسن عن عقبة بن عامر
لكن قال ابن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ولذا قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا اصح وصحح الحديث ابو زرعة وابو حاتم
والحاكم ولا يخفى انهم مالوا الى سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فصححوا الحديث والحديث يدل على ان المرأة اذا عقد لها
وليان لرجلين وكان العقد مرتبا كان العقد للاول منهما لانه لا نكاح على النكاح فان وقع العقد ان في وقت واحد بطلا لانه
لا اولى فيهما قال الترمذي في جامعه بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا
فاذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول
احمد بن حنبل سبل نيل عون المعبود وتلخيص ١٢ قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله الخ صححه الحاكم ايضا وفي
الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه والصحيح وقفه على ابن عمر فقد استدل بالحديث ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك لحكم
عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور الا انه يسقط عنه الحد اذا كان جاهلا للتحريم
هل ينعقد النكاح الموقوف بالاجازة من السيد فيه خلاف وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ قوله
لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها عند الجماعة الا الترمذي
وابن ماجه قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يروه هذا الحديث غير ابي هريرة وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن
جابر اي عند النسائي والحديثان جميعا صحيحان والحديث يدل على تحريم الجمع بين من ذكر قال ابن المنذر لست اعلم في منع
ذلك اختلافا وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وكذا قال ابن عبد البر وقال النووي هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة
انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية
وهي اخت ابي الاب واخت ام الام وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة
يجوز وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الآية ولما كان من اصول الحنفية تقديم عموم الكتاب
على الاخبار الآحاد قال صاحب الهداية في ذلك التخصيص ان حديث الباب مشهور والمشهور له حكم القطعي لا سيما

وعن عثمان رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال تزوج النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان احق الشروط[٢] ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضی الله تعالی عنه قال رخص[٣] رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عام اوطاس فی المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علی رضی الله تعالی عنه قال نهى رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعنه رض ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر اخرجه السبعة الا ابا داود وعن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال انی كنت اذنت لكم فی الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الی يوم القيمة فمن كان عنده منهن شیء

---

[١] قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه الجماعة الا البخاری وليس للترمذی فيه ولا يخطب وظاهر هذا يعارض حديث ابن عباس الذی فی الكتاب وهو عند الجماعة بلفظ تزوج النبی صلعم ميمونة وهو محرم واجيب عنه اولا بما روى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فی قوله تزوج ميمونة وهو محرم قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول بای شیء يدفع حديث ابن عباس مع صحته فاجاب احمد ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجنی وهو حلال فتاملت جواب احمد انه يؤيد هذا الوهم رواية ميمونة نفسها كما فی الكتاب ايضا وهو عند احمد ومسلم والترمذی وهی صاحب القصة وثانيا بان حديث ابن عباس حكاية فعل لا يعارض صريح النهی والحديث يدل علی انه يحرم ان يتزوج المحرم او يزوج غيره والی هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف تفصيله فی المطولات نيل وسبل ١٢ [٢] قوله ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة وفی رواية البخاری احق ما اوفيتم من الشروط وفی اخرى له احق الشروط ان توفوا به والشروط فی النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به كسوال المرأة طلاق

[٣] قوله

ومنها ما فيه خلاف ... رخص ... المتعة ای النكاح الموقت فی اوقات مختلفة حتی حرمه صلعم فی اخر ايامه فی حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لم يبق اليوم فی ذلك خلاف الا ما ذهب اليه بعض الشيعة وما روی بقاء الرخصة عن جماعة من الصحابة

بانه رجع ... عنه ايضا وقطع النظر عن ذلك فحق مستعبد ... يابلغنا عن السادة ... لساعة ... تحقق ... بعض

فليخل سبيلها ولا تأخذ وامما اتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد وابن حبان وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح[2] الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى[3] يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم باب الكفاءة والخيار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له الخ صححه ايضا ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وحديث علي ضعفه الترمذي لمجالد بن سعيد وروى عنه يحيى بن القطان وجماعة لكن ضعفه ابن معين وغيره وصحح حديثه ابن السكن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد والبيهقي والترمذي في العلل وحسنه البخاري وفي الباب روايات فيها مقال لكن يعضد بعضها بعضا والحديث يدل على تحريم التحليل لانه لا يكون اللعن الا على فاعل المحرم وذكروا للتحليل صورا وظاهر شمول اللعن فساد جميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض نيل وسبل ١٢ [2] قوله لا ينكح الزاني المجلود الا مثله الخ في الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه قصة مرثد بن ابي مرثد الغنوي عند ابي داود والنسائي والترمذي وحسنه والحديث يدل على انه يحرم على المرأة ان تتزوج من ظهر زناه وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التي ظهر زناها وهذا يوافق قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الا انه حمل الآية والحديث الاكثر من العلماء على ان معنى لا ينكح اي لا يرغب الزاني الا في مثله وكذلك الزانية لكن الظاهر النهي عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ [3] قوله لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها الخ رواه الجماعة لكن لابي داود معناه وعن عائشة عند احمد والنسائي ان النبي صلعم قال العسيلة الجماع وفيه عبد الملك لا يعرف لكن له شاهد عن ابن عمر عند النسائي وبقية رجاله رجال الصحيح وبه قال الجمهور خلافا لسعيد بن المسيب فانه يقول يحصل التحليل بالعقد الصحيح قال ابن المنذر لا نعلم احدا وافقه عليه الا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث والحديث يدل على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه ونقل عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك ارادة تحليلها للاول والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند و انكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري

[illegible]

معتبرة في قول اكثر العلماء لا ربعة اسماء الدين والحرية والنسب والصناعة وقال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه واسناد بعض احاديث الباب لا يخلو عن مقال ولو سلم فالطرق يعضد بعضها بعضا الا انه لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث والاكفاء جمع كفء بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل و النظير وفي بعض احاديث الباب ان الكفاءة تعتبر برضاء الاولياء في تحقيق ... ان النبي صلعم ... الحرية وان ... ان زوجها كان عبدا او حرا لكن الراجح انه كان عبدا كما في الكتاب وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما ... بالمرأة والاولياء فلو رضوا ... والتفصيل في المطولات ۱۲ سه قوله واعله البخاري الخ اعله ايضا العقيلي وحاصل الاعلال انه لا يعرف سماع بعضهم من بعض لكن له شاهد عن ام حبيبة عند الشيخين بلفظ عرضت على رسول الله صلعم ان ينكح اختها ... لا تحل لي والحديث يدل على انه اذا اسلم الكافر وعنده اختان اجبر على تطليق احداهما وهو نص القرآن في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية وفي ذلك استعمالة عن المتقدمة من المناكرة دليل على تقرير انكحة الكفار بالعقد وان خالف نكاح الاسلام فلا تخرج المرأة عن الزوجية الا بطلاق بعد الاسلام وانه يبقى بعد الاسلام بلا عقد ... خلاف تفصيله في المطولات ...

فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال رد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته زينب على
ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد
والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح
جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب

نكاحا

سـ٥١ قوله فامره النبي صلعم ان يتخير منهن اربعا الخ مجموع احاديث الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ولذا ذهب الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعا والدلائل في المطولات قال المصنف في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلعم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن قال ابن كثير في الارشاد بعد ان ساق حديث الباب رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الامامان الشافعي واحمد واسناده على شرط الشيخين الا ان الترمذي يقول سمعت البخاري يقول هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري وهو حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث وقد جمع الامام احمد متن الباب ومتن قصة عمر باسناد واحد عن الزهري انتهى وحاصل كلام ابن كثير ان الترمذي اذا سمع البخاري ان الصحيح ما روى شعيب فصحة احد المتنين يستلزم صحة الآخر لا سيما عند احمد باسناد واحد الا انه يرد على ابن كثير ما نقله الاثرم عن احمد انه قال هذا الحديث غير صحيح فالقول الفيصل ما سبق من ان مجموع احاديث الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج بها وان كان كل واحد لا يخلو عن مقال نيل وسبل ١٢ سـ٥٢ قوله رد النبي صلعم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع الخ وقع في رواية بعد ثلاث سنين وفي بعضها بعد سنتين واشار المصنف في الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين او الثلث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم الآية وقدومه مسلما وهذا الحديث يعارض حديث عمرو بن شعيب الذي بعد هذا وقول الترمذي والعمل على حديث عمرو بن شعيب معناه انه قال الجمهور ان اسلمت الحربية وزوجها حربي وقعت الفرقة بينهما بعد انقضاء عدتها وتاول الجمهور حديث ابن عباس بان عدتها لم تكن قد انقضت فيما بين نزول آية تحريم المسلمات على الكفار واسلام ابي العاص قال الخطابي ان بقاء العدة تلك المدة ممكن فان الحيض قد يبطئ عن ذات الاقراء لعارض قال المصنف وهو اولى ما يعتمد في ذلك لكن اعتبار العدة لا يعرف في شيء من الاحاديث واقرب الاقوال في المسئلة اقراره صلعم الزوجين على نكاحهما من غير اعتبار عدة بعد نزول الآية المذكورة لان اكثر القضايا تؤكد هذا القول والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله
إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زوجها
الأول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه
قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه
ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البسي ثيابك
والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا
كثيرا وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها
برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور
ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد أيضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر في العنين أن يؤجل
سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود والنسائي واللفظ له

الآخر وردها الى
بني غفار
البسي
جميل
برصاء

۱ قوله أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي الحديث
سكت عليه أيضا أبو داود والمنذري وهذا لا يستقيم إلا على ما نقل لأن حجاجا به والحديث يدل على أنه إذا
أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عصمة نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنزع من الزوج الآخر
سبل كشف وعون ۲ قوله فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا الخ في إسناد الحديث مقال
كما قال المصنف في الكتاب وفي التلخيص لكن الحديث الذي يأتي يؤيده وله حكم المرفوع بأحاديث الباب وقصة بريرة
ورد وجها من قولهم إنه إنما وإن كان حديث زيد بن كعب هذا ليس بصريح في رد المنكوحة بالعيب لأن قوله
الحقي بأهلك يمكن أن يكون كناية طلاق لكن الحديث الذي بعده أدل منهما على أن العيوب التي توجب فسخ النكاح
ولكن أخرج البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس نحوه وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ثم من بعدهم
إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا في تعيين العيوب والكشح بفتح الكاف وسكون المعجمة بحاء مهملة
هو ما بين الخاصرة إلى الضلع سبل وسبل ۳ قوله ملعون من أتى امرأة في دبرها الحديث أبي هريرة
له طرق وكلها لا تخلو عن مقال وحديث ابن عباس نحوه الموقوف أصح عندهم من المرفوع ولكن المسئلة
لا حجة فيها فإنها حكم الرحم وفي الباب عن علي بن طلق بن صحة عند أحمد والترمذي وغيره والحاصل
أن أحاديث الباب متعين ولا يقوي بعضها بعضا فيتعين للاحتجاج وقد ذهب إلى تحريم إتيان النساء في أدبارهن
جمهور أهل العلم وفيه خلاف في المطولات سبل وسبل ۱۲

ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة فى دبرها رواه الترمذى
والنسائى وابن حبان واعل بالوقف وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا
بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه
كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخارى
ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فى غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعنى عشاء لكى

له قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء الحديث رواه الترمذى
ايضا وفى الباب عند احمد والنسائى عن ابى ذر وعند احمد وابن حبان والحاكم عن سمرة والاذية للمسلم
مطلقا محرمة ولكنه فى حق الجار اشد تحريما وعند اذية الجار من الكبائر وحد الجار فى بعض الروايات
الى اربعين دارا وفى بعضها الى مائة بيت قوله استوصوا بالنساء خيرا معناه اى اوصيكم بهن خيرا والمعنى
يوصى بعضكم بعضا فيهن خيرا وعلل الوصية بانهن خلقن من ضلع والمراد ان حواء ام اصلهن خلقت
من ضلع آدم كما فسر راس المفسرين ابن عباس قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
بين ان والفائدة فى تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة من حاول حملها على الاخلاق المستقيمة
كسرها وافسدها ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج وصبر على عوج اخلاقها انتفع بها كما ان الضلع
الا تركه الانسان [illegible]
فى رواية تقيمها و [illegible]
بلفظ وكسرها طلاقها [illegible]
جابر عند احمد والن [illegible]
من حديث جابر عند مسلم بلفظ نهى نبى الله صلعم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم اى يظن وقوع الخيانة
له من اهله واخرج ابو عوانة فى صحيحه عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة
تمشطها فظنها رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبى صلعم نهى ان يطرق الرجل ليلا وعن ابن عمر عند ابن
خزيمة بلفظ قدم النبى صلعم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن انهم قادمون
قوله اذا طال احدكم الغيبة زيد خل فيه الذى يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا لانه لا يطيل الغيبة
فحاصل المعنى ان الرجل اذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة لا يطرق اهله ليلا وذلك لئلا يهجم على اهله وهم
فى هيئة غير مناسبة والقادم فى النهار يتأتى لزوجته التنظيف بوقت المباشرة وهو الليل نيل وسبل ١٢

تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شر[1] الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم **وعن** حكيم بن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها[2] اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كانت[3] اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الآية متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو[4] ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله

---

[1] **قوله** ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الخ رواه ابضا احمد وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الامام الطحاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه وقال المصنف في التقريب الطفاوي شيخ لابي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف لكن حديث ابي سعيد يؤيد معناه فيكون حسنا لغيره والحديث دل على تحريم افشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من امور الوقاع سدل وسل ١٢ [2] **قوله** تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت الخ في رجال اسناد ابي داود بهز ابن حكيم يروي عن ابيه عن جده وهو معاوية القشيري قال المنذري وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بهذه النسخة فمنهم من احتج بها ومنهم من ابى ذلك وخرج الترمذي منها شيئا وصححه وصححه الدارقطني في العلل والحديث دل على انه يجب على الزوج ان يطعم امرأته مما يأكل وتكسوها مما يكتسي ولا يقول لها قبحها الله وعند الماديب يعدل عن ضرب الوجه واذا اراد هجرها الخ فيهجرها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه في غير بيوتهن ومرح الى مسريه له فيكون مفهوم الحصر هو مراد في قوله تعالى واهجروهن في المضاجع وفي معنى الخ اختلاف وتفصيل في المطولات سدل وسل ١٢ [3] **قوله** كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها الخ رواه الجماعة الا النسائي وهذا احد الاسباب في نزول الآية ومن ورد ما دل على ان ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة واجمع فيه سبعة وثلاثون طريقا عند الشيخين وغيرهما ولا يخفى ان ما في الصحيحين مقدم على غيره والحديث دل على رد قول اليهود من ان الرجل اذا جامع امرأته من ورائها في قبلها جاء الولد احول سدل وسل ١٢ [4] **قوله** لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله الخ رواه الجماعة الا النسائي والحديث يدل على استحباب التسمية عند ارادة الوقاع وبيان بركتها واختلف في الضرر المنفي هاهنا عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاقوال ويحتمل الحديث على هذا ان من يسمي عند ارادة الجماع لا يضر الشيطان بذلك فيكون الولد صالحا سدل وسل ١٢

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال اذا دعا[۵۱] الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي[۵۲] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة متفق عليه وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت[۵۳] ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم و
فارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله
ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات

---

۵۱ **قوله** اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء الخ في الباب عن ابن عمر عند الطبراني والحاكم وصححه
مرفوعا بلفظ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابق وامرأة عصت زوجها والفراش كناية عن الجماع
كما في قوله الولد للفراش اي للذي يطأ في الفراش واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها
لعن ملائكة السماء من اعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه نيل وسبل ۱۲ ۵۲
قوله ان النبي صلعم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ في الباب احاديث والواصلة
هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك والواشمة فاعلة الوشم وهو ان يغرز
ابرة او نحوها في ظهر كفها او معصمها او شفتها او نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل ونحوه
فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك والحديث يدل على تحريم الاربعة الاشياء المذكورة في الحديث
وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ ۵۳ **قوله** لقد هممت ان انهى عن
الغيلة فنظرت في الروم وفارس الخ رواه ايضا احمد والغيلة بكسر الغين بعدها تحتية ساكنة معناها
ان يجامع امرأته وهي مرضع وذلك مما يحمل على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه ولكنه لما رأى
النبي صلعم ان الغيلة لا تضر ترك النهي عنها والمسئلة الثانية في الحديث العزل وهو بفتح العين المهملة و
سكون الزاء وهو ان ينزع الرجل بعد الايلاج لينزل خارج الفرج واحاديث الباب فيه متعارضة
فمن العلماء من جمع بينها بحمل النهي على التنزيه والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل ق ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه و اللفظ لمسلم

باب الصداق **عن** انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه **وعن** ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله تعالى

قوله ان النبي صلعم كان يطوف على نسائه بغسل واحد الخ رواه الجماعة الا البخاري لان البخاري اخرجه عن انس بلفظ كان رسول الله صلعم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وله انسان وانه تسع نسوة وجمع بين الروايتين بانه من قال احدى عشرة اد خل مارية القبطية وريحانة فيهن واطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا ومن قال تسع نظر الى الزوجات واستدل بالحديث على انه لم يكن القسم بين نسائه صلعم واجبا عليه وفيه خلاف ويفصل في المطولات والحديث وبعض ما يتعلق به تقدم في باب الغسل من وسيل ١٢ **قوله** انه صلعم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها الخ صفية هي ام المؤمنين بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتية الاولى وتشديد الاخرى من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن ابي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي واصطفاها رسول الله صلعم فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها واخرج الطبراني من حديث صفية قالت اعتقني النبي صلعم وجعل عتقي صداقي وهو صريح في ان ويرد هذه الصراحة بعض التاويلات التي في حديث انس الحديث دليل على جعل العتق مهرا والى هذا ذهب احمد وفيه خلاف ومن المستحبات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق ان المعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح وفي الحديث ان للسيد ان يتزوج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه ايضا خلاف قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده صلعم اذ ذاك ما يرضيها به فجعل صداقها نفسها وذلك اشرف المال لكن قد عبرها في الباري وسبل ١٢ **قوله** سألت عائشة رضي

قال الذهبي ان صداق صفية كان عتقها وام حبيبة اصدقها النجاشي باربعة آلاف درهم وادنى ما يجوز من الصداق والكثرة مسئلة اختلاف وفي الاختلاف اهل ما يتعول وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يسع منها شيء والزواج بعقد

لمهرها دون المقاصد لما اذا كان قليلا لم يستحسن النكاح فذكر الرواج المرغب فيه والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ تمام الباري

شيء وتعذر تسليمه لا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما تزوج علي فاطمة

قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية

رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح

فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة

عن ابن مسعود رضي انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات

[illegible]

[illegible]

من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها لكنه يعارض حديث عائشة عند ابي داود وابن ماجه بلفظ امرني

رسول الله صلعم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا فانه يدل على انه لا يشترط تسليم

الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول وان كان في اسناد حديث عائشة مقال لكنه يعمل به والامر

كما قال القاضي الشوكاني ولا اعرف في ذلك اختلاف [illegible]

ما علق على فاطمة الا انها [illegible] نيل سبل [illegible]

او حباء او عدة الخ سكت عنه ابو داود واشار المنذري الى انه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ومن دون عمرو بن شعيب ثقات وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول اهل الحديث اذا

شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاءوا تركوه لكن وثقه ابن معين وابن راهويه وابن

زرعة والحديث يدل على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها

وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا او غير ولي وعند ابن ماجه او عدة [illegible]

في التفسير لعدة والحباء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد العطية للغير زائدة على المهر

نيل سبل عون ومرقات الاحتش ان ١٢ قوله لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة

ولها الميراث الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ايضا ابن مهدي وقال ابن حزم [illegible]

قيل ان في راوي الحديث اضطرابا فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع [illegible]

والبيهقي ان معقل بن سنان [illegible] وهو صحابي مشهور وفي بعض الروايات ان جماعة من اشجع [illegible]

فلا اختلاف [illegible] ابي داود والحاكم عن عقبة بن عامر [illegible] لكنه بعد الدخول والحديث

يدل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر مثل مهر [illegible]

وان لم يقع دخول ولا خلوة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات والوكس بفتح الواو وسكون الكاف [illegible]

مهملة هو النقص اي لا ينقص عن مهر نسائها والشطط بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور

اي لا يزاد على الزوج بزيادة مهرها على نسائها بروع [illegible] صحابية لكن عند اهل الحديث بكسر الباء

وعند اهل اللغة [illegible] نيل وسبل ١٢

ابن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

[illegible]

ودمان وهو ضعيف لكنه اصل الحديث عند مسلم عن جابر بلفظ كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلعم الحديث وقال البيهقي هذا وان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا لكن نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه نسخ والمذهب الراجح ان اقل المهر ما يصح ثمنا او اجرة وبه يجمع بين الاحاديث ومن الاقل خمسة دراهم وغيرها فقد سبق ان في اقل الصداق لم يثبت حديث يليق الاحتجاج به سبل وتلخيص ١٢ (٢) ان النبي صلعم اجاز نكاح امرأة على نعلين الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه وفي اسناده مقال لكن حديث جابر عند مسلم في المتعة يؤيده وقد سبق المذهب الراجح في ذلك ايضا فتح الباري وسبل ١٢ (٣) قوله زوج النبي صلعم رجلا امرأة بخاتم من حديد الخ حديث سهل في الواهبة نفسها قد تقدم ونبه صلعم ان الى جعل الصداق خاتما من حديد وان لم يتم العقد عليه لكن ارشاده صلعم يرشد الى انه كان امرا مشروعا نيل وسبل ١٢ (٤) قوله لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم الخ فيه حشيش بن عبيد الله قال احمد كان يضع الحديث وقال ابو حاتم هو قريب من حشيش بن المعتمر قال ابن حبان في حشيش بن المعتمر لا يحتج به يتفرد باشياء لا تشبه حديث الثقات وهو كما قال في هذا الذي حدث به هذا ايضا معارض بالاحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة اي شيء يصح جعله ثمنا واجرة مع جعله مهرا فالحديث لا يصلح للاحتجاج به سبل وميزان ١٢ (٥) قوله خير الصداق ايسره الخ في الباب عن عائشة عند احمد وعن ابي هريرة عند احمد والنسائي ومعنى الحديث قد سبق من ان المهر اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح وان غير الايسر على خلاف ذلك وان كان جائزا نيل وسبل ١٢

تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ
فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في
الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي **باب الوليمة** عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن
نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم

---

٥١ **قوله** لقد عذت بمعاذ فطلقها الخ في البخاري بسنده الى الاوزاعي قال الاوزاعي سألت الزهري
اي ازواج النبي صلعم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله
صلعم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وهو الحديث الذي
ياتي في الطلاق عن عائشة في الكتاب وهو منسوب الى البخاري وهو يؤيد حديث الباب قال
ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلعم تزوج الجونية لكن زعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك
وهذا باطل لانه قالت له هذه امرأة من بني العنبر وتعقبه المصنف في الفتح وقال ما ادري لم حكم
ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة هذا في صحيح البخاري واختلف
في اسم ابنة الجون والحديث يدل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واعلاها الخادم والادون
الكسوة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ ٥٢ **قوله** فبارك الله لك اولم
ولو بشاة الخ رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك وفي الباب عن بريدة عند احمد بسند
لا باس به بلفظ لما خطب علي فاطمة قال صلعم لا بد من وليمة وهذه الاحاديث تدل على لزوم
الوليمة لكن ذهب الجمهور الى ان الوليمة مندوبة واختلف السلف في وقت الوليمة والمنقول من فعل
النبي صلعم انها بعد الدخول واما مقدارها فظاهر الحديث ان الشاة اقل ما يجزئ الا انه قد ثبت
انه صلعم اولم باقل من شاة كما في حديث صفية بنت شيبة وفي حديث انس في الكتاب
ما اولم على زينب بشاة وفي رواية البيهقي ان وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم فتح الباري
نيل وسبل ١٢ ٥٣ **قوله** اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الخ رواه ايضا ابو داود وزاد فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وهذه الزيادة مثل حديث ابي هريرة الذي ياتي في الكتاب عن مسلم
والحديث الاول يدل على وجوب الاجابة الى الوليمة والثاني على وجوبها الى كل دعوة ولا تعارض بين
الروايتين لان الراوي اقتصر تارة على بعض الحديث وتارة استوفاه وقال اكثر العلماء بوجوب
الاجابة الى الوليمة لان في حديث ابي هريرة الذي بعد هذا في الكتاب ان من لم يجب الدعوة
فقد عصى والعصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال بعضهم انها مستحبة والذي يعلم
من قضايا وقعت للصحابة ان من شرط وجوبها ان لا يكون هناك من منكر وان لا يخص الاغنياء
وان لا يختص باليوم الاول كما في حديث عبد الله بن مسعود في الكتاب والتفصيل الزائد في المطولات
فتح الباري نيل وسبل ١٢

اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث
جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام الوليمة اول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس
عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير اخرجه البخارى وعن انس قال اقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز
ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ
للبخارى وعن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذى سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابى جحيفة

[illegible]

صححه ابن حبان وابن عدى ووثقه ابو حاتم واحمد وابن معين وله شاهد عند احمد والبخارى من حديث عائشة بلفظ

[illegible]

والمسلم والنسائى سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد
حسن قال اهديت للنبى صلعم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابى ما هذه الجلسة فقال صلعم ان الله لم يجعلنى جبارا
عنيدا وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بانه الميل على احد الشقين فالمستحب للاكل فى صفة الجلوس ان يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى قال البيهقى فى وجه الكراهة للاكل ان يكون متكئا
انه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم ومعنى الحديث اذا اكلت لا اقعد متكئا كفعل من يريد الاستكثار
من الاكل بل يكون قعودى مستوفزا كالمتواضعين قال العلماء فان كان يأمر امامه ويتمكن ممالا ولا الا سكرا
لم يكن فى ذلك كراهة والاستيفاز القعود على الركبتين فتح البارى نيل وسبل ١٢

وعن عمر بن ابی سلمة رضی الله تعالی عنه قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یا غلام[1] سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک متفق علیه وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتی بقصعة من ثرید فقال کلوا من جوانبها ولا تاکلوا من وسطها فان البرکة تنزل فی وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائی وسنده صحیح وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال ما عاب[2] رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم طعاما قط کان اذا اشتهی شیئا اکله وان کرهه ترکه متفق علیه وعن جابر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تاکلوا بالشمال فان الشیطان یاکل بالشمال رواه مسلم وعن ابی قتادة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا شرب[3] احدکم فلا یتنفس فی الاناء متفق علیه ولابی داود عن ابن عباس نحوه وزاد وینفخ فیه وصححه الترمذی باب القسم عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کان رسول الله

---

[1] قوله یا غلام سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک الخ تمام الحدیث کنت غلاما فی حجر النبی صلعم وکانت یدی تطیش فی الصحفة فقال صلعم لی یا غلام الحدیث وفی روایة فان نسی فی اوله فلیقل بسم الله اوله واخره رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذی وصححه وعن حذیفة بن الیمان عند مسلم وابی داود والنسائی ان الشیطان یستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیه وحدیث الباب یدل علی وجوب الاکل بالیمین والاکل مما یلیه وعلی الاخر [illegible] الاکل بالشمال [illegible] [illegible] الیمین وخبر ان الاکل الشیطان علی ظاهره وقیل ان الاکل علی المجاز والاستعارة نیل وسبل ۱۲ [2] قوله ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط الخ اخرجه مسلم مثل البخاری عن ابی حازم عن ابی هریرة وعن ابی یحیی مولی جعدة عن ابی هریرة وقال ابو بکر بن ابی شیبة فیما رواه ابن ماجه عنه الی ان ابا معاویة تفرد بقوله عن الاعمش عن ابی یحیی وبوجه من التفرد ذکره الدارقطنی فیما انتقد علی مسلم وقال المصنف فی الفتح هذا الاعلة فیه لان مسلما لم یقتصر علی ابی یحیی بل وافق الجماعة علی ابی حازم فتکون زیادة غیر شاذ والحدیث یدل علی عادته صلعم [illegible] ترکه فتح الباری [illegible] [3] [illegible] عند الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی بلفظ ان النبی صلعم نهی ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیه وما اخرجه الشیخان من حدیث انس انه صلعم کان یتنفس فی الشراب ثلاثا فمعناه انه کان یتنفس فی اثناء الشراب خارج الاناء لا انه فی اثناء الشراب کما یدل علیه قوله فابن القدح عن فیک ثم تنفس فی حدیث ابی سعید عند الترمذی وقوله او ینفخ فیه یدل علی النهی فی الاناء وعند الترمذی عن ابی سعید قال رجل القذاة اراها فی الاناء فقال صلعم اهرقها الحدیث نیل وسبل

فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي

ارساله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم

قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده

صحيح وعن انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب

اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه

واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه واله

وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت

سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها

ـه قوله اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي رواه حماد بن زيد عن ابي قلابة مرسلا

الخ لكن صححه ابن حبان عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولا فهذا اصح الموصول والمرسل

والحديث يدل على انه صلعم كان يقسم بين نسائه وهل كان ذلك واجبا عليه او لا فيه خلاف لكن حديث

عائشة في الكتاب عند الشيخين بلفظ كان صلعم يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا الحديث يدل على ان ذلك كان

واجبا عليه وفي الحديث دلالة على ان المحبة وميل القلب امر غير مقدور للعبد وذلك المراد من قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي في الحب فقط ١٢ ـه قوله من كانت له امرأتان فمال

الى احدهما الخ رواه الخمسة والدارمي وابن حبان والحاكم قال اسناده على شرط الشيخين وكذا قال ابن دقيق العيد و

استغربه الترمذي مع تصحيحه ولعل ذلك لانه همام تفرد به لكنه ثقة والحديث يدل على انه يجب على الزوج التسوية بين

الزوجات ويحرم عليه الميل الى احداهن والمراد في القسم والانفاق لا في المحبة والانعام لانها امر لا يملكه العبد كما اشير

في قوله اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث فقط ١٢ ـه قوله من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب الخ يعني من

السنة اي من سنة النبي صلعم كان الصحابة لا يعنون بالسنة الا سنة النبي صلعم وان قال ابو قلابة في رواية عن انس

لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلعم وكانه من انه له حكم الرفع وقد روى جماعة عن انس مرفوعا كما في المستخرج

للاسماعيلي وابي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني والحديث يدل على ان البكر تؤثر بسبع و

[illegible] المسئلة تفصيل في المطولات

ـه قوله [illegible] الحديث رواه الستة احمد وابو داود

وابن ماجه وفي رواية للحاكم انها احدثت سوته مما بعد له من الخروج اذ اراد ان يخرج من عندها فقال لها ان شئت

ان[١] سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة[٢] قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان[٣] يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت[٤] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

---

[١] قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة الخ رواه ايضا ابو داود ولفظه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلعم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية ورجال اسناد ابي داود رجال مسلم قوله وهبت يومها في لفظ البخاري يومها وليلتها والحديث يدل على انه يجوز للمرأة ان تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة ان تصالح زوجها اذا خافت منه ان يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقتها او اسقاط قسمها او هبة نوبتها او غيرة لك مما يدخل تحت عموم الآية وكان صلعم تزوج سودة وهو بمكة بعد وفاة خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه وتوفيت بالمدينة سنة اربع وخمسين نيل وسبل ١٢ [٢] قوله قال قالت عائشة رض يا ابن اختي كان رسول الله صلعم لا يفضل بعضنا على بعض الخ الحديث الثاني متفق عليه والحديث الاول رواه البيهقي ايضا والحديث يدل على انه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها ومعاشرتها الا الجماع وفيه بيان حسن خلقه صلعم فانه كان خير الناس لاهله نيل وسبل ١٢ [٣] قوله كان يسأل صلعم في مرضه الذي مات فيه الخ الحديث يدل على ان مجرد ارادة الزوج ان يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات الاذن بالوقوف مع واحدة منهن روى البخاري في آخر كتاب المغازي انه كان اول ما بدئ به من مرضه في بيت ميمونة ووقع في رواية انه دخل بيت عائشة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين الذي يليه نيل وسبل ١٢ [٤] قوله قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الخ والحديث يدل على القرعة بين الزوجات لمن اراد سفرا واراد اخراج احداهن معه وهذا الفعل لا يدل على الوجوب ويجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين نسائه فلا يبدأ بايتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة وفائدة القرعة ان تصير هذه الايام في السفر خالصة لمن خرج سهمها وان لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢

وعن عبد الله بن زمعة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یجلد[1] احدکم امرأته جلد العبد رواه البخاری

باب الخلع

عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان امرأة ثابت بن قیس اتت النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقالت یا رسول الله ثابت ابن قیس ما اعیب علیه فی خلق ولا دین ولکنی اکره الکفر فی الاسلام فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتردین علیه حدیقته فقالت نعم فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة رواه البخاری وفی روایة له وامره بطلاقها ولابی داود والترمذی وحسنه ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه فجعل النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عدتها حیضة وفی روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت ابن قیس کان دمیما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علی لبسقت فی وجهه ولاحمد من حدیث سهل بن ابی حثمة وکان ذلک اول خلع فی الاسلام باب الطلاق عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما

---

[1] قوله لا یجلد احدکم امرأته جلد العبد زاد [illegible] عند البخاری ثم یجامعها فی آخر الیوم وللحدیث عند احمد ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه بطرق من غیر طریق البخاری ومن غایر لفظه وللحدیث دلالة علی التادیب الرقیق بالضرب الشدید وعلی جواز ضرب النساء دون ذلک وقد اخرج النسائی فی الباب عن عائشة بلفظ ما ضرب رسول الله صلعم امرأة له ولا خادما قط الحدیث وقد جاء النهی عن ضرب النساء مطلقا من حدیث ایاس بن عبد الله عند احمد وابی داود والنسائی وصححه ابن حبان والحاکم مرفوعا مطلقا بلفظ لا تضربوا اماء الله الحدیث قال الشافعی یجمع بین الاحادیث بان النهی محمول علی الاختیار والاذن فیه علی الاباحة [illegible] من اخلاق النبی [illegible] ابن ماجه وفی الباب

عن الربیع بنت معوذ عند الترمذی وصححه وعن ابی الزبیر عند الدارقطنی باسناد صحیح والخلع بضم المعجمة وسکون اللام هو فراق الزوجة علی مال ماخوذ من [illegible] والاصل فیه قوله تعالی فان خفتم ان لا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به قولها اکره الکفر فی الاسلام ای اکره من الاقامة عنده ما ینافی الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغیر ذلک مما ینافی خلق الاسلام واطلقت علی ما ینافی خلق الاسلام مبالغة او اشارت الی انها قد تحملها شدة کراهیته له علی اظهار کفر وارتداد لتنفسخ انفساخ النکاح وهل یشترط فی صحته ان تکون المرأة ناشزة وهل یجوز للرجل ان یاخذ فی الخلع اکثر مما اعطاها وهل هو طلاق او فسخ فی الکل خلاف تفصیله فی المطولات قوله ثابت بن قیس کان دمیما ای کان کریه المنظر وفی الحدیث دلالة علی ان الخلع یشرع اذا کرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم یکرهها ولم یر منها ما یقتضی فراقها فتح الباری سبل وغیره ۱۲

فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبغض[۵۱] الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه طلق امرأته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها[۵۲] حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية اخرى للبخاري
وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت
طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال عبد الله

يمسكها

۵۱ قوله ابغض الحلال الى الله الطلاق الخ في اسناد ابي داود يحيى بن سليم ضعفه ابو حاتم وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وهو من المتشددين في الجرح فتوثيقه نوع عظيم ولذا صححه الحاكم وسكت عليه المنذري ومعنى ابغض الحلال ان الله تعالى شرعه لمصالح الناس وان كان في ذاته ابغض لما فيه من ايقاع العداوة وربما يفضي الى وقوع الطرفين في الحرام ولذلك هو احب الاشياء الى الشيطان فينبغي للانسان ترك الاكثار منه والاقتصار على قدر حاجته والحديث يدل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلوة المكتوبة في غير المسجد من غير عذر وقد قسم بعض العلماء الطلاق الى الاحكام الخمسة في المطولات وفي النووي قسم الجواز منها نيل وسبل ۱۲

۵۲ قوله ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق الخ الحديث يدل على تحريم الطلاق في الحيض وعلى ان الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لانه جعل ذلك اليه وفي قوله قبل ان يمس دليل على انه اذا طلق في الطهر بعد المس فانه طلاق بدعي كما اذا طلق وهي حائض وعن ابن عباس عند الدارقطني ان الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا واما اللذان هما حرام اي بدعي فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا وهل الطلاق البدعي يقع فذهب الجمهور الى انه يقع وفيه خلاف ودلائل الطرفين في المطولات قوله وفي رواية اخرى اي في رواية ابي داود وغيره بلفظ فردها علي ولم يرها شيئا ومسلم طوى هذه الزيادة عمدا وقال فيه بعض الزيادة وقال ابو داود روى هذا الحديث جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر لفظ ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا واخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلعم قال هي واحدة قال المصنف في الفتح وهذا نص في محل النزاع يجب المصير اليه فتح الباري نيل وسبل ۱۲

ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان[1] الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال
اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ابو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن
عليها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانها واحدة وفي سنده ابن اسحق وفيه مقال وعند ابي داود
من وجه آخر احسن منه ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ثلاث[2] جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي

سندها

[1] قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الخ حاصل ما قال المصنف
في الفتح [illegible]
[illegible]
عليهم لكن امر وغيره ما يسمع سوى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فمن قال اذا طلق ثلاثا مجموعة
ودست الحديث احتج بحديث ابن عباس في الكتاب في طلاق ابي ركانة صححه ابو يعلى قال المصنف في الفتح
وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات واما حديث محمود بن لبيد
فعن ابن ابي الكتاب فهذه ان محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلعم ولم يثبت له منه سماع والذي ذكره في
نعم انه فلا جل الرؤية وذكره مسلم في التابعين وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه صلعم
هل امضى على ذلك الرجل الثلث وفي المسئلة اقوال اخرها ان الكل انها تقع واحدة وحقيقة لكن اطبق
اهل المذاهب الاربعة على وقوع الثلاث متابعة لامضاء عمر والتفصيل المزيد في المطولات مع الهاري
نيل وسبل ١٢ [2] قوله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الخ في اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن
اردك ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان وفي الباب آثار تشهد بعضها بعضا واحاديث الباب تدل
على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح او طلاق او رجعة او عتاق وقع منه ذلك وانه لا يفتاح في النص الى
بيانه وفي المسئلة تفصيل واختلاف في المطولات نيل وسبل ١٢

وصححه الحاكم وفى رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق و النكاح وللحارث بن ابى اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب فى ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشئ وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة رواه البخارى ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقى باهلك رواه البخارى وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سلہ قوله ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها الخ رواه ايضا ابن ماجه وفيه ما توسوس به [illegible] نفس وهو قول الجمهور [illegible] الخ صححه ابن حبان وحسنه النووى فى الروضة والحاكم والدارقطنى والطبرانى بلفظ تجاوز بدل وضع واختلف السلف فى طلاق الناسى والمخطئ وذهب الجمهور الى انه لا يقع وحديث ابى هريرة الذى قبل هذا يؤيد قول الجمهور وفيه خلاف و تفصيل فى المطولات فتح البارى نيل وسبل ۱۲ سلہ قوله اذا حرم امرأته ليس بشئ الخ المسئلة اختلف فيها السلف على اقوال واقرب الاقوال الى الدليل الغاء التحريم والتكفير ان حلف والتفصيل لمزيد فى المطولات فتح وسبل ۱۲ سلہ قوله الحقى باهلك الخ رواه ايضا ابن ماجه والنسائى والحديث يدل على ان من قال لامرأته الحقى باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع فى حديث تخلف كعب بن مالك عند الشيخين انه قال لامرأته الحقى باهلك ولم يرد الطلاق فلم تطلق فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لا يفتقر الى النية على ما ذهب اليه الاكثر قال بعض العلماء يقع بهذا اللفظ واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه صلعم لا يفعله وفى المسئلة تفصيل وخلاف فى المطولات نيل وسبل ۱۲

لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول وأخرج ابن ماجه
عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح
ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال[٢]
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل
أو يفيق رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم **باب الرجعة** عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد[٣] على طلاقها وعلى
رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما طلق امرأته

---

١ **قوله** لا طلاق إلا بعد نكاح وقوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك الخ حديث جابر أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه و
قال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس و
معاذ بن جبل وجابر [illegible] المصنف في التلخيص أيضا وحديث عمرو بن شعيب قال البيهقي هو
أشهر شيء في الباب وأشهر دليل منه ثم روايات من طرق أو لعل الجماعة من الصحابة مما يدل أنها بمجموعها
صالحة للاحتجاج به وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية وأما المعلق كمن يقول
إن تزوجت فلانة فهي طالق فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ٢
٢ **قوله** رفع القلم عن ثلاثة عن النائم الخ وفي الباب عن علي رواه البخاري تعليقا ووصله البغوي
في الجعديات وفيه قصة جرت ملخصها أن عمر بن الخطاب رضي أتي بمجنونة قد زنت فأراد عمر أن يرجمها فقال له علي
ما بلغك أن القلم رفع عن ثلاثة الحديث وأخرجه النسائي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع
لكنه باعتبار الباب حكمه حكم المرفوع ويؤيد كونه مرفوعا قوله أما بلغك لأن معناه أما بلغك عن السنة
وأخذ الجمهور بمقتضى هذا الحديث لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل
وعن أحمد أن يطلق إذا صام وعن مالك إذا ناهز الاحتلام فتح الباري وسبل ٢ ٣ **قوله** أشهد على طلاقها
وعلى رجعتها الخ رواه ابن ماجه ولم يقل ولا يعد ورواه البيهقي والطبراني وزاد واستغفر الله وقد استدل به
من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ورد بأنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق فلا يجب
في الرجعة أيضا ومن أدلة عدم وجوب الإشهاد على الرجعة حديث ابن عمر الذي أورده المصنف بعد هذا
فإن فيه أنه صلعم قال مره فليراجعها ولم يذكر الإشهاد ولكن سياق القرآن يؤيد الإشهاد لأنه تعالى قال فإذا بلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف وهي الرجعة أو فارقوهن بمعروف وهو الطلاق ثم قال وأشهدوا ذوي عدل منكم لأن
الظاهر من الآية والحديث ثم قال القائلون بعدم وجوب الإشهاد على الرجعة إن الأمر في الآية للاستحباب و
الصارف عن الوجوب حديث ابن عمر والتفصيل المزيد في المطولات سبل ونيل وأمثالهما ١٢

قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه باب الايلاء والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت [1] آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر [2] اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولى رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان [3] ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله

عشرة (حاشية)

رضي الله (حاشية)

---

[1] **قوله** قالت آلى رسول الله صلعم من نسائه الخ رواه ايضا ابن ماجه وقال الترمذي قد روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح وفي الباب عن المرفوع عن انس وام سلمة عند البخاري وعن جابر عند مسلم والايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لا يطأ زوجته وقال بعضهم الحلف على ترك كلامها وقد اختلف في مقدار مدة الايلاء فذهب الاكثر الى انها اربعة اشهر فصاعدا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا لكن مدة ايلائه صلعم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري وفي سبب ايلائه صلعم اختلاف تفصيله في المطولات والحديث يدل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح على الحلف من وطء الزوجة فانه لا يلزم من عدم دخوله عليهن ان تدخل احد منهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه قال المصنف في الفتح وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلعم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم اقف على نقل صريح في ذلك وقد تمسك من ادعى انه امتنع من جماعهن بقوله وحرم لكن التحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية كما في الصحيح فليس فيه دليل على الدعوى الا انه لم ينقل عن احد من فقهاء الامصار ان الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع فتح الباري نيل وسبل ۱۲ [2] **قوله** اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى الخ كما في اثر سليمان بن يسار في الكتاب لكن لك قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلعم وحاصل المقام ان قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفيء اي يرجع واما ان يطلق وفيه اختلاف تفصيله في المطولات فتح الباري نيل وسبل ۱۲ [3] **قوله** كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين الخ اخرجه الطبراني ايضا عنه والحديث يدل على ان اقل ما ينعقد به الايلاء اربعة اشهر كما يدل عليه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لكن من قال انه ينعقد بدون اربعة اشهر اجاب عنها بان المراد بها المدة التي تضرب للمولى بمعنى ان فاء بعدها والا طلق لا انه لا يصح الايلاء بدون هذه المدة كما تقدم من ايلائه صلعم من نسائه شهرا والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ۱۲

ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفّر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان[1] فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت[2] ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب

---

[1] **قوله** دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها الخ اخرجه ايضا الحاكم وقال بعضهم انه منقطع لانه سليمان بن يسار لم يدرك سلمة كما حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي اسناده ايضا محمد بن اسحق لكن له طرق من غير طريق سليمان بن يسار ومحمد بن اسحق وله شاهد عن ابن عباس صححه الترمذي والحاكم والحديث يدل على مسائل منها ترتيب خصال الكفارة ومنها انه لم يعتبر الرقبة ان تكون مؤمنة كما قيدت به في آية القتل ومنها اشتراط التتابع في الصيام ومنها ان الكفارة لا تسقط جميع انواعها بالعجز وفي بعض ما دل عليه الحديث خلاف تفصيله في المطولات والظهار بكسر الظاء المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وقد ذهب الجمهور الى ان الظهار يختص بالام فلو قال كظهر اختي مثلا لم يكن ظهارا وفيه خلاف والفرق بفتح الفاء والراء المهملة جاء تفسيره ستون صاعا وانه يسع ثلاثين صاعا وخمسة عشر صاعا فيختلف في السعة والضيق لكن رواية الستين منه عن الراوي في بعض روايات العرق وبعض روايات خمسة عشر صاعا سبل وسبل ١٢

[2] **قوله** ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة الخ في الباب احاديث عديدة عن السبعين وغيرهما واللعان مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال الجمهور الفرقة تقع بنفس اللعان وقال بعضهم لا تقع الفرقة الا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان ودلائل الطرفين في المطولات وهل فرقة اللعان فسخ او طلاق بائن فيه خلاف بين العلماء سبل وسبل ١٢

شهداء بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات

---

۱ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب الخ اراد بقوله مالي الصداق الذي سلمه اليها يريد ان يرجع به عليها فاجاب صلعم بانه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقه ومع الكذب قد ظلمها بزعمها عارماها به فرجوعه ابعد لانه هضمها بالكذب عليها وهذا مجمع عليه في المدخولة واما في غيرها فذهب الجمهور الى انها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وفيه خلاف قوله احدكما كاذب فيه حث التوبة [illegible] ۲ قوله [illegible]

[illegible] من كتاب الله لكان لي ولها شان والمراد ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر ولولا ذلك لاقام رسول الله صلعم عليها الحد من اجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلعم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي خاص فاذا انزل الوحي عمل بما انزل والسبط بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة هو الكامل الخلق من الرجال والاكحل بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذي منابت اجفانه سود كان فيها كحلا وهي خلقة والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وهو من الرجال القصير نيل وسبل ۱۲ ۳ قوله ان رسول الله صلعم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة الخ الحديث يدل على انه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية ان يكون كاذبا فانه صلعم سعى بالوعظ وبالفعل وكذا المنع للمرأة كما في حديث ابن عمر عند الجماعة الا مسلما والنسائي بلفظ فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة الحديث ولم يرو انه امر بوضع يد احد على فم المرأة وان اوهم كلام الرافعي ومعنى كلامه انها موجبة اي موجبة للفرقة وبعذاب الآخرة وذهب الى تأبيد الفرقة بعد اللعان الجمهور وفيه خلاف تفصيله في المطولات والادلة الصريحة تؤيد قول الجمهور واما كيفية التحليف فاخرج البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن امية انه قال له رسول الله صلعم احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله نيل وسبل ۱۲

وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها[١] ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال ان امرأتي[٢] لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها
رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ
قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ايما[٣] امرأة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود

اخرى

سه١ قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلعم الخ استدل به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل واجيب بما في حديث سهل وابن عمر من تفريقه صلعم وان ظاهرها ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلعم وفي هذا الحديث انما طلقها لظنه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال النبي صلعم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وعند احمد وابي داود عن ابن عباس وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان والتفصيل المزيد في المطولات سبل وسبل ١٢ سه٢ قوله فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال صلعم غربها الخ اطلق النووي عليه الصحة لكنه نقل ابن الجوزي عن احمد انه قال لا يثبت عن النبي صلعم في هذا الباب شيء وليس له اصل فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات وتعقبه السيوطي وقال الحديث حسن الاسناد واورد له طرقا من الطبراني والبيهقي وغيرهما وقال المنذري واخرجه النسائي ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين والحديث عند النسائي من طريق عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال النسائي المرسل اولى بالصواب لكن رواه هو وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وقال المصنف في التلخيص اسناده صحيح ومعنى الحديث ان زوجها فهم من حالها انها لا تمنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها لانه لو كان كني بقوله لا ترد يد لامس عن الجماع لعد قاذفا ولانه صلعم لا يأمر الرجل ان يكون ديوثا فلا جرم ان المراد انها سهلة الاخلاق ليس فيها نفور عن الاجانب لا انها تأتي الفاحشة قوله غربها بالغين المعجمة والراء المهملة وباء موحدة قال في النهاية اي ابعدها يريد الطلاق سبل تلخيص نعمان سيوطي وعون ١٢ سه٣ قوله ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم الخ صححه ابن حبان والدارقطني في العلل لكن في سنده عبد الله بن يونس ولا يعرف بغير هذا الحديث لكن يتقوى من صحيح حديث يزيد بن الحكم وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن ابيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع لكنه وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد فعبدة لا بأس به ومعنى الحديث واضح سبل تلخيص وخلاصة ١٢

والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال من[1] اقر بولده
طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله
نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان
ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه باب العدة والاحداد والاستبراء
وغير ذلك عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنته[2] ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري
واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري
ولا ارى باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت[3] امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول

[1] قوله من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه الخ يؤيد هذا الموقوف الحديث المرفوع عن ابي هريرة عند الجماعة بعد عن في الكتاب بلفظ ولم يرخص له في الانتفاء منه لان معناه ان الرجل اي ضمضم بن قتادة يريد نفي الولد فامر النبي صلعم بان الولد للفراش ولم يجعل اختلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها فبعد اقرار الزوج بالولد لا يصح النفي اصلا واختلف فيما اذا سكت بعد علمه وتفصيله في المطولات وفي احاديث الباب الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاورق فهو الذي فيه سواد وليس بحالك ومائل والمراد بالعرق الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة نيل سبل ونووي ١٢

[2] قوله فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت الخ رواه الجماعة عن ام سلمة الا ابا داود وابن ماجه وفي الباب احاديث عند الجماعة وسبيعة بتصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت ابي برزة الاسلمي كانت تحت سعد بن خولة العامري فتوفي عنها في حجة الوداع وقد ذهب الجمهور من السلف وائمة الفتوى الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وقال بعضهم تعتد باخر الاجلين ومعناها انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع ودلائل الطرفين في المطولات لكن احاديث الباب نص بانها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحمل والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او الاشهر فتح الباري نيل وسبل ١٢

[3] قوله قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض الخ لم يبين المصنف والشارح العلة في اسناد الحديث ورجال الاسناد رجال الصحيح وكذا صححه السندي وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والدارقطني بلفظ امرها ان تعتد عدة الحرة قال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث بريرة بنحوه والحديث يدل على ان العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة ولا تعتبر بالزوج ولا يخفى الراجح ان زوج بريرة كان عبدا نيل وسبل والسندي ١٢

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة[١] ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن أم عطية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحد[٢] امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط قال بالسدر رواه أبو داود

---

[١] قوله في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الحديث أخرجه الجماعة وفي رواية عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة إلا البخاري وفي المسئلة خلاف والأقوال فيها ما أفاده الحديث وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فإن في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا والأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة في حق المطلقة ثلاثا فلا يأتي المعتدة المرتدة المطولات ١٢ سبل

[٢] قوله لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا لم معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها وفي الباب أحاديث في الكتاب وغيرها ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس وكانت زوج جعفر بن أبي طالب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ أحمد وله ألفاظ كلها دالة على أنه لا تحد بعد ثلاث قال بعض العلماء أحاديث الباب منسوخة من حديث أسماء وهو رد بأنه لم يعرف الاحتمال والأقرب لا يقال إن حديث أسماء شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالعمل بأحاديث الباب الصحيحة متعين وأحاديث الباب تدل على تحريم إحداد المرأة فوق ثلاث أيام على غير الزوج وهل الصغيرة داخلة في مفهوم المرأة فذهب الجمهور إلى أنها داخلة وفيه خلاف وفي قوله لا تحد امرأة على ميت دلالة على أنه لا إحداد على المطلقة إن كان رجعيا فإجماع وإن كان بائنا فعند الجمهور وهل يجب الإحداد فيه خلاف وفي قوله ثوبا مصبوغا دلالة على النهي عن كل مصبوغ إلا ما استثناه في الحديث وفي تحريم خلاف وفي قوله لا تكتحل ولا تمس طيبا دلالة على تحريم الاكتحال على الحادة والجمع بين المعنيين من قوله فلا تجعليه إلا بالليل أنها إذا لم تحتج إليه لم يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وفيه تحريم كل ما يسمى طيبا والعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة برود يمنية والنبذة بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة والمراد القليل والقسط والأظفار قال النووي نوعان من البخور ومعنى يشب الوجه أي يجمله نووي وسبل وغيرهما ١٢

والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجدّ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص

[illegible]

تجدّ بفتح اوله وضم الجيم بعدها دال مهملة اي تقطع نخلها وظاهر اذنه صلعم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها والحديث مخصص لعموم قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سـ٢ قوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله الخ اخرجه ايضا مالك في الموطا وصححه ايضا الحاكم وابن حبان واعل الحديث بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة الراوية للحديث عن الفريعة وبتضعيف سعد بن اسحق ورد بان زينب وثقها بعضهم وذكرها بعضهم في الصحابة وروى عن سعد بن اسحق جماعة من الائمة ولم يتكلم فيه بجرح والحديث يدل على ان المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي توفي فيه العدة واليه ذهب جماعة من السلف وذهب جماعة الى انه لا سكنى للمتوفى عنها وحديث فاطمة بنت قيس قد تقدم شرحه سبل ١٢ سـ٣ قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها الخ في اسناد ابي داود قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص فالحديث منقطع ورواه ابن ماجه قال المنذري وفي اسناده مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد قال احمد ومطر بن طهمان هذا ضعفه احمد في عطاء وليس في هذا السند عطاء وذكر ابن حبان مطر بن طهمان في الثقات وفي الباب عن علي عند احمد والبيهقي وفيه خلاس بن عمرو الهجري قال احمد في رواية خلاس عن علي يقال انها كتاب ثم وثقه وقال الذهبي في المغني خلاس عن علي وابن عباس صدوق تكلموا الى هذا التأصل صححه الحاكم والمسئلة فيها خلاف ذهب الى ما افاده الحديث جماعة وخالف جماعة والمفصل في المطولات سبل عون وخلاصة ١٢

تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رضي الله تعالى عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة

سلہ قوله قالت انما الاقراء الاطهار هذا اصل للعمل بما رواه الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون
ما الاقراء الاقراء الاطهار ووقع الخلاف في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هل هي
الاطهار او هي الحيض لكن ظاهر قوله صلعم في حديث عائشة عند ابن ماجه [illegible] بثلاث حيض [illegible]
ان [illegible] ثلاث حيض يدل على الاقراء المذكورة في الاية هي الحيض والتفصيل في المطولات من سبل السلام ١٢
سلہ قوله وخالفوه فاتفقوا على ضعفه الا من حديث ابن عمر اخرجه الامام مالك في الموطا والنسائي وفي اسناده عمرو بن
شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف وحديث عائشة قال ابو داود هو حديث مجهول
وقال الترمذي هو حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا
الحديث وذكر ابن حبان مظاهر بن اسلم في الثقات [illegible] تضعيف الحديث مقال [illegible] حديث ام عن
عائشة الشافعي وقال لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين وعدة الامة قرآن وخالف داود والتفصيل في المطولات من
سبل السلام والاعتدال ١٢ سلہ قوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره الحديث رواه
ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لا تسق ماءك زرع غيرك واصله في النسائي والحديث يدل على تحريم
وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالامة المشتراة والمسبية اذا كانت حاملا من غيره وظاهره ان ذلك اذا كان الحمل
متحققا واما اذا كان غير متحقق فالاستبراء بحيضة كما في حديث ابي سعيد في الكتاب وفي حديث رويفع عند ابي داود
للناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها الحديث سبل وتلخيص ١٢ سلہ قوله امرأة
المفقود تربص اربع سنين الخ روي نحوه عن عثمان وغيره وقيل اجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه
جماعة من التابعين كما قال المصنف في الفتح واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس تنتظر امرأة المفقود
اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري
ومكحول والشعبي وحديث المغيرة بن شعبة نعم هذه الآثار تكون مقوية لآثار الباب لكن قال المصنف
في التلخيص ضعفه ابو حاتم والبيهقي وابن القطان انتهى فيدل عليه انه لم يثبت في الباب شيء
مرفوع وفي الباب قصة عند البيهقي وعبد الرزاق ان امرأة فقدت زوجها فامرها عمر بن الخطاب ان تربص
اربع سنين فمكثت اربع سنين ثم دعا ولي المفقود فطلقها وفيه دلالة على ان مذهب عمر كان مضي
اربع سنين من حين رفعت امرها امرأة المفقود الى الحاكم ثم يأمر الحاكم ولي المفقود بطلاق امرأته وهو مذهب
مالك واحمد وفيه تفصيل وخلاف في المطولات فتح الباري سبل ودراية ١٢

الشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه
الدارقطني بإسناد ضعيف وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيتن[1] رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع و
لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابوداود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال الولد[2] للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة رض
في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود باب الرضاع
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحرم[3] المصة و
المصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله لا يبيتن رجل عند امرأة وقوله لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم الخ في الباب احاديث تدل على تحريم الخلوة بالاجنبية وعلة التحريم ما في بعض الروايات من ان ثالثهما الشيطان وحضوره يوقعهما في المعصية واما مع وجود المحرم فالخلوة جائزة لامتناع وقوع المعصية مع وجوده وهل يقوم النسوة الثقات مقام المحرم فيه خلاف وقد ضبط العلماء المحرم بانه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد نيل وسبل ١٢ [2] قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر الخ حديث الولد للفراش مروي من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة وفي القاموس اي الفراش زوجة الرجل والعاهر الزاني يقال عهر اي زنى والمعنى للزاني الحجر اي لا شيء له والحديث يدل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الاب وهل يثبت بامكان الوطء او بنفس العقد وكذا ثبوت الفراش للامة ام لا فيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢ [3] قوله لا تحرم المصة والمصتان الخ اخرجه الجماعة الا البخاري المصة الواحدة من المص وهي اخذ اليسير من الشيء واحاديث الباب تدل على ان المصة الواحدة والمصتان لا تثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم بل الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات كما في حديث عائشة ايضا في الكتاب وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن احمد وقال جماعة من السلف ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مذهب الحنفية ومالك والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمى عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرنى ان اذن له علىّ وقال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اريد

[illegible]

[illegible]

دخل على عائشة وعندها رجل فكره ذلك صلعم فقالت انه اخى اى من الرضاعة فقال انظرن الحديث وحاصل المعنى انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هى فى الصغر حين تسد الرضاعة المجاعة بخلاف الطفل الذى ياكل وليس برضاعه لا عن مجاعة وبقول هذا المعنى حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وحديث حولين حديث لا رضاع الا ما انشز العظم اى شد العظم وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضى التحريم وهو الجمهور واختلفوا فى تحديد الصغر فالجمهور قالوا انما كان فى الحولين فان رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما وظاهر هذه الاحاديث يخالف قصة سالم مولى ابى حذيفة فى الحديث الذى بعده واجيب عن هذا بان قصة سالم مخصوصة من سهيل لكونه مرتدا بالحجاب الكثرة الملابسة فجمع بين الاحاديث والتفصيل المذكور فى المطولات من سبل ١٢ قوله جاءت سهلة بنت سهيل الحديث عن عائشة فى قصة سالم له طرق والفاظ عند احمد ومالك والنسائى ابو داود وغيرهم اخرجه البخارى بمعنى المغازى مختصرا والحمد لله ان هذا اول من الاحاديث التى تقتضى بان رضاع الكبير يقتضى التحريم وقد سبق سبل من سبل وعون المعبود ١٢ قوله فامرنى ان اذن له علىّ وقال انه عمك الحديث رواه الجماعة والحديث يدل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة واقاربه الى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف تفصيله فى المطولات والحق ما ذهب اليه الجمهور لان هذا نص فى القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما فى البخارى وقد روى ان الحجاب الصواب ان عم عائشة من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنية افلح ابو الجعد وهى رواية التى ذكرها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث من سبل وعون ١٢ قوله قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات الحديث رواه ايضا ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه بالفاظ مختلفة وفى المسئلة اختلاف وتفصيل والظاهر ما ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وقد عضده حديث سهلة لان فى بعض طرقه انها ارضعت سالما خمس رضعات فحرم عليه وفيه امر نسخ التلاوة دون الحكم وحكم الحديث فى العمل به من سبل وعون ١٢ قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث رواه الجماعة الا الحديث وحكم الحديث بالنظر الى اقارب المرضع لا بهم اقارب المرضع واما اقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضعة م ان المرضع والمحرمات من الرضاع سبعة الام والاخت والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت اذن حرم جميع من حرم من النسب وهل يحرم بالرضاع ما يحرم من المصاهرة فيه خلاف سبل وسبل ١٢

لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا رضاع إلا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت قد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال[1] كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره أخرجه البخاري وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تسترضع الحمقى أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست[2] لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال[3] خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس

---

[1] قوله فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة الخ رواه أيضا أحمد وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها ووجوب العمل بها وإليه ذهب أحمد وفيه تفصيل وخلاف في المطولات سبل وسبيل ۱۲ [2] قوله وليست لزياد صحبة الخ قال المصنف في التقريب زياد السهمي من الثالثة مجهول أرسل حديثا وقال هو مولى عمرو بن العاص ولم يذكره صاحب أسد الغابة وصاحب الاستيعاب في الصحابة فالحديث مرسل ووجه النهي عما في الحديث المرسل أن للرضاع أثرا في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها سبل وتقريب ۱۲ [3] قوله فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك الخ رواه الجماعة إلا الترمذي والحديث دل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وعلى وجوب نفقة الولد على أبيه والحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هنا في باب النفقات والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية وفي الحديث دلالة أيضا على أنه يجوز لمن وجب له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه امتثال الشرع سبل وسبيل ۱۲

ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك رواه النسائي

وصححه ابن حبان والدارقطني وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

للمملوك[٢] طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه

قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت الحديث

وتقدم في عشرة النساء وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث الحج بطوله

قال في ذكر النساء و[illegible]

تعالى عنه قال قال [illegible]

مسلم وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي

---

[١] قوله يد المعطي العليا أي من يعول الرجل وهم أهله إذا أقام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة و اليد العليا هي يد المعطي واليد السفلى يد المعطى عليه والحديث دليل على وجوب الإنفاق على الأقارب وفي قوله وأختك و أخاك دليل على وجوب الإنفاق على الترتيب في الحديث ولم يذكر الولد والزوجة هنا ثم أتى بما من دليل آخر وهو الحديث الذي بعده وغيره قاله الشيخ نيل وسبل ١٢

[٢] قوله للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق الحديث أخرجه أيضا أحمد وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند مسلم وأحاديث الباب تدل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهر أحاديث الباب أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس بل الواجب الكفاية بالمعروف وذهب الجمهور إلى أن السيد مخير إن شاء أطعمه مما يأكل ولبسه [illegible] وفي الحديث دلالة

[illegible] وتكسوها إذا اكتسيت الخ

وما أورد الحديث هنا أن المصنف استدل به على أن الحديث هو أن الزوجة في النفقة كما في قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وفي حديث جابر يدل على ذلك ويدل على أن الزوج [illegible] على الزوجة إذا منعها فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها [illegible] يلزمها بالأخذ بالمعروف ومصاديقه يجب الإنفاق بما يقوت من إنفاق كل من يجب إنفاقه سبل وسبل ٢ [٤] قوله كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت الحديث أخرجه مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته والحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون إثما [illegible]

سبيله نيل وسبل [illegible]

[٥] قوله في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها واختلف العلماء في حكم المطلقة بائنا فعند الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى فقط إذا لم تكن حاملا لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا وأما المتوفى عنها زوجها فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا نفقة لها [illegible] سواء كانت حاملا أو حائلا والتفصيل مذكور في المطولات نيل وسبل ١٢

ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المرأة[١] اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال[٢] يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي وابو داود واللفظ له واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

[١] قوله تقول المرأة اطعمني او طلقني وقوله يفرق بينهما وقوله يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا الحديث ابي هريرة اخرجه ايضا البيهقي وفيه عاصم القاري احد السبعة من القراء ضعفه الدارقطني لكن قال ابو حاتم محله الصدق و مراسيل سعيد معمول بها لما عرف من انه لا يرسل الا عن ثقة واما ما في الصحيحين فهو من قول ابي هريرة وحاصل المقام ان احاديث الباب يقوي بعضها بعضها واستدل بها على ان الزوجة اذا عسر عن نفقة ادنى انه واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب الجمهور وقال جماعة انه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ولا تسمع دعوى الاعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور فيه خلاف والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ [٢] قوله فقال يا رسول الله عندي دينار وقوله ثم الاقرب فالاقرب الحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا بلفظ دينارا انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وفي الباب عن جابر عند احمد ومسلم وفيه تقديم الزوجة على الولد من غير تردد وقد انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل وقالوا انه قد صح ان النبي صلعم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فقد اعاد اياه مرة قدم الولد مرة قدم الزوجة لكن الترجيح لتقديم الزوجة على الولد بما قدمنا من تقديمه في حديث جابر وفي احاديث الباب تقديم الام بالبر واحقيتها على الاب وحديث بهز بن حكيم اخرجه الحاكم وحسنه ابو داود وايضا نيل وسبل ١٢

باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني[١] فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ[٢] بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء الحديث اخرجه البيهقي ايضا وفي لفظ ابي داود وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني والحديث يدل على ان الام اولى بالولد ما لم تنكح فان حصل منها النكاح بطلت حضانتها وقال بعضهم ان النكاح اذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها والحضانة بكسر الحاء المهملة في الشرع حفظ من لا يستقل بتربيته عما يهلكه او يضره والوعاء بفتح الواو والمد هو الظرف والحواء بكسر الحاء والمد اسم لكل شيء يحوي غيره اي يجمعه والسقاء بكسر السين اي يستقي منه اللبن ومراد الام بذلك انها احق بكفالة الطفل لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الاب نيل وسبل ١٢

٢ قوله فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه وقوله فمال الى ابيه فاخذه وقوله الخالة بمنزلة الام الخ صحح حديث ابي هريرة ايضا ابن حبان وابن القطان وظاهر قوله فخذ بيد ايهما شئت يعارض قوله انت احق به ما لم تنكحي والجمع بين الحديثين بان المراد بكونها احق به فيما قبل السن التي يخير فيها واما بعدها فيحمل التخيير مخصص لقوله انت احق به وقوله الخالة بمنزلة الام وحمل التخيير من السبع سنين وعدم التخيير على الصغر الذي لا يميز فيه والذي يستدل عليه ويعمل الخلفاء الراشدين به وحديث رافع بن سنان قال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل ولكنه قد صححه الحاكم وفيه دليل على ثبوت حق الحضانة للام الكافرة وان كان الولد مسلما اذ لو لم يكن لها حق لم يقعده صلعم بينهما وفيه خلاف تفصيله في المطولات وحديث البراء وحديث علي يدل على ثبوت الحضانة للخالة وعلى انها كالام واولى من الاب وحديث علي رواه ايضا ابو داود والحاكم والبيهقي وفي اسناده هانئ بن هانئ الكوفي قال ابن المديني مجهول وقال النسائي لا بأس به وفيه نوع الجهالة وفيه هبيرة بن يريم الكوفي قال النسائي ليس بالقوي لكن قال احمد لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث صالح للاحتجاج به ولذا سكت عنه المنذري وجاء بسند البزار ايضا ويهذا المعنى جمع المصنف بين حديث البراء وحديث علي وحديث البراء اخرجه ايضا الترمذي وقال حديث صحيح نيل وعون ١٢

على قتال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخارى وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هى اطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه كتاب الجنايات عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام

[illegible]

يدل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما ياكله المالك بل يكفى ان يناوله منه مما فيه لتولية الخادم حر علاج الطعام وتعب طبخه وفى الحديث دلالة على ان الاحاديث التى فيها الامر بان يطعمه مما يطعم ليس المراد بذلك ان يشبعه من مثل ما ياكل بل يشركه فيه بادنى شئ وفيه ان للمالك ان يستاثر بالنفيس وان كان الافضل المشاركة نيل وسبل[2]

قوله عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت الخ فى رواية انها حميرية وفى اخرى انها من بنى اسرائيل والجمع بينهما بان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فنسبتها الى بنى اسرائيل من حيث الدين والى حمير من حيث القبيلة قوله خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة المراد هوام الارض كما فى رواية حشرات الارض وقد استدل به على تحريم حبس الدواب بدون طعام وشراب وعلى وجوب انفاق الحيوان المملوك لانه محبوس وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل [illegible]

عائشة الذى بعدها [illegible]

باحدى الثلاث واحاديث قتل الصائل ونحوه تدل على انه يحل دم المسلم بغيرها ايضا فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بذلك قوله النفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به من قال انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر وفيه خلاف سياتى قوله التارك لدينه المفارق للجماعة اى الذى ترك جماعة المسلمين وانفرد عن امرهم بالردة فالمفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه والبغى والابتداع ونحوهما

[illegible]

وعن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم اول[١] ما یقضی بین الناس یوم القیامة فی الدماء متفق علیه وعن سمرة رضی قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم من[٢] قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذی وهو من روایة الحسن البصری عن سمرة وقد اختلف فی سماعه منه وفی روایة ابی داود والنسائی ومن خصی عبده خصیناه وصحح الحاکم هذه الزیادة وعن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم یقول لا[٣] یقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذی وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبیهقی وقال الترمذی انه مضطرب وعن ابی جحیفة قال قلت لعلی هل عندکم شیء من الوحی غیر القرآن قال لا والذی فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم یعطیه الله تعالی رجلا فی القرآن وما فی هذه الصحیفة قلت وما فی هذه الصحیفة قال العقل[٤] وفکاک الاسیر وان لا یقتل مسلم بکافر

---

١ قوله اول ما یقضی بین الناس یوم القیامة فی الدماء الخ رواه الجماعة الا ابا داود والحدیث یدل علی عظم ذنب القتل لان الابتداء انما یکون بالاهم وعائد الموصول محذوف والمعنی بان اول ما یقضی فیه وظاهره یعارض حدیث ابی هریرة ان اول ما یحاسب العبد علیه صلوته ویجاب عنه بان حدیث الباب فی اولیة القضاء ... [illegible]

ومن جدع عبده ... [illegible] من روایة الحسن عن سمرة قال یحیی بن معین انه لم یسمع منه ونقل البخاری عن علی بن المدینی ان سماعه منه صحیح وقال بعضهم انه لم یسمع منه الا حدیث العقیقة وقد احتج المستدلون للقصاص من الحر بالعبد بحدیث سمرة هذا واجاب عنه الاخرون باجوبة ... [illegible] المطلب وامامثل العبد بالحر فاجمعوا علیه سبل وسبل ١٢ ٣ قوله لا یقاد الوالد بالولد الخ قال ... فی التلخیص ... [illegible]

... [illegible] علی ان المسلم لا یقاد بالکافر واما الکافر الحربی فذلک اجماع واما الذمی فذکر عن الجمهور ... [illegible] الطولان والنقل ... [illegible] وهو المحمل قوله ... [illegible] ای احکام ... بین العبد والحر ... قوله المؤمنون تکافأ دماؤهم ای تتساوی فی القصاص ... التفاضل والتساوی ومنه الکفاءة فی النکاح وحاصل المعنی انه لا فرق بین الشریف والوضیع فی الدم بخلاف ما کان علیه الجاهلیة من المفاضلة قوله ویسعی بذمتهم ادناهم معناه انه اذا امن المسلم حربیا کان امانه امانا من جمیع المسلمین قوله وهم ید علی من سواهم ای مجتمعون علی اعدائهم قال ... فی العمل واما سأله ابو جحیفة عن ذلک لان ... من الشیعة

کانوا یزعمون ان لاهل البیت اختصاصا بما لیس من الوحی سبل وسبل ١٢

رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضـ ان [1] جارية
وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا
يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين رضـ
ان [2] غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني
فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله
وبطل عرجك ثم نهى [3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ
صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

---

[1] قوله ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين الخ رواه الجماعة والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور وفيه تفصيل وخلاف في المطولات والرض الكسر نيل وسبل ١٢ [2] قوله ان غلاما لاناس فقراء الخ الحديث مما يدل على ان العاقلة لا تضمن ارش ما جناه ولا يضمن عاقلته ايضا وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [3] قوله ثم نهى رسول الله صلعم ان تقتص من جرح حتى يبرء صاحبه الخ قد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب عن ابيه وقال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وروى الترمذي عن البخاري وذاك في تاريخه قال رأيت احمد وعليا واسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ولذا قال يحيى بن معين ما اقول فيه وقد روى عنه الائمة قال الذهبي ثبت لقاء شعيب لجده عبد الله حتى قيل ان محمدا ابا شعيب مات في حياة ابيه عبد الله فكفل شعيبا ورباه جده عبد الله فحاصل هذا ان ضمير جده عائد الى شعيب لا الى عمرو ولو عاد الى عمرو لكان الحديث مرسلا وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وغيره لكنهم قالوا المحفوظ المرسل والحديث يدل على انه يجب الانتظار الى ان يبرء الجرح ثم يقتص قال الشافعي ان الانتظار مندوب وذهب غيره الى انه واجب ودلائل الطرفين في المطولات نيل وسبل ١٢

قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدٰهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدٰهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأبوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها

سه قوله اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر الحديث تقدم الى هريرة وابن عباس طرق غير ما ذكر في الكتاب وبعض الروايات يدل على انه رمى بطن المرأة عن موت ما في بطنها فمضى قوله فقتلتها وما في بطنها احتمال بحسب القتل من غير احتمال بعد موتها وجد الجنين يدل على ان الجنين اذا مات بسبب الجناية وجب فيه الغرة والغرة تحمل الشئ المعين وسمى بها لانها المحالة اصلها لشاهر في وجه الفرس ويطلق الى ماشاء التى العبد او مما كان امرعلى ذكو المراتى والغرة في الحديث مسوق وقوله عبد او امة تفسير للغرة كما قال في الفتح بسبق الغرة بالقيم العبد والامة قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على انه لا يجب القصاص وقيل هذا وهو من ادلة من ثبت شبه العمد الى انه غير العمد وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور وفيه خلاف قال المصنف في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا وقال ابن دقيق العيد من اشترط الانفصال الى حمل الرواية على الانفصال وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه ويقع في رواية عند البخاري بلفظ فطرح جنينها ونحوه من الروايات قوله فمثل ذلك يطل يقال طل القتل اى هدر وبطل والمذموم من السجع ما كان ظاهر التكلف والذي جاء عن النبي صلعم وعن غيره من السلف لم يكن عن قصد تكلف السجع وانما جاء اتفاقا لعظم البلاغة وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري سبل وسبل ١٢ سه قوله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها الخرجه انما اهل السنن الا الترمذي وما وقع منه صلعم من الثناء على انس بانه من عباد الله يدل على انه لم يكن قصده رد حكم الشرع وانما اراد به ان لو كان النبي صلعم طلب الشفاعة منهم ما كان طلبه بالقسم والحديث يدل على وجوب القصاص في السن قوله كتاب الله القصاص اراد بذلك قوله تعالى السن بالسن وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من[1] قتل في عميا او في رمي يكون بينهم بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال
دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي **وعن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[2] امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل و
يحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان
البيهقي رجح المرسل **وعن عبد الرحمن بن البيلماني** ان النبي[3] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر
ابن عمر فيه واسناد الموصول واه **وعن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما قال قتل[4] غلام غيلة فقال عمر
لو اشترك فيه اهل [illegible] **وعن** [illegible] شريح الخزاعي

عصى

انا

---

[1] قوله من [illegible] وتشديد
ميم مكسورة وقصر فعلا من العمى معناه من قتل في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله او تراءى القوم
فوجد بينهم قتيل فحكمه حكم الخطاء حيث يجب الدية لا القصاص ومن قتل عمدا فالقصاص والحديث يدل على ان
من لم يعرف قاتله فانه يجب فيه الدية وتكون على العاقلة وفي المسئلة تفصيل في المطولات قوله ومن حال دونه
اي صار حائلا ومانعا من ذلك الحكم سبل وعون ۱۲ [2] قوله اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر الخ قال الدارقطني
والارسال اكثر والاعلال بالارسال غير قادح كما ذهب اليه جماعة من اهل الحديث وهو الراجح لان الرفع زيادة مقبولة
[illegible] نظر الحاكم في المسئلة
[illegible] [3] [illegible] من ادلة القائلين
بانه يقتل المسلم بالمعاهد والمعاهد هو الرجل من اهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا حق
وانما الخلاف في ان المسلم يقاد بالمعاهد ام لا فمن انكر القود اجاب عن الاستدلال بحديث الباب بانه مرسل وبان ابن
البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ [4] قوله قتل غلام غيلة فقال عمر
لو اشترك فيه اهل صنعاء الخ اخرجه ايضا ابن ابي شيبة وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وللاثر قصة اخرجها
الطحاوي والبيهقي حاصلها ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له اصيل فاتخذت المرأة
بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة
وخادمها فكتب يعلى بن امية عامل عمر على اليمن الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وهو يدل على ان رأى عمر انه يقتل
الجماعة بالواحد وفيه خلاف تفصيله في المطولات والغيلة بكسر الغين المعجمة السر فتح الباري نيل وسبل ۱۲

انا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان يأخذ العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه باب الديات عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد

له قوله قال رسول الله صلعم فمن قتل له قتيل الخ في اسناد حديث ابي شريح محمد بن اسحق وقد اورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فاذا عنعن ضعف حديثه وفي اسناده ايضا سفيان بن ابي العوجاء السلمي قال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقد تقدم هذا الحديث اسناده المصنف من حديث ابي هريرة بمعنى الجماعة بلفظ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى ولفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وظاهر احاديث الباب ان الخيار الى الاهل الذين هم الورثة للقتيل سواء كانوا بسبب او نسب وقال بعضهم يختص ذلك بالعصبة وذكر كل الطرق في المطولات ومعنى الحديث ان الخيرة في ذلك الى الولي بين ان يختار العفو او الدية او القصاص او المصالحة الى اكثر من الدية وفيه كلام مفصل في المطولات نيل وسبل ١٢

واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض

سله **قوله** واختلفوا في صحته الخ قال ابن حزم في المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة وذلك لانه ولد في عهد النبي صلعم ولكن لم يسمع منه لكن قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذه الصحيفة وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل العلم يستغني بشهرته عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس بالقبول والمعرفة وقال الشافعي لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلعم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلعم والتابعين يرجعون اليه فحاصل الاختلاف ان عمرو بن حزم لم يسمع منه صلعم ويقال عليه انه لو كان المراد من عدم السماع انه لم يسمع بلا واسطة فذلك لا يخل في صحة الكتاب ولو كان المراد انه لم يسمع بواسطة الكتاب ايضا فمنقوض بكلام ائمة الفن لان القول بصحة الكتاب يستلزم السماع الذي بواسطة ذلك الكتاب ثم كان هذا البحث مبنيا على فرض انه لم يسمع منه صلعم بلا واسطة لكن ذكر ابن الاثير في ترجمته ما يدل على انه سمع منه صلعم بلا واسطة فعلى هذا لا يبقى لذلك الاختلاف وجه موجه ويؤيد قول ابن الاثير ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا على القبور الحديث فانه صريح في سماعه منه صلعم والحديث يدل على انه من قتل مؤمنا اعتباطا اي بلا جناية منه يجب القود الا ان يرضى اولياء المقتول بالدية ويدل على ان قدر الدية مائة من الابل ويدل على دية الاعضاء كما في الحديث تفصيله قوله او عجفا اي قطع جميعه قوله المأمومة وهو الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليه قوله الجائفة اي ما وصل الجوف من ثغرة النحر الى

والاخماس من الابل وتفسير حكومة العدل في كلام مالك والشافعي واحمد ان يقوم المجني عليه عبدا من غير هذا الاثر ثم يقوم عبدا صحيحا هذا الاثر ثم يعرف التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي اي ذلك القدر هي حكومة العدل وفي معنى الحديث تفصيل مزيد في المطولات بل سيل عون واسس النهاية ۲ سلكه **قوله** دية الخطأ اخماسا عشرون حقة الخ قال البيهقي والصحيح انه موقوف على عبد الله بن مسعود قوله واسناد الاول اقوى اي اسناد الدارقطني اقوى من اسناد الاربعة لان في اسناد الاربعة خشف بن مالك الطائي قال الدارقطني انه رجل مجهول وخشف بكسر الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة بعدها فاء وثقه النسائي وهو من المتشددين في توثيقه يكفي لرفع الجهالة وفيه الحجاج بن ارطاة وهو صدوق يدلس قال الخطابي هو اصح عندي سنادا وحال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قد تقدم من البخاري وابي داود وغيرهما انه ذكر انه سمع من جده وهو الذي رواه والحديث يدل على ان دية الخطأ تؤخذ اخماسا كما ذكر وعلى ان الخامس بنو لبون والى هذا ذهب الشافعي ومالك وجماعة وعن ابي حنيفة رح انه بنو مخاض كما في رواية الاربعة وقد تقدم تفسير هذه الاسنان في الزكوة والدية مصدر ودى يدي كسمع والهاء عوض من الواو ويقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر والقتل على ثلثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد والتفصيل المزيد في المطولات نيل سبل وعون

بدل بنى لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر موقوفا وهو اصح
من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
الدية ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فى بطونها اولادها وعن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعتى[١] الناس على الله ثلاثة من قتل
فى حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان فى حديث صححه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال الا ان دية[٢] الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها
اولادها اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه[٣] وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام
رواه البخارى ولابى داود والترمذى الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس
سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب[٤] ولم يكن بالطب معروفا فاصاب
نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطنى وصححه الحاكم وهو عند ابى داود والنسائى وغيرهما

---

[١] قوله اعتى الناس على الله ثلاثة الخ رواه ايضا الدارقطنى والطبرانى والبيهقى من حديث ابى شريح الخزاعى يرفعه
بلفظ اعتى الناس من قتل غير قاتله او طلب بدم الجاهلية فى الاسلام الحديث وروى البخارى عن ابن عباس
يرفعه بلفظ ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير
حق ليهريق دمه والحديث يدل على ان هؤلاء الثلاثة ازيد فى العتو على غيرهم فمن قتل فى الحرم فمعصية قتل تزيد
على معصية من قتل فى غير الحرم وكذا من قتل غير قاتله قوله لذحل الجاهلية الذحل بفتح الذال المعجمة طلب
المكافاة بجناية قوله ملحد فى الحرم المراد بالالحاد فعل الكبيرة والمراد بسنة الجاهلية ان يكون الحق عند شخص
فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة فتح البارى وسبل ١٢ [٢] قوله دية الخطاء شبه العمد الخ قال
ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف وقتل شبه العمد ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط مع كونه
قاصدا للقتل وقتل الخطاء ما وقع بسبب من الاسباب غير قاصد وفى ديتها اختلاف بين العلماء تفصيله فى المطولات
نيل وسبل ١٢ [٣] قوله هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام اخرجه الجماعة الا مسلما وهذا النص صريح يرد القول
بالتفاضل بين الاصابع نيل وسبل ١٢ [٤] قوله من تطبب ولم يكن بالطب معروفا الخ اخرجه النسائى مسندا او مرسلا وصحح
الحاكم مسندا واقره الذهبى فتعاضد المسند والمرسل والحديث يدل على تضمين من تكلف الطب وليس له خبرة بالعلاج سبل وعون ١٢

الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال في المواضح[1] خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر
عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عقل[2] اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود
دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما (ديتها)
وصححه ابن خزيمة وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دماء بين الناس في غير
ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه[3] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قتل رجل رجلا
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل[4] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا

---

[1] قوله في المواضح خمس خمس من الابل الخ هذا يوافق كتاب عمرو بن حزم وقد تقدم والمواضح جمع موضحة نيل وسبل ١٢

[2] قوله عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين الخ حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود والحديث يدل على ان دية الكافر نصف دية المسلم واليه ذهب مالك وفيه خلاف قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث يدل على ان ارش المرأة يساوي ارش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ ارشها الى ثلث دية الرجل وفيما جاوزت ثلث دية الرجل يكون ارشها فيه كنصف ارش الرجل كما عن سعيد بن المسيب عند مالك والبيهقي وتصويره ذلك ان يجعل ارش اصبعها عشرا وارش الاصبعين عشرين وارش الثلث ثلاثين من الابل لانها دون ثلث دية الرجل وارش الاربع عشرين من الابل لان ارش الاربع من الرجل اربعين فلما جاوزت ارش الاربع الاصابع من ارشها ثلث دية الرجل كان ارش الاربع من المرأة عشرين وحاصل المعنى ان ارش جراحات المرأة كما له الجراحة فيما زاد على الثلث وفيه خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

[3] قوله اخرجه الدارقطني وضعفه الخ رواه ايضا احمد وابو داود وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وهو مختلف فيه واخرجه ايضا البيهقي باسناده ولم يضعفه وقد تقدم تعريف قتل شبه العمد والحديث يدل على انه اذا وقع من غير قصد اليه فانه لا قود فيه بل دية مثل دية العمد وقد تقدم ايضا ان الدية تكون مائة من الابل وتكون اثلاثا وغيرها وتكون اثني عشر الف درهم كما في الحديث الذي بعد هذا نيل وسبل ١٢

[4] قوله فجعل النبي صلعم ديته اثني عشر الفا الخ بين البيهقي ان المراد درهما وانما رجح النسائي وابو حاتم ارساله لان محمد بن مسلم راويه قال عن ابن عباس عن النبي صلعم مرة واحدة واكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي صلعم لكنه ثقة قال احمد ما اضعف حديثه وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا وزيادة الثقة ولو كانت مرة واحدة مقبولة ولكن اخرج الترمذي مرفوعا ومرسلا ورواه ابن ماجه مرفوعا وروى محمد بن ميمون راويه ايضا موصولا ومرسلا وهو ايضا ثقة وثقه ابن حبان فتعاضد الموصول والمرسل وفي مقدار الدية التي في الحديث خلاف في المطولات ويعارض هذا الحديث

رواه الاربعة وصححه النسائي وابو حاتم ارساله وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب دعوى الدم والقسامة عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه

يؤذنوا

سله قوله لا يجني عليك ولا تجني عليه الخ رواه ايضا احمد والترمذي وحسنه ونحوه عن ثعلبة بن زهدم عند احمد والنسائي وعن طارق المحاربي عند النسائي وابن ماجه وعن اسامة بن شريك عند ابن ماجه وفي الباب احاديث غير ما ذكر واحاديث الباب تدل على انه لا يضمن الولد من جناية ابيه شيئا كما لا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ رواه الجماعة والحديث يدل على مشروعية القسامة وذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين وذهب بعضهم الى عدم ثبوت القسامة والدلائل في المطولات والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة عند الفقهاء اسم للايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بالقسامة كما في الصباح القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من اهل البلد او القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي اولياءه قتله على احد بعينه وعند اهل اللغة اسم للحالفين كما في القاموس القسامة الجماعة يقسمون على شيء ويأخذونه قوله يريد السن معناه تفسير لقوله كبر كبر اي يتكلم من كان اكبر سنا وفي بعض الفاظ البخاري انه قال صلعم لهم تأتون بالبينة قالوا ما لنا بينة فقال تحلفون وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

وعن رجل من الانصار رضي الله تعالى عنه ان[١] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٢] حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[٣] خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتة جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها

سـ١ــ قوله ان رسول الله صلعم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية الخ رواه ايضا احمد والنسائي والقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية قد اخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس في اول قسامة كانت في الجاهلية في قتيل من بني هاشم قتله رجل من قريش ان ابا طالب قال للقاتل من قريش اختر منا احدى ثلث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قتلت صاحبنا الحديث قال المصنف في الفتح واتفقوا على انها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الاولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة اوجه في المطولات وفي قسامة ابي طالب ما لم يكن على وان المعاين بينة لم يوجب القود فالحاصل ان القسامة ثابتة في هذه الشريعة فمن ادعاها على قوم فقال لهم يحلف منهم خمسون فان حلفوا فليس عليهم شيء من الدية عند الاكثر وان نكلوا فعليهم الدية والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢ سـ٢ــ قوله من حمل علينا السلاح فليس منا الخ عند احمد من حديث ابي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل وفي الباب عن ابي بكرة وعن سمرة وعن عمرو بن عوف عند البزاز بلفظ من شهر علينا السلاح وان كان في سند كل منها مقال لكنها يعضد بعضها بعضا ومعنى قوله فليس منا اي ليس على طريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله ونظيره قوله من ضرب الخد وشق الجيوب فليس منا والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر والحديث يدل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وهذا في غير المستحل من الفئة الباغية فان استحل القتال للمسلم فانه يكفر باستحلاله المحرم القطعي فتح الباري وسبل ١٢ سـ٣ــ قوله من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة الخ المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم ان يكون حاله في الموت كموت اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا والحاصل انه قد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة الامير ولم يستثنوا من ذلك الا اذا كان منه منكرا مجمعا تعلمونه من قواعد الاسلام فلا تجوز طاعة في ذلك والاحاديث في هذا الباب كثيرة منها حديث عرفجة بن شريح في الكتاب عند احمد ومسلم وعن ابي هريرة وسلمة بن الاكوع عند مسلم وعن ابي ذر عند احمد وابي داود والحاكم ونحو ذلك في الصحيحين وغيرهما فتح الباري نووي نيل وسبل ١٢

قالت[١] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تدري

يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز

على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه

فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم[٢] وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا

سـ١ قوله قالت قال رسول الله صلعم يقتل عمارا الفئة الباغية أخرجه مسلم يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار نقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح ورد بأن ذكر الذهبي في ترجمة عمار في النبلاء ما حاصله أن الإمام الحافظ يعقوب بن شيبة نقل عن أحمد أنه هذا حديث صحيح وبين أنه رواه عن جماعة كثيرين من الصحابة ومن عادته أنه يروي المهذب على روايات الضعفاء والمنكرات فهذا يدل على ضعف ما حكاه ابن الجوزي والا فنقله ما في الباب أنه قد تعارض عن أحمد القولان فإذا تعارضا تساقطا وصح عن غيره ما يصح عنه كما قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الأحاديث قال النووي قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في أن عليا كان محقا مصيبا والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلعم من أوجه منها أن عمارا يموت قتيلا وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يتقاتلون وأنهم يكونون فرقتين وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح نووي وسندي ١٢

سـ٢ قوله كوثر بن حكيم وهو متروك قال في الميزان تركه البخاري والدارقطني وقال أبو زرعة ضعيف وقال ابن معين وأحمد ليس بشيء والحاصل أنه لم يوثقه أحد من الأئمة ولذا قال ابن عدي هذا حديث غير محفوظ وأما الرواية عن علي فمن مروان بن الحكم عنه أخرجه يوم الجمل وعن أبي أمامة يوم صفين وكنا عن فتية عن أبيه يوم النهروان عند البيهقي قال القرطبي فعلى القول بتكفيرهم يحكم فيهم بحكم أموال المرتد وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي وأما مال البغاة فاتفقوا عليه بقوله لا يجهز على جريحها قال جهز على الجريح كمنع أي أثبت قتله وفي المسئلة تفصيل في المطولات سندي ١٢ فائدة[٣] كلام حاصل قصة وقعة الجمل أن طلحة والزبير بعدما بايعا عليا خرجا إلى مكة فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك فبلغ عليا فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وأصر علي ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك فوقعت وقعة صفين بين علي ومعاوية أشهرا وكاد معاوية وأهل الشام أن يكسروا فتحصنوا إطاعوا عليا وأنكروا ذلك الطائفة التي صاروا خوارج واجتمعوا بالنهروان وقتلوا عبد الله بن خباب فالتقى علي فبلغ ذلك عليا فخرج إليهم فوقعت وقعة النهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ثم انضم إليهم من مال إلى رأيهم حتى كان منهم ابن ملجم الذي قتل عليا بعد أن دخل في صلاة الصبح والتفصيل موكل إلى المطولات هذا ملخص ما قال ابن سعد وغيره من أهل الأخبار في صفين كسجين موضع بشاطئ الفرات قرب الرقة والنهروان بفتح النون وتثليث الراء ثلث قرى بين واسط وبغداد قاموس ١٢

اخرجه ابن ابی شیبة والحاکم وعن عرفجة بن شریح قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول من اتاکم وامرکم جمیع یرید ان یفرق جماعتکم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجانی وقتل المرتد عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من قتل[1] دون ماله فهو شهید رواه ابو داود والنسائی والترمذی وصححه وعن عمران بن حصین رضی الله تعالی عنه قال قاتل یعلی بن امیة رجلا فعض[2] احدهما صاحبه فانتزع یده من فمه فنزع ثنیته فاختصما الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال ایعض احدکم اخاه کما یعض الفحل لا دیة له متفق علیه واللفظ لمسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال ابو القاسم صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لو ان[3] امرءا اطلع علیک بغیر اذن فخذفته بحصاة ففقأت عینه لم یکن علیک جناح متفق علیه وفی لفظ لاحمد والنسائی وصححه ابن حبان فلا دیة له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضی الله تعالی عنه قال قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان حفظ الحوایط بالنهار علی اهلها وان حفظ الماشیة باللیل علی اهلها وان علی اهل الماشیة ما اصابت ماشیتهم

[1] قوله من قتل دون ماله فهو شهید الخ زاد ابو داود ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دینه فهو شهید قال المنذری واخرجه النسائی والترمذی وقال حسن صحیح واخرجه البخاری فی صحیحه من حدیث عکرمة مولی ابن عباس عن عبد الله بن عمرو ولفظه من قتل دون ماله فهو شهید وخالف فیه غیر واحد لان الجماعة رواه بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وکان البخاری کتبه من حفظه قال النووی فیه جواز قتل من قصد اخذ المال بغیر حق سواء کان المال قلیلا او کثیرا وهو قول الجمهور قوله دون اهله ای فی الدفع قوله دون دینه ای فی نصرة دین الله تعالی ودون فی اصلها ظرف مکان بمعنی تحت وتستعمل للسببیة علی المجاز فتح الباری نووی عون وسبل ١٢ [2] قوله فعض احدهما صاحبه فانتزع یده من فمه الخ رواه الجماعة الا ابا داود وقال النووی ان الروایة الاولی من صحیح مسلم تدل علی ان المعضوض یعلی وفی الروایة الثانیة والثالثة منه ان المعضوض اجیر یعلی والحدیث یدل علی ان الجنایة التی وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دیة علی الجانی والی هذا ذهب الجمهور وشرط الاهدار ان یتالم ولا یمکنه التخلیص بغیر ذلک ومهما امکن التخلیص بدون ذلک فعدل عنه الی الاثقل لم یهدر وفی المسئلة تفصیل فی المطولات نیل وسبل ١٢ [3] قوله لو ان امرءا اطلع علیک بغیر اذن الخ فی الباب احادیث متعددة وقد استدل باحادیث الباب من قال ان من قصد النظر الی مکان لا یجوز له الدخول الیه بغیر اذن جاز للمنظور الی مکانه ان یفقأ عینه ولا قصاص علیه ولا دیة والیه ذهب اکثرهم وخالفت المالکیة هذه الاحادیث والدلائل والتفصیل المزید فی المطولات وقال یحیی بن یعمر من المالکیة لعل مالکا لم یبلغه الخبر نیل وسبل ١٢

البلد رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف[١] وعن معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود[٢] لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال[٣] الا اشهدوا فان دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات

قضاء

كتاب الحدود

باب حد الزاني

---

١ قوله وفي اسناده اختلاف الحديث مداره على الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء قال ابن حزم وحرام لم يسمع من البراء وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ويؤيده ما رواه الشافعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء فانه ليس فيه حرام بن محيصة وسعيد بن المسيب سمع عن جماعة من الصحابة حتى قال احمد مرسلات سعيد صحاح وفي سماعه من عمر خلاف لا من البراء ولذا صحح الحديث ابن حبان وغيره والحديث يدل على انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لانه يعتاد ارسالها نهارا وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢ ٢ قوله رجل اسلم ثم تهود وقوله من بدل دينه الخ في الباب احاديث وظاهرها يدل على العموم لكنه عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجرى عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه مكرها وبعضهم خص منه المرتدة لكن لا يساعده حديث معاذ عند احمد بسند حسن وفيه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال المصنف وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وروى الدارقطني ان ابا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه احد وهو حديث حسن ايضا واختلفوا في انه هل تجب الاستتابة قبل القتل فذهب الجمهور الى وجوب الاستتابة كما في رواية ابي داود قال المصنف واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر كتب في امر المرتد هلا حبستموه ثلاثة ايام لعله يتوب فيتوب الله عليه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة الحديث وشاهد هذا الاجماع قوله فان عاد وفان عادت في حديث معاذ حين بعثه النبي صلعم الى اليمن عند احمد وغيره وقد تقدم ان سنده حسن كما قال المصنف في التلخيص سبل وسبل ١٢

٣ قوله فقال الا اشهدوا فان دمها هدر الخ رواه ايضا النسائي وسكت عنه ابو داود والمنذري وهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به وفي الباب عن الشعبي عن علي عند ابي داود وقال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من امير المؤمنين علي رض والحديث يدل على انه يقتل من شتم النبي صلعم ويهدر دمه وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلعم صريحا وجب قتله والمعول كالمنبر الحديدة ينقر بها الجبال وفي المسئلة اختلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجھنی رضی اللہ تعالی عنہما ان رجلا من الاعراب اتی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال یا رسول اللہ انشدک اللہ الا قضیت لی بکتاب اللہ فقال الآخر وھو افقہ منہ نعم فاقض بیننا بکتاب اللہ واذن لی فقال قل قال ان ابنی کان عسیفا علی ھذا فزنی بامرأتہ وانی اخبرت ان علی ابنی الرجم فافتدیت منہ بمائۃ شاۃ وولیدۃ فسألت اھل العلم فاخبرونی انما علی ابنی جلد مائۃ وتغریب عام وان علی امرأۃ ھذا الرجم فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم والذی نفسی بیدہ لاقضین بینکما بکتاب اللہ الولیدۃ والغنم رد علیک وعلی ابنک جلد مائۃ وتغریب عام واغد یا انیس الی امرأۃ ھذا فان اعترفت فارجمھا متفق علیہ وھذا اللفظ لمسلم وعن عبادۃ بن الصامت رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم خذوا عنی خذوا عنی قد جعل اللہ لھن سبیلا البکر بالبکر جلد مائۃ ونفی سنۃ والثیب بالثیب جلد مائۃ والرجم رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ

سلہ قولہ واغد یا انیس الی امرأۃ ھذا فان اعترفت فارجمھا الخ رواہ الجماعۃ والعسیف کالاجیر لفظا ومعنی قولہ الولیدۃ والغنم رد ای مردود وقد استدل بہ علی عدم حل الاموال الماخوذۃ فی الصلح مع عدم طیبۃ النفس قولہ وعلی ابنک جلد مائۃ وقع فی روایۃ بلفظ وابنی لم یحصن فحکمہ صلعم بالحد دون سؤال عن الاحصان قولہ اغد یا انیس مصغرا قال ابن عبد البر ھو ابن الضحاک الاسلمی وغلط بعضھم فقال انس بن مالک ولیس الامر کذلک فان انس بن مالک انصاری وھذا السلمی کما وقع التصریح بہ فی حدیث عند بعضھم والحدیث یدل علی وجوب الحد علی الزانی غیر المحصن مائۃ جلدۃ کما فی القرآن والیجب علیہ تغریب عام وھو زیادۃ علی ما دل علیہ القرآن وھو المبین لکتاب اللہ وھذہ الزیادۃ کزیادۃ نقض الوضوء بالقھقھۃ وجواز الوضوء بالنبیذ وانہ یجب الرجم علی الزانی المحصن وانہ یکفی فی الاعتراف بالزنا مرۃ واحدۃ کغیرہ من سائر الاحکام وفی المسئلۃ خلاف والتفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲ سلہ قولہ خذوا عنی قد جعل اللہ لھن سبیلا الخ رواہ الجماعۃ الا البخاری والنسائی وفیہ اشارۃ الی قولہ تعالی او یجعل اللہ لھن سبیلا فبین لہ انہ قد جعل تعالی السبیل بما ذکر من الحکم قولہ والثیب بالثیب جلد مائۃ والرجم یدل علی انہ یجمع للثیب بین الجلد والرجم وھو قول علی وذھب الیہ احمد وذھب الجمھور الی انہ لا یجمع بین الجلد والرجم وتمسکوا بحدیث قصۃ [illegible] آخر ابن اقتصر علی رجمہ قالوا وھو متاخر عن احادیث [illegible] والتفصیل فی المطولات نیل وسبل ۱۲

قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال ابك جنون[له] قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اتى
ماعز بن مالك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه خطب فقال
ان الله بعث محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما
انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد
الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم[٢ه] حق في كتاب الله تعالى على
من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه

مرات

له قوله ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم الخ قصة ماعز اسلمي رواها الستة من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة ورواها جماعة من الصحابة في عدد المقر عليه منها حديث ابن عباس في الكتاب عند البخاري بعد هذا وعنه عند غيره قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات يدل على انه اقر اربع مرات ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم فاعترف بثلاث مرات وفي رواية انه عاد من الغد او بلاغا ووقع الجمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوي منها على المرات التي رده فيها وانه لم يرده في الرابعة لكن ذهب بعض الشيوخ الى انه يشترط في الاقرار بالزنا اربع مرات واجاب عنه من ذهب الى عدم هذا الاشتراط بان حديث ماعز هذا مضطرب فيه الروايات في عدد الاقرارات والماطاحاديث الباب تدل على انه يجب على الامام التثبت في الامور التي لا يصح معها الحد والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ ٢ه قوله وان الرجم حق في كتاب الله تعالى الخ رواه الجماعة الا النسائي واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب بلفظ كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا الخ وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عند الاصوليين قسما من اقسام النسخ قوله او كان الحمل يفهم منه المرأة والموطوءة الحمل وفيه دليل على انه اذا وجدت المرأة الحبلى ولم يكن لها زوج او السيد حد وهو مذهب عمر واليه ذهب مالك وفيه خلاف تفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢

وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالٰی عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم یقول اذا زنت امۃ احدکم فتبین زناھا فلیجلدھا الحد[١] ولا یثرب علیھا ثم ان زنت فلیجلدھا الحد ولا یثرب علیھا ثم ان زنت الثالثۃ فتبین زناھا فلیبعھا ولو بحبل من شعر متفق علیہ وھذا لفظ مسلم وعن علی رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم اقیموا الحدود علی ما ملکت ایمانکم رواہ ابوداود وھو فی مسلم موقوف وعن عمران بن حصین رضی اللہ تعالٰی عنہ ان امرأۃ من جھینۃ اتت النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم وھی حبلٰی من الزنا فقالت یا نبی اللہ اصبت حدا فاقمہ علی فدعا رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ولیھا فقال احسن الیھا[٢] فاذا وضعت فأتنی بھا ففعل فامر بھا فشکت

ذرت

[١] قولہ اذا زنت امۃ احدکم فتبین زناھا فلیجلدھا الخ رواہ البخاری تعلیقا ورواہ ایضا النسائی وابن ماجۃ ورواہ ایضا ابوداود وذکر انہ فی الروایۃ الحد والبیع وحدیث علی بعد ھذا رواہ ایضا احمد والبیہقی والحاکم وظن انہ لم یذکرہ احد الشیخین فاستدرکہ علیھما مع انہ ھو فی مسلم موقوف علی علی ویمکن ان یقال انہ استدرکہ لکون مسلم لم یرفعہ بل رواہ الموقوف علی علی وقد ثبت عند الحاکم رفعہ فاستدرکہ ورواہ البیہقی ایضا مرفوعا واحادیث الباب تدل علی اقامۃ السید الحد علی مملوکہ ذکرا کان او انثی واختلف فی الامۃ المزوجۃ فالجمہور یقولون حدھا الی سیدھا وقال مالک حدھا الی الامام الا ان یکون زوجھا عبد المالکھا فامرھا الی السید قولہ فتبین زناھا الظاہر ان المراد بتبیینہ بما یتبین فی حق الحرۃ وذلک اما بشہادۃ اربعۃ او بالاقرار وقیل ان المراد بالتبیین ان یعلم السید بذلک وان لم یقع اقرار ولا قامت شہادۃ والیہ ذھب بعضہم والادلۃ والتفصیل المزید فی المطولات قال النووی ھذا البیع المامور بہ مستحب عند الجمہور وقال اھل الظاہر ھو واجب نیل سبل وعون [٢] قولہ فقال احسن الیھا فاذا وضعت فأتنی بھا الخ رواہ الجماعۃ الا البخاری وابن ماجہ وفی روایۃ سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ عند مسلم والدارقطنی وقال ھذا حدیث صحیح جائتہ صلعم امرأۃ من غامد ولا تخالف بین الروایتین لان غامد بغین معجمۃ ودال مہملۃ لقلب ورجل ھو ابو قبیلۃ وھم بطن من جھینۃ وفی بعض الروایات اخرجھا الی الفطام وفی بعضھا رجمھا عند الوضع وجمع بین الروایتین بان ولیہا جاء بھا الی النبی صلعم عند الولادۃ فامر بتاخیرھا ثم امر بھا فرجمت فیکون قولہ فی الروایۃ الاولی انہ قام رجل من الانصار فقال الی رضاعہ انما قالہ بعد الفطامۃ واراد برضاعہ کفالتہ فالحاصل انہ یجب تاخیر الحد علی الحامل حتی تضع لئلا یقتل جنینھا ثم حتی ترضع وتفطم وذکر الشوکانی حدھا الجلد وھی حامل لم تجلد بالاجماع حتی تضع وقال بعضہم فی الرجم انھا لا تؤخر الی الفطام الا اذا عدم من لھا للرضاع والحضانۃ فان وجد من یقوم بذلک لم تؤخر قولہ احسن الیھا انما امرہ بذلک لان سائر قرابتہا ربما حملتہم الغیرۃ وحمیۃ الجاھلیۃ علی ان یفعلوا بھا ما یؤذیھا فامرہ بالاحسان تحذیرا من ذلک والرجم فی ھذا الحدیث محمول علی انھا کانت محصنۃ لان الاحادیث الصحیحۃ والاجماع متطابقان علی انہ لا یرجم غیر المحصن وفی المسئلۃ تفصیل مزید فی المطولات نیل سبل وعون ١٢

عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضـ قال رجم[١]
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة
رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضـ وعن سعيد بن سعد رضـ
قال كان في ابياتنا رويجل مخدج ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوا حده[٢] فقالوا يا رسول الله انه اضعف
من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه
احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله

سـ١ قوله رجم النبي صلعم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود الخ رواه احمد ايضا قوله رجلا من اسلم يريد ماعزا بن مالك قوله وامرأة يريد الجهنية وقد تقدما وقصة اليهوديين عند الشيخين وعند احمد عن ابن عمر وحاصلها ان اليهود اتوا النبي صلعم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال صلعم ما تجدون في كتابكم فقالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال صلعم كذبتم ان فيها الرجم فجاؤا بالتوراة فاذا اية الرجم فامر بهما رسول الله صلعم فرجما الحديث قوله نسخم اي نسود قوله ويخزيان خزي كرضي اي وقع في بلية وشهرة فذل بذلك والحديث يدل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم واجمعوا على انه يجلد الحربي واما الرجم ففيه خلاف وتفصيله في المطولات نيل وسبل ١٢ سـ٢ قوله فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك الخ اخرجه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه باللفظ الذي ذكره ابوداود وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال المنذري لا يحتج به وقال المصنف في التقريب صدوق يهم من السادسة ولذا حسن حديثه هنا واخرجه احمد وابن ماجه موصولا قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن وقال المصنف في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلثة احاديث او اربعة ثم قال والاعتذار عنه انه لما امر بالضرب عليه فترك سهوا وهذا الحديث ليس منها ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وقال ان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة فرفعه تارة وارسله اخرى فالحاصل ان الاختلاف في كون الحديث موصولا او مرسلا ليس بعلة قادحة بل رواية موصولة زيادة مقبولة والحديث يدل على ان من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق اقامة الحد عليه بالسياط اقيم عليه بمثل ما في الحديث وقد جوز الله تعالى مثله في قوله وخذ بيدك ضغثا الاية والعثكال كالقرطاس هو الذي يكون فيه البسر اي اول ما يبدأ من النخل والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم واخره خاء معجمة وهو غصن دقيق والمراد بالعثكال الغصن الكبير يكون عليه اغصان صغار نيل وسبل ١٢

وعن ابن عباس رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[١] وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضـ ان[٢] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه وعن ابن عباس رضـ قال لعن[٣] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ

تفقون — ابابكر — الله عنها

---

[١] قوله من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط الخ الاختلاف في الفاظ الحديث ان الحديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا في بعض الروايات فارجموا وفي بعضها ينظروا على بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وقال بعضهم وحد عليه فلهذا الاختلاف عنه دل على انه ليس عنده سنة في ذلك وانما تكلم فيه باجتهاده واخرج البيهقي واعاله ان اصحاب رسول الله صلعم اجتمعوا لسلان يحرقوه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد يامره ان يحرقه بالنار لكن في اسناده ارسال وحاصل المقام ان روايات حد القتل في هذا الباب مما يحتج بها ينتهض للاحتجاج بها وكيفية القتل في المطولات وفي شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا وعند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وعند مالك يرجم محصنا كان او غير محصن نيل سبل وعون ١٢

[٢] قوله ان النبي صلعم ضرب وغرب الخ قال ابن المنذر اقسم النبي صلعم يعني في حديث ابي هريرة الذي سبق بلفظ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الحديث وقال فيه ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا ولعله ساقه المصنف هنا بعد حديث التغريب ردا على من زعم نسخ التغريب نيل وسبل ١٢

[٣] قوله لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال الخ اخرجه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود والنسائي ورجال اسناده رجال الصحيح واحاديث الباب تدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور وقال الشافعي في الام يكره ذلك واحاديث الباب لا يساعده ولهذا قال النووي في الروضة والصواب ان تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح ويؤيده ما اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم امر بمخنث يتشبه بالنساء فنفي الى البقيع وروى البيهقي كذلك عن ابي بكر وعمر رضـ والمخنث من الرجال المراد به من يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الامور المختصة بالنساء والمراد من تخنث بقصد لا من كان ذلك من خلقته وجبلته فتح الباري نيل وسبل ١٢

ادرؤا[1] الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألمّ بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن اسلم

من مرسل

باب حد القذف

عن عائشة رضي الله عنها قالت[2] لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة[3] والا فحد في ظهرك

---

[1] قوله ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وقوله فليستتر بستر الله ولعل في الباب احاديث اكثرها صحيحة موقوفا كما ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة صح بعضها وهي تعاضد المرفوع الذي رواه ابو داود بلفظ تعافوا الحدود فيما بينكم الحديث لان الروايات الموقوفة حكمها باقتضاء الباب حكم المرفوع واحاديث الباب تدل على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة وهذا للائمة واما الخطاب لغير الائمة ففي قوله تعافوا الحدود فيما بينكم الحديث ومعناه تجاوزوا عن الحدود ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حد الله اذا رفع الامر اليه سبل وعون ١٢

[2] قوله قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلعم على المنبر الخ رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق وقال المنذري وقد اسنده ابن اسحق مرة وارسله اخرى وقد عنعن ههنا ولا يحتج بعنعنته لتدليسه وقد اشار البخاري الى الحديث في صحيحه وقال المصنف في الفتح وقد ورد هذا الحديث من الصحابة عن جماعة فرواية عن عائشة تقوى عنعنة محمد بن اسحق قوله امر برجلين وامرأة فضربوا الحد الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش واخرج الحاكم في الاكليل ان من جلده من حد كالنبي صلعم في قصة الافك عبد الله بن ابي رأس المنافقين وفي الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية فتح الباري نيل وسبل ١٢

[3] قوله البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ايضا النسائي وهو عند احمد ومسلم مختصرا وحديث ابن عباس عند الجماعة الا مسلما والنسائي والحديث يدل على ان الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القذف واذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور وفيه خلاف تفصيله في المطولات قوله اول لعان قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ففي رواية انس هذه انها نزلت في قصة هلال وفي اخرى انها نزلت في قصة عويمر العجلاني وجمع بينهما بانها نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويمر العجلاني نيل وسبل ١٢

الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس رض وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب حد السرقة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه

السارق

سله قوله ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم الخ اخرجه ايضا البيهقي ورواه ايضا الثوري في جامعه و اختلفوا هل يتصف الحد للعبد ام لا فذهب الاكثر الى الاول وذهب بعضهم الى انه لا يتصف ودلائل الطرفين في المطولات وعبد الله بن عامر هذا [illegible] كان حافظا وقد تكلم في فوائده [illegible] مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الخ الحديث يدل على انه لا يحد من قذف عبده لان تعليق ايقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك بانه لو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيمة اذ الحدود كفارات لمن اقيمت عليه وفيه تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ سته قوله لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار قوله ان النبي صلعم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم الخ حديث عائشة رواه الجماعة الا ابن ماجه وحديث ابن عمر رواه الجماعة وفي لفظ بعضهم قيمته ثلثة دراهم وللحديثين الفاظ وطرق غير ما ذكر وفي رواية لاحمد كان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وروايات عشرة دراهم في اسنادها جميعا محمد بن اسحق وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين واحاديث الباب تدل على النصاب الذي يقطع به ربع دينار من الذهب وثلثة دراهم من الفضة وفيه تفصيل وخلاف في المطولات قوله في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس نيل وسبل ١٢ سكه قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده الخ قال العلماء في معنى الحديث المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث تصدقوا ولو بظلف محرق مع انه لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه وفي معنى الحديث اقوال اخر في المطولات وموجب تاويل معنى الحديث للعلماء قوله في المتفق عليه لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار وقوله فيما اخرجه احمد ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك فتعين جمع الحديثين بما ذكر نيل وسبل ١٢

وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة رض قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها وعن جابر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رض

واحتطب / هلك — فيهم — رواه الخمسة

سله قوله اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب الخ هي في قصة المخزومية هذه بطرق عند الشيخين وغيرهما بالفاظ مطولا ومختصرا واسمها فاطمة بنت الاسود والحديث يدل على تحريم الشفاعة في الحدود وذهب العلماء الى انه يحرم الشفاعة في الحد بعد البلوغ الى الامام وانما يقبل الشفع من الشفاعة فيما اذا كان قبل الرفع الى الامام لا اذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن امية اخرجه في الكتاب عند احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود ولفظه ان النبي صلعم قال له لما اراد بقطع الذي سرق رداءه هلا كان قبل ان تأتيني به وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على انه يجب على الامام الاقامة اذا بلغه الحد وترجم باب كراهة الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وفي المسئلة تفصيل في المطولات وفيه انه يجب القطع على جاحد العارية والله ذهب احمد بن حنبل وغيره ١٢ سله قوله ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع الخ قال ابن ابي حاتم في العلل لم يسمع ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود وقد تكرر سنة النسائي من حديث المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير والمغيرة ثقة ووثقه ابن معين وقال احمد ما أرى به بأسا وقد اعله ابن القطان بعنعنة ابي الزبير عن جابر واجيب بانه قد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع ابي الزبير من جابر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه باسناد صحيح ومن ذهب الى ما في الحديث اكثر العلماء والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال سلبا ومن استدل به من اشترط ان يكون المال في السرقة محرزا اي في الموضع الحصين ورد بانه صلعم قطع يد المخزومية وانما كانت تجحد ما استعارته والتفصيل المزيد في المطولات بيل وسبل ١٢ سله قوله لا قطع في ثمر ولا كثر الخ اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وصححه وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول قوله ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة شحم النخلة الذي في وسط النخلة والحديث يدل على انه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثر وقال الشافعي انه خرج على ما كان عليه عادة اهل المدينة من عدم احراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فاذا احرزت الحوائط كانت كغيرها وفيه خلاف وتفصيل في المطولات بيل وسبل ١٢

قال اتی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم یوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلی فاعاد علیه مرتین او ثلثا فامر به فقطع وجیئ به فقال استغفر الله وتب الیه فقال استغفر الله واتوب الیه فقال اللهم تب علیه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائی ورجاله ثقات واخرجه الحاکم من حدیث ابی هریرة فساقه بمعناه وقال فیه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ایض وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یغرم السارق اذا اقیم علیه الحد رواه النسائی وبین انه منقطع وقال ابو حاتم هو منکر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفیه من ذی حاجة غیر متخذ خبنة فلا شیئ علیه ومن خرج بشیئ منه فعلیه الغرامة والعقوبة

سله قوله اتی رسول الله صلعم بلص قد اعترف الخ [illegible]
المنذری وکانه یشیر الی ان ابا المنذر مولی ابی ذر لم یرو عنه الا [illegible]
معین وله شاهد من حدیث ابی هریرة عند الحاکم والدارقطنی والبیهقی وصححه ابن القطان وهو الذی اشار الیه المصنف فی الکتاب وفی الباب اثار عن جماعة من الصحابة واختلف فی اقرار السارق فذهب احمد الی انه لابد فی ثبوت السرقة بالاقرار من اقرار مرتین وکان هذا دلیل ذلک ورد بانها وردت علی روایات لم یذکر فیها اشتراط عدد الاقرار فما فی حدیث الباب خرج مخرج الاستثبات لا علی سبیل الاشتراط ویه یجمع بین الروایات قوله ما اخالك بکسر الهمزة من خال یخال ای ما اظنك والحسم الکی بالنار ای یکوی محل القطع لینقطع الدم نیل سبیل وعون ۱۲ سله قوله لا یغرم السارق اذا اقیم علیه الحد الخ والذی فی النسائی من طریق مسور بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن عوف یرفعه قال النسائی هذا منقطع ورواه الدارقطنی وقال المسور لم یدرك عبد الرحمن بن عوف وکذا قال البزار والطبرانی فی الاوسط والحدیث یدل علی ان العین المسروقة اذا تلفت فی ید السارق لم یغرمها بعد ان وجب علیه القطع والیه ذهب بعضهم وخالفهم غیرهم واستدلوا بقوله صلعم علی الید ما اخذت حتی تؤدیه عند الخمسة الا النسائی وصححه الحاکم والحدیث قد تقدم سبل ودرایة ۱۲ سله قوله ومن اخرج بشیئ منه فعلیه الغرامة والعقوبة الخ اخرجه ایضا ابن ماجه والترمذی وحسنه قال المنذری المراد بالتمر المعلق ما کان معلقا فی النخل قبل ان یجذ ویحرز والحدیث یدل علی ان اخذ المحتاج بفمه لسد فاقة فانه مباح له وعلی انه یحرم علیه الخروج بشیئ منه فان خرج بشیئ منه قبل ان یجذ وقبل ان یأویه الجرین فعلیه الغرامة والعقوبة وان کان بعد ذلك فعلیه القطع مع بلوغ الماخوذ النصاب وقد اجمل فی حدیث الباب الغرامة والعقوبة لکنه اخرج البیهقی وغیره تفسیرها بانها غرامة مثلیه وبان العقوبة جلدات نکال وقد استدل بهذا علی جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثلیه من العقوبة بالمال قوله خبنة بضم الخاء وسکون الموحدة بعدها نون ای طرف الثوب ای لا یاخذ منه فی ثوبه والجرین کالامیر موضع یجمع فیه التمر للتجفیف وهو له کالبیدر للحنطة نیل سبیل وعون ۱۲

ومن خرج بشئ منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر رض قال جيئ بسارق الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله قال اقطعوه فقطع ثم جيئ به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيئ به الثالثة فذكر مثله ثم جيئ به الرابعة كذلك ثم جيئ به[1] الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر عن انس بن مالك رض ان النبي[2] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر رض استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رض متفق عليه ولمسلم عن علي رض في قصة الوليد بن عقبة انه جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها وعن معاوية رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر

---

[1] قوله ثم جيئ به الخامسة فقال اقتلوه الخ الحديث يدل على قتل السارق في الخامسة لكن في اسناده مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه يحيى بن معين واحمد وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ولم يوثقه احد منهم ولذا قال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا اصل له فالحديث لا يثبت ولا يقوم الحكم به كما قال الخطابي لا اعلم احدا

[2] قوله

حاصل ما ذكروه في معنى الخمر ان للخمر حقيقة لغوية في عصير العنب وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر كما في حديث ابن عمر في الكتاب عند مسلم انه قال صلعم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام والروايات عنه صلعم انه جلد في الخمر اربعين كثيرة الا ان في الفاظها نحو اربعين وقام اجماع الصحابة في عهد عمر على ثمانين جلدة فاختلف العلماء في ذلك فمذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احد قولي الشافعي رح انه يجب الحد على السكران ثمانين وفي المشهور عن الشافعي انه اربعون والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه
اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج [٥١] ذلك ابو داود صريحا عن
الزهري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ضرب [٥٢] احدكم فليتق الوجه
متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام [٥٣] الحدود في المساجد
رواه الترمذي والحاكم وعن انس رض قال لقد انزل [٥٤] الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه
مسلم وعن عمر رض قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير

في المسجد

٥١ قوله واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري اخرجه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلعم اتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل واعله الطحاوي بما اخرجه من طريق الاوزاعي ان الزهري رواه قال بلغني عن قبيصة ولم يذكر انه سمع منه وعورض بانه رواه ابن وهب عن يونس قال اخبرني الزهري ان قبيصة حدثه الحديث ويونس احفظ لحديث الزهري من الاوزاعي قال المنذري قال الامام الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث ثم حكى عن بعض اهل العلم انه قال اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر واجمعوا على انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة والتفصيل المزيد في المطولات نيل سبل وعون ١٢ ٥٢ قوله اذا ضرب احدكم فليتق الوجه الخ في الباب عن معاوية القشيري عند ابي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ ولا تضرب الوجه والحديث يدل على وجوب اجتناب ضرب الوجه في الحد والتاديب نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله لا تقام الحدود في المساجد رواه ايضا ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وله شاهد عن حكيم بن حزام عند احمد وابي داود والدارقطني قال المصنف في التلخيص لا باس باسناده وله طرق اخر والكل منعا ضعيفة و قد عمل به الصحابة كما اخرج ابن ابي شيبة بلفظ اتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد الحديث وعن علي نحوه وبعض العلماء حمل النهي على التنزيه نيل وسبل ١٢ ٥٤ قوله لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب وقوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر الخ ظاهر قول عمر يعارض حديث انس و اجيب بان حديث انس اخبار عما كان من الشراب في المدينة كما قال المصنف في الفتح المراد المبالغة و هو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا ويؤيده حديث انس نفسه بسند صحيح عند احمد بلفظ الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وانما هو اخبار عما يتخذ منه الخمر مطلقا قال المصنف في الفتح حديث عمر اورده اصحاب المسانيد في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد خطب به عمر على المنبر واراد التنبيه على ان المراد في قوله تعالى انما الخمر الآية بالخمر ليس خاصا بالمتخذ من العنب ولم ينقل انكاره عن احد منهم واحاديث الباب تدل على انه لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وبادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا قال القرطبي احاديث الباب ترد مذهب القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وحديث ابن عمر صريح في الباب وقد تقدم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة
شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه
مسلم وابو داود وغيرهما **باب التعزير وحكم الصائل** عن ابي بردة الانصاري رض
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

او تحريم التناول مطلقا فذهب الجمهور الى تحريم القليل والكثير مما اسكر جنسه وفيه خلاف وتفصيل في المطولات سبل وعون ۱۲
۵۳ قوله فان فضل شيء اهراقه الخ هذه الرواية احدى روايات مسلم وله الفاظ اخر قريبة من هذا في المعنى ورواه ايضا احمد

عن عبد الله بن مسعود عند البخاري تعليقا ووصله احمد في كتاب الاشربة باسناد صحيح ويؤيد الحديث الذي بعده وائل
ابن حجر عند احمد ومسلم وابي داود والترمذي وصححه والحديث يدل على انه يحرم التداوي بالخمر والى هذا ذهب الشافعي وفيه خلاف
مذكور في المطولات فتح الباري نيل وسبل ۱۲ **۵۵ قوله** لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله الحديث اخرجه الجماعة
الا النسائي وقد تكلم ابن المنذر والاصيلي في اسناده من جهة الاختلاف فيه لكن قال البيهقي قد اقام عمرو بن الحارث اسناده
فلا يضره تقصير من قصر فيه واختلف في العمل بحديث الباب فذهب الى الاخذ به احمد وجماعة من الشافعية وخالف آخرون
وذهبوا الى جواز الزيادة في التعزير على العشرة والتفصيل المزيد لادلة الطرفين في المطولات نيل وسبل ۱۲

قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وعن
علي رض قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته
اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب رض
قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تكون
فتن فكن فيها يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج
احمد نحوه عن خالد بن عرفطة كتاب الجهاد عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه
مسلم وعن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم
وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله

يكون

نفاق

---

٥١ قوله اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الخ الحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال قال الشافعي وسمعت اهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثراته ما لم يكن حدا واما الحد فيقام على ذي الهيئة وغيره الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته فالمراد اهل الحالات الحسنة والعثرة المراد بها الزلة وحاصل المعنى ترك المواخذة او تخفيفها لمن لا يعرف بالشر بل وقع منه اول معصية دون الحد نيل وسبل ١٢ ٥٢ قوله ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت الخ متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجه وقال فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن ومعنى لم يسن انه لم يقدره صلعم بلفظه ومعنى قوله وديته غرمت ديته والحديث يدل على ان الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله صلعم فهو من باب التعزيرات فان مات ضمنه الامام والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات وحديث [illegible] ٥٣ قوله [illegible]
قد اخرج [illegible]
معاك تكن قال الترمذي هو صدوق وقال الدارقطني لا يترك عندي فيه لين ويؤيده حديث ابن عمر عند احمد بلفظ لا يمنع احدكم اذا جاء احد يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة والحديث يدل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فتح الباري سبل ومنتقى الاعتدال ١٢ ٥٤ قوله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به الخ اخرجه ايضا ابو داود والنسائي قال ابن المبارك فنرى ان ذلك على عهد رسول الله صلعم والحديث يدل على وجوب العزم على الجهاد ومعنى ولم يحدث نفسه به اي لم يخطر بباله ان يغزو تيسير الوصول وسبل ١٢ ٥٥ قوله جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم الخ رواه ايضا ابو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وصححه ايضا النسائي والحديث يدل على وجوب الجهاد بالخروج والمباشرة للكفار وعلى وجوب الجهاد بالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه نيل وسبل ١٢

على النساء جهاد قال نعم جهاد[۵۱] لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخاري

وعن عبد الله بن عمرو[۵۲] رضي قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأذنه

في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولأحمد وأبي داود

من حديث أبي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك وإلا فبرهما وعن جرير البجلي رض

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا بريء[۵۳] من كل مسلم يقيم بين

المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله وعن ابن عباس رض قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه

وعن أبي موسى الأشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل[۵۴]

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رض

عمرو

---

۵۱ **قوله** جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة الحديث أخرجه أحمد وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي والحديث يدل على أن الجهاد غير واجب على النساء وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجل حج المرأة وعمرتها نيل وسبل ۱۲

۵۲ **قوله** جاء رجل الى النبي صلعم يستأذنه في الجهاد الخ في الباب روايات عند الشيخين وغيرهما وأحاديث الباب تدل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وشرطا أن يكونا مسلمين وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وقالوا إذا تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضه قال رجل والذي بعثك بالحق لأجاهدن ولأتركهما قال صلعم فأنت أعلم فهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وفي المسألة تفصيل في المطولات فتح الباري نيل وسبل ۱۲

۵۳ **قوله** أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين وقوله لا هجرة بعد الفتح وقوله لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والفرار من دار الكفر إذا لم يأمن أحد على دينه وبه يجمع بين الأحاديث فتح الباري نيل وسبل ۱۲

۵۴ **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الحديث رواه الجماعة وتمامه سئل رسول الله صلعم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال صلعم من قاتل الحديث وفي رواية للبخاري يقاتل للمغنم وفي أخرى له والرجل يقاتل غضبا والمراد بكلمة الله دعوة الله الى الإسلام قال الطبري في معنى الحديث أنه إذا كان المقصد الأصلي إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وبذلك قال الجمهور ويؤيده ما أخرجه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه فهذا يدل على أن طلب الغرض من الدنيا كان أمرا معلوما جوازه للصحابة فدعا من عون الله لنيله وبه يجمع بين الأحاديث نيل وسبل ۱۲

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم

سلمه قوله اغار رسول الله صلعم على بني المصطلق الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وحسنه والمصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف وهو لقب واسمه جذيمة بن سعد بطن من بني خزاعة وهي غزوة المريسيع وقعت سنة خمس على ارجح الاقوال والمريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية بين يائين مهملة مكسورة واخره عين مهملة هو ماء لبني خزاعة قوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء المهملة جمع غار اي غافلون فاخذهم على غرة والحديث يدل على جواز المقاتلة قبل الدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار وهذا اصح الاقوال ويدل على جواز استرقاق العرب وفيه خلاف في الباب وسبل ۱۲ ۵۳ قوله اذا امر اميرا على جيش او سرية الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه والترمذي وصححه والسرية هي القطعة من الجيش سميت سرية لانها تسري بالليل على خفية والغلول الخيانة في المغنم والغدر ضد الوفاء والمثلة قطع انف القتيل او قطع شيء من اطرافه والغنيمة ما اصيب من مال اهل الحرب واوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب والفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب والجزية بالكسر ما يؤخذ من اهل الذمة والحديث يدل على انه اذا بعث الامام من يغزو اوصاه بتقوى الله ويدل على تحريم الغلول والغدر والمثلة وتحريم قتل صبيان المشركين ويدل على انه يدعو الامام المشركين الى الاسلام قال الجمهور انه يجب ان لم تبلغهم الدعوة ويستحب ان بلغتهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث ثم ادعهم الى التحول فيه الترغيب الى الهجرة بعد الاسلام لان الوقوف بدار الحرب ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة قوله فسلهم الجزية ظاهره عدم الفرق بين اهل الكتاب وسائر المشركين وفيه خلاف وفي معنى الحديث تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

Marginal glosses: رضي الله عنه — النبي — مقاتلهم — وآله على اسم

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا أخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رض أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل أن النعمان بن مقرن رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رض قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رض أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع

سـ٥١ قوله كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها الحديث أخرجه أيضا أبو داود وزاد الحرب خدعة وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده فيها وكانت توريته صلعم أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاما أنه يريدها وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وعلى غفلة من غير تأهبهم له والحديث يدل على جواز مثل هذا وهذا معنى قوله الحرب خدعة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز نيل وسبل ١٢ سـ٥٢ قوله تهب الرياح وينزل النصر الخ ظاهر هذا أن التأخير إلى أن يدخل وقت الصلوة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك قوله وأصله في البخاري فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات ولا معارضة بين هذا وما مر من أنه صلعم كان يغير صباحا لأن ذلك في الإغارة نيل وسبل ١٢ سـ٥٣ قوله سئل رسول الله صلعم عن الدار من المشركين الخ أخرجه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وفي المسئلة خلاف وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلعم نهى عن قتل النساء والصبيان وهذا أمر يأتي في حديث الباب فلا يكون ناسخا قوله سئل رسول الله صلعم السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما في صحيح ابن حبان نيل وسبل ١٢

ذممكم

وإن

الصعب

فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابوداود وصححه الترمذي وعن علي رضـ انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابوداود مطولا وعن ابي ايوب رضـ قال انما انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضـ قال

قوله فلن استعين بمشرك الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عند احمد والطبراني قال في مجمع الزوائد رجالهما ثقات واحاديث الباب تدل على انها لا تجوز الاستعانة بالمشرك ويعارضها في الظاهر حديث ذي مخبر عند احمد وابي داود وابن ماجه باسناد جيد بلفظ ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم عدوا من وراءكم وقد جمع بين الحديثين باوجه افيدها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

قوله رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه الخ رواه الجماعة الا النسائي قال ابن بطال اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان الا ان باشرت القتل وقصدت الى مسلم و قوله استبقوا شرخهم بالشين المعجمة والراء المهملة هم الصغار الذين لم يدركوا والشيخ المامور بقتله هو من بقي فيه نفع للكفار والشيخ المنهي عن قتله هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع لهم وبه يجمع بين الاحاديث نيل وسبل ١٢

قوله انهم تبارزوا يوم بدر الخ في رواية عند البخاري عن علي وفي مبارزتنا يوم بدر نزلت الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم والحديث يدل على جواز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم شرط اذن الامام وفي المسئلة خلاف في المطولات نيل وسبل ١٢

قوله انما انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار الخ اخرجه ايضا مسلم من طريق اسلم ابن عمران قال كنا بالقسطنطنية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله القى بيده الى التهلكة اي الهلاك فقال ابوايوب ايها الناس انكم تاولون هذه الاية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الاية فكانت التهلكة ما اردناه سرا وصح عن ابن عباس نحوه ذلك في تاويل الاية قال الجمهور ان كان حمل الواحد على العدد الكثير لفرط شجاعة فهو حسن ومتى كان مجردا تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على وهن في المسلمين فتح الباري وسبل ١٢

حرق[٥١] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نخل بنى النضير وقطع متفق عليه

وعن عبادة[٥٢] بن الصامت رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه فى الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان

وعن عوف بن مالك رضـ ان النبى[٥٣] صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضـ فى قصة قتل ابى جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول رضـ ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصب[٥٤] المنجنيق على اهل الطائف

نسخہ: سيفيهما

نسخہ: وقضى رسول الله

---

٥١ قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع الخ رواه ايضا احمد والحديث يدل على جواز افساد اموال اهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة فى ذلك وفيه خلاف والحق ان ذلك يبدو على ملاحظة المصلحة كما قال بعضهم فى هذا ان المدينة كانت تحمل من ارض بنى النضير الى مكة فكانوا يرتفقون بها فاذا خربت تنفرهم ويذهب ذلك الارتفاق وبه يجمع بين احاديث المنع عن قطع الشجر وبين هذا فتح البارى نيل وسبل ١٢ ٥٢ قوله لا تغلوا فان الغلول نار وعار الخ فى الباب احاديث عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل والكثير قوله نار لانه من الكبائر قوله وعار العار الفضيحة ففى الدنيا انه اذا ظهر افتضح به صاحبه وفى الاخرة فكما فى قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فعلى رقبة فرس وعلى رقبة شاة ونحو ذلك كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث ابى هريرة نيل وسبل ١٢ ٥٣ قوله ان النبى صلعم قضى بالسلب للقاتل وقوله فقضى صلعم لمعاذ بن عمرو بن الجموح الخ فى الباب عن ابى قتادة عند الشيخين وعن انس عند احمد وابى داود وعن عوف وخالد عند احمد وابى داود والسلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعى يختص باداة الحرب وقد ذهب الجمهور ايضا الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك امرلا وقال بعضهم يستحق ان شرط الامام ذلك وعن مالك انه يخير الامام بين ان يعطى القاتل او يخمسه واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على انه قتل من يريد اخذ سلبه ودلائلهم والتفصيل المزيد فى قصة قتل ابى جهل فى المطولات نيل وسبل ١٢ ٥٤ قوله نصب المنجنيق على اهل الطائف الخ ذكر ان الذى اشار به سلمان الفارسى والمنجنيق آلة ترمى بها الحجارة فى الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر اهل الطائف شهرا وعند مسلم من حديث انس ان مدة حصار الطائف كانت اربعين يوما والتفصيل المزيد فى المغازى والحديث يدل على انه يجوز قتل العدو اذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها فتح البارى سبل وقاموس ١٢

اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل
من المشركين اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم

(النبي)

---

(١) قوله ان النبي صلعم دخل مكة وعلى رأسه المغفر الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابو داود اسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمي قتله انتهى وفي رواية للنسائي ان سعيد بن حريث قتله وفي بعض الروايات قتله عمار والجمع بين الروايات ان كلا من الثلاثة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم اعان على القتل وكان خطل قد اسلم فبعثه النبي صلعم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار فقتل الانصاري وارتد مشركا فقتله صلعم بما جناه في الاسلام وتمام القصة في المطولات نيل وسبل ١٢ (٢) قوله ان رسول الله صلعم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا الحديث الذي قبل هذا كان فيه قتل ابن خطل صبرا كما اخرجه البخاري في صحيحه واورد الحديث المذكور في الباب فتعاضد المرسل والموصول والثلاثة هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط ومن قال المطعم بن عدي بدل طعيمة فقد صحف لان المطعم بن عدي مات قبل وقعة بدر كما في الكتاب عند البخاري واحمد وابي داود انه صلعم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وذلك لانه صلعم دخل في جوار المطعم حين رجع من الطائف والحديث يدل على جواز قتل الصبر والنتنى جمع نتن وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس والصبر ان يمسك الانسان وغيره على القتل ان يحبس ثم يرمى حتى يموت فتح الباري نيل الاوطار سبل السلام ١٢ (٣) قوله ان رسول الله صلعم فدى رجلين من المسلمين الخ رواه ايضا احمد وحاصل القصة كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلعم واسر اصحاب رسول الله صلعم رجلا من بني عقيل وفدى صلعم بعد كما في الحديث وتمام القصة في المطولات والحديث يدل على جواز مفاداة المسلم الاسير باسير من المشركين والى هذا ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ (٤) قوله ان النبي صلعم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم الخ رواه ايضا احمد وحاصل التتمة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذها صخر بن عيلة فاسلموا وخاصموا فيها فردها عليهم وقال الحديث وفي الباب عن عروة عند سعيد بن منصور برجال ثقات بلفظ ان النبي صلعم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسيد فاحرز لهما اسلامهما اموالهما الحديث وفي معناه الحديث المتفق عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها احرزوا دماءهم واموالهم الحديث وقد ذهب الجمهور الى ان الحربي اذا اسلم طوعا كانت جميع امواله في ملكه ولا فرق بين ان يكون اسلامه في دار الاسلام او في دار الكفر وبين ان يكون الاموال المنقول وغير المنقول وفيه تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢

اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه رض قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

سه قوله فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه ايضا النسائي وابو داود والترمذي مختصرا وفي الباب عن [illegible] ابن عباس عند ابي داود والحاكم وصححه بلفظ ان النبي صلعم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة فيجمع الآية واحاديث الباب ان السبايا اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب يحل لمالكهن وطئهن بعد الاستبراء المشروع دون السبي يرتفع به النكاح بينها وبين زوجها وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاؤس وظاهر احاديث الباب انه لا يشترط في جواز الوطء للمسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلعم ومن اعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلعم لهن بعد ان جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه ان يرد اليهم ما اخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبي والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ابن كثير سه قوله بعث رسول الله صلعم سرية وانا فيهم وقوله لا نفل الا بعد الخمس وقوله نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة [illegible] ابن عمر لفظ في الصحيحين وغيرهما وذهب الجمهور الى انه يعطى للفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما وفيه خلاف والنفل بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة وفيه دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس قال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار [illegible] الدليل

[illegible]

نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة قال الخطابي البداءة ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة العسكر واوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر رضـ قال كان[١] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه رضـ قال كنا نصيب[٢] في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رضـ قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٣] كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا باس بهم[ثقات] وعن ابي عبيدة بن الجراح رضـ قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يجير[٤] على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف

---

[١] قوله كان رسول الله صلعم ينفل بعض من يبعث من السرايا الخ فيه دليل على انه صلعم لم يكن ينفل كل من يبعث بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل وتمام الحديث والخمس في ذلك كله واجب وهذا يدل على انه يجب تخميس النفل كما يدل على ذلك حديث حبيب بن مسلمة وحديث معن بن يزيد نيل وسبل ١٢ [٢] قوله كنا نصيب في مغازينا العسل قوله اصبنا طعاما يوم خيبر الخ يعني قوله صححه ابن حبان ان ابن حبان صحح هذه الزيادة يعني قوله فلم يوخذ منهم الخمس ويؤيد هذه الزيادة حديث عبد الله بن مغفل عند احمد والشيخين وابي داود والنسائي بلفظ اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلعم متبسما الحديث وفي بعض الفاظ هذا الحديث بسند صحيح فقال صلعم هو لك وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلعم ولا سيما مع وقوع التبسم وقوله هو لك فان ذلك يدل على الرضاء والجراب بالكسر الوعاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز اخذ الطعام بغير قسمة والى ذلك ذهب الجمهور فاحاديث الباب مخصصة لاحاديث النهي عن الغلول وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [٣] قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين الخ اخرجه ايضا ابن حبان قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وثقه واحد وقد حسن اسناده المصنف في الفتح وقال وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام ومحصل معنى الحديث ان النهي انما يتوجه الى الاعجاف والاخلاق فلو ركب من غير اعجاف ولبس من غير اخلاق جاز والاعجاف الاهزال والاخلاق الابلاء يقال خلق الثوب كنصر وسمع وكرم اذا بلي فتح الباري نيل وسبل ١٢ [٤] قوله يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف الخ وجه التضعيف ان في اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه ويجبر ضعفه ما ذكره المصنف في الباب واحاديث الباب تدل على صحة امان الكافر من كل مسلم ذكرا او انثى وفيه خلاف في المطولات نيل وسبل ومرقاة ١٢

وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن
علي ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر ويجير عليهم
اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر رض انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن[١] اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه رض قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله
على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي[٢] يجعله في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رض قال غزونا[٣] مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة
وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع قال قال رسول الله

ايضا — مقتسم فيها — رضي الله عنه

---

١ قوله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب الخ رواه ايضا احمد والترمذي وصححه وفي الباب عن عائشة
عند احمد بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان قال المصنف في الفتح ان الذي يمنع منه المشركون عند الجمهور من جزيرة
العرب هو الحجاز خاصة لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب وفي القاموس الحجاز
مكة والمدينة والطائف ومخاليفها والحديث يدل على وجوب اخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب
وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ ٢ قوله وما بقي يجعله في الكراع والسلاح الخ
للحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب والفيء
ما اخذ منهم بغير ذلك كالاموال التي يصالحون عليها ويوفون عنها والاموال لهم والجزية والخراج ونحو ذلك ومن
العلماء من يطلق الفيء على ما يطلق عليه الغنيمة وبالعكس لكن لا خمس في الفيء عند جمهور العلماء وتوكل اموال
بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة كان ينفق على اهله وما بقي يجعله في سبيل السلاح
وفي الفقراء والمحتاجين فهذا مصرف الفيء واما مصرف الغنيمة فلا يأخذ الامام من الغنيمة الا الخمس
ويقسم الباقي بين الغانمين والخمس الذي يأخذه الامام يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب
ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
بعدها مثناة تحتية قبيلة كبيرة من اليهود وقصة محاصرتهم مذكورة في المطولات والكراع بوزن غراب
اسم لجميع الخيل فتح الباري نيل سبل وابن كثير ١٢ ٣ قوله غزونا مع رسول الله صلعم خيبر فاصبنا
فيها غنما الخ في اسناده ابو عبد الرحمن [illegible] من الاردن وهو مجهول لكن سكت عنه ابو داود والمنذري
وهما لا يسكتان الا على ما يصلح للاحتجاج به وقول المصنف رجاله لا باس بهم يوهم الجهالة فالحديث مما يصلح
للاحتجاج به والحديث من ادلة التنفيل ومن سلف الكلام فيه ولم يجب المصنف البيانات اولى نيل وسبل ١٢

صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم انی لا اخیس بالعہد ولا احبس الرسل رواہ ابو داود والنسائی وصححہ ابن حبان وعن ابی ہریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ایما قریۃ اتیتموھا فاقمتم فیھا فسھمکم فیھا وایما قریۃ عصت اللہ ورسولہ فان خمسھا للہ ولرسولہ ثم ھی لکم رواہ مسلم

باب الجزیۃ والھدنۃ

عن عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اخذھا یعنی الجزیۃ من مجوس ھجر رواہ البخاری ولہ طریق فی الموطا فیھا انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابی سلیمان رض ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بعث خالد بن الولید الی اکیدر دومۃ الجندل فاخذوہ فاتوا بہ فحقن دمہ

سلہ قولہ انی لا اخیس بالعہد ولا احبس الرسل الخ رواہ ایضا احمد وتمام الحدیث عن ابی رافع مولی رسول اللہ صلعم قال بعثنی قریش الی النبی صلعم فلما رایت النبی صلعم وقع فی قلبی الاسلام فقلت یا رسول اللہ لا ارجع الیھم فقال انی لا اخیس بالعہد ولا احبس الرسل ارجع الیھم فان کان فی قلبک الذی فیہ الآن فارجع والحدیث یدل علی حفظ العہد والوفاء بہ ولا یحبس الرسل قولہ لا اخیس بالخاء المعجمۃ ثم مثناۃ تحتیۃ ای لا انقضہ نیل سبل ۱۲

سلہ قولہ ایما قریۃ اتیتموھا فاقمتم فیھا فسھمکم فیھا الخ اخرجہ ایضا ابو داود قال القاضی عیاض المراد بالقریۃ الاولی ھی التی لم یوجف علیھا المسلمون بخیل ولا رکاب بل اجلی عنھا اھلھا وصالحوا فیکون سھمکم فیھا ای حقکم من العطاء کما سبق فی ذکر الفیء والقریۃ الثانیۃ ما اخذت عنوۃ فتکون غنیمۃ یخرج منھا الخمس والباقی للغانمین کما سبق فی ذکر الغنیمۃ وھو معنی قولہ ثم ھی لکم وقد احتج بالحدیث من لم یوجب الخمس فی الفیء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالخمس فی الفیء قبل الشافعی وقال جمیع العلماء سواہ لا خمس فی الفیء نووی سبل وتیسیر الوصول ۱۲ سلہ قولہ ان النبی صلعم اخذھا یعنی الجزیۃ من مجوس ھجر الخ رواہ ایضا احمد والترمذی وابو داود وتمام الحدیث عن عمر انہ لم یاخذ الجزیۃ من المجوس حتی شھد عبد الرحمن بن عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذھا من مجوس ھجر وفی الباب عن ابن عباس عند ابی داود والنسائی والترمذی قولہ ولہ طریق فی الموطا فیھا انقطاع وجہ الانقطاع انہ فی الموطا عن جعفر بن محمد عن ابیہ وابو جعفر محمد بن علی لم یلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وبعضھم زاد فیہ عن جدہ فان کان الضمیر فی جدہ الی محمد بن علی فیکون متصلا لان جدہ الحسین بن علی صلوات اللہ علیھم سمع عن عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ولہ شاھد عند ابی عبید من حدیث حذیفۃ بسند صحیح والحدیث یدل علی اخذ الجزیۃ من المجوس وقد اختلف العلماء فی المعنی الذی من اجلہ اخذت الجزیۃ منھم وتفصیلہ فی المطولات والجزیۃ ماخوذۃ من الاجزاء لانھا تکفی من توضع علیہ فی عصمۃ دمہ والھدنۃ متارکۃ اھل الحرب مدۃ معلومۃ ومشروعیۃ الجزیۃ سنۃ تسع علی الاظھر فتح الباری نیل سبل سلہ قولہ ان النبی صلعم بعث خالد بن الولید الخ اخرجہ ایضا البیہقی وسکت عنہ ابو داود والمنذری وفیہ عنعنۃ محمد بن اسحق الا ان رجالہ ثقات واکیدر بضم الھمزۃ وبعد الکاف مثناۃ تحتیۃ فدال مھملۃ فراء ودومۃ بضم الدال المھملۃ رجل من العرب یقال لہ غسان قال المصنف فی التلخیص ان ثبت ان اکیدر کان کندیا ای من کندۃ ففیہ دلیل علی ان الجزیۃ لا تختص بالعجم من اھل الکتاب لان اکیدر کان عربیا نصرانیا نیل وسبل ۱۲

وصالحهم على الجزية رواه ابوداود وعن معاذ بن جبل رض قال بعثني النبي صلى الله تعالى
عليه واله وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه
الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رض عن النبي صلى الله تعالى
عليه واله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله
تعالى عليه واله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه
محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ويامن فيها الناس ويكف
بعضهم عن بعض اخرجه ابوداود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس

دارمی

مـ قوله بعثني النبي صلعم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل حالم دينارا الخ الحديث قد سبق في المذكورة [illegible]
الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة وقال اكثرها انها متصلة قوله كل حالم فسره ابوداود بالمحتلم قوله معافريا [illegible]
الميم فعين مهملة ثم الف وراء مهملة بعدها ياء نسبة الى معافر وهي بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت الثياب اليها [illegible]
دال على تعين الجزية بالدينار من الذهب على كل بالغ وهذا اقل ما يؤخذ واما الزيادة فتجوز كما اخرجه ابوداود
من حديث ابن عباس رض قال صالح النبي صلعم اهل نجران على الفي حلة الحديث فالمال الذي وقعت عليه المصالحة

اعني ما دون [illegible] الحديث وفي هذا المعنى حديث [illegible] بلفظ [illegible] الا [illegible]
الا دخله كلمة الاسلام الحديث [illegible] عن تميم الداري [illegible] بعضها بعضا والحديث يدل على ان الاسلام
يزداد علوا والداخلون فيه اكثر في كل عصر من الاعصار سبيل [illegible] قوله لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام الخ اخرجه البخاري ايضا والحديث [illegible] والحديث يدل على تحريم ابتداء المسلم
لليهودي او النصراني بالسلام وعلى انه اذا اشترك هو والمسلمون في الطريق فيكون اوسع الطريق للمسلمين
واليه ذهب الجمهور [illegible] خلاف في المطولات نيل وسبيل ١٢ [illegible] قوله هذا ما صالح عليه [illegible]
الحديث طويل وله طرق في قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم في زاد المعاد وذكر فيه كثيرا من الفوائد [illegible]

ما [illegible] معلومة [illegible] ذلك [illegible] ذكر في الهدنة ما يقتضيه [illegible]
النساء [illegible] فلا ترجعوهن الى الكفار انزل الله تعالى [illegible]
الى الكفار والحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم فتح الباري نيل وسبيل ١٢

الناس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري **باب السبق والرمي** عن ابن عمر رض قال سابق النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

سلہ قوله من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وصححه والحديث يدل على تشديد الوعيد على قتل المعاهد لدلالته على تخليد قاتله في النار وتحريم الجنة عليه مع انه قد وقع الخلاف بين السلف في قاتل المسلم هل يخلد فيها ام يخرج عنها قال المصنف في الفتح المراد بهذا النفي غير الخلود في النار لتعاضد الادلة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة والمعاهد هو الرجل من اهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين اهل الاسلام حتى يرجع الى مامنه كما يدل على ذلك قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه الاية وفيه ان المسلم لا يقتص منه لانه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الاخروي دون الدنيوي فتح الباري نيل وسبل ۱۲ سلہ قوله سابق النبي صلعم بالخيل التي قد اضمرت وقوله سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية الخ الحديث الاول عند الجماعة والثاني سكت عنه ابوداود والمنذري واحاديث الباب تدل على مشروعية المسابقة وتسمى بالخيل رهانا وبالسهام نضالا والضماد المعجمة والتضمير ان تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها وذلك اربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار والقرح بضم القاف المعجمة وتشديد الراء المهملة بعدها حاء مهملة جمع قارح والقارح ما كملت سنه وذلك عند اكمال الخمس سنين ومعناه ان يجعل غاية القرح ابعد من غاية ما دونها لقوة القرح نيل سبل حجة البدر ۲۱

لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر[٥١] رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[٥٢] أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن
أن يسبق فلا بأس به فإن أمن فهو قمار رواه أحمد وأبو داود [وإسناده ضعيف] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول [يقرأ] وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ألا إن[٥٣] القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن
القوة الرمي رواه مسلم كتاب الأطعمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال كل[٥٤] ذي ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم وأخرجه من حديث

---

٥١ قوله لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر رواه الخمسة ولم يذكره ابن ماجه أو نصل وأخرجه أيضا
الحاكم من طرق وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطني بعضها بالوقف لكن الرفع زيادة ثقة
مقبولة وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والسبق بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل
للسابق على السبق من جعل. قوله إلا في خف المراد به الإبل والحافر الخيل والنصل السهم أي ذي خف أو ذي حافر
أو ذي نصل على حذف المضاف ونصل السهم حديدة والحديث يدل على جواز المسابقة على جعل إن كان الجعل
من غير المتسابقين وضابط القمار أن يكون كل منهما غانما أو غارما وإن كان من أحدهما جاز لأنه ليس قمارا عند
الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة سبل ونيل ١٢
٥٢ قوله من أدخل فرسا بين فرسين الخ حديث أبي هريرة هذا الأئمة الحديث في نسبته إلى أبي هريرة كلام
كثير حتى قال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب لكن في الباب عن عبد الله بن مسعود
وعن رجل من الأنصار عند أحمد ورجاله رجال الصحيح ومن أقوى مؤيد أنه ما عند أحمد ومسلم عن أبي هريرة
في الركوة بلفظ المحلل علة الحديث قوله وهو لا يأمن أن يسبق معناه أن المقصود من المسابقة إنما هو الاختبار
للمحلل فإذا كان الفرس الثالث في الرهان معلوم السبق فات المقصود الذي من المسابقة والقمار إنما هو
في الجعل وأما مسابقة الفرس الثالث من غير جعل فيجاحما جائز سبل ونيل ١٢ ٥٣ قوله ألا إن القوة
الرمي الخ رواه أيضا أحمد وأما تفسير القوة في الحديث بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة
ويشمل الرمي بالبنادق ونحوها من الآلات والحديث يدل على مشروعية التدريب فإن الإعداد
إنما يكون مع التدريب والإعداد سبل ونيل ١٢ ٥٤ قوله كل ذي ناب من السباع فأكله حرام الخ
حديث ابن عباس رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وأخرج الترمذي من حديث جابر والعرباض
ابن سارية بسند حسن مثل حديث ابن عباس وزاد في حديث العرباض يوم خيبر رواه الجماعة إلا البخاري
وأبا داود نحو حديث أبي هريرة من حديث أبي ثعلبة الخشني وأحاديث الباب تدل على تحريم ذي الناب
من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور والناب السن الذي خلف الرباعية جمعه
أنياب والمخلب بكسر الميم وفتح اللام للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان وقد وقع الخلاف في جنس
السباع المحرمة ودلائل الخلاف في المطولات فتح الباري سبل ونيل ١٢

ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذى مخلب من الطير وعن جابر رضـ قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل متفق عليه
وفى لفظ البخارى ورخص وعن ابن ابى اوفى رضـ قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه وعن انس رضـ فى قصة الارنب قال
[illegible] م فقبله متفق عليه وعن
[illegible] قتل الاربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابى عمار رضـ
قال قلت لجابر الضبع صيد هى قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
[illegible]

تمادى
نأكل
قتل الاربع

الاحاديث فى ذلك [illegible]
تفصيلا [illegible]

ابن ملجه واخرجه ابن ماجه عن انس والحديث يدل على حل الجراد وفى المسئلة تفصيل فى المطولات نيل وسبل الكلام وعون
بمستدرك الى رسول الله صلعم فقبله الحديث رواه الجماعة وفى القصة انه قال انس انفجنا اى اثرنا يقال نفج الارنب اذا ثار
انفجته اى اثرته فاخذتها وجئت بها الى ابى طلحة فبعث بوركها الحديث وهو يدل على انه صلعم اكل منها لكن فى رواية
فى البخارى فى كتاب الهبة قال الراوى وهو هنا ام بين دين قلت لانس واكل منها قال واكل منها والاجماع واقع على حل
اكلها الا ان عبد الله بن عمرو وعكرمة وابن ابى ليلى قالوا بكراهتها وحكى الرافعى عن ابى حنيفة انه حرمها والكلام فى المطولات
نيل وسبل ١٢ عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلعم عن قتل الاربع من الدواب الخ قال المصنف رجاله رجال الصحيح و
قال البيهقى هو اقوى ما ورد فى هذا الباب والحديث يدل على تحريم قتل ما ذكر قال الخطابى انما النهى فى قتل النملة
[illegible]

صحيح هى قال نعم الحديث رواه الخمسة ولفظ ابى داود عن جابر سئلت رسول الله صلعم عن الضبع فقال
صلعم هى صيد الحديث واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وصححه ايضا الترمذى وابن
خزيمة والبيهقى واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار وهو وهم فانه وثقه ابو زرعة
والنسائى ولم يتكلم فيه احد مع ان النسائى من المتشددين فى الجرح وفى بعض الروايات توثيق عبد الرحمن
ايضا فلم يتفرد به والحديث يدل على حل اكل الضبع واليه ذهب الشافعى واحمد وذهب الجمهور الى التحريم و
الدلائل فى المطولات والضبع هو الواحد الذكر والانثى الضبعان ولا يقال ضبعة والضبع مولع بنبش
القبور لشهوته للحوم بنى آدم ويقال للضبع فى الفارسية كفتار نيل سبل وعون ١٢

فقال قل لا اجد فيما أوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رضـ يقول ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انها خبيثة من الخبائث[1] اخرجه احمد و ابوداود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رضـ قال نهى[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة رضـ في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق وعن اسماء بنت ابي بكر رضـ قالت[3] نحرنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رضـ قال اكل الضب[4] على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا[5] سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله ذكر عند النبي صلعم فقال انها خبيثة من الخبائث الخ قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي رواية شيخ مجهول وللحديث طرق قال البيهقي لم يرو الا من وجه ضعيف والمسئلة خلافية تفصيل الخلاف ودلائل الطرفين في المطولات والقنفذ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خار پشت سبل وعون ١٢

[2] قوله نهى رسول الله صلعم عن الجلالة والبانها الخ قد اختلف في حديث ابن عمر هذا فقيل عن مجاهد عن ابن عمر وقيل عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس لكن في الباب عن ابي هريرة مرفوعا باسناد قوي فتعاضد المرفوع والمرسل واختلف السلف في اكل لحوم الجلالة وتفصيله في المطولات والجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة وسواء في الجلالة البقرة والغنم والابل وغيرها قال بعضهم ان كان اكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووي وحديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي تقدم في كتاب الحج وهذا دلالة على انه يحل لحمه والتفصيل المزيد في المطولات نيل سبل وعون ١٢

[3] قوله قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه الخ حديث جابر في هذا الباب قد سبق وفي رواية عن جابر عند الترمذي وصححه بلفظ اطعمنا رسول الله صلعم لحوم الخيل الحديث والحديث من ادلة من اكل لحم الخيل نيل وسبل ١٢

[4] قوله اكل الضب على مائدة رسول الله صلعم الخ الجمع بين احاديث جواز اكل الضب وبين احاديث النهي عنه ان النهي محمول على الكراهة والتفصيل المزيد في المطولات والضب يقال له في الفارسية سوسمار نيل وسبل ١٢

[5] قوله ان طبيبا سأل رسول الله صلعم عن الضفدع الخ في الباب عن ابن عمر عند البيهقي وصححه واحاديث الباب تدل على تحريم قتل الضفدع نيل وسبل ١٢

من[١] اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيدا وزرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن

حاتم رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك[٢] فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك

فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكل وان وجدت مع كلبك

كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله

فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء

فلا تأكل متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عدي رض قال سألت[٣] رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه

واذا

اصبت

اصبت

سله قوله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع الحديث رواه الجماعة وزيادة الزرع انكرها ابن عمر

[illegible]

[illegible]

واختلف العلماء هل النهي للتحريم او للكراهة ودلائل الطرفين والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ سله

قوله اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه الخ في الباب روايات واحاديث الباب تدل على انه لا يحل صيد

الكلب اذا ارسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور ويؤيده قوله وان وجدت مع كلبك

كلبا غيره فلا تأكله فانه نهي عنه لاحتمال ان الموثر فيه كلب آخر غير المرسل كما قال فانك لا تدري ايهما قتله وظاهر

الكتاب والسنة وجوب التسمية عند الارسال وفيه خلاف وفي قوله فادركته حيا فاذبحه دليل على انه يجب

عليه تذكيته اذا وجده حيا ولا يحل الا بها وقوله وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه يدل على ان من اشترط

المعلم ان لا يأكل فاكله دليل على انه غير كامل التعليم كما في حديث عدي ايضا عند الشيخين بلفظ الا ان يأكل

الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ونحوه عن ابن عباس عند احمد وغيره والى

هذا ذهب اكثر العلماء والذي في بعض الروايات كله وان لم تدرك له ذكاته الا بنصفه ونحوه محل النظر

لم يخرجه في الصحيحين قوله فان غاب عنك يوما اختلفت الروايات في هذا والتعليل بما لم ينتن

كما في الكتاب وهو عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي عن ابي ثعلبة الخشني وهو النص

قوله وان وجدته غريقا فلا تأكل يفسره حديث عدي ايضا عند الشيخين بلفظ فانك لا تدري الماء

قتله او سهمك الحديث واختلف فيما يعلم من غير الكلب والتفصيل في المطولات لكن العرب تصيد بالكلاب

والطيور وغيرها وفي ذلك نزلت آية الصيد فتشتمل للكلب وغيره من الجوارح وفي المسئلة

تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله سألت رسول الله صلعم عن صيد المعراض الخ

اخرجه ايضا مسلم ورواه احمد من سلا فتعاضد المرفوع والمرسل والحديث متفق عليه

عند الشيخين والمعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة عصا في طرفها حديدة يرمي بها

[illegible]

[illegible]

فتقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة رض ان قوما قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه ام لا فقال[٥١] سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى[٥٢] عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رض ان امرأة ذبحت[٥٣] شاة بحجر فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انهر[٥٤] الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر

---

٥١ **قوله** فقال سموا الله عليه انتم وكلوه الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجة وفي الصادق من تمام الحديث بلفظ وكانوا حديثي عهد بالكفر وحكى في رواية مالك زيادة بلفظ وذلك في اول الاسلام والحديث قد اعل بالارسال وليس بعلة لانه من حمله البخاري متى تعارض الموصول والمرسل والحديث من ادلة من قال بعدم وجوب التسمية وفيه خلاف وتفصيله في المطولات سبل ١٢
٥٢ **قوله** نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا وقوله لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الخذف بالخاء المعجمة آخره فاء وهو الرمي بحصاة واحاديث الباب تدل على تحريم نصب الحيوان نحو الغرض وعلى تحريم على الهيئة المذكورة ومعنى قوله لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي كالغرض من الجلود وغيرها نووي في سبل ١٢ ٥٣ **قوله** ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلعم عن ذلك فامر باكلها الخ رواه ايضا احمد وفي الباب عن عاصم بن كليب عن ابيه عند احمد وابي داود [illegible] عن سعيد بن منصور [illegible] عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا باس اذا اطاق الذبح وحفظ التسمية والحديث يدل على جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية طاهرة او غير طاهرة لانه صلعم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل والى ظاهر الحديث ذهب الجمهور وفيه خلاف شاذ وفيه دلالة ايضا على صحة التذكية بالحجر الحاد لانه جاء في رواية انها كسرت الحجر وذبحت به والحجر اذا كسر يكون فيه الحد قاله الشارح نيل وسبل ١٢ ٥٤ **قوله** ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الخ رواه الجماعة وفي بعض الروايات ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا الحديث وانهار الدم اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج اي الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والحلقوم والمري فقولهم الاوداج تغليب وهل لا بد من قطع الاربعة او بعضها فيه خلاف وتفصيل في المطولات والحديث يدل على انه يجزئ الذبح بكل محدد وذكاة الابل تكون بالنحر وهو القتل بالحربة في لبة والذبح والنحر بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر ووجه النهي عن الذبح بالعظم كالاستقذار وبالظفر التشبه بالكفار ولكونه في معنى الخنق نووي نيل وسبل ١٢

اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضی قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان نقتل شيئا من الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضی قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضی قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه
ضعف وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس
موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر ورجاله
[illegible] يضحي بكبشين
[illegible]

معنی الحدیث

قد سبق تحت حديث لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ومعنى صبرا ان يحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه نووی
وسبل ۱۲ ۲ قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه ومعنى الحديث
ظاهر نيل وسبل ۱۲ ۳ قوله ذكوة الجنين ذكوة امه الخ رواه ايضا الترمذي وحسنه وابن ماجه وابو داود
وصححه ايضا ابن دقيق العيد وفي الباب عن جماعة من الصحابة ما يؤيد العمل وقال بعض الائمة لا يحتج باسانيده
كلها لان فيها مجالد ضعيف ضعفه غير واحد لكنه مجالد ليس الا في الطريق التي اخرجها الترمذي وابو داود
واخرجه احمد من طريق ليس فيها ضعيف فاقل احوال الحديث ان يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه والحديث يدل
على ان الجنين اذا خرج من بطن امه ميتا بعد ذكاتها فهو حلال بذكاة امه والى هذا ذهب الشافعي وفيه خلاف
في المطولات نيل وسبل ۱۲ ۴ قوله المسلم يكفيه اسمه الخ لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله كما في بعض
الروايات وحاصل المقام انه صح في الباب الموقوف او المرسل وهو لا يقاوم احاديث تأكيد التسمية
عند من يوجب التسمية ومن لم يوجب فحديث الباب من دلائله نيل وسبل وتلخيص ۱۲ ۵
قوله ان النبي صلعم كان يضحي بكبشين الخ حديث انس رواه الجماعة بالفاظ متقاربة وحديث عائشة
رواه ايضا احمد وابو داود وفي الباب احاديث غير ما ذكر وصحة كل شيء وجهه وجانبه الاملح الابيض
الخالص والاقرن هو الذي له قرنان واستحب العلماء التضحية بالاقرن واختلفوا في مكسور القرن
فاجازه الجمهور والاضحية سنة عند الجمهور ويؤيد قول الجمهور تضحيته صلعم عن امته وعن اهله وفيه
خلاف وتفصيل في المطولات والاضحية فيها اربع لغات وجمعها اضاحي سميت بذلك لانها تفعل في الضحى
وهو ارتفاع النهار اما التسمية عند كل ذبح فقد سبق واما التكبير فكانه خاص بالاضحية وفيه استحباب
التضحية بالسمين قوله يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد معناه ان قوائمه وبطنه وما حول
عينيه اسود والظاهر انه صلعم ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله نيل وسبل ۱۲

املحين اقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده و
في لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ
لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رضـ امر بكبش اقرن يطاء
في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحى به فقال اشحذي المدية ثم
اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة
محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم وعن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم من[1] كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد
وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رضـ
قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلما قضى صلوته
بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من[2] ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها و
من لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضـ قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال اربع[3] لا تجوز في الضحايا العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد

وعاربعة

والكسير

[1] قوله من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا الخ قال المصنف في الفتح رجاله ثقات لكن الموقوف اشبه بالصواب والحديث من دلائل وجوب التضحية على من كان له سعة لكن ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى انها سنة مؤكدة نيل وسبل ۱۲ [2] قوله من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها الخ في الباب عن البراء عند الجماعة كلهم وعن جابر عند احمد ومسلم والحديث يدل على ان وقت التضحية من بعد صلوة العيد فلا تجزئ قبله وفيه تفصيل في المطولات وهذا في ابتداء وقت التضحية واما انتهاؤه فرجح الحافظ ابن كثير في تفسيره في سورة البقرة ان ايام الاضحى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات نيل سبل وابن كثير ۱۲ [3] قوله اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين الخ صححه ايضا النووي وحسنه الامام احمد واسانيد اصحاب السنن كلها صحيحة وقال الحاكم في كتاب الضحايا ان مسلما اخرجه وهو وهم منه فان مسلما لم يخرجه في صحيحه وقال الحاكم نفسه على الصواب في اواخر كتاب الحج انه صحيح ولم يخرجاه والحديث يدل على ان هذه الاربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب وذهب الجمهور الى انه يقاس عليها غيرها كما قال النووي واجمعوا على ان العيوب الاربعة وهي المرض والعجف اى ذهاب السمن والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطع الرجل ونحوه نووي نيل وسبل ۱۲

والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة[1] الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم
وعن علي رض قال امرنا[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
ولا ثرماء
وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم
لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رض قال نحرنا[4] مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة

---

[1] قوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم الخ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي والمسنة الثنية من الابل والبقر والغنم اي ما دخل من الغنم في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والجذعة من الضأن ما له سنة تامة وقد اجمعت الامة على انه ليس الحديث على ظاهره بل هو محمول على الاستحباب والافضل وهذا يجمع بين الاحاديث ويؤيده حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها عند احمد وابن ماجه ورجال اسناده بعضهم ثقة وبعضهم صدوق بلفظ يجوز الجذع من الضأن ضحية وقال بعضهم انه لا يجزئ الجذع من الضأن الا عند تعسر المسنة ويمكن الجمع بين الاحاديث ايضا نيل الاوطار وسبل السلام ۱۲ [2] قوله امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين والاذن الخ اعله الدارقطني لكن صححه الترمذي ويؤيده حديث البراء بلفظ اربع لا تجوز في الضحايا الحديث وقد سبق والحديث يدل على انها لا تجزئ الاضحية بما ذكر قوله نستشرف العين والاذن اي نتأملهما لئلا يقع نقص وعيب والمقابلة بفتح الباء الموحدة هي شاة قطعت اذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة ايضا بفتح الموحدة هي التي قطعت اذنها من جانب واصلها من الاقبال والادبار وهو الشق في الاذن فان اقبل به فهو اقبالة والشاة مقابلة وان ادبر به فهو ادبارة والشاة مدابرة والخرقاء هي التي في اذنها خرق مستدير والشرقاء هي مشقوقة الاذن طولا نيل وسبل ۱۲ [3] قوله امرني رسول الله صلعم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها الخ الحديث طرق عند الشيخين وغيرهما وفي رواية للبخاري وغيره انها مائة بدنة وفي رواية ابي داود انه نحر صلعم بيده ثلاثين منها وفي رواية مسلم ثلاثا وستين وهي الاصح قوله واجلتها جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه قوله ان اقسم لحومها معناه ان يقسم لحومها كلها على المساكين الا ما امر به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر عند مسلم قوله ولا اعطي في جزارتها منها شيئا يدل على انه لا يعطى الجازر شيئا منها والمراد انه لا يعطى لاجل الجزارة لا لغير ذلك كما بين النسائي في رواية وهذا في بدنه صلعم التي ساقها في حجة الوداع وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ [4] قوله نحرنا مع رسول الله صلعم عام الحديبية البدنة عن سبعة الخ
عند الشيخين [illegible]
على الجواز [illegible]
والبقرة وانهما يجزيان عن سبعة سواء كانوا متفرضين او متطوعين وهذا في غير اهل بيت واحد وقد تم
اشتراك اهل بيت واحد في اضحية واحدة كما عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابي ايوب الانصاري بلفظ كان
الرجل في عهد النبي صلعم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته حتى تباهى الناس الحديث نيل وسبل ۱۲

والبقرة عن سبعة رواه مسلم **باب العقيقة** عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه **وعن** سمرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

مكافيتان اخرجه

له قوله ان النبي صلعم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا الخ صححه ايضا ابن دقيق العيد واخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وامران يماط عن رؤسهما الاذى فتماه بذا الموصول والمرسل وفي بعض روايات العقيقة ذكر التدمية ايضا وكان قتادة اذا سئل عن التدمية قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه ثم يغسل راسه بعد ويحلق لكنه لم يثبت في رواية يعتمد عليها ولهذا كره الجمهور التدمية وظاهره يعارض ما في الحديث الذي بعد هذا بلفظ عن الغلام شاتان واجيب بان في بعض الفاظ حديث الباب كبشين كبشين فاختصر بعض الرواة فلا تعارض ورايتها هذا افعل وفيما بعد هذا اقول والقول اقوى والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود والعقيقة عند الجمهور سنة وقال بعضهم انها واجبة والدلائل في المطولات ومعنى مكافيتان اي متساويتان والمراد التساوي في السن وحديث ام كرز قال الترمذي حسن صحيح وفيه لا يضركم ذكرانا ام اناثا وهذا ايدل على انه لا فرق بين ذكور الغنم واناثها نيل وسبل وعون

سله قوله كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه الخ هذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على انه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره من الاحاديث والحاصل ان الحسن مدلس لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة والحديث اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي قال الخطابي اختلف في قوله كل غلام مرتهن بعقيقته فذهب احمد بن حنبل الى انه اذا مات طفلا لم يعق عنه لم يشفع لابويه ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما امامان متقدمان على احمد وتؤيده ما اخرجه البيهقي عن بريدة الاسلمي بلفظ ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وقال بعضهم المراد انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى واما التصدق بوزن شعر المولود من الفضة فرواه الترمذي عن علي وقال ان ابا جعفر محمد الباقر حقق على الراوي عنه لم يدرك عليا ورواه ابوداود مرسلا لكن له شاهد عند احمد والبيهقي وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه بعضهم وقال المصنف في التقريب وهو صدوق وقال في التلخيص الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب والاذان في اذن المولود فرواه الترمذي وابوداود من حديث ابي رافع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي بعض الروايات قال صلعم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهل يجزئ من العقيقة غير الغنم قال الجمهور على اجزاء البقر والغنم وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲

[illegible] عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان

[illegible] وكذا في رواية عند مسلم واحاديث الباب تدل على النهي عن الحلف [illegible] بعضهم انه للكراهة ما لم يسوّ في التعظيم واستدل القائل بالكراهة [illegible] ليس للعين الاثنين امر بالرب تعالى فانه يفعل ما يشاء وللعين حد شرعي وفي المسئلة زيادة في المطولات نيل وسبل ١٢ ه **قوله** يمينك على ما يصدقك به صاحبك الخ رواه ايضا احمد والترمذي وابن ماجه والرواية الثانية عند ابن ماجه ايضا ومعنى صاحبك اي خصمك فمعنى الحديث انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية فالحديث الثاني تفسير للاول نيل وسبل وعون ١٢ ه **قوله** واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الخ في الباب روايات عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على ان من حلف على شيء وكان تركه خيرا من التمادي على اليمين وجب عليه التكفير واتيان ما هو خير كما يفيده الامر ولكنه صرح الجمهور بانه انما يستحب له ذلك لا انه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة على الحنث لكنه فيه خلاف و تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ ه **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه الخ رواه ايضا الحاكم وقال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وكان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه وكذا تابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وله طرق ورجال حديث ابن عمر رجال الصحيح ولذا صححه ابن حبان وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه والنسائي وقال فقد استثنى ويؤيده ما في الصحيح في قصة سليمان بن داود عليهما السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث واحاديث الباب تدل على ان التقييد بمشيئة الله مانع من

وعنه رض قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض قال جاء اعرابي[٢] الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت[٢] وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رض في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت[٣] هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[٤] لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه

---

[١] **قوله** كانت يمين النبي صلعم لا ومقلب القلوب الحديث رواه الجماعة الا مسلما وفي قوله لا ومقلب القلوب لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به ومعنى تقليب الله القلوب صرفها عن رأي الى رأي والحديث دليل على جواز الاقسام بصفة من صفات الله تعالى وان لم يكن من صفات الذات كالعلم والقدرة وصفات فعله تعالى كالقهر والغلبة وتقليب القلوب واختلفوا في اي صفة ينعقد بها اليمين والاقوال بها مخصصة بالتي لا يشاركه فيها غيره وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

[٢] **قوله** جاء اعرابي الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ما الكبائر الحديث رواه ايضا احمد والترمذي قوله عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ولا يعرف اسم هذا الاعرابي قوله قلت وما اليمين الغموس السائل عن ذلك فراس بكسر الفاء فتخفيف الراء المهملة وآخره سين مهملة شيخ شعبة في اسناد الحديث عند البخاري والمسؤول الشعبي وهو عامر واليمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم وتمام الحديث الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد خمس ليس لهن كفارة الى ان قال ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واليمين الصابرة التي صبر عليها بالاختيار مال بغير حق واحاديث الباب تدل على ان اليمين الغموس لا كفارة لها الا التوبة منها ورد المظلمة لان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيها انما كفارتها التوبة ومن تفسيرها في الحديث بالتي يقتطع مال امرء المسلم وظاهره انها لا تكون غموسا الا اذا اقتطع بها مال مسلم لان كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة وفي المسألة تفصيل في المطولات فتح نيل وسبل ١٢

[٣] **قوله** قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه ابو داود مرفوعا وقال رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا وفي الباب حكم الموقوف حكم المرفوع لان اهل عصرها لغتهم ومن كانوا حاضرين في ايام نزول القرآن فاذا صح عن احدهم تفسير لم يعارضه ما هو اقوى منه او يساويه وجب الرجوع اليه في تفسير اللغو فان اتبعنا عائشة رض والقرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في لغو اليمين والحديث نفسه ولانه يجافي المعنى ما علي اي بلا به وعدمه من ان لا والله وبلى والله لا يراد بها اليمين بل هي من صلة الكلام وفي معنى اللغو اقوال في المطولات فتح الباري نيل وسبل ١٢

[٤] **قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة الحديث ساقه عند الشيخين وغيرهما ولم يقع في شيء من طرقه سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وبينهما اختلاف شديد في سرد الاسماء ولاجل ذلك اختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج من بعض الرواة فمشى كثير منهم انه مرفوع وذهب آخرون الى ان سرد تعيين الاسماء مدرج لخلو اكثر الروايات عنه والتفصيل في المطولات لكن لو ثبت كونه مرفوعا قوله من احصاها اي حفظها دخل الجنة والحديث يدل على ان هذه التسعة والتسعين يختص فضلها من بين سائر اسمائه تعالى لان احصاءها سبب لدخول الجنة فتح الباري وسبل ١٢

وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[1] صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى[2] عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة[3] النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمه وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ

الروات

نكى

---

[1] قوله من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ في الباب عن جابر بن عبد الله يرفعه عند ابي داود بلفظ من اعطي بالبناء للمفعول فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به الحديث واحاديث الباب تدل على ان من احسن اليه انسان باي احسان فان وجد مالا يكافئه به وان لم يجد مالا يكافئ به فليثن على المعطي ومن كافاه بهذا القول فقد بلغ في الثناء مبلغا عظيما ولا يخفى ان ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الايمان والنذور وحقه محله باب الادب الجامع سبل وعون المعبود ١٢

[2] قوله نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير الخ رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية ابي هريرة قال العلماء هذا النهي محله ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة ووجه النهي انه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله وانما يستخرج به من البخيل وقد يشعر التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال لا من النذر بالصلاة والصيام ونحوها من الطاعات وقد ينضم الى هذا اعتقاد من يعتقد ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لاجل ذلك النذر واليه الاشارة بقوله انه لا يأتي بخير وفي بعض الروايات لا يرد شيئا ومعناه ان النذر لا يغير قضاء ولا يكون سببا لخير لم يقدر واما النذر المعروفة في هذه الازمنة على القبور فلا كلام في تحريمها لان الناذر يعتقد في صاحب القبر انه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر وذلك مختص بالله تعالى نيل وسبل ١٢

[3] قوله كفارة النذر كفارة يمين الخ في الباب احاديث واحاديث الباب تدل على ان الكفارة تجب فيما كان من النذور غير مسمى كان يقول لله علي نذر واما النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يلزم فيها الكفارة كما في حديث عائشة في الكتاب ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانه لم يذكر فيه كفارة وكما في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله وذهب الامام احمد الى وجوب الكفارة في نذر المعصية لحديث ابن عباس في الكتاب ورد بانه موقوف وللمسألة تفصيل مزيد في المطولات نيل الاوطار وسبل ١٢

دعته اوقفه وللبخاري من حديث عائشة رضـ ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران رضـ لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر رضـ قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضـ قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رضـ قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني [illegible] وعن جابر رضـ

[illegible] الشيخين وغيرهما في بعضها حافية غير مختمرة والحديث يدل على ان من نذر ان يمشي الى بيت الله لا يلزمه الوفاء واليه ذهب الشافعي رحـ وذهب جماعة الى انه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي والدلائل في المطولات قوله ولتصم ثلاثة ايام هو من ادلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية الا ان البيهقي ذكر الاختلاف في اسناده نيل وسبل وعون

٣ قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلعم في نذر كان على امه اخرجه ايضا ابو داود والنسائي ولم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وجاء في رواية افيجوز ان اعتق عنها فقال صلعم اعتق عن امك فظاهر هذه الرواية انها نذرت بعتق وقيل كان صدقة لما في المؤطا وغيره لكن ليس في ذلك انها نذرت والحديث يدل على قضاء الحقوق الواجبة وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي فانه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات نيل وسبل ١٢ ٣ قوله هل كان فيها وثن يعبد قال لا الخ اخرج نحوه ابو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا والحديث سكت عنه المنذري وهو لا يسكت الا على ما يصلح للاحتجاج به وبوانة بضم الموحدة وبعد الالف نون موضع بالشام والحديث يدل على ان من نذر ان يتصدق في محل معين انه يتعين عليه الوفاء بنذره مالم يكن في ذلك المحل شيء من اعمال الجاهلية والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم والحديث الذي بعد هذا يدل على ان الله لا يتعين المكان في النذر والاولى ان يحمل على حديث لا تشد الرحال حملا على ان النذر لا يتعين فيه المكان الا الى احد الثلاثة المساجد وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل الاوطار وسبل ١٢

فقال

ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انی نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلی فی بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذاً رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابی سعيد الخدری رض عن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدی هذا متفق عليه واللفظ للبخاری وعن عمر رض قال قلت يا رسول الله انی نذرت[۱] فی الجاهلية ان اعتكف ليلة فی المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه زاد البخاری فی رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القضاة[۲] ثلثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فی الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فی الحكم فهو فی النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فی النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[۳] ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه[۴] قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[۱] **قوله** انی نذرت فی الجاهلية ان اعتكف ليلة فی المسجد الحرام الخ رواه ايضا ابن ماجه مختصرا ورجاله رجال الصحيح وذهب الى هذا بعض اصحاب الشافعی وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وجواب الجمهور والتفصيل المزيد فی المطولات نيل وسبل ۱۲ [۲] **قوله** القضاة ثلاثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة الخ لم يضعفه احد ممن رواه قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها فی جزء مفرد والحديث يدل على انه لا ينجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به فان من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء فی النار قال الخطابی وفيه انه ليس كل مجتهد مصيبا ولو كان لهذا التقسيم معنى وفی المسئلة تفصيل مزيد فی المطولات نيل والازهار ۱۲ [۳] **قوله** من ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين الخ حسنه الترمذی واخرجه ايضا الحاكم والبيهقی والدارقطنی وفی اسناده عثمان بن محمد الاخنسی ضعفه النسائی لكن قال فی الميزان صدوق ووثقه ابن معين وله طرق ويؤيده حديث عائشة فی الكتاب ليقطين على القاضی العادل يوم القيامة الحديث قال فی مجمع الزوائد واسناد حديث عائشة حسن والحديث يدل على التحذير من ولاية القضاء لانه ان اصاب الحق فقد اتعب نفسه فی الدنيا لطلب الحق وفی الآخرة لشدة الحساب وان اخطأ فی ذلك لزمه ما لزمه نيل وسبل وميزان ۱۲

انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري **وعن** عمرو بن العاص رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم[٢] فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه **وعن** ابي بكرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يحكم[٣] احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه **وعن** علي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى[٤] اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود

[١] **قوله** انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة الخ رواه ايضا احمد والنسائي وعند مسلم عن ابي ذر بلفظ انها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها الحديث واخرج البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل قوله انكم ستحرصون على الامارة هذا اخبار منه صلعم بالشئ قبل وقوعه فوقع كما اخبر فنعمت المرضعة اي لما فيها من حصول الجاه ونفاذ الحكم في الدنيا قوله وبئست الفاطمة اي ما يترتب عليها من التبعات في الآخرة والحديث اصل عظيم في اجتناب الامارة والولاية وفي ان في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها وامتنع منها ابو حنيفة رح لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه والشافعي لما استدعاه المأمون وكذلك الذين امتنعوا من الاكابر جماعة فتح الباري نيل وسبل ١٢

[٢] **قوله** اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران الخ رواه ايضا احمد والحديث من ادلة من قال بان الحق عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله تعالى فيكون له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي له اجر واحد من اجتهد فاخطأ فله اجر الاجتهاد قال ابن المنذر رح انما يؤجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد واما اذا لم يكن عالما فلا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وقد تقدم وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات ومن احسن ما يعرفه القاضي كتاب عمر رض الذي كتبه الى ابي موسى الذي رواه احمد والدارقطني والبيهقي فتح الباري وسبل ١٢

[٣] **قوله** لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الخ رواه الجماعة وعلة النهي ان الحكم حالة الغضب قد يجاوز بالحاكم الى غير الحق وظاهر النهي التحريم فلو خالف الحاكم في حال الغضب فذهب الجمهور الى انه يصح لانه صلعم قضى للزبير بعد ان اغضبه كما عند الجماعة واجاب من خالف بانه لا يصح الحاق غيره به صلعم في مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطاء فالظاهر عدم نفوذ الحكم مع الغضب اذ النهي يقتضي الفساد في الحكم والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢

[٤] **قوله** اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر الحديث طرق عند البزار وابي يعلى والطبراني في الكبير وتعدد الطرق يقوي بعضها بعضا ولذا صحح من صححه وحسنه من حسنه واحسن الطرق رواية البزار والحديث يدل على انه يجب على الحاكم ان يسمع دعوى المدعي اولا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له ان يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل ان يسمع جواب المدعى عليه وهذا حيث اجاب المدعى عليه فان سكت عن الاجابة او قال لا اقر ولا انكر ففيه تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

٥١ قوله انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الخ رواه الجماعة والحديث يدل على اثم من خاصم في باطل واقام من الشهادة كاذبا حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه ويدل على ان من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم والى هذا ذهب الجمهور وفي المسئلة خلاف تفصيله في المطولات واللحن هو الميل عن جهة الاستقامة نيل وسبل ١٢ ٥٢ قوله كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم الخ يؤيده ما عند البخاري عن انس بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره الحديث وعند مسلم في حديث جابر قال صلعم ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره ومعنى الحديث لا تطهر امة عن الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق له فانه يجب نصر الضعيف حتى ياخذ حقه من القوي ترغيب وسبل ١٢ ٥٣ قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة الخ رواه ايضا احمد والنسائي والترمذي وصححه وتمام الحديث لما بلغ رسول الله صلعم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح الحديث والحديث يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها انها راعية في بيت زوجها وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات وكذلك امارة الصبيان كما في حديث ابي هريرة عند احمد بسند رجاله رجال الصحيح مرفوعا تعوذوا بالله من راس السبعين وامارة الصبيان وامره صلعم بالتعوذ عن راس السبعين لما وقع فيها من الفتن العظيمة منها شهادة الحسين رض قتل وغيره ١٢

قال من[۱] ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رض قال لعن[۲] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي وعن عبد الله ابن الزبير رض قال قضى[۳] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم باب الشهادات عن زيد بن خالد الجهني رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال الا اخبركم بخير[۴] الشهداء هو الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم

امور

---

[۱] قوله من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم الخ قال المصنف في التخريج ان سنده جيد وفي الباب عن عمرو بن مرة عند احمد والترمذي بلفظ سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امام او وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والمسكنة الا غلق الله ابواب السماء دون حاجته الحديث وله طرق غيرها ذكره والحديث يدل على انه يجب على من ولي اي امر من امور عباد الله تعالى ان لا يحتجب عنهم ليصل اليه ذو الحاجة من فقير وغيره قوله احتجب الله عنه كناية عن منعه له من فضله وعطائه نيل وسبل ۱۲ [۲] قوله لعن رسول الله صلعم الراشي والمرتشي في الحكم الخ وهم المصنف في عزو حديث ابي هريرة الى احمد والاربعة فانه ليس في سنن ابي داود غير حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمر اخرجه ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني وصححه الترمذي وقواه الدارمي وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش هو الذي يمشي بينهما والرشوة ان كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الاخذ والمعطي وان كانت ليحكم له بالحق على غريمه فقال بعضهم بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لكنه يحتاج الى دليل مقبول وفي المسئلة تفصيل في رشوة وهدية واجرة ورزق ذكر في المطولات نيل وسبل ۱۲ [۳] قوله قضى رسول الله صلعم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم الخ رواه ايضا البيهقي وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو مختلف فيه وقد سبق حديث علي بلفظ اذا تقاضى اليك رجلان الحديث وفي بعض الفاظه اذا جلس اليك الخصمان فهو بهذا اللفظ يؤيد معنى حديث الباب وله شاهد عند ابي يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث ام سلمة بلفظ من ابتلي بالقضاء فليعدل بينهم في مقعده ومجلسه الذي وفيه عباد بن كثير وهو ايضا مختلف فيه لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا والحديث يدل على مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم وعلى ان يسوي بينهما ما لم يكن احدهما غير مسلم كما في قصة علي رض مع يهودي عند ابي نعيم نيل سبل وتلخيص ۱۲ [۴] قوله الا اخبركم بخير الشهداء هو الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها الخ رواه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه ويعارضه حديث عمران الذي بعد هذا فان فيه قوله ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون في سياق الذم لهم ويجمع بين الحديثين بان حديث عمران محمول على شهادة الزور واداء دون شهادة لم يسبق بها علم والتفصيل المزيد في المطولات قوله ويظهر فيهم السمن كسمر الشجرة المعنى كثر فيهم الشحم للتوسع في الماكل والمشارب وانما كان ذلك من موما لان السمين غالبا يكون ثقيلا عن العبادة نيل وسبل ۱۲

وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رض انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل

لا يجوز / لا تجوز

يؤاخذون

سـ١ه قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة الخ اخرجه ايضا البيهقي وابن عدي لم قال المصنف في التلخيص وسنده قوي وساقه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه بسند لا مطعن فيهما والغمر بكسر الغين والحقد والقانع الخادم ومنع هؤلاء من الشهادة يدل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدل هو من غلب خيره على شره ولم يجرب عليه اعتياد الكذب والتفصيل المزين في المطولات نيل وسبل ١٢ سـ٢ه قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية الخ اخرجه ايضا البيهقي وقال مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار وقال المنذري رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه والبدوي هو الذي يسكن البادية وانما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولانه منهم يعدم معرفة اصحاب القرى وذهب الاكثرون الى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته ويؤيد ذلك قبوله صلعم شهادة الاعرابي على هلال رمضان والتفصيل المزين في المطولات نيل وسبل ١٢ سـ٣ه قوله وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم الخ تمامه فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة واستدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا الى ظاهر الحال وانه يكفي في التعديل ما يظهر من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لان ذلك كان في زمان الوحي لامكان اطلاعه صلعم على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره وكان المصنف اورده وان كان كلام صحابي لا حجة فيه لانه خطب به عمر واقره من سمعه فكان قول جمهور الصحابة وكذا يؤيده حديث ام سلمة المتفق عليه بلفظ انكم تختصمون الى وقد سبق قوله امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا فتح الباري نيل وسبل ١٢ سـ٤ه قوله عد شهادة الزور في اكبر الكبائر الخ للحديث طرق عند الشيخين وغيرهما وتمام الحديث قال صلعم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور فما زال يكررها الحديث والزور تمويه الباطل بما يوهم انه حق وقد جعل صلعم قول الزور مساويا للشرك لا انها اكبر الكبائر بالنسبة الى الكبائر التي تتسبب بها الى اكل المال بالباطل قال الطيبي الكبيرة والصغيرة امران نسبيان فلا بد من امر يضاف اليه نيل وسبل ١٢

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال إسناده جيد وعن أبي هريرة رضي مثله أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي بإسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من أنكر وعن أبي هريرة رضي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري وعن أبي أمامة الحارثي رضي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه

[illegible]

الحديث يدل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما يعلم الشمس بالمشاهدة فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت والتفصيل المزيد في المطولات سبل [illegible] ٢ **قوله** أن رسول الله صلعم قضى بيمين وشاهد الحديث رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وفي الباب أحاديث حسان غير ما ذكر قال [illegible] أصح أحاديث ابن عباس وقال النسائي إسناده حسن كما في الكمال تكملة وقال الترمذي في العلل سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال لم يسمعه عندي عمرو بن دينار من ابن عباس وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً بشواهد وحديث أبي هريرة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هو صحيح والحديث يدل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين وإليه ذهب الجمهور وفيه خلاف في المطولات سبل وبستان ٣ **قوله** لو يعطى الناس لادعى ناس دماء رجال وأموالهم الحديث رواه أصحاب أحمد وأحاديث الباب تدل على أن اليمين على المدعى عليه وعلى أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة وهي الحجة أو تصديق المدعى عليه وإلا فاليمين عليه وذهب إليه الجمهور وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل وبستان ١٢ ٤ **قوله** أن النبي صلعم عرض على قوم اليمين فأسرعوا الحديث بيت طرق وألفاظ عند النسائي وأحمد وأبي داود وفي مختصر حديث الباب ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلعم استهما على اليمين [illegible] فأيما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى حاصل معنى الحديث أن اليمين إذا توجهت على اثنين وتساويا فيها [illegible] أحدهما على الآخر إلا بالقرعة فتح الباري وسبل ١٢ ٥ **قوله** من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث رواه أحمد وابن ماجه والنسائي و الحديث يدل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره أو ليسقط عن نفسه حقاً فإنه يدخل تحت الوعيد لمن اليمين وهذا الحديث تفسير للحديث الذي نزل في هذه الآية إذا كان الله تعالى غضبان عليه حرمه الجنة وأوجب عليه [illegible] والمراد [illegible] فتح الباري وسبل ٢

فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رض[۱] ان رجلين اختصما في دابة وليس
لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه
احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من[۲] حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ثلثة[۳] لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه
الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رض ان رجلين

آثمة

يمنعه

فحلف له

رحـ۱ قوله ان رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة الخ رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ايضا الحاكم و [illegible]

[illegible]

يستحقانه لو كان الشيء في يد احدهما وحديث جابر في الكتاب بلفظ ان رجلين اختصما في ناقة يؤيد هذا المعنى وفي المسئلة
تفصيل في المطولات نيل وسبل ۱۲ ۲ قوله من حلف على منبري هذا بيمين آثمة الخ اخرجه ايضا مالك وابو داود
والنسائي وصححه ايضا ابن خزيمة والحاكم ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات وفي الباب عن ابي امامة بن ثعلبة عند
النسائي بسند جيد يرفعه بلفظ من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرء مسلم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ بالزمان
والمكان اذا طلبه الخصم او رأه الحاكم وقالوا في المدينة على المنبر وفي مكة بين الركن والمقام وفي غيرهما
في المسجد الجامع وكانهم يقولون في الزمان ينظر الى الاوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو
ذلك وفيه خلاف وتفصيله في المطولات نيل الاوطار وسبل ۱۲ ۳ قوله ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم الخ رواه الجماعة الا الترمذي والحديث يدل على ان حالهم يوم القيامة حال المغضوب
عليهم فهي كناية عن حلول العذاب بهم وفي بعض الروايات وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر والمنان
الذي لا يعطي شيئا الا منه وخص بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار نيل وسبل ۱۲

اختصما الى بابه فقال كل واحد منهما انت عبدي قال اسامة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للذي في يده وعن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما[1] ضعف وعن عائشة رض قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه[2] الاقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما[3] امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر رض قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله وفي اسنادهما ضعف الحق قد خرج حديث حاتم هذا البيهقي ولم يضعف اسناده والحديث يدل على ان الذي يرجحه للشهادة الموافقة لها او في المسألة خلاف ووجه ضعف حديث ابن عمر ان في رواته محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات ومحمد هذا لا يعرف واسحق بن الفرات مختلف فيه لكن قال الذهبي في الكاشف ان اسحق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف ورواه البيهقي من طريق اخرى في فوائده عن نافع وقد استدل بالحديث على شرعية رد اليمين على المدعي اذا لم يحلف المدعى عليه وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وتلخيص ١٢

[2] قوله هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وفي رواية للبخاري انه صلعم قال الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض والحديث يدل على ثبوت النسب بالقيافة وذلك لان رسول الله صلعم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وسبب الحديث ان الناس كانوا يقدحون في نسب اسامة لكونه كان اسود وكان زيد ابيض وكان المسلمون يقولون كان يسوء رسول الله صلعم فلما سمع صلعم قول المدلجي القائف ان هذه الاقدام بعضها من بعض فرح به قوله اسارير وجهه هي الخطوط التي تكون في الجبهة واحدها سرر وجمعها اسرة وجمع الجمع اسارير والمجزز بضم الميم وفتح الجيم وبزاي مشددة مكسورة ثم زاء اخرى معجمة اسم فاعل لانه كان في الجاهلية اذا اسر اسيرا جز ناصيته والمدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وجيم نسبة الى بني مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة نيل وسبل ١٢

[3] قوله ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه الحديث [illegible] عند ابي داود [illegible] وحديث كعب بن مرة اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند ابي داود والترمذي وعن ابي موسى عند احمد والنسائي وعن عقبة بن عامر عند الحاكم واحاديث الباب تدل على اجر العتق [illegible] على العتق ولكنه [illegible] المؤمنة والعتق بكسر العين المهملة وسكون [illegible] هو زوال الملك [illegible] نيل وسبل ١٢

أي[1] العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2] أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه وعنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق[4] وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن أبي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا[3] يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه [illegible]
عليه وآله وسلم قال من[5] ملك ذا رحم [illegible]

[1] قوله أي العمل [illegible]
[illegible] يدل على أن الأعلى ثمنا [illegible]
رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي الباب روايات عند الشيخين وغيرهما ومعنى قوله وإلا أي وإن لم يكن المعتق بالكسر موسرا أي لم يكن له مال يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه ما عتق وهي حصته وقد وقع الاختلاف في هذا من أنه ليس هذا من كلام النبي صلعم بل من قول نافع كما قال أيوب الراوي لا أدري هو من الحديث أو هو شيء قاله نافع
[illegible]
موسرا والمراد العتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهو المشهور من مذهب مالك وبه يجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب والتفصيل المزيد في المطولات قوله واستسعي غير مشقوق عليه أي من غير مشقة شاقة ومعنى استسعي أي اكتسب العبد حتى يحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ودفعه إليه ويعتق فهو في ذلك كالمكاتب وبعضهم تكلم في رفع الاستسعاء كما ذكره المصنف لكنه صحح صاحبا الصحيحين كونه مرفوعا والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة الحصة نيل وسبل ١٢ [3] قوله لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا الخ رواه الجماعة إلا البخاري قوله لا يجزي بفتح أوله أي لا يكافئه بما له من الحقوق عليه إلا أن يشتريه فيعتقه وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وفيه خلاف والحديث نص في عتق الوالد ومثله قول من عداه ادد في حق الأم أيضا نيل وسبل ١٢
[5] قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر الخ وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم وهو من رواية ضمرة عن الثوري وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره وصحح حديثه هذا ابن القطان وابن حزم والحاصل الله رحمه ثقة فإن سأل غيره أو وقفه له لا يضر ذلك إن تفرد ضمرة لأنهم قالوا ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرده لأنه ثقة لم يكن في الشام رجل مثله والحديث يدل على أنه من ملك من بينه وبينه ذا رحم محرم النكاح فإنه يعتق عليه وفي المسألة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢

مملوكين

وعن عمران بن حصين رض ان[١] رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رض قال كنت[٢] مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما[٣] الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث طويل وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رض ان[٤] رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم

---

[١] **قوله** ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم الخ رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي زيد الانصاري عند احمد وابي داود معناه والحديث يدل على ان حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وهل تعتبر القيمة او العدد فيه تفصيل في المطولات قوله وقال له قولا شديدا اي قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين كما في رواية احمد وابي داود وفيه تغليظ شديد على ذلك لان الله تعالى لم ياذن للمريض بالتصرف الا في الثلث فاذا تصرف في الاكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى سبل ١٢ [٢] **قوله** كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك الخ قال النسائي لا باس باسناده وفي اسناده سعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمي قال ابو حاتم لا يحتج به لكن حسن حديثه الترمذي ووثقه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به والحديث يدل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ووجه دلالته انه صلعم قرر ذلك اذ الحق منه له وبهذا قالت الحنفية سبل ونيل ١٢ [٣] **قوله** انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب الخ حديث عائشة قد تقدم في البيع وفيه اثبات الولاء لمن اعتق ونفيه عمن عداه وحديث عبد الله بن عمر عند الشيخين بلفظ نهى النبي صلعم عن بيع الولاء وعن هبته واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح والحديث يدل على عدم صحة بيع الولاء وهبته ويدل على ان ذلك امر معنوي كالنسب لا يتاتى انتقاله كالابوة والاخوة وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك والولاء بفتح الواو ولام حق العتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه بالكسر سبل وسبل ٢ [٤] **قوله** ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره الخ الحديث له طرق كثيرة والفاظ متنوعة والحديث يدل على مشروعية التدبير وهو تعليق عتق المملوك بموت مالكه وهو متفق على مشروعيته وهل ينفذ من راس المال او من الثلث فذهب الجمهور الى انه ينفذ من الثلث وفيه خلاف وتفصيل في المطولات سبل وسبل ١٢

متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المكاتب[52] عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا[53] كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رض قال ما ترك[54] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد

[52] قوله المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم الحديث روي من طرق كلها لا تخلو عن مقال الا انه يؤيده حديث ابن عباس في الكتاب بلفظ يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ورجال اسناده عند ابي داود ثقات ويودي مبنيا للمجهول اي يودي الجاني عليه الحديث وايدته آثار سلفية عن الصحابة وعلى هذا افتى المفتين من السلف والحديث يدل على ان المكاتب اذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد له احكام المماليك والى هذا ذهب الجمهور وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على ادائه مالا وهي على خلاف القياس عند من يقول ان العبد لا يملك نيل وسبل ١٢ [53] قوله اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه الخ يعني كان عندها يؤدي اي اذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة وقال العلماء امر الاحتجاب في الحديث محمول على الندب والقرينة بحمل هذا الامر على الندب الحديث الذي قبل هذا فانه يقتضي ان حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيدته كما هو مذهب اكثر السلف وفي المسئلة تفصيل في المطولات نيل وسبل ١٢ [54] قوله ما ترك رسول الله صلعم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة اي بعد ما توفي صلعم وخلف مارية القبطية ام ابراهيم وتوفيت في ايام عمر فالحديث يدل على انها عتقت بوفاته صلعم ولاجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث في الباب فعلى هذا يدل الحديث على ما دل عليه حديث ابن عباس بعد هذا او غيره تعضد حديث ابن عباس بهذا او وجه ضعف حديث ابن عباس ان في اسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس ضعفه ابن معين واحمد والبخاري لكن قال ابن معين مرة ليس به باس يكتب حديثه نيل وسبل وميزان ١٢

ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضـ وعن سهل بن حنيف رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[ا] اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم كتاب الجامع باب الادب عن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق[۲] المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظروا[۳] الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضـ قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر[۴] حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم

---

[۱] قوله من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته الخ رواه ايضا البيهقي وسكت عنه المصنف في التلخيص وهو لا يسكت الا على صالح للاحتجاج به وقال الحاكم في رواية الرفع صحيح الاسناد والحديث يدل على عظم [illegible]

واخرج النسـ [illegible]

حكم الرفع لانه في باب التفسير وكل موقوف في باب التفسير له حكم الرفع سبل وتلخيص ۱۲ [۲] قوله حق المسلم على المسلم ست الخ رواه الترمذي والنسائي بنحوه والحديث من افراد مسلم بهذا اللفظ وفي لفظ له خمس اسقط منه واذا استنصحك فانصحه ورواه ايضا البخاري وابو داود وعند البخاري من حديث [illegible] سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت [illegible] وم وابرار المقسم والحديث يدل على ان هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ثم بعضهم اثبتوا وجوب اشياء كثيرة من مجموع هذه الاشياء و ذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتفصيل في المطولات فتح الباري سبل وتيسير الوصول ۱۲ [۳] قوله انظروا الى من هو اسفل منكم الخ رواه ايضا الترمذي وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا [illegible] سبل و [illegible] حسن الخلق

التودد للناس والصبر عليهم في المكاره قوله الاثم ما حاك في صدرك معناه ترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه او تتركه خشية اللوم عليه من الله تعالى ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح له الصدر بفعله خوف كونه ذنبا وفي معناه حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك عند البخاري من حديث حسن بن علي رضـ والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح سبل وترغيب واربعين للنووي ۱۲

وعن ابن مسعود رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن ابى هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفى رواية لمسلم والراكب على الماشى وعن علىؓ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يسلم

سلـه قوله اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان الخ رواه البخارى ايضا فى الادب المفرد وروى البخارى ايضا فى الادب المفرد عن ابن عمر يرفعه قال قلنا فاذا كانوا اربعة قال صلعم لا يضره والحديث يدل على النهى عن تناجى الاثنين اذا كان معهما ثالث وعلى انهم اذا كانوا اربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالتناجى لفقد العلة واليه ذهب مالك وقال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ لانه كان هذا فى اول الاسلام اذا كان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم فلما فشا الاسلام وامن الناس من المنافقين سقط النهى لكن دعوى النسخ يحتاج الى دليل واضح نواوى وسبل والادب المفرد للبخارى ١٢ سلـه قوله لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه الخ رواه ايضا احمد وفى رواية لمسلم لا يقيمن بصيغة النهى والحديث يدل على ان من سبق الى موضع مباح من مسجد وغيره لصلوة او غيرها من الطاعات فهو احق به ويحرم على غيره ان يقيمه الا انه من قام من مجلسه ولم يرجع فلا حق له كما اخرجه مسلم وغيره وان رجع فهو احق به سبل نواوى وتفسير ابن كثير ١٢ سلـه قوله اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده الخ رواه ايضا ابو داود وقال فيه بالمنديل وهو ايضا فى صحيح مسلم بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وفى حديث جابر عند البخارى وابن ماجه وفيه لم يكن لنا مناديل ومفهومه يدل على انها لو كانت مناديل مسحوا بها ويؤيد هذا المفهوم قوله فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذه مبينة فى بعض الروايات انه لا يدرى فى اى طعامه البركة والمراد من بعض الروايات حديث جابر عند احمد ومسلم بلفظ ان النبى صلعم امر بلعق الاصابع وقال انكم لا تدرون فى اى طعامكم البركة والحديث يدل على عدم تعين غسل اليد من الطعام وانه يجزئ مسحها وعلى انه يجب لعق الاصابع او العاقها الغير كخادمه وولده نيل وسبل ١٢ سلـه قوله يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد الخ فى رواية النسائى وصحيح ابن حبان والترمذى وصححه بلفظ يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم واخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر الماشيان اذا اجتمعا فايهما بدأ بالسلام فهو افضل رواه ايضا البزار وابن حبان فى صحيحه واحاديث الباب تدل على شرعية ابتداء السلام وظاهر الامر الوجوب لكن قال العلماء انه للندب والترغيب لاتفاق على عدم الوجوب البداءة بالسلام والتفصيل المزيد فى المطولات نيل وسبل ١٢

يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم. رواه البيهقي وعنه

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتموهم

في طريق فاضطروهم الى اضيقه. اخرجه مسلم وعنه رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله

ويصلح بالكم. اخرجه البخاري وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما

اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين

واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع. متفق عليه وعنه رض

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يمش احدكم في نعل واحدة وليحفهما جميعا

سه قوله يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم الخ رواه ايضا ابو داود وفي اسناده سعيد بن خالد الخزاعي
المدني ضعفه ابو زرعة الرازي وابو حاتم الرازي والبخاري لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضا اه ابتداء السلام سنة
عين فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد وجواب السلام فرض كفاية فكفى عنهم جواب واحد ويسقط الحرج
عن الكل في ابتداء السلام وجواب السلام وكذا الحديث انه يجزئ تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء وجوابا
[illegible] ١٢ سه قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام الخ اخرجه ايضا الترمذي وابو داود وذهب
الاكثر الى انه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وحكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك للضرورة والحاجة
قوله فاضطروهم الى اضيق الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلا الطريق فلا حرج [illegible] ١٢ سه
قوله اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله الخ رواه ايضا النسائي وابو داود وزاد الحمد لله
على كل حال وفي [illegible] حديث ابي هريرة عند مسلم واذا عطس فحمد الله فشمته قال سمت العاطس وشمته اذا دعا
له بالهدى [illegible] بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان [illegible]
التشميت وجواب التشميت ولا يشمت اكثر من ثلاث اخرجه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ اذا عطس احدكم
فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم [illegible] ١٢ سه قوله لا يشربن احدكم قائما تمامه
فمن نسي فليستقئ وفي الباب احاديث وظاهرها التحريم لكن ذهب الجمهور الى انه خلاف الاولى وحملوا فليستقئ ايضا
على الندب والتفصيل المزيد في المطولات [illegible] ١٢ سه قوله اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين الخ في الباب
احاديث في الصحيحين وغيرهما واحاديث الباب تدل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر وفي الطهور
قال النووي [illegible] استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم [illegible]
[illegible] ١٢ سه قوله لا يمش احدكم في نعل واحدة الخ اخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ
لا يمش احدكم في نعل واحدة ولا خف واحد [illegible] وهو عند مسلم من حديث جابر وعند احمد من حديث ابي سعيد وظاهر النهي
عن المشي في نعل واحدة [illegible] حمله الجمهور على الكراهة [illegible] عند الترمذي بلفظ ربما
انقطع شسع نعل رسول الله [illegible] فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها [illegible] ١٢

[illegible]

اولیخلع … [illegible]

خیلاء … [illegible]

بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري

يبسے

سله قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء الخ رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر وحاصل قصة ابي بكر انه قال ابو بكر عند سماع وعيد من جر ثوبه خيلاء ان احد شقي ازاري يسترخي فقال صلعم انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وتمام الحديث ان الاسبال حرام على الرجال والنساء وقد فهمت ام سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال صلعم يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن فقال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه اخرجه النسائي والترمذي والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة والتفصيل المزيد في المطولات نيل وسبل ١٢ سله قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه الخ رواه ايضا الترمذي بدون زيادة ولا يأخذ بها ولا يعطي بها ورواه ايضا مالك وابو داود بنحوه وفي الباب عن ابي هريرة باسناد صحيح عند ابن ماجه والحديث يدل على تحريم الاكل والشرب بالشمال وعلى انه يستحب الاكل والشرب باليمين والى هذا ذهب الجمهور سبل وترغيب ١٢ سله قوله كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح والحديث ماخوذ من قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ودل الحديث على تحريم الاسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق وحقيقة الاسراف مجاوزة الحد والخيلة كالعظمة التكبر سبل وترغيب ١٢ سله قوله من احب ان يبسط عليه في رزقه الخ الحديث عند البخاري عن انس بن مالك ايضا ولفظه كما في الكتاب ولفظ ابي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه الحديث وعند الترمذي ايضا وحسنه وعند احمد عن عائشة بسند رجاله ثقات وظاهر الحديث معارض لقوله تعالى اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون والجمع بين الآية والحديث

[illegible] قال

[illegible] قال

في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي تمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة

بقوله تعالى [illegible]

[illegible]

وعن جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه

سله قوله لا يدخل الجنة قاطع رحم الخ اخرجه ايضا الترمذي وابو داود وابن حبان والحاكم بطرق والفاظ وفي بعض الروايات قاطع وفي بعضها قاطع رحم واختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها فقال بعضهم هي الرحم التي تحرم النكاح بينهما بحيث لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال وقال بعضهم هو من كان متصلا بميراث والاول اولى والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري وسبل السلام ١٢ سله قوله وكثرة السؤال واضاعة المال الخ للحديث طرق في الصحيحين وغيرهما وضابط العقوق المحرم ان يحصل من الولد للابوين او واحد منهما ايذاء ليس بالهين عرفا قوله ووأد البنات هو دفن البنت حية فانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن ومنعا وهات اي وحرم منع ما وجب واخذ ما حرم قوله وكره لكم قيل وقال لانه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم او لانه من بعض الغيبة والنميمة والكذب وكثرة السؤال واضاعة المال

وقد تكون نعمة الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وثوره حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ قال صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعند الطبراني من حديث ابي هريرة بلفظ طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد وعند ابي داود وابن ماجه عن ابي اسيد مالك ابن ربيعة الساعدي بلفظ بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما اي الدعاء والاستغفار لهما اي طلب المغفرة لهما وانفاذ عهدهما اي امضاء وصيتهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي التي تتعلق بالاب والام والحديث يدل على وجوب رضا الوالد لوالديه وفي المسئلة تفصيل في المطولات سبل وتوضيح ١٢ سله قوله والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره الخ الحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما والحديث يدل على عظم حق الجار والاخ وعلى انه من علامات الايمان وفي عنه ما في رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه سبل وتوضيح ١٢

قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه وعن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخاري وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

سـ١ قوله سألت رسول الله صلعم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا الخ حدث الثوري بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه عن أبي وائل والثلاثة أي منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الأعمش وواصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة فأما ابن المعتمر والأعمش فأدخلا بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود أبا ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وأما واصل فحذفه فضبطه لتوقفه فيه لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل روايته [illegible] به يراعونه بسقوطه ثم ذلك الضبط فاكتفى البخاري برواية الحديث عمن لم يتردد فيه وسكت عن غيره وأخرج الترمذي والنسائي عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة وحذف أبي ميسرة لكن قال الترمذي رواية منصور والأعمش أصح يعني بزيادة أبي ميسرة والحديث يدل على أن أعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق ثم الزنا [illegible]

في ضم من جارة الذنب [illegible]

سـ٢ شتم الرجل والديه الخ [illegible] أبو داود

قال [illegible] عن [illegible] تحريم التسبب في أذية الوالدين [illegible] الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله [illegible] من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم فتح الباري سبل والترغيب ٣ سـ قوله لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلث ليال الخ رواه أيضا مالك والترمذي وأبو داود وفي الباب عن أنس عند مالك والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وعن [illegible] عند مسلم أخرجه ورواه الطبراني وزاد والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة ونفى الحل إلى التحريم فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه فتح الباري سبل والترغيب ٤ سـ قوله كل معروف صدقة [illegible] أخرجه مسلم من حديث حذيفة [illegible] أخرجه الدارقطني والحاكم عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعا بل تشمل كل ما يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له صدقة فتح الباري سبل ١٢

تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم
وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذكم
بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له اخرجه البيهقي باب الزهد والورع عن النعمان بن بشير رض قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه

---

١٥٢ قوله لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق اي في لقاء من ... [illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
مرقة فاكثر ماءها ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف اي اعطهم منه شيئا
وفي الاحاديث الوصية بالجار وعظم حقه وفضيلة الاحسان اليه ... [illegible] ٢ ١٥٣ قوله
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والحاكم وقال
صحيح على شرطهما ... [illegible] عن مسلم ... الكرب ... [illegible]
وكل المسلم على المعسر ... [illegible] ٢ ١٥٤ قوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله الخ رواه ايضا ابو داود
والترمذي واحمد ورواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد الدال على الخير
كفاعل الخير ... [illegible] الدنيا والآخرة ... [illegible] ٢ ١٥٥ قوله
من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ رواه ايضا ابو داود والنسائي وزاد فادعوا له حتى تروا ان قد كافأتموه ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ورواه ايضا احمد ... والطبراني في الاوسط عن ابن عباس
... [illegible] من استعاذ بالله ... ومن سألكم بالله ... اعطاه ... [illegible]
... [illegible] حتى تعلموا ان قد شكرتم ... [illegible]

ان الحلال بین وان الحرام بین وبینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام کالراعی یرعی حول الحمی یوشک ان یقع فیه الا وان لکل ملک حمی الا وان حمی الله محارمه الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب متفق علیه وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم تعس عبد الدینار والدرهم والقطیفة ان اعطی رضی وان لم یعط لم یرض اخرجه البخاری وعن ابن عمر رض قال اخذ رسول الله [illegible] اسم کانک غریب او عابر سبیل وکان ابن عمر رض

[illegible] واعند الشیخین وغیرهما وفی معناه ما عند مسلم عن ابی هریرة بلفظ ان الله لا ینظر الی اجسامکم ولا الی صورکم ولکن ینظر الی قلوبکم واجمع الائمة علی عظم شان هذا الحدیث وعلی انه من احادیث التی تدور علیها قواعد الاسلام قوله الحلال بین ای فی بینه الله ورسوله وکذا الحرام بینه الله فی کتابه او علی لسان رسوله صلعم قوله وبینهما مشتبهات المراد بها التی لم یعرف حلها ولا حرمتها لتعارض الادلة واختلاف العلماء فینبغی اجتنابه فانه من استکثر من المکروه تطرق الی الحرام ومن استکثر من المباح تطرق الی المکروه ولفظ الترمذی وبینهما مشتبهات لا یدری کثیر من الناس امن الحلال هی ام من الحرام وحاصل المعنی لا یعلمهن لتعارض الدلیلین فی خص القلب بالصلاح والفساد لانه امیر البدن وبصلاح الامیر تصلح الرعیة وبفساده تفسد ۱۲ استدل بالحدیث علی ان محل العقل القلب لا الدماغ وفی معنی الحدیث تفصیل جزیل فی المطولات قوله فمن اتقی الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ای برأ دینه من النقص وعرضه من الطعن قوله ما هوی النعمان باصبعیه الی اذنیه وفی هذا رد لقول من قال ان النعمان لا یصح سماعه من رسول الله صلعم وفیه دلیل علی صحة تحمل الصبی الممیز لانه صلعم توفی وللنعمان ثمان سنین وزکریا الراوی موصوف بالتدلیس لکن فی بعض الطرق عن زکریا حدثنا الشعبی فحصل الامن من تدلیسه فتح الباری وسبل ۱۲ **۵۲ قوله** تعس عبد الدینار والدرهم والقطیفة الحدیث نظیر قوله تعالی ومن الناس من یعبد الله علی حرف فان اصابه خیر اطمان به وان اصابته فتنة انقلب علی وجهه الآیة اراد بعبد الدینار والدرهم من استعبدته الدنیا بطلبها وصار کالعبد لها تتصرف فیه تصرف المالک قال بعض العلماء جعله عبدا لهما بحرصه فمن کان عبد الهواه لم یصدق فی حقه ایاک نعبد قوله رضی ای عن الله تعالی بما اتاه من حطامها وان لم یعط لم یرض ای عنه ولا عن نفسه فصار ساخطا وتعس کفرح ای هلک وفیه الدعاء علیه لکونه قصر عمله علی جمع الدنیا واشتغل بها عن الذی امر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات والقطیفة هی الثوب الذی له خمل ای هدب فتح الباری وسبل ۱۲ **۵۳ قوله** کن فی الدنیا کانک غریب او عابر سبیل الخ الحدیث طرق عند البخاری وغیره وفی بعضها عن الاعمش عن مجاهد وقال بعضهم لم یسمعه الاعمش من مجاهد انما سمعه من لیث بن ابی سلیم عنه فی لسده کما رواه احمد والترمذی من روایة سفیان الثوری عن لیث بن ابی سلیم عن مجاهد ولیث بن ابی سلیم ضعیف واجیب بان علی بن المدینی صرح بتحدیث الاعمش من مجاهد فی ما قال البخاری عن سلیمان الاعمش قال حدثنی مجاهد الحدیث فحصل الامن من التدلیس ومعنی الحدیث لا ترکن الی الدنیا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسک بالبقاء ولا تتعلق منها بما لا یتعلق به الغریب والمسافر فی غیر وطنه وفی عدم الاستقرار فی مکان بعینه وفیه اشارة الی ایثار الزهد فی الدنیا واخذ الکفاف منها فکما لا یحتاج المسافر الی اکثر مما یبلغه الی غایة سفره فکذا المؤمن لا یحتاج فی الدنیا الی اکثر مما یبلغه المحل فتح الباری وسبل ۱۲

يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من تشبه[١] بقوم فهو منهم اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رض قال كنت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما
فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا[٢] سألت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد رض قال جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني[٣] على عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه
ابن ماجه وغيره وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

١ قوله من تشبه بقوم فهو منهم الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة منها ما اخرجه ابو يعلى مرفوعا من حديث ابن مسعود ومن رضي عمل قوم كان منهم والحديث يدل على ان من تشبه بقوم واعتقد ان يكون بذلك مثلهم كان منهم فان لم يعتقد ففيه خلاف وحاصل [illegible] المسئلة انه [illegible] في مسلم وابو داود من حديث انس رض ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلعم عن ذلك فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فقالوا من [illegible] باليهود [illegible] ان تكون بذلك مثلهم في الاعتزال عن المرأة اذا حاضت كان منهم [illegible] البخاري وسلم ١٢ ٢ قوله واذا سئلت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله الخ تمامه واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف واخرجه احمد باسناد حسن نحوه وفي معناه حديث ابي هريرة عند مسلم وفيه واستعن بالله ولا تعجز [illegible] والمراد من قوله احفظ الله اي حدوده [illegible] قوله تجده تجاهك وفي اللفظ الآخر تجده امامك [illegible] امامك بالحفظ لك [illegible]
وفي الحديث امرنا [illegible]
الله [illegible] ومسنده [illegible]
فيه خالد بن عمرو القرشي الاموي وقد ضعفوه وتابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني وفيه [illegible] على ضعفه ولا احسبه [illegible] وحسنه ايضا الراوي ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص عند البيهقي والحاكم وصححه بلفظ قال اوصني قال صلعم عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر والحديث يدل على شرف الزهد وفضله وعلى انه تكون سببا لمحبة الله تعالى لعبده ولمحبة الناس له سبل السلام ١٢

يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن

ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

مَنْ حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال

حسن وعن المقدام بن معد يكرب رض قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن اخرجه

الترمذي وحسنه وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه

الترمذي وابن ماجه وسنده قوي وعن انس رض قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي

بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم باب الترهيب

من مساوي الاخلاق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الترهيب من مساوي

سله قوله ان الله يحب العبد التقي الغني الخ اخرجه ايضا احمد والعسكري في الامثال عن سعد [illegible] ... الله تعالى لعبده بافاضة الخير له وهو التقى والسخي هو الاتي بما يجب عليه والجنب ما يحرم [illegible] ... [illegible]

... وكنز العمال ١٢ سله قوله في حديث جبريل [illegible]

[illegible] فان لم تكن تراه فانه يراك [illegible] ليستحق انه تعالى مطلع على كل ما يقول العبد [illegible] بالحديث من جوامع الكلم النبوية فتح الباري ١٢ سله قوله ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وفي لفظ ابن ماجه فان غلبت ابن آدم نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والحديث يدل على ذم التوسع في الماكول لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية سبل والترغيب ١٢ سله قوله كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون الخ قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة [illegible] ... وقال الحاكم صحيح الاسناد ويؤيده حديث ابي هريرة [illegible] ... [illegible] ... ان يخلو الانسان من الخطيئة [illegible] وعلم انه خير الخطائين التوابون [illegible] ... سبل والترغيب ١٢ سله قوله الصمت حكمة وقليل فاعله الخ [illegible] الترمذي [illegible] قال الترمذي حديث غريب [illegible] ... الصمت عن فضول الكلام سبل والترغيب ١٢

اياكم[1] والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه من حديث انس نحوه وعنه رضی قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم ليس[2] الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضی قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم[3] ظلمات يوم القيامة متفق عليه وعن جابر رضی قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود ابن لبيد رضی قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم ان[4] اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد باسناد حسن وعن ابي هريرة رضی قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم

---

[1] قوله اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات الخ في الحسد احاديث وآثار منها ما رواه الطبراني من حديث ضمرة بن ثعلبة بلفظ قال صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا ورواته ثقات ومنها ما رواه البزار والبيهقي وغيرهما من حديث الزبير بلفظ قال صلعم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء الحديث وسنده جيد واياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد والحديث يدل على تحريم الحسد وعلى انه من الكبائر فانه اذا اكل الحسنات فقد احبطها ولا يحبطها الا الكبيرة والحسد لا يكون الا على نعمة فاذا انعم الله على غيرك فلك فيها حالتان احدهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة فالاول حرام وهذا القسم الاخير ان كان في الدين فهو المطلوب وعليه ما رواه الشيخان لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار والمعنى انه ينبغي على من اتصف بهاتين الصفتين فيقتدي به ويتشبه بالسلف في هذا المسلك وان كان في الدنيا فهو المعفو عنه سبل والترغيب ١٢ س

[2] قوله ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الخ رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه والحديث ارشاد الى ان من اغضبه امر وارادت النفس المبادرة الى الانتقام من غضبه فمنعها عما مليت والصرعة بضم الصاد وفتح الراء المهملة هو الذي يصرع الناس كثيرا بقوته سبل والترغيب ١٢

[3] قوله الظلم ظلمات يوم القيامة الخ رواه ايضا الترمذي وفي الباب عن جابر عند مسلم وغيره كما في الكتاب وله شواهد واحاديث الباب تدل على تحريم الظلم وهو يشتمل جميع انواعه سواء كان في نفس او مال او عرض والشح هو البخل مع الحرص سبل والترغيب ١٢ س

[4] قوله ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء الخ حقيقة الرياء ان يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله تعالى او يخبر بها او يحب ان يطلع عليها لمقصد دنيوي وقد ذمه الله تعالى في كتابه وجعله من صفات المنافقين في قوله يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال ولا يشرك بعبادة ربه احدا وورد فيه من الاحاديث الكثيرة ومحمود بن لبيد من رواتهم الانصاري ذكره مسلم في التابعين وقال البخاري له صحبة قال ابن عبد البر الصواب قول البخاري ويؤيد ذلك ان ابن خزيمة اخرج حديثه في صحيحه وهو لا يخرج فيه شيئا من المراسيل سبل والترغيب ١٢

آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه وذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو[١] واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم[٢] فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والظن[٣] فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن يسار رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه[٤] الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم من ولى من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قاتل[٥] احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه رض ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب[٦] فردد مرارا وقال لا تغضب اخرجه البخاري

---

[١] قوله آية المنافق ثلث زاد مسلم في رواية له وان صام وصلى وزعم انه مسلم وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمرو رابعة وهي اذا خاصم فجر والنفاق اعتقادي كنفاق من يظهر الايمان ويبطن الكفر كما في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين الآيات وعملي كما في احاديث الباب والتفصيل المزيد في المطولات ابن كثير وسبل ١٢ [٢] قوله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب احاديث كثيرة والسب الشتم والفسوق الخروج من طاعة الله قوله وقتاله كفر يدل على ان من استحل قتل المسلم وقاتله [illegible]

في [illegible]

قال الخطابي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لما يوجبها من اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك سبل الترغيب ١٢ [٤] قوله ما من عبد يسترعيه الله رعية وقوله من ولى من امر امتي شيئا الخ في الباب احاديث غير ما ذكر وهي تدل على تحريم الغش وعلى انه من الكبائر لورود الوعيد عليه فان تحريم الجنة هو وعيد لها فرد في حديث عائشة رواه ايضا النسائي وابو عوانة في صحيحه وتمامه من ولى من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومعنى شق عليهم اى ادخل عليهم المشقة والحديث يدل على انه يجب على الوالي تيسير الامور على من وليهم والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه لهم بظلمه لهم والعاصل انه هذا وعيد شديد لائمة الجور سبل الترغيب ١٢ [٥] قوله اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه الخ في رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطمن الوجه وفي الباب عن معاوية القشيري عند احمد وابي داود وابن ماجه نحوه واحاديث الباب تدل على وجوب اجتناب الوجه عند الحد وفي التاديب نيل وسبل ١٢ [٦] قوله لا [illegible] الى الله عز وجل عند الطبراني باسنادين احدهما [illegible] يؤدي الى منع الرفق المامور والى ان يؤذي الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصا في الدين سبل والترغيب ١٢

وعن خولة الانصارية رضـ قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
ان رجالا[۱] يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه البخارى
وعن ابى ذر رضـ عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيما يرويه عن ربه قال
ياعبادى[۲] انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم
وعن ابى هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان
فى اخى ما اقول قال ان[۳] كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
اخرجه مسلم وعنه رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم
على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرات بحسب
امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل[۴] المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضـ قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

(حاشیہ: الاتدرون — قالى — سغ — على بيع بعض — ولا تكذبوا)

---

[۱] قوله ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق الخ فى الباب احاديث تدل على انه يحرم على من لم يستحق شيئا من مال الله تعالى ان ياخذه وعلى ان ذلك من المعاصى الموجبة للنار فى قوله يتخوضون دلالة على انه يعم توسع من كان من ولاة الاموال على نفسه ما يحتاج اليه بنفسه سبل والترغيب ۱۲ [۲] قوله ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى الخ رواه ايضا الترمذى وابن ماجه وتوعد الله تعالى على الظلم بالعذاب فى قوله وقد خاب من حمل ظلما وغيره سبل والترغيب ۱۲ [۳] قوله ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته الخ رواه ايضا ابو داود والترمذى والنسائى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع وانما اختلف العلماء هل هو من الصغائر او من الكبائر والاكثر على انها من الكبائر سبل والترغيب ۱۲ [۴] قوله كل المسلم
[illegible]
[illegible]
عليه قوله التقوى ههنا اخبار بان عمدة ما يحل فى القلب كما تقدم ان فى الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد واذا افسدت فسد الجسد وان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم قوله ولا تدابروا قال ابن عبد البر قيل للاعراض تدابر لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره سبل والترغيب ۱۲

يقول اللهم[١] جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه[٢] اخرجه الترمذي بسند ضعيف وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان[٣] في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المستبان[٤] ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ضار[٥] مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي

ضعف

شق

ـــ١ قوله اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي بلفظ اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق والاخلاق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة كالجود والحلم وسوء الخلق ضد ذلك والمنكر منها ضد ذلك والهوى ما تشتهيه النفس من غير نظر الى مقصد محمود شرعا ومنكر الادواء الاسقام المنفرة كالجذام والبرص ومعنى جنبني اي باعد في سبل والترغيب ١٢ ـــ٢ قوله اخرجه الترمذي بسند ضعيف الخ ويؤيد معناه حديث عائشة عند الشيخين والترمذي والنسائي بلفظ ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وحديث ابي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح بلفظ قال صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل والمماراة المجادلة والحديث يدل على تحريم كل ما في الحديث اذا كان بباطل وتقدم ان اخلاف الوعد من صفات المنافقين سبل والترغيب ١٢ ـــ٣ قوله لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق الخ له شاهد عن ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد بلفظ قال صلعم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وسوء الخلق قد وردت فيه احاديث دالة على انه منافي الايمان كما يدل عليه قوله لا يجتمع الشح والايمان الحديث والحديث خرجه تخريج الترمذي بسبل والادب المفرد ١٢ ـــ٤ قوله المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والحديث يدل على جواز مجازاة من ابتدأ الانسان بالاذية بمثلها ويدل على ان اثم ذلك عائد على البادي لانه المتسبب لكل ما قاله المجيب الا ان يعتدي المجيب في اذية اختص به الاثم لانه انما اذن له في مثل ما عوقب به وعدم المكافاة والصبر افضل سبل والترغيب ١٢ ـــ٥ قوله من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه الخ يؤيده حديث عائشة عند مسلم وغيره بلفظ من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه وقد تقدم ومعنى الحديث من نازع مسلما ظلما او تعديا انزل الله عليه المشقة والحديث يدل على تحذير من اذى المسلم باي نوع سبل والترغيب ١٢ .

وصححه وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي

وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند

ابن أبي الدنيا وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل

ولا سيء الملكة أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه

سله قوله ورجح الدارقطني وقفه أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن مسعود ... مرفوعا

... والحديث مرفوع والحديث يدل على أنه ليس من صفات المؤمن السب واللعن لأنه يستثنى

من ذلك من لعنه الله ورسوله سبل والأدب المفرد ١٢ سله قوله لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا

إلى ما قدموا الخ رواه أيضا ابن حبان في صحيحه ولأبي داود بلفظ إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا

فيه والحديث يدل على تحريم سب الأموات وقد تقدم في الجنائز سبل والترغيب ١٢ سله

قوله لا يدخل الجنة قتات الخ رواه أيضا أبو داود والترمذي والقتات بقاف مثناة فوقية وبعد الألف

مثناة أيضا وهو النمام وقد روي بلفظه والحديث يدل على تغليظ ذنب النمام قال الحافظ المنذري

أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله تعالى سبل والترغيب ١٢ سله

قوله من كف غضبه كف الله عنه عذابه الخ وفي رواية عند الطبراني من دفع غضبه دفع الله عنه

عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته وفي الباب عن أبي الدرداء بلفظ لا تغضب ولك الجنة رواه

[illegible] ات المؤمنين وإذا ما غضبوا هم يغفرون

[illegible] جزاءه كف عذابه عنه ودخوله الجنة

فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز سبل والترغيب ١٢ سله قوله وفرقه حديثين

وفي إسناده ضعف الخ وله شواهد كثيرة منها ما تقدم بلفظ لا يجتمع الشح والإيمان ومنها حديث

بلال بلفظ وما سئلت فلا تمنع هو ذاك أو النار رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفي الباب أحاديث

غير ما ذكره المصنف ... قوله ولا سيء الملكة وهو من ترك ما يجب من حق المماليك والحديث خرج

مخرج الذم سبل والترغيب ١٢ سله قوله من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب

في أذنيه الخ وفي الباب من رواية سعيد المقبري عند البخاري في الأدب المفرد بلفظ مررت على ابن

عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما

حتى تستأذنهما والحديث يدل على تحريم استماع من يكره سماع حديثه سبل والأدب المفرد ١٢

الاثنان يوم القيامة يدعو بالقصاص اخرجه البخاري وعن انس رضـ قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد
حسن وعن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من تعاظم في نفسه (ابن عباس)
واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن (غضبان عليه)
سعد رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم العجلة من الشيطان اخرجه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضـ قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
الشوم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعف وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله (سنده)
صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة اخرجه مسلم

سـ١ قوله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس الخ له شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند البخاري
في الادب المفرد بلفظ اذا اردت عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك وفي الحديث ارشاد الى تفقد المنظر
في عيب نفسه اذا اراد ان يعيب غيره فانه يجد في نفسه ما يردعه عن عيب غيره سبل والادب المفرد ١٢
سـ٢ قوله من تعاظم في نفسه واختال في مشيته الخ رواته محتج بهم في الصحيح وقال الحاكم صحيح على
شرط مسلم وفي الباب من حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم والترمذي والحاكم بلفظ قال صلعم لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر الحديث واحاديث الباب تدل على تحريم الكبر سبل والترغيب ١٢ سـ٣
قوله العجلة من الشيطان الخ له شاهد من حديث انس بن مالك عند ابي يعلى ورواته رواة
الصحيح ولفظه التأني من الله والعجلة من الشيطان الحديث ويؤيده ما عند مسلم من حديث عبد الله
ابن عباس بلفظ قال صلعم للاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناءة والحديث يدل
على ان السرعة في الشيء مذمومة فيما كان المطلوب فيه الاناءة كما في حديث مصعب بن سعد عن
ابيه عند ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما بلفظ قال صلعم التؤدة في كل شيء خير الا في
عمل الآخرة والتؤدة بفتح المثناة الفوقانية وبعدها همزة مضمومة بعدها دال مهملة مفتوحة
وتاء تانيث هي التأني وعدم العجلة سبل والترغيب ١٢ سـ٤ قوله الشوم سوء الخلق الخ
يؤيده حديث قطبة بن مالك عند الترمذي والحاكم وصححه بلفظ اللهم جنبني منكرات الاخلاق
وحديث ابي هريرة عند ابي داود والنسائي بلفظ اللهم اني اعوذ بك من سوء الاخلاق
وقد تقدم ان الشوم ضد اليمن والمعنى ان كل ما يلحق من الشرور فهو من شوم سوء الخلق
وفيه اشعار بان سوء الخلق وحسنه مكتسب للعبد سبل والترغيب ١٢ سـ٥ قوله ان اللعانين
لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة الخ رواه ايضا ابو داود ولم يقل يوم القيامة والحديث
اخبار بان كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة يوم القيامة حين يقبل شفاعة المؤمنين في اخوانهم
وكذلك لا يكونون هو منهم حين يشهد المؤمنون على تبليغ الامم رسلهم اليهم الرسالات سبل والترغيب ١٢

وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[١] عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده لا منقطع وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويل[٢] للذي
يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي
وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كفارة[٣] من اغتبته ان تستغفر له
رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ابغض[٤] الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عليكم[٥] بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب

---

[١] قوله من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الخ له شاهد من ابي جري جابر بن سليم عند [illegible] مختصرا وحسن
ابي داود وابن حبان والترمذي مطولا وقال حديث حسن صحيح بلفظ ان امرؤ سبك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره
بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية لابن حبان ان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ودعه
يكون وباله عليه واجره لك [illegible] حسنه الترمذي واحاديث الباب تدل على ان ذكر العيب [illegible]
[illegible] العقوبة نيل والترغيب ١٢ [٢] قوله ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم الخ اخرجه
البيهقي ايضا وحسنه الترمذي وفي الباب احاديث والحديث يدل على تحريم الكذب لاضحاك القوم وهذا تحريم
خاص وفي تحريم الكذب على الاطلاق احاديث عامة كثيرة وقد عد الكذب من الكبائر نيل والترغيب ١٢ [٣]
قوله كفارة من اغتبته ان تستغفر له الخ له شاهد من حديث حذيفة عند الحاكم والبيهقي وصححه بلفظ كان في لسانى
ذرب على اهلي فسألت رسول الله صلعم فقال اين انت من الاستغفار [illegible] واحاديث دعوة المرء لاخيه
بظهر الغيب تؤيده ايضا والحديث يدل على ان الاستغفار يكفي من الغيبة لمن اغتابه الا انه [illegible]
من اغتابه ومن يوجد [illegible] من كانت عنده مظلمة لاخيه

[illegible]

[٥] عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وصححه والحديث يدل على عظمة شأن الصدق
وعلى انه سبب يوصل صاحبه الى الجنة ويدل على عظم قبح الكذب وعلى انه سبب يوصل صاحبه الى النار نيل والترغيب ١٢

[illegible] متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى [illegible] اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري

قوله اياكم والجلوس بالطرقات [illegible] وعلى [illegible] في احاديث حق الطريق على [illegible] [illegible] ابو داود [illegible] السلام [illegible] الناس [illegible] الله وفي حديث البراء عند احمد والترمذي [illegible] [illegible] المصنف [illegible] اذا امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق [illegible] اي كفه عن النظر الى المحرم سبل وعون ١٢ قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين [illegible] احمد [illegible] والطبراني في الكبير باسناد لا باس به من حديث عبد الله ابن مسعود [illegible] [illegible] الدين [illegible] على عظمة شان التفقه في الدين [illegible] الله به خيرا [illegible] والتفقه في الدين [illegible] قواعد الاسلام [illegible] الحلال والحرام [illegible] سبل والتنقيح ١٢ قوله ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق الخ في [illegible]

[illegible] سبل

الخلق [illegible] سبل والتنقيح ١٢ قوله الحياء من الايمان الخ [illegible] ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] الحياء من الايمان ان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي سبل والتنقيح ١٢ قوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الخ لفظ الاولى ليس [illegible] في [illegible] ابي داود وفي حديث حذيفة عند احمد والبزار [illegible] مما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة [illegible] والمراد من النبوة الاولى ما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم والمعنى ان الذي يكف عن مواقعة [illegible] هو الحياء فاذا تركه صار كالمامور طبعا بان يرتكب كل شر فتح الباري وسبل ١٢

وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن[٥١] القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن الله أوحى[٥٢] إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم وعن أبي الدرداء رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من[٥٣] رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة أخرجه الترمذي وحسنه ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما[٥٤] نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه أخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا أيها[٥٥] الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام

---

٥١ قوله المؤمن القوي خير وأحب إلى الله الخ أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والطحاوي وفيه النهي عن استعمال لفظ لو وفي الباب من الأحاديث تدل على أنه يجوز استعمال لو ولولا والجمع بين الحديثين أن محل النهي فيما إذا أطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور وأما إذا اعتقد أنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من محل النهي والمراد من المؤمن القوي قوي عزيمة النفس في الأعمال الأخروية والضعيف على عكس ذلك فتح الباري وسبل ١٢ ٥٢ قوله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد الخ رواه أيضا أبو داود وابن ماجه وفي الباب عن أبي بكرة عند الترمذي والحاكم وصححاه بلفظ ما من ذنب أحرى من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم والحديث يدل على أن عدم التواضع يؤدي إلى البغي والفخر على الغير وهما مذمومان سبل والترغيب ١٢ ٥٣ قوله من رد عن عرض أخيه بالغيب الحديث أسماء الذي أشار إليه المصنف إسناده حسن وأحاديث الباب تدل على فضيلة الرد عمن اغتاب أخاه عنده سبل والترغيب ١٢ ٥٤ قوله ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الحديث رواه أيضا الترمذي وفي الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الأخلاق سبل وترغيب ١٢ ٥٥ قوله يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام الخ في الباب أحاديث عند الترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني وأحاديث الباب تدل على أن هذه الأعمال من أسباب دخول الجنة سبل والترغيب

وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذی وصححه وعن تميم
الداری رض قال قال النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم الدين النصيحة[ا] ثلثا قلنا
لمن هی يا رسول الله ص قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم
وعن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم اكثر[٢] ما يدخل الجنة
تقوی الله وحسن الخلق اخرجه الترمذی وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه واله وسلم انكم[٣] لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم
بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه واله وسلم المؤمن[٤] مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم

سله قوله الدين النصيحة ثلثا الخ ليس لتميم في صحيح مسلم الا هذا الحديث وليس له في البخاري
شيء وروى عنه النبي صلعم في خطبة قصة الجساسة والدجال وهي منقبة له وهي داخلة في رواية
الاكابر عن الاصاغر والحديث ايضا عند النسائي وابي داود بالفاظ متقاربة وعند الترمذي من حديث
ابي هريرة نحوه وعند الطبراني من حديث ثوبان بلفظ راس الدين النصيحة الحديث والنصح لله تعالى
الايمان به ونفي الشريك عنه والقيام بطاعته واجتناب معاصيه وغير ذلك مما يجب له تعالى و
النصيحة لكتابه بانه كتابه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه والنصيحة لرسوله صلعم تصديقه
بما جاء به ومعرفة سنته والعمل بها والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على الحق وطاعتهم فيه والنصيحة
لعامة المسلمين بارشادهم الى مصالحهم في اخراهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر والكلام على كل قسم يقتضي الاطالة لان الحديث مما يدور عليه الاسلام بل عليه مدار
الاسلام سبل والترغيب ١٢ سله قوله اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الخ قال
الترمذي حديث حسن صحيح غريب ويؤيده حديث ابي ذر عند احمد باسناد حسن بلفظ قد افلح من
اخلص قلبه للايمان وجعل خليقته مستقيمة الحديث وله شواهد غيره والحديث يدل على عظمة تقوى الله وحسن
الخلق وتقواه تعالى هو الاتيان بالطاعات واجتناب المنهيات وحسن الخلق قد تقدم انه اثقل في الميزان ومعناه
بسط الوجه سبل والترغيب ١٢ سله قوله انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه الخ رواه
ايضا البزار من طرق احدها حسن جيد ومعنى الحديث لا يمكنكم ان تعموا الناس باعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال ولكن
عليكم ان تسعوهم ببسط الوجه فيما عدا من امر بالاغلاظ عليه سبل والترغيب ١٢ سله قوله المؤمن مرآة اخيه المؤمن الخ رواه
ايضا البخاري في الادب المفرد ومعنى الحديث ان المؤمن لاخيه المؤمن كالمرآة ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع اخاه على ما فيه من عيب
ويرشده الى ما يزينه عند مولاه والى ما يزينه عند عباده وهذا داخل في النصيحة والدين النصيحة كما سبق سبل والادب المفرد ١٢

المؤمن[١] الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم[٢] كما أحسنت خلقي فحسن خلقي رواه أحمد وصححه ابن حبان **باب الذكر والدعاء** عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا[٣] مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا **وعن** معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن **وعن** أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا[٤] حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قعد[٥] قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

احسن

---

١ **قوله** المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم الخ فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر وفي الباب أحاديث عند الشيخين وغيرهما تدل على أفضلية العزلة والجمع بأن الأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان وقد استوفاه الغزالي في الإحياء وغيره سبل والمرعاة ١٢

٢ **قوله** اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي الحديث بمعناه تحت حديث قطبة بن مالك بلفظ اللهم جنبني منكرات الأخلاق الحديث سبل والمرعاة ١٢

٣ **قوله** أنا مع عبدي ما ذكرني وقوله ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله الخ حديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة ورواه أحمد نحوه بإسناد صحيح وحديث معاذ له شاهد من حديث جابر عند الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح وأحاديث الباب تدل على فضائل الذكر سبل والمرعاة ١٢

٤ **قوله** إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة الخ رواه أيضا الترمذي وابن ماجه وعندهم عن أبي سعيد الخدري أيضا وفي الباب أحاديث كثيرة ما ذكرته يدل على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وعلى أن الملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله حفوهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا فإذا تفرقوا صعدوا إلى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويحمدونك ويسألونك ويستغفرونك قال الله تعالى وما يسألوني ومما يستجيروني قالوا يسألونك جنتك ويستجيرون من نارك قال الله تعالى أعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا سبل والمرعاة ١٢

٥ **قوله** ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي الخ رواه أيضا أبو داود وأحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه بألفاظ وفي بعض الروايات إلا كان عليهم ترة والترة بكسر التاء المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة هي النقص والحسرة والحديث يدل على وجوب الذكر والصلاة على النبي صلعم لأنه في بعض الروايات إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم والتعذيب لا يكون إلا لترك واجب سبل والمرعاة ١٢

الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[١] قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[٢] قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رض قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد[٣] قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الباقيات[٤] الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب[٥] الكلام الى الله اربع لا يضرك

---

[١] قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب احاديث تدل على فضيلة هذا الذكر سبل والترغيب ١٢ [٢] قوله من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة الخ للحديث طرق والفاظ عند الشيخين وغيرهما وظاهر الاحاديث ان هذه الفضائل لكل ذاكر لكن ذكر ابن بطال عن بعض العلماء ان الفضل الوارد في مثل هذه الاعمال الصالحة انما هو لاهل الفضل لا لمن اصر على شهواته وشهد له قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فتح الباري سبل والترغيب ١٢ [٣] قوله لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالفاظ وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتمامه ان النبي صلعم خرج من عندها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلعم لقد قلت بعدك الحديث والحديث يدل على فضل هذه الكلمات وعلى ان قائلها يدرك ثواب تكرار القول بالعدد المذكور في الحديث سبل والترغيب ١٢ [٤] قوله الباقيات الصالحات لا اله الا الله الخ الحديث الفاظه من ذكره المصنف وعند احمد والبيهقي قال الحاكم صحيح الاسناد ومعنى الحديث ان هذه الكلمات يبقى اجرها لصاحبها ابدا والحديث تفسير لقوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا الاية وقد جاء في الاحاديث تفسيرها بجميع انواع الحسنات سبل والترغيب ١٢ [٥] قوله احب الكلام الى الله اربع الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وزاد ... ابي هريرة وفي الباب احاديث غير ما ذكر تدل على فضل ... الصالحات سبل والترغيب ١٢

يا ابهن بدان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم
وعن ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رض
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة
وصححه الترمذي وله من حديث انس رض مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة وله
من حديث ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم
وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان
وغيره وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ربكم حيي
كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم

سه۱ **قوله** الا ادلك على كنز من كنوز الجنة الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والمعنى ان ثوابها مكنوز عند الله لكم وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموال العباد سبل السلام ١٢ سه۲ **قوله** ان الدعاء هو العبادة حديث النعمان بن بشير رواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث انس قال الترمذي هذا حديث غريب لكنه حديث عائشة عند البزار والطبراني والحاكم وصححه بلفظ البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة ونحوه ثوبان وحديث ابي هريرة عند الترمذي لكن حسنه عند احمد باسناد لا بأس به بلفظ ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وجل في مسئلة الا اعطاها اياه اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له في الآخرة ونحوه ثوبان وذكر الدعاء بعد الصلوات المكتوبات لحديث الترمذي عن ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات واما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلوة المكتوبة بان يدعو الامام مستقبل القبلة والمؤمنون خلفه يدعون ويؤمنون فقال ابن القيم لم يكن ذلك من هدي النبي صلعم ولا روي عنه في حديث صحيح ولا حسن سبل السلام ١٢ سه۳ **قوله** الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد الخ تقدم الحديث بلفظه في باب الاذان واخرجه ايضا ابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وزادوا وزاد الترمذي في رواية قالوا ماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة سبل السلام ١٢ سه۴ **قوله** ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا الخ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحديث دال على استحباب رفع اليدين في الدعاء والاحاديث فيه كثيرة في الصحيحين وغيرهما كما اوردها الحافظ المنذري وغيره واما حديث انس لم يكن النبي صلعم يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع وبه يجمع بين الاحاديث سبل السلام ١٢

وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود وغيره ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم إني أسألك

شاهد من (حاشية)

عندك (حاشية)

---

١ قوله كان رسول الله صلعم إذا مد يديه في الدعاء الخ رجاله رجال الصحيح سوى حماد وحماد بن عيسى الجهني ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني ولم يتركه لكن للحديث شواهد فهو حسن لغيره والحديث يدل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرا فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء سبل وبذل ١٢ ٢ قوله إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة الخ رواه الترمذي وابن حبان كلاهما من رواية موسى بن يعقوب الزمعي وموسى بن يعقوب هذا ضعفه النسائي وابن المديني ووثقه ابن معين وقال أبو داود هو صالح ويؤيده حديث رويفع بن ثابت الأنصاري عند البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن بلفظ قال رسول الله صلعم [illegible]

[illegible] ٣ قوله [illegible]

[illegible]

وابن حبان والحاكم قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور ومن أوخرها ورد في فضل الاستغفار ما رواه الترمذي وأبو داود بسند جيد من حديث بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلعم يقول من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف فتح الباري سبل والترغيب ١٢ ٤ قوله لم يكن رسول الله صلعم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح الخ رواه أيضا أبو داود والبخاري في الأدب المفرد العافية [illegible] وفي المال

[illegible] وهي الفزع وسأل الله تعالى الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب فإذا لم يكن له حافظ هلك وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون أو بالغرق كما صنعه بفرعون فالكل اغتيال من التحت سبل والأدب المفرد والترغيب ١٢

العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمرؓ قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول [١] اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرؓ قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول [٢] اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدةؓ قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني اسئلك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال [٣] لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال [٤] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور

واحفظ، نسخة

تعظمتك، نسخة

---

[١] قوله اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك الخ الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم مقصور وبفتح الفاء والجيم والمد هي البغتة وزوال النعمة لا يكون منه تعالى الا لذنب يصيبه العبد فكانه قال نعوذ بك من سيئات اعمالنا وهو تعليم للامة وتحول العافية ابدالها والنقمة كفرحة المكافاة بالعقوبة سبل ونواوي ١٢ [٢] قوله اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو الخ تقدم حديث ابي هريرة عند البخاري وابن ماجه وغيرهما بلفظ من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى والاستعاذة من الدين يحمل على دين لا يقدر على قضائه او يريد الاتلاف مال الناس ومن استدان دينا وهو يريد قضاءه اداه الله عنه كما في احاديث الباب واما غلبة العدو اي بالباطل كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه واما شماتة الاعداء فهي فرح العدو بضر نزل بعدوه سبل والترغيب ١٢ [٣] قوله لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى الخ حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذري لم يرد في هذا الباب حديث اجود اسنادا منه والحديث دال على انه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء لاخباره صلعم انه اذا سئل بها اعطى واذا دعي بها اجاب والسؤال الطلب للحاجات والدعاء اعم منه فهو من عطف العام على الخاص سبل والترغيب ١٢ [٤] قوله كان رسول الله صلعم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا الخ رواه ايضا البخاري في الادب المفرد وفي الحديث ان النوم اخو الموت فالانتباه منه كالاحياء بعد الاماتة كما ان المناسب في المساء ذكر المصير لانه بالنوم فيه والنوم كالموت وفيه الاقرار بان كل انعام من الله تعالى سبل والادب المفرد ١٢

واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال في اليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رض قال كان اكثر دعاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن
ابي موسى الاشعري رض قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو ٥٢ اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي
في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت
على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول ٥٣ اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي
التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رض
[illegible]

الحرمان وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الآخرة واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من
اجتناب المحارم وترك الشبهات وحديث عائشة الذي في الكتاب بلفظ اللهم اني اسئلك من الخير كله تفسير لحديث الباب
فيتضمن بهذا ونحوه حديث ابن عباس عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي بلفظ ان النبي صلعم كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات كذا في فتح الباري سبل والترغيب ١٢ ٥٢ قوله اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الخ رواه
البخاري ايضا في الادب المفرد بالسند الذي في صحيحه واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام او قبله ففي صحيح مسلم انه كان يقول
بين التشهد والتسليم واورده ابن حبان في صحيحه بلفظ كان اذا فرغ من الصلوة الحديث وهو ظاهر في انه بعد السلام والجمع بانه
كان يقوله قبله وبعده كذا في فتح الباري قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صلعم مع قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ما حاصله انه صلعم امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
الآيات وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري وسبل ١٢ ٥٣ قوله اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري الخ نفس
[illegible]
[illegible] باب من علم لا ينفع الحديث
[illegible] من عذاب جهنم الحديث
[illegible] ابي هريرة بلفظ قال صلعم
ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلانا استجار مني فاجره الحديث واحاديث
الباب يدل على انه لا يطلب من العلم الا النافع ويتعوذ من علم لا ينفع سبل والترغيب ١٢

وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال
في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار
واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمها
هذا الدعاء اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسئلك من خير ما سألك
عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة
وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل و
اسئلك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم اخرج
الشيخان عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

سه **قوله** كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما وهذا آخر حديث
خرجه البخاري في صحيحه وتبعه جماعة من الائمة في ختم تصانيفهم في الحديث وفي الحديث الدلالة على ثبوت الميزان كما دل عليه
القرآن واختلف العلماء في الموزون فقيل الصحف لكن ذهب اهل الحديث الى ان الموزون نفس الاعمال وانها تجسد
في الآخرة وبدلائل الطرفين في المطولات وفي الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل
بالثواب الكثير ومعنى حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما قال العلماء محبة الله تعالى ارادته الخير له
واكرامه عليه وكراهته تعالى للعمل على العبد من ذلك نسأل الله تعالى من محبته ونعوذ به من كراهته ۞ **خاتمة**
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلوة والسلام على رسوله
الذي ارسل الى الناس كافة وانزل عليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وعلى آله واصحابه الذين مثلهم
في التوراة والانجيل كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الذي لا يضاع
رجاءه بالله المدعو باحمد حسن ان كتاب بلوغ المرام بالف الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن علي الشهير
بابن حجر رحمه الله دار السلام لما كان كتابا كاملا حاويا من بحار علوم صاحب الوحي عامر السبيل معكفون عليه و
يتلقون من مسائله الذين اهتدى قلوبهم باتباعه اثار سنة سيد المرسلين ولذا طبع هو مرة بعد اولى وكرة
بعد اخرى وشاع بين الامصار والقرى الا انه لم يعلق عليه الى الآن تعليق يغني الطالب عن حل مطالبه من غير
المراجعة الى شرح من شروحه ولا حل اعضال المتن كان الاحتياج شديدا لمطالعة المتن الى مثل هذا التعليق في
بعض المقام كاحتياج الناس الى الملح في انواع الطعام فحين هذا الطبع علقت عليه تعليقا يسهل على بعضهم
بعض احاديثه وبيان علله وكشف بعض مطالبه والكتب التي التقطت منها كل ما علق كتب اسم كل واحد منها

الى اواخر فى التعليق ليكون الرجوع اسهل الى اصل الكتاب عند وقوع نوع من الارتياب عسى الله ان ينفع به من
يريد مطالعته واسئل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وبرحمته ذخيرة لعاقبتي و مما ينبغي ان ينبه عليه ان المراد
بالسبعة فى الكتاب كما قال المصنف الامام احمد وهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ولد احمد سنة اربع وستين
ومائة وطلب علم الحديث صغيرا ورحل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى اجمع على امامته وله رحمه الله المسند
الكبير قال المصنف فى كتابه تعجيل المنفعة فى رجال الاربعة ليس فى المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة
منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا او كانت

[illegible]

وسمع الكثير والف الصحيح وعن الثقة واما منه متواترة وكانت وفاته بقرية بسمرقند سنة ست وخمسين ومائتين
ومسلم هو الامام المشهور مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري احد ائمة هذا الشان ولد سنة اربع ومائتين وطلب
علم الحديث صغيرا وسمع من مشائخ البخاري وغيرهم والف صحيحه وكانت وفاته سنة احدى وستين ومائتين وابو داود
هو سليمان بن الاشعث السجستاني مولده سنة اثنين ومائتين سمع الحديث من احمد وغيره وعنه الترمذي
والنسائي وغيرهما والف كتاب السنن وعرضها على احمد واستحسنه واجاد ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ
الذي مما سكت عنه ابو داود فهو حسن لما روي عن ابي داود انه قال ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته
وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وقد اعتنى المنذري في نقد الاحاديث المذكورة في سنن ابي داود وبين ضعف كثير
مما سكت عنه ابو داود فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فهو صالح للاحتجاج به الا في مواضع
يسيرة بينها القاضي الشوكاني في النيل وكانت وفاة ابي داود سنة خمس وسبعين ومائتين والترمذي هو ابو عيسى
محمد بن عيسى ولد سنة مائتين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين والترمذ مثلث الفوقية والميم مضمومة
ومكسورة نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وله تصانيف كثيرة في علم الحديث وكتابه الجامع احسن
الكتب واكثرها فائدة من ذكر انواع الحديث والمذاهب وله كتاب العلل ايضا مفيد كما صححه وكان من [illegible]

[illegible]

وقد يعبر المصنف عوضا عن قوله الخمسة الاربعة واحمد والمراد بالاربعة من عدا الشيخين واحمد والمراد بالثلاثة
من عدا الشيخين واحمد وابن ماجه [illegible]
فانهما اذا خرجا الحديث جميعا من [illegible]
كالسبعة عند المصنف والباقي في تمام عبارة المصنف قال المصنف وما عدا ذلك فهو مبين معناه ما تقدم غير من ذكره
المصنف قبل ذكره المصنف صريحا باسمه في كتابه كمالك هو ابو عبد الله مالك بن انس امام دار الهجرة ولد سنة خمس
وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة وكتابه الموطأ مشهور مفيد وابن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد

ابن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف وهو من شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة بضم
الخاء المعجمة ثم زاي معجمة بعدها مثناة تحتية ثم تاء تأنيث هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة و
الحفظ في عصره بخراسان وله صحيح ابن خزيمة وابن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو أبو حاتم
محمد بن حبان صنف المسند الصحيح جرت عليه الحاكم وغيره كان من أوعية العلم والحاكم هو أبو عبد الله
محمد بن عبد الله النيسابوري ألف المستدرك جرت عليه الدارقطني والبيهقي هو أبو بكر أحمد بن الحسين و
بيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة وقاف بلدة قرب نيسابور وله مصنفات في
السنن وغيرها والدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي له مصنفات يطول ذكرها والدارقطني
بالدال المهملة بعدها الألف ثم الراء المهملة المضمومة والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون
محلة كبيرة ببغداد والذي إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل والطبراني هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الذي تلمذ للأئمة أخذ
عنه البزار وغيره والبزار بفتح الموحدة ثم تشديد الزاء المعجمة وبعد الألف راء مهملة هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن
عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير أخذ عن الطبراني وغيره ومن عدا هؤلاء ممن نقل ذكرهم في الكتاب
وأحوالهم في شرح الكتاب فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث
لكونهما التزما الصحة وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا
يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم
والمستخرجات على الصحيحين لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها إلا ما لا يرجح عليه غيره فهو
محتاج إلى رفع التراجيح ويمكن يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لأن الحسن يجوز العمل
به عند الجمهور ولم يخالف في ذلك إلا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور وأما بقية السنن و
المسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به
وما وقع التصريح بضعفه لم يجز العمل به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم
لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله وذلك حيث كان المحدث متمكنا من نقد الأخبار لأنهم
يطوون الإسناد كأن بالجرح والتعديل وهو إلى رأس سنة ثلاثمائة وبعد ذلك فالاعتماد على المحدثين
وكتبهم أما ترجمة المصنف فهو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري ولد سنة
ثلاث وسبعين وسبعمائة وأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع وتعلم النحو والأدب والشعر ونحو ذلك من
العلوم ثم طلب الحديث ومن تيسير الله له القراءة قرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس وصحيح مسلم في أربعة
مجالس سوى مجلس الختم وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات وقرأ كتاب
النسائي الكبير في عشرة مجالس كل مجلس منها نحو أربع ساعات وأعجب شيء وقع له أنه قرأ في رحلته
الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلوتي الظهر والعصر وكان لا يجلس خاليا
بل كان يشتغل بالمطالعة أو التصنيف أو العبادة واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقي فلازمه
عشرة أعوام وتخرج به وانتفع بملازمته وتفقه بإمام الشيخ سراج الدين البلقيني والسراج الدين
ابن الملقن والشيخ برهان الدين الأبناسي وتقدم في جميع فنونه وانتهت إليه الرحلة والرئاسة
في الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه قال السيوطي في طبقات الحفاظ حكي أنه شرب
ماء زمزم ليصل إلى رتبة الذهبي فبلغها وزاد ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال
ابن حجر ثم ابني أبا زرعة ثم الهيثمي وولي صاحب الترجمة وظائف سنية كتدريس الحديث والفقه وولي

قضاء القضاة بالديار المصرية وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة وكانت طلبته حتى كان رؤوس العلماء
من كل مذهب من تلامذته وصنف التصانيف التي عم النفع بها منها شرح البخاري الذي لم يصنف احد
مثله وقد عد تصانيفه ما يزيد على مائة وخمسين وعده فيها اضعاف ما عمله الجلال السيوطي قال الجلال
وان كانت تصانيفه اكثر عددا فاكثرها صغار ولما فظ اكثر تصانيفه كبار وكتابه بلوغ المرام يشتمل على الفوائد
التي يعدمها البعض في منتقى الاخبار لان صاحب المنتقى لا يتعرض للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف
في الغالب وفي هذا المتن الغالب على عكس ذلك والفوائد المختصة بهذا الكتاب منها ايراد اصول الاحاديث
في كل باب من ابواب الكتاب وترك الروايات التي تكلم عليه الائمة ومنها اختصار الاحاديث المطويلة
اختصارا جميلا لا يتطرق اليه تغيير العبارة ومنها [illegible]
البليغ في اللفظ اليسير ومنها تكثيره لذكر بعض [illegible]
تدل على تلك الزيادة وجرحها ومنها تتبع طرق ذلك الحديث جلها او كلها مع بيان الصحة والعلة التي في طرقه
ومنها ايراده لادلة المذاهب من غير عصبية لاحد من اصحابها في تصحيح الحديث وتحسينه ومنها انه ذيل
كتابه هذا بكتاب الجامع للاداب وذلك من الخصائص التي اختص بها هذا الكتاب ومن امعن النظر في كتب
هذا المتن وترتيبه وجد فوق ما ذكر وهذا كله من تمام يده الطولى في هذا الشان وبعد هذا الخير كله
توفي رحمه الله تعالى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشهد السلطان ومن دونه الصلوة عليه
وتزاحم الامراء والاكابر على حمل نعشه ومشى الى تربته من لم يمش نصف مسافتها ولم يخلف بعده
في مجموعه مثله ورثاه غير واحد بمقامه اجل منه رحمه الله وايانا ومننه هذا فقد شرحه اولا القاضي
الامام شرف الدين حسين بن محمد المغربي شرحا حافلا وسماه البدر التمام ثم شرحه السيد العلامة محمد بن
اسمعيل الامير ولخص فيه البدر التمام وزاد عليه ما ينبغي بذكره الاهتمام وسماه سبل السلام وشرحه
ايضا في الفارسية النواب صديق حسن خان احله الله دار السلام وسماه مسك الختام ولخص
سبل السلام ابو الخير نور الحسن خان ابن النواب وزاد فيه بعض الزيادة وسماه فتح العلام
جزاهم الله تعالى كلهم خير الجزاء وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا المقام والحمد لله الملك العزيز العلام

ان مدلیہ عبداللہ بن مسعود تک تکمی ہی ان روایتوں کا سلسلہ صحیح ہی اور ان صحابہ کے اقوال اس تفسیر میں انہیں کے لیئے گئے ہیں (۷) حضرت عبداللہ بن
عباس کے شاگرد جو تابعین ہیں سب سے مشہور ہیں وہ مجاہد عطا بن ابی رباح عکرمہ سعید بن جبیر طاؤس ہیں لیکن ان سب میں مجاہد زیادہ مشہور ہیں انہوں نے تیس دفعہ
حضرت عبداللہ بن عباس سے قرآن شریف پڑھا ہی اور ہر ایک آیۃ کی تفسیر انسے پوچھی ہی امام بخاری نے اپنی کتاب صحیح بخاری کی کتاب التفسیر میں جگہ جگہ
ان کا حوالہ دیا ہی اور سفیان ثوری کہا کرتے تھے کہ تفسیر کے باب میں جس کسیکو مجاہد کا قول ملجاوے تو پھر اُسکو کسی دوسرے تابعی کے قول کی ضرورت نہیں ہے
یہی وجہ ہی جہاں حضرت عبداللہ بن عباس کے شاگردوں کے اقوال میں اختلاف پایا گیا وہاں اس تفسیر میں مجاہد کے قول کو ترجیح دیگئی ہی (۸) اس طبقہ
تابعین کے بعد سفیان بن عیینہ اسحاق بن راہویہ وغیرہ ایسے لوگ ہیں جنہوں نے اقوال صحابہ و تابعین ایک جا جمع کیا اور ان اقوال کے موافق قرآن مجید کی
تفسیر تالیف کی انکے بعد ابن جریر ابن ابی حاتم ابن ماجہ حاکم ابن مردویہ ابن المنذر یہ ایسے مفسر ہیں جنہوں نے اقوال صحابہ تابعین و تبع تابعین کو ملاکر تفسیریں
لکھیں الملم نووی نے اپنی کتاب تہذیب میں لکھا ہی تفسیر ابن جریر کے معتبر اور بے مثل ہونے پر علما کا اتفاق ہی لیکن ابن ابی حاتم نے اپنی تفسیر میں صحت روایۃ کی
پابندی زیادہ کی ہی اسکے بعد حافظ عماد الدین ابو الفدا اسمعیل [illegible]
چھان بین کرکے نہایت صحیح تفسیر تالیف کی کشف الظن [illegible]
حافظ سے لکھی گئی ہی محی السنہ امام بغوی کی تفسیر معالم التنزیل جو مشہور ہی وہ بھی ایک روایتی اور مستقل تفسیر ہی لیکن اسمیں صحت روایۃ کی پابندی مثل ابن ابی حاتم
و ابن کثیر کے نہیں ہی علی بن محمد ابراہیم بغدادی عرف خازن نے یہ ایک بڑا کام کیا ہی کہ معالم التنزیل میں جو احادیث بغیر حوالہ کتب صحاح کے نقل کیگئی تھیں انہوں نے
اپنی تفسیر لباب التاویل میں ان کتابوں کا نام بتلا دیا ہی کتاب التفسیر بخاری کی شرح فتح الباری میں حافظ ابن حجر عسقلانی نے تفسیر کے متعلق جو کچھ لکھا ہی وہ بھی نہایت
صحیح ہی غرض اس مختصر بغوی کی تفسیر میں جو کچھ لکھا گیا ہی اُسکا مدار انہیں تفاسیر پر رکھا گیا ہی تاکہ صحت روایۃ کی پابندی ہاتھ سے نہ جائے کیونکہ اصل تفسیر وہی ہی جو
نقل سے ثابت ہو صاحب وحی صلعم یا آپکے صحابہ کرام کلام الٰہی کا جیسا مطلب سمجھتے تھے مابعد لوگوں میں سے کسی کا ہر ایک عالم ایسا مطلب کلام الٰہی کا ہرگز نہیں سمجھ
سکتا کیونکہ بائیس برس کے عرصہ میں سارا قرآن اترا ایک رمضان سے دوسرے رمضان تک جسقدر قرآن کا حصہ اترتا تھا رمضان کے مہینہ میں حضرت جبرئیل ؑ اسکا دور
آنحضرت سے کیا کرتے تھے اور اکثر صحابہ بھی اُسوقت موجود ہوتے تھے اور آیات قرآنی کے تمام مطالب کی بحث ہوا کرتی تھی اور حضرت جبرئیل ؑ اللہ تعالیٰ کی مرضی
کے موافق آیتوں کا مطلب بیان کیا کرتے تھے اب غور کرنیکی بات ہی کہ مابعد علما کو قرآن شریف کے صحیح مطالب سمجھنے کا وہ موقع کہاں نصیب ہو سکتا ہی (۹) قرآن
شریف کی آیتوں کا نزول دو طرح پر ہوا ہی بعضی آیتیں تو بغیر کسی سبب کے نازل ہوئی ہیں اور بعضی آیتیں کسی سوال یا کسی معاملہ کے پیش آجانیکے بعد اُس سوال کے جواب یا اُس
معاملہ کے حکم میں نازل ہوئی ہیں اس سوال یا معاملہ کو ان آیتوں کی شان نزول کہا جاتا ہی بعضے مفسرین کا یہ قول ہی کہ شان نزول ایک تاریخی بحث ہی اسکو قرآن
شریف کی تفسیر سے کچھ تعلق نہیں لیکن اکثر مفسرین نے لکھا ہی کہ آیۃ کا صحیح مطلب سمجھنے کیلئے شان نزول کا ذکر تفسیر کا ایک جز ہی بغیر اسکے آیۃ کے مطلب کے سمجھنے میں غلطی کا
احتمال ہی مثلاً بغیر ذکر شان نزول کے آیۃ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ کا یہ مطلب ہو سکتا تھا کہ نماز میں قبلہ کیطرف منہ کرنا ضروری نہیں مگر جب اس آیت کی شان نزول معلوم
ہوئی کہ یہ آیۃ حالت سفر کی نفلی نماز کے حکم کی ہی تو اس آیۃ کا اور قبلہ کیطرف منہ کرنیکی آیت کا صحیح مطلب معلوم ہوگیا اس ضرورت کے لحاظ سے شان نزول اور اسکے
متعلق تاریخی صحیح قصے بھی اس تفسیر میں صحیح روایتوں کے موافق بیان کر دیئے گئے ہیں تاکہ آیتوں کا مطلب صحیح طور سے سمجھا جاوے اور اسمیں کسی غلط فہمی کا احتمال باقی نہ
رہے (۱۰) محکم متشابہ ناسخ منسوخ اور مکی مدنی آیتوں میں مفسرین کا بڑا اختلاف تھا اور ایک عرصہ دراز سے یہ اختلاف چلا آتا تھا صحیح روایتوں اور سلف کے معتبر اقوال
کے اتفاق کو اس تفسیر میں اسطرح جمع کر دیا گیا ہی کہ ناظرین کی پوری تسکین اس باب کے اختلاف کی ہو سکتی ہی (۱۱) ایک آیۃ سے دوسری آیۃ کو کچھ مناسبت ہو تو اسکو
بتا دینا بھی تفسیر کا ایک جز اعظم ہی لیکن یہ ان ہی دو آیتوں میں ممکن ہو سکتا ہی جہاں بغیر کسی تکلف کے دو آیتوں باہم آپس میں کچھ مناسبت ہو تمام قرآن شریف کی آیتوں میں
مناسبت کا پیدا کرنا ایک تکلف ہی کیونکہ بائیس برس کی مختلف ضرورتوں کے موافق یہ مختلف احکام کی آیتیں نازل ہوئی ہیں جنکے مجموعہ کا نام قرآن شریف
[illegible]

اعلان

بلوغ المرام

کا نوٹ

(۱) جن کتابوں کی احادیث متن میں نقل کی گئی ہیں مولف نے اختصار کے خیال
ان سب کتابوں کا نام متن میں نہیں بتلایا تھا۔ ان حواشی میں ان متروکہ کتب
کا نام بتلا دیا گیا ہے تاکہ حدیث کی تخریج پوری ہو جائے (۲) بعض جگہ مولف نے مجمل
طور پر کسی حدیث کا ضعف بتلایا تھا مگر ضعف کا سبب کچھ نہیں بتلایا تھا ان حواشی میں
ضعف کی پوری تفصیل کر دی
حدیث سے ممکن تھی کر دی گئی ہے تاکہ
کے خیال سے عمل میں مولف نے
متن کی دو حدیثوں میں جہاں تعارض تھا اس کو بھی اچھی طرح رفع کر دیا ہے اور بعض جگہ محدثین کی وجہ بیان
کر دی گئی ہے (۶) مجتہدین مذاہب نے جس حدیث سے کچھ استدلال کیا تھا وہ بیان کر دیا گیا ہے (۷) متن
کی شرح متذکرہ بالا کے علاوہ حدیث کی دس بارہ اور کتابوں سے مدد لیکر متن کو اچھی طرح حل کر دیا ہے کہ
طلبہ کو متن کا مطلب سمجھنے میں بہت بڑی آسانی ہو گئی (۸) متن کے تمام غریب لغات اچھی طرح واضح
المعنی کر دیا گیا ہے (۹) جن کتب سے اخذ مطلب کیا گیا ہے حواشی کے ہر قول کے آخر میں اُن کتابوں کا نام
لکھدیا گیا ہے تاکہ ضرورت کے وقت اصل کتاب سے بھی مدد مل سکے (۱۰) چند اقوال میں جو قول راجح
تھا وہ ان حواشی میں لیا گیا ہے تاکہ سب کا قول راجح معلوم ہو جائے (۱۱) حواشی کے اخیر میں ایک
خاتمہ لکھدیا ہے جس سے کتب بلوغ المرام کے مولفین کا اور خود مولف متن کا حال معلوم ہو سکتا
ہے (۱۲) مطبوعہ مطبع فاروقی دہلی۔ کاغذ چکنا ولایتی سفید (۱۳) لکھائی چھپائی سب
نہایت عمدہ ہے (۱۴) قیمت ہر دو حصہ کامل علاوہ محصول ڈاک غیرہ ایک روپیہ آٹھ آنہ
(۱۵) اس کتاب کی رجسٹری حسب ضابطہ ہو چکی ہے کوئی صاحب کلاً یا جزءً اس کے
چھاپنے کے مجاز نہیں (۱۶) جس قدر جلدیں مطلوب ہوں وہ ہمارے
مطبع فاروقی دہلی بازار ٹیاراں سے طلب فرمائیں (۱۷) نقد

قیمت آنے پر یا بذریعہ وی پی
ارسال ہو سکتی ہے (۱۸) تھوک
تعداد کے خریداروں کے لیے
خاص رعایت ہو سکتی ہے